

توضیح الافکار

العلامة البارع والخجۃ المتقن محمد بن إسماعيل الأمير
الحسنی الصنعائی صاحب «سبل السلام»
المتوفی فی عام ١٤٩٢ من المھرۃ

حققه ، وكتب له مقدمة علمية
في نشرة العلوم الاسلامية عامه وعلم أصول الحديث خاصة

مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيعِ

الجُنُوْبُ

توضیح الفکار معانی شفیع الأنظار

العلامة البارع والحجۃ المتقن محمد بن إسماعيل الأَمِير
الحسن الصنعاوی صاحب «سبل السلام»
المتوفی في عام ١١٨٢ من الهجرة

حققه، وكتب له مقدمة علمية
في نشأة العلوم الإسلامية عامة وعلم أصول الحديث خاصة

محمد مجھی اللہ عبید الحجید

مفتیش العلوم الدينیة والعربيّة
بالمجتمع الأزهري والمعاهد الدينية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى : في عام ١٣٦٦ من الهجرة

يطلب من
مكتبة الخانجي

مطبعة السعادة بجوار مخالفة مصر

مسالمة

[في بيان حقيقة المنكر ، وأقسامه]

(المنكر^{١١}) اسم مفعول (قال الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون

(١) أعلم أولاً أن المنكر في اللغة اسم مفعول فعله أنكراه يعني جحده أو لم يعرفه ، وأنه يقابل المعروف اسم مفعول فعله عرفه . ثم أعلم ثانياً أن للعلماء في بيان حقيقة المنكر في اصطلاح المحدثين وأبين : أحدهما — وهو الذي اشتهر عن الحافظ ابن حجر ، وهو الذي ذكره في تجنبة الفكر بقوله « زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ، مالم تقع منافية لمن هو أوثق ، فان خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ، ومقابلة الشاذ ، ومع الضعف فالراجح المعروف ، ومقابلة المنكر » اه . وحاصله أن الحافظ ابن حجر اشترط في تسمية المنكر منكراً شرطين : أحدهما أن يكون راويه ضعيفاً ، وثانيهما أن يخالف بذلك الثقة . ومثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب — وهو أخو حمزة بن حبيب الزيارات المقرى — عن أبي إسحاق عن العيزار بن حرث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصام ، وقرى الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم : هذا حديث منكراً ، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً . وعلى هذا الرأي الذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر يكون المنكر مبينا للشاذ ، لأنه يشرط في راوي الشاذ أن يكون ثقة ، ويشرط في راوي المنكر أن يكون ضعيفاً ، وقد ظهر ذلك بما أخذه في تعريف كل واحد منها من القيد . والرأي الثاني — وهو رأي ابن الصلاح نقله عن أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي الحافظ بلاغاً — وحاصله أن المنكر هو « الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يعرف منه من غير روایته ، لامن الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر » وقال ابن الصلاح عقيب روایته لهذا التعريف عن أبي بكر البرديجي مانصه =

البرديجى) بموجدة مفتوحة وتكسر فراء ساكنة فذال مهملة مكسورة فشأة تحيثية فجيم نسبة إلى بـرـدـيـجـيـهـ بـرـزـنـهـ فـعـلـلـلـ بـلـلـهـ بـيـتـهـ وـبـيـنـ بـرـذـعـةـ نـحـوـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـ بـنـ فـرـسـخـاـ، يـنـسـبـ إـلـيـهـاـ هـذـاـ الـحـافـظـ، وـبـرـذـعـةـ بـمـوـجـدـةـ فـرـاءـ سـاـكـنـةـ فـذـالـ مـعـجمـةـ فـعـيـنـ مـهـمـلـةـ، وـهـيـ مـدـيـنـةـ بـأـرـانـ: إـنـ حـقـيـقـةـ الـمـنـكـرـ (ـهـوـ الـحـدـيـثـ الـذـىـ يـنـفـرـ بـهـ

« وأطلق البرديجى ذلك ولم يفصل ، وإطلاق الحكم على الفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث ، والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آتفا في شرح الشاذ » اه . والتفصيل الذي يشير إلى أنه بينه آتفا في شرح الشاذ هو قوله « إذا انفرد الرواى بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاداً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الرواى المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتفاقه وضبيطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وإن لم يكن من يوثق بمحفظه وإتفاقه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزح له عن حيز الصحيح . وهو بعد ذلك دائراً بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسناً حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً من ذلك ردتنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ، خرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان : أحدهما الحديث الفرد المخالف ، والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبيط ما يقع جابر لما يجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف » اه . وحاصل هذا الكلام أن المنكر والشاذ عنده متراداً ، وأن كل واحد منها عبارة عن مخالفة الرواى لمن هو أرجح منه ، وأن كل واحد منها ينقسم إلى قسمين : مقبول ، ومردود ، وقد قال الحافظ جلال الدين السيوطي في ألفية الحديث :

..... والذى رأى ترداد المنكر والشاذ نائى
يريد بالذى رأى ترداد المنكر والشاذ ابن الصلاح ، وقد حكم عليه بأنه
بعد عن التحقيق .

الرجل ، ولا يعرف منه من غير روايته لامن الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر)
هكذا رواه ابن الصلاح عن الحافظ أبي بكر بلاغا ، فقال « بلغنا عن أبي بكر »
(نم اعترضه ابن الصلاح ، وقال : هو ينقسم إلى ما ينقسم إليه الشاذ ، وهو بمعنى
الشاذ ، قلت : وكان يليق ألا يجعل نوعاً وحده) قال الحافظ ابن حجر على قول
ابن الصلاح « إنه ينقسم إلى ما ينقسم إليه الشاذ » مالفظه : هما مشتركان في
كون كل واحدٍ منهما على قسمين ، وإنما اختلافهما في مراتب الرواية ، فالضعف
إذا انفرد بشيءٍ لامتناع له ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد
الصحيح والحسن ، فهذا أحد قسمي الشاذ ، فإن خولف فيها هذه صفتة مع ذلك كان
أشد شذوذًا وربما سماه بعضهم منكرًا ، وإن بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه
خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ ، وهو المعتمد
في تسميته ، وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ في بعض دون بعض
أو الضعف ، في بعض مشابخه بشيءٍ لامتناع له ولا شاهد عليه فهذا أحد قسمي
المنكر ، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث ، فإن خولف في
ذلك فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأى الأكثرين ، فبيان بهذا فصل
المنكر من الشاذ ، وأن كلاماً منهما قد يجمعهما طلاق التفرد ، أو مع قيد
المخالف ، انتهى .

وقال في النخبة وشرحها وشرح شرحها - بعد ذكر نحوماذ كره الحافظ هنا -
مالفظه : وعرف بهذا أي بما ذكرناه من التقرير الدال على الفرق بين الشاذ
والمنكر أن بيتهما عموماً وخصوصاً^(١) من وجه ، وهو أنه يُعتبر في كل منهما شيءٌ

(١) قد عرفت فيها قررناه من شرح حقيقة المنكر عند ابن حجر وابن
الصلاح أن ابن حجر يرى أنهما متباينان لأنه قد اشترط في كل واحدٍ منهما
شيئاً لم يشترطه الآخر ، وأن ابن الصلاح يرى أنهما متراداً فـ القول بأن =

لا يعتبر في الآخر ويعتبر في كليهما شيء آخر، حيث اعتبر في كليهما مخالفة الأرجح، وفي الشاذ مقبولية الرواوى، وفي المنكر ضعفه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ راویه ثقة أو صدوق، والمنكر راویه ضعيف، أى لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

قال: وقد غفل أى عن هذا الاصطلاح أو عن هذا التحقيق من سوء بينهما، أراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما، انتهى.

(وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري) المعروف بفتح البارى (في ترجمة بُرِيْدَة بضم المودحة هو ابن عبد الله بن أبي بُرِيْدَة ابن أبي موسى: إن أَحْمَد وغَيْرِه يَطْلُقُونَ الْمَنَاكِيرَ عَلَى الْأَفْرَادِ الْمُطْلَقَةِ).

قال ابن الصلاح: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث.

قال ابن حجر: قلت: وهو ما ينبغي التيقظ له؛ فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد؛ لكن حيث لا يكون المنفرد وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده، انتهى.

== بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً لا يجري على أحد الرأيين اللذين شرحاها، اللهم إلا أن يكون مراده من العموم والخصوص الوجهى غير المعنى الذى اصطلاح عليه المناطقة، وذلك بأن يكون المراداً فى حد كل من المنكر والشاذ وصفاً مشتركاً، وأن فى حد المنكر وصفاً يختص به بعد ذلك الوصف المشترك، وفي حد الشاذ وصفاً يختص به بعد ذلك الوصف المشترك، وعلى هذا التفسير يكون المنكر نوعاً من مخالفة الأرجح، والشاذ نوعاً آخر منه، ومعنى هذا أن مخالفة الرواوى لمن هو أرجح منه جنس يشترك فيه الشاذ والمنكر، ثم إن كان الرواوى الذى خالف من هو أرجح منه ضعيفاً خديشه منكر، وإن كان ثقة غير أنه أفل من خالقه خديشه شاذ، وهذا بين فى كلام الشارح، فاعرف ذلك.

قلت : وفي مقدمة صحيح مسلم : وعلامة المنكر في حديث المحدث ما إذا عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ولم يكذبوا فيها ، فإذا كان الأغاب من حديثه ذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله ، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم يسمى منكراً قال الحافظ : وهذا هو المختار .

*
* *

٣٦

مسألة

[في بيان حقيقة الأفراد]

من أنواع علوم الحديث (الأفراد^(١)) لم يفرد لها بتعريف لأنها يعرف ، إذ لا يخلو (إما أن يكون الحديث فرداً مطلقاً) أى غير مقيد بشيء ، كما يعرف من مقابله (حكم الشاذ والمنكر كما تقدم) قال الحافظ ابن حجر : إنه ينقسم المطلق إلى نوعين : أحدهما تفرد شخص من الرواية بالحديث دون غيره

(١) المراد الحديث الفرد ، وذكره من باب التكملة لبحث النوعين السابعين وأعلم أولًا في الفرد على ضربين : أحدهما الفرد المطلق ، أى الذي لم يقييد بقيود ، وثانيهما الفرد المقيد براو أو برواية عن راو معين أو بأهل بلد أو نحوه ذلك فاما الفرد المطلق فهو « الحديث الذي انفرد به راو واحد » سواء تعددت الطرق إلى ذلك الرواى المتفرد به أم لم تتعدد » وحكم هذا النوع أنه ينظر في هذا الرواى المتفرد به ، فإن كان قد بلغ حد الضبط والاتفاق خديجه صحيح يحتاج به مع تفرد به ، وإن كان لم يبلغ حد الضبط والاتفاق لكنه قريب من هذا الحد خديجه حسن يحتاج به أيضاً ، وإن كان بعيداً عن حد الضبط والاتفاق

والثاني قد ينقسم أيضاً دون غيره قسمين أحدهما بقيـد كون الفرد ثقة ، والثانـي لاـبـقـيد ، فـاما مـا مـثلـةـ الـأـوـلـ فـكـثـيرـةـ جـداًـ ، وـقـدـ ذـكـرـ شـيخـناـ فيـ منـظـومـتـهـ لـهـ حـدـيـثـ ضـمـرـةـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ وـاقـدـ فـيـ القرـاءـةـ فـيـ الأـضـحـىـ ، قالـ شـيخـناـ : لمـ يـرـوـهـ أـحـدـ مـنـ الثـقـاتـ غـيرـ ضـمـرـةـ بـنـ سـعـيدـ ، وـلـهـ طـرـيقـ أـخـرىـ منـ طـرـيقـ عـائـشـةـ سـنـدـهـ ضـعـيفـ ، اـنـهـيـ .

قلت : الحديث المشار إليه لفظه «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الأضحى والفتر بقاف واقتربت الساعة» رواه مسلم وأصحاب السنن .

كان حديثه ضعيفاً مردها ، مثال الأول من هذه ثلاثة حديث النهي عن
بيع الولاء وحبته ، فان هذا الحديث تفرد به عمرو بن دينار عن ابن عمر ،
و عمرو بن دينار رجل ضابط متقن . وأما الفرد المقيد — ويسمى الفرد
النفي ، ومعناه أنه فرد بالنسبة والاضافة إلى شيء معين ، مثل أن يقال : لم
يروه من الثقات غير فلان ، فان معناه أنه قد رواه غيره لكن من غير الثقات ،
أو يقال : لم يروه عن فلان سوى فلان ، فان معناه أنه قد رواه غير فلان .
لكن عن غير الذي رواه فلان عنه ، أو يقال : لم يروه غير أهل الكوفة
وإطلاق ام الفرد على هذا النوع قليل ، وأكثر ما يستعمل لفظ الفرد في الفرد
المطلق ويقال للفرد المقيد : غريب ، ولكن جماعة من العلماء لا يفرقون بين الأفراد
والغرابة ، فتراهم يقولون : تفرد به فلان ، ويقولون : أغرب به فلان ، والمعنى
واحد . فاما القيد الأول الذي يقال فيه « لم يروه من الثقات غير فلان »
فإن حكمه حكم الفرد المطلق وقد تقدم ، وذلك لأن غير الثقة لا الثقات إليه ،
 وإنما العبرة والنظر إلى ذلك الثقة المتفرد به ، وأما القيدان الثاني والثالث
— وهو أن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، أو يقال : لم يروه غير أهل
مصر مثلاً — فان حكمهما أن ينظر إلى الطريق ، فان استوفى شروط الصحة
ف صحيح ، وإن استوفى شروط الحسن خسن ، وإن نزل إلى درجة الضعف
فهو ضعيف .

قال : وأما أمثلة الثاني فكثيرة جداً منها في الصحيحين حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبدالله بن عمر في حصار الطائف ، تفرد به ابن عيينة عن عمرو ، وعمرو عن أبي العباس ، وأبو العباس عن عبدالله بن عمر كذلك .

ومثال النوع الثاني حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن بيضاء ، له طريقان رواهما كلهم مدنيون ، قال الحاكم : تفرد أهل المدينة بهذه السنة .

أو يكون مقيداً ، وهو نوعان : الأول قوله (أو مقيداً ، بالنسبة إلى الثقات) ، كقولهم : لم يروه من الثقات إلا فلان ، فلا يحتاج به إلا أن يكون من رواه من غير الثقات قد بلغ مرتبة الاعتبار) ويأتي تحقيقها قريباً (كذا نص عليه التzin ولفظه « إذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه فقة إلا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق ، لأن رواية غير الثقة كلام رواية ، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه » انتهى (وال الصحيح أنه يأتي فيه ما يأتي في الشاذ من التفصيل) وقد مضى ذلك .

والثاني قوله (أو مقيداً بالنسبة إلى بلد ، كأفراد الكوفيين والبصريين ، فلا ضعف فيه) لأنه ليس مفرداً ما تفرد به جماعة من أهل الكوفة أو البصرة ، فعم إن تفرد به واحد منهم فهو الذي أشار إليه بالاستثناء بقوله (إلا أن ينسب إليهم بجازاً ، والمنفرد به واحد منهم) كأن يقال : تفرد به الكوفيون مثلاً ، والمنفرد به واحد من أهل الكوفة ، فنسب التفرد إليهم بجازاً من باب « عقرروا الناقة » (فيكون حكم ما اتفق به واحد كما تقدم) لأنه هو ، وإنما قال فيه بالنسبة .

قلت : قد جعل الحافظ ابن حجر النسبي أربعة أنواع^(١)

(١) الواقع أنه لا ينحصر في أربعة أنواع ، ولا في خمسة ، بل أنواعه =

الأول: تفرد شخص عن شخص ، كحديث عبد الواحد بن أبيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق ؛ أخرجها البخاري ؛ وقد تفرد به عبد الواحد بن أبيه ؛ وقد روى من غير حديث جابر ؛ وأمثلة ذلك في كتاب الترمذى كثيرة جداً ؛ بل قد ادعى بعض المتأخرین أن جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل ؛ وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق

الثاني : تفرد أهل بلد عن شخص ؛ ك الحديث «القضاة ثلاثة» تفرد به أهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وقد جمعت طرقه في جزء .

الثالث: تفرد شخص عن أهل بلد عن أهل بلد آخر ، مثاله مارواه أبو داود من حديث جابر في قصة المشجوج «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويُعصب على جرمه

= متکانة ، وإنما تضبط أنواعه بأن يكون فيه انفراد بالنسبة إلى شيء معين ، وانظر إلى قول ابن الصلاح « وأما ما هو فرد بالنسبة فشل ما ينفرد به ثقة عن كل ثقة ، ومثل ما يقال فيه : هذا حديث تفرد به أهل مكة ، أو تفرد به أهل الشام ، أو أهل الكوفة ، أو أهل خراسان عن غيرهم ، أو لم يروه عن فلان غير فلان ، وإن كان مرويا من وجوه عن غير فلان ، أو تفرد به البصريون عن المدنيين ، أو الخراسانيون عن المكيين ، وما أشبه ذلك ، ولسنا نطول بأمثلة ذلك فإنه مفهوم دونها » اه . فان هذه العبارة تنادي بعدم انحصار أنواعه في الأربعة ، وعذر الحافظ ابن حجر أن الحكم أباعبد الله قد سبق إلى تقسيم الأفراد إلى ثلاثة أقسام حيث قال « وهو على ثلاثة أنواع : النوع الأول منه معرفة سنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفرد بها أهل مدينة عن واحد عن الصحابي ... والنوع الثاني : أحاديث يتفرد بها وياتهار جل واحد عن إمام من الأئمة ... فاما النوع الثالث من الأفراد فإنه أحاديث لأهل المدينة تفرد بها عنهم أهل مكة مثلا ، وأحاديث لأهل مكة يتفرد بها عنهم أهل المدينة مثلا ، وأحاديث يتفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلا ، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه » اه .

خرقة » قال ابن أبي داود فيما حكاه الدارقطني في السنن : هذه سنة تفرد بها
أهل مكة وحملها عنهم أهل الجزيرة ؛ انتهى .

قلت : ظاهر هذا الكلام أن التفرد شامل لتفرد الصحابي ، وأنه يجري فيه
ما ذكر من الأحكام ؛ وهو مشكل ؛ فإنه كم من حديث تفرد به صحابي ؛ فإن
خصوص هذا التفرد بمن عدا الصحابة فهو تخصيص لبعض الثقات عن بعض ؟
فلينظر ؛ وهذا يجري فيما سلف من بعض أقسام الشاذ .

(وهذا القسم) وهو الأفراد (آخره ابن الصلاح وزين الدين إلى ما بعد
الاعتبار والتابعات ؛ ورأيت تقدیمه أكثر مناسبة) لما بينه وبين ماسبقه من
المناسبة (والله أعلم) .

*

* *

٣٧

مسئلة

[في بيان حقيقة الاعتبار والتابعات والشواهد]

من أنواع علوم الحديث (الاعتبار والتابعات (١) والشواهد) هكذا عبارة
ابن الصلاح ؛ قال الحافظ ابن حجر علیها : قلت : هذه العبارة تُوهم أن الاعتبار

(١) إذا روى الثقة حديثاً ما بأسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
فإن انفرد هذا الثقة بالحديث ولم يشاركه فيه أحد أصلاً فهذا حديث فرد ،
وقد يسميه بعض العلماء غريباً ، وقد بينا ذلك سابقاً ، وإن شارك هذا الثقة
راوياً آخر في روايته فرواه بهذا الاسناد عن شيخ الثقة الأول أو عن
شيخ شيخه وهذه الرواية التي شارك بها الثقة الآخر تسمى متابعة ، ويسمى
الثقة الآخر متابعاً — بكسر الباء — غير أنه إن كان قد شارك الثقة الأول
في شيخه المباشر سميت المتابعة تامة ، وإن كان قد شاركه في شيخه أو

قسم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول «معرفة

فيمن فوق شيخ شيخه من رجال السندي إلى الصحابي فانها تسمى متابعة ناقصة أو متابعة قاصرة، وإن لم يشارك الثقة الأول ثقة آخر في إسناده، ولكن وجد المتن مرويا من حديث صحابي آخر بلفظ الأول ومعناه جميعاً أو معناه وحده فذلك المروي عن الصحابي الآخر يسمى شاهداً. والاعتبار هو نظر المحدث أو المجهد في حديث الثقة والبحث عن متابعاته وشواهده إن كانت.

خذ لك مثلاً تتبين منه هذه الحقائق : لو روى الشافعى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ما ، ننظر فإن وجدنا ثقة آخر قد شارك الشافعى في رواية هذا الحديث عن مالك عن شيوخه إلى آخر السندي وهذه متابعة تامة ، وإن لم يشارك الشافعى أحد في الرواية عن مالك لكن شاركه في رواية هذا الحديث عن ثقة آخر غير مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أو رواه عن ثقة غير مالك عن ثقة غير ابن دينار عن ابن عمر ، فهو هذه متابعة ناقصة أو قاصرة ، وإن لم نجد شيئاً من هذه المشاركات ولكننا وجدنا حديثاً لصحابي آخر غير ابن عمر يوافق حديث ابن عمر في لفظه ومعناه جميعاً أو في معناه دون لفظه ، فإن حديث الصحابي الآخر يسمى شاهداً وتتبع طرق الحديث في الجوامع والمسانيد والأجزاء حتى نعلم أن له متابعاً أو شاهداً أو ليس له شيء منها هو الذي نسميه الاعتبار، وليس الاعتبار قسماً للمتابعة أو الشواهد كما قد يتوضّع من عبارة ابن الصلاح حيث قال « النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد » .

قال الحافظ ابن حجر في الترفة : « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء ، لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا -- هو الاعتبار ، وقول ابن الصلاح « معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد » قد يوهم أن الاعتبار قسم لها ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليها » اه .

الاعتبار للمتابعة والشاهد » وما أحسن قول شيخنا في منظومته^(١) .

الاعتبار سبّرَكَ الحديثَ هلْ تابعَ راوِيٍّ غيرَهُ فِيهَا حَمَلَ
فَهَذَا سَالمٌ مِنَ الاعتراضِ ، انتهى .

وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين ، أو علة معرفتهما ، وليس قسما لها لعدم اندراج الثلاثة تحتَ أمر واحد ، فإن التقسيم هو ضم القيود المتباعدة أو المترادفة إلى المقسم ، وليسَ هذا كذلك ، بل الاعتبار هيئَة للتوصُّل إلى التابع أو الشاهد ، فكيف يكون قسما لها (هذه الفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم ، فالاعتبار) حقيقته (أن يأتي) الحديث (إلى حدث بعض الرواية فيعتبره بروايات غيره من الرواية) واعتباره يكون (سبّره) أي الحديث أى بتتبعه (طرق الحديث ليعرف) الحديث (هل يشاركه) أي يشارك الرواية (في) رواية (ذلك الحديث) الذي سبّر طرقه (راوٍ غيره) أي غير ذلك البعض (فرواه) أي ذلك الغير (عن شيخه) عن شيخ البعض فيكون شيخا لها (فإذا لم يجد) من يشاركه في شيخه تتبع الطرق فإذا لم يجد فيها من رواه عن شيخه (فعن شيخ شيخه إلى الصحابي) أي يكون السبّر والتتابع إلى أن ينتهي إلى الصحابي (فإن وجد من رواه عن أحدٍ منهم) من شيوخه (فهو تابع) أي المروى من طريق أخرى غير طريق البعض ، فإنه يسمى تابعاً ، فالاعتبار طريق لمعرفة التابع ، فإن كان عن شيخه فهذه هي المتابعة التامة ، وظاهر كلامهم أنه لا يطلق عليها اسم الشاهد كما يطلق على ما يأتي في قوله (وقد يسمى ما وجد من التابع عن شيخ شيخه من فوقه شاهداً كما يسمى تابعاً) وهو ظاهر في أنه لا يسمى القسم الأول شاهداً (وإن لم يجد) بعد تتبع الطرق عن شيخه ولا عن شيخ

(١) مثله قول الحافظ جلال الدين السيوطي في ألفيته في مصطلح الحديث

(١٠٤ بشرحنا) :

الاعتبار سبّر ما يرويه هل شارك الرواية سواء فيه

شيخه (نظرت : هل رواه أو معناه أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير طريق ذلك الصحابي ، فإن وجدت فهو شاهد) ولا يسمى تابعاً (وسيأتي في مراتب الحرج والتعديل بيان من يعتبر به في التوابع والشواهد ، إن شاء الله تعالى) فالمعتبر إما أن يجدد من رواه عن شيخ ذلك الرواى الذى هو بقصد اعتبار روایته فهو المتابعة التامة ؛ أو لا يجدد لكتنه وجده عن شيخ شيخه فهو متابعة و يقال لها شاهداً ، أولاً يجد إلا عن صحابي آخر فهو شاهد لغير ؛ لكتنه قسمان : إما أن يجدد بلفظه أو بمعناه ، فكانت الأقسام أربعة : متابعة تامة ، متابعة غير تامة ، شاهد باللفظ ، شاهد بالمعنى .

مثال المتابعة الناتمة ما رواه الشافعى في الأئم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشهور تسع وعشرون ، ولا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ علىكم فَاكملوا العدة ثلاثة » فإن الحديث المذكور في جميع الموطنات عن مالك بهذا الاستناد فأشار البهقى إلى أن الشافعى تفرد بهذا النطْق ، فنظرنا فإذا البخارى قد روى الحديث في صحيحه فقال : حَدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْبَنِي ، حَدَثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَسَاقَهُ بِالْفَظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشافعى ، فَهَذِهِ متابعة ناتمة في غاية الصحة لرواية الشافعى ، والعجب منَ البهقى كيف خفيَتْ عليه ؟ ودلَّ أنَّ مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً ، قاله الحافظ ابن حجر قلت : لا عجبَ منَ البهقى ، لأنَّه إنما ذكر أنَّ الشافعى تفرد بذلك الملفظ عن رواية الموطأ ، وهذا صحيح ، وليسَ في كلامه أنه لم يتابع له ، بل القول بأنَّ رواية البخارى متابعة ناتمة دليل تقرير كلام البهقى في تفرد الشافعى .

ثم قال الحافظ : وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبيأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكر الحديث ، وفي آخره « فان غم عليكم فاقدرواها »

ثلاثين » والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ « فان غم عليكم فكموا ثلائين » فهذه متابعة أيضاً لكنها ناقصة

وأما شاهده فله شاهدان : أحدهما من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري عن آدم عن سعيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، ولفظه « فان غم عليكم فاكمروا عدة شعبان ثلائين » ونانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من روایة عمرو بن دينار عن محمد بن حنيف بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر ، فهذا مثال صحيح بطريق صحيحة للمتابعة التامة ، والمتابعة الناقصة ، والشاهد باللفظ ، والشاهد بالمعنى ، انتهى

(وإن لم يجده شيئاً من التوابع والشواهد فالحديث فرد من الأفراد ، ولم يمثله ابن الصلاح ولا زين الدين بمثال مرضى) بل ولا غير مرضى ، فانهما لم يذكرا له مثلاً أصلاً

فائدة - قال ابن الصلاح : واعلم أن هذا التتبع يكون من الجوامع وهي الكتب التي جمعت فيها الأحاديث على ترتيب أبواب كتب الفقه كالآمہات الست ، أو ترتيب الحروف المجائية كما فعله ابن الأثير في جامع الأصول ، أو ترتيبه عليها نظراً إلى أول حرف في كل حديث ، ومن المسانيد ، وهي من الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام نقل ما ورد عنهم ، صحيحاً كان أو ضعيفاً ؟ ومن الأجزاء ، وهي مادون فيه حديث شخص واحد أو أحاديث جماعة من مادة واحدة

٣٧

مسألة

[في زيادة الثقات]

من أنواع علوم الحديث (زيادة الثقات^(١)) هي فن لطيف تُحسن العناية به ، وقد كان الفقيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهور بمعرفة ذلك ، وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشى تلميذ ابن سريج ، وغير واحد من أئمة الحديث) هذا كلام ابن الصلاح وزين الدين وزاد وأبو نعيم الجرجانى^(٢) ولكنـه قال بزيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث

قال عليه الحافظ ابن حجر : مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها الأحكام الفقهية لاما رواه الفقهاء دون المحدثين في الأحاديث ، فإن تلك تدخل في المدرج لافي هذا ، وإنما نبهت على هذا وإن كان ظاهراً لأن العلامة مغلطاي استشكل ذلك على المصنف ودل أنه ما فهم مغزاها ، قال ابن حبان في مقدمة الضعفاء : لم أر على أدب الأرض من كان يُحسِّن صنعة السنن ويحفظ الصاحب بألفاظها ويقوم

(١) إذا روى حافظان ثقنان عدلان حديثاً واحداً ، ووُقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر ، أو روى الحافظ الواحد الثقة العدل حديثاً ما مرتين ، ووُقعت في إحدى روايته زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى ، فقد تكون هذه الزيادة مما يتعلّق به حكم شرعى وقد لا تكون ، وقد تكون مما لا يغير حكم ثابتاً بغير هذا الحديث وقد لا تكون ، وقد تكون مما يوجب تقض حكم ثبت بخبر ليست بهذه الزيادة فيه وقد لا تكون . وقد اختلف علماء هذه الأمة في هذه الزيادة : أمنقبولة هي مطلقاً ، أم مردودة مطلقاً ، أم مقبولة في حال دون حال ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة ، وقد ذكر المصنف من هذه الأقوال ثلاثة ، وأشار الشارح إلى أنه عشرة ، وسند ذكرها لاث مفصلة عند قول المصنف « وفي المسألة أقوال غير هذه » .
(٢) ليس ذلك زيادة ، بل ذكره ابن الصلاح أيضاً .

بزيادة كل لفظة رادها ثقة في الخبر حتى كأن السن نصب عينيه لا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط

(وأختلف العلماء فيها) أي في حكم الزيادة من الثقات (فالذى عليه أمة أهل البيت قبولها ، وهو الذى حکاه الخطيب عن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا عند أهل الحديث) فقال في مسألة الانتصار « لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة » (وشرط أبو بكر الصيرفي الشافعى والخطيب أن يكون راويمها حافظاً) الظاهر أن هذا الشرط لا خلاف فيه للعمل بها (و) شرط (ابن الصباغ) في العدة (أن لا يكون) راوي الزيادة (واحداً، ومن روى الحديث ناقصاً) عن تلك الزيادة (جماعة) فاعل « روی » متضمناً بأن (لا يجوز عليهم الوهم، وبمجلس الحديث) الذي سمى فيه راوي الزيادة وراوى النقص (واحد) فهذه ثلاثة شروط زادها ابن الصباغ ، وكان دليلاً عليها أنه ينعد أن يحفظ واحد ولا يحفظ جماعة وبمجلس السمع والشيخ واحد ، فإن الوهم يتطرق إلى الواحد دون الجماعة ، وهذا تنتقض القاعدة المشهورة بأن « من حفظ حجة على من لم يحفظ » بالخصوص بمثل هذه الصورة ، ولم يستدل المصنف لهذا القول كما لم يستدل لغيره ، ولعله يقول دليل قبولها مطلقاً ما علم من دليل وجوب قبول خبر الأحاداد ، وبهذا احتاج من قبل الزيادة مطلقاً ، وهم الأولون ؟ فقالوا: إنّ الرأوى إذا كان ثقة وإنفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً ، فكذلك انفراده بالزيادة ، وردّ هذا الاحتجاج من لم يقبله بأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان مقبولاً كما سبق بيانه في نوع الشاذ وبالفرق بين تفرد الرأوى بالحديث من أصله وبين تفرد بالزيادة ، فإن تفرد بالحديث لا يتطرق نسبة السهو والعفة إلى غيره من الثقات ، إذ لا مخالفة في روايته لهم ، بخلاف تفرد بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً ، فإن الفتن غالب بترجيح روايتم على روايته ، ومبني هذا الأمر على غلبة الظن

واحتاج بعض الأصوليين أنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت
فيسمعه شخصٌ، ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول، ويؤدي كل
ماسمع ، وبنقدِّر انحدار المجلس فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً
ويضطه الآخر تماماً ، أو ينصرف أحدهما قبلَ عَام الكلام ويتأخر الآخر ،
وبنقدِّر حضورها فقد يُدْهَل أحدهما أو يعرض له ألم أو جوع أو فكر شاغل
أو نحو ذلك من العوارض ، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة .

وأجيب عن هذا بأنَّ الذي يبحث فيه المحدثون في هذه إنما هو في زيادة
أحد روايتي التابعين فمن بعدهم، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على
صحابي آخر إذا صحت السند إليه فلا يختلفون في قبولها ، كما في حديث أبي هريرة
في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار، وأنَّه تعالى يقول له بعد ما يسمى
« لكَ ذَلِكَ وَمُثْلُهُ مَعَهُ » و قال أبو سعيد الخدري : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ » وَنحوهُ مِن
الْأَمْثَالَ كَثِيرٌ ، وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ
حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كالملاك عن نافع عن ابن عمر ، إذا روى
الحديث جماعةً من الحفاظ الأئمَّات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد
دونهم بعض رواته بزيادة فيه ، فإنها لو كانت محفوظة ما غفل المجهود من
رواته عنها ، وينفرد واحد بحفظها دونهم مع توفر دواعيهم إلى الأخذ عنه وجمع
حَدِيثِهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي رِبِّيَّةً توجُّبَ التوقف عنْهَا .

قلت : وبمعرفتك محل النزاع تعرف عدم نهوض الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم خبر الأعرابي برأية الملال ، وقبول خبر ذي اليدين وأبي بكر وعمر
كما استدل به البرماوي .

(والقول الثاني) هذا مقابل لقوله « فَالَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ » فانه
القول الأول (أنها لا تقبل الزيادة مطلقاً) من رواه ناقصاً ومن غيره (حكاه)

أبو بكر (الخطيب) البغدادي (في الكفاية وابن الصباغ في العدة عن قوم من أصحاب الحديث) وروايته للقبول عن جمهور المحدثين، وروايته لعدم قبوله عن قوم منهم.

قال الحافظ ابن حجر : والذى اختاره يعني الخطيب لنفسه أن الزيادة مقبولة إذا كان راوياها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا ، قال : قلت : وهذا متوسط بين المذهبين ، فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ، ولا تقبل مطلقا .

(والثالث) من الأقوال التفصيل وهو (أنها لا تقبل من رواه نافضا ، وتقبل من غيره من الثقات ، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية ، وفي المسألة أقوال غير هذه) (*) .

(*) قد وعدناك أن نبين لك هذه الأقوال مفصلا ، وهذا موضع الوفاء بهذه العدة ، فنقول :

(١) ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين إلى أن زيادة العدل الثقة الضابط مقبولة مطلقا ، نعني أنه لا فرق بين أن تكون الزيادة من نفس الرواوى الذي روى الحديث بغير الزيادة وأن تكون من غير هذا الرواوى ، كما أنه لا فرق بين أن تكون هذه الزيادة مما يتعلق به حكم شرعى ولا تكون كذلك ، كما أنه لا فرق بين أن تغير هذه الزيادة حكما ثبت بدليل آخر ولا تكون كذلك ، كما أنه لا فرق بين أن توجب هذه الزيادة نقض حكم ثبت بخبر ليست هي فيه وألا تكون كذلك . وادعى ابن طاهر الاجماع على هذا القول .

(٢) وذهب قوم إلى أنها غير مقبولة مطلقا سواء كان راوياها غير راوي الحديث بدونها أم كان هو راوي الحديث بدونها .

(٣) وذهب قوم إلى أنها مقبولة إن كان الرواوى لها غير الذي روى الحديث بدونها ، فاما إن كان راوي الحديث بدون الزيادة هو راويه مع الزيادة فإن هذه الزيادة لا تقبل .

قال أبو عمرو بن الصلاح : ومذهب الجماعة من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء =

قلت: ذكر البر ماوى في شرح المفيته في أصول الفقه عشرة أقوال .

== كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرقاً ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً ، وخلافاً لمن رد الزيادة منه وقبلاًها من غيره . قال : وقد قدمنا عن حكايتها عن أكثر أهل الحديث فيها إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة .

(٤) ذهب ابن الصباغ إلى أنه إذا كان راوي الزيادة هو راوي الحديث بدونها قبلت الزيادة بشرطين : الأول أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين مرة معها ومرة بدونها ، والثاني : أن يذكر أن روایته الحديث بدونها وقعت منه لنسياها . فان لم يذكر واحداً من هذين تعارضت الروايتان ووجب ترجيح إحداهما بأحد المرجحات .

(٥) ذهب الإمام الرازى في المحصول إلى أن العبرة بما يرويه أكثر ، فان كثرت رواية الحديث مع الزيادة قبلت الزيادة ، وإن كثرت رواية الحديث بدون الزيادة لم تقبل الزيادة ، وإن تساوى الأمران قبلت الزيادة .

(٦) ذهب الأمدى وابن الحاجب إلى أنه إن كان راوي الحديث بدون الزيادة عدداً لا يتصور منهم عادة أن يغفلوا عنها فان هذه الزيادة لا تقبل ، سواء أبلغ الرواية للحديث بدونها حد التواتر أم لم يبلغوه ، وهذا القول محكى عن ابن الصباغ أيضاً .

(٧) ذهب قوم إلى أنه إن أفادت الزيادة حكماً قبلت ، وإلا لم تقبل

(٨) ذهب قوم إلى أنه إن غيرت الزيادة الاعراب لم تقبل ، وإنما قبلت .

(٩) ذهب ابن الصلاح والنوى ورجحه الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي

إلى أن الزيادة على ثلاثة أنواع لكل نوع منها حكم يختصه : النوع الأول زبادة لا تناهى ماليست فيه ، وهي حينئذ مقبولة لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره . والنوع الثاني زبادة مخالفة لما ليست هي فيه ، ولكن مخالفتها منحصرة في تقيد المطلق ، وهذا النوع يتراجع قبوله ، والنوع الثالث زبادة تكون مخالفة لما ليست هي فيه ، وهذا النوع من الزيادة مردود غير مقبول

(وقد قسمه) أى ما يرى بالزيادة (ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما يقع منافياً لما قد رواه الحفاظ ، فهو مردود كما صرفي الشاذ ، الثاني : ما تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما روى الغير لمخالفة أصلاً ، فهذا مقبول ، وقد ادعى فيه اتفاق العلماء ، وقد تقدم أيضاً في الشاذ) قال ابن الصلاح « قد سبق مثاله في نوع الشاذ » (الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين ، مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها) تلك الزيادة (سائر من روى ذلك الحديث) المجرد عن الزيادة ، قال ابن حجر : هذا التفصيل قد سبق المؤلف إليه - يريد ابن الصلاح - إمام الحرمين في البرهان فقال بعد أن حكى عن الشافعى وأبى حنيفة قبول زيادة الثقة : هذا عندى فيما إذا سكت الباقون ، فان صرحوا بنفي ما تقدى هذا الروى مع إمكان اطلاعهم فهذا يوهن قول قابل الزيادة .

وفَصَّلَ أبو نصر ابن الصباغ في العدة تفصيلاً آخر بين أن يتعدد المجلس فيعمل بهما لأنهما كالتبرين ، أو يتحد : فان كان الذى نقل الزيادة واحداً والباقيون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت الزيادة ، وإن كان بالعكس أو كان كل من الفريقين جماعة فالقبول ، وكذا إن كان كل منهما واحداً حيث يستويان ، والإفرואية الضابط منهما أولى بالقبول .

وقال الإمام فخر الدين : إن كان الممسك عن الزيادة أضيق من الروى لها فلا يقبل ذلك إن صرحاً بنفيها ، وإلا قبلت .

وقال الآمدي وجرى عليه ابن الحاجب : إن اتحد المجلس فان كان من لم يروها قد انتهوا إلى حد لا تقضى العادة بغفلة مثلهم عن سماعها والذى رواها واحد فهى مردودة ، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فاتهنـق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة ، خلافاً للجماعة ، ثم قال : فائدة حكى ابن الصلاح عن الخطيب فيما إذا تعارض الوصل والارسال ، أن الاكثر من أهل الحديث يرون أن الحكم للمرسل ، وحكى هنا عنه أن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أن الحكم لمن

أقى بالزيادة إن كان منه ، وهو ظاهر التعارض ، ومن أبدى فرقاً بين المُسالِتين فلا يخلو عن تكاليف وتعسف ، وقد جزم ابن الحاجب أن الكل بمعنى واحد ، فقال : إذا أنسد الحديث وأرسلاه ، أو رفعه ووقفوه ، أو وصله وقطعوه ، فحكمه حكم الزيادة في التفصيل السابق ، ثم ذكر جواباً لا يخلو عن تكاليف وتعسف .

(ومثله ابن الصلاح بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكوة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال ابن الصلاح : فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة « من المسلمين » (وروى عبيد الله) مصعر (ابن عمر وأبيه وغيرهما) هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذته بغير واحد من الأئمة منهم الشافعى وأحمد ، قال الزين : وهذا المثال غير صحيح فقد تابع مالكا على ذلك (أى على زيادة « من المسلمين ») (عمر بن نافع) أى العدوى مولى ابن عمر ، ثقة (والضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حرام الأسدى الحزائى ، بكسر أوله وبالزاي ، أبو عثمان التهوى (ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر) البصرى ، وأبو مظفر السرى بالتشديد العطار (والملعى بن إسماعيل) لم أجده في الميزان ولا في التقريب ، ثم رأيت في نكت البقاعى أنه قال فيه أبو حاتم الرازى : ليس بحديثه بأس صالح الحديث لم يرو عنه غير أرطاة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وحديثه هذا أخرجه ابن حبان في صحيحه والدارقطنى في سنته عن أرطاة بن منذر عن المعلى بن إسماعيل عن نافع بالزيادة المذكورة (وكثير بن فرقان) نزيل مصر ، ثقة ، وثقة ابن معين وأبو حاتم ، وأخرج له البخارى ، قاله البقاعى في نكته ، وروايته أخرجها الحكم فى المستدرك من رواية الملىث بن سعد عن كثير بن فرقان عن نافع ، وقال فيها « من المسلمين » وأخرجها الدارقطنى في السنن ، وقال الحكم : هذا الحديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وأبيه) وأعلم أن أصل التفليل للزيادة وقع

للترمذى لأنه قال مالفظه : حديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر نحو
حديث أبوب ، وزاد فيه « من المسلمين » ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر
فيه « من المسلمين » أنتهى ، فتبعده ابن الصلاح ، واعتبره النووي بقوله : لا يصح
التشيل بهذا الحديث ، لأنه لم ينفرد به ، بل وافقه في الزيادة عمر بن نافع بن
عمر والضحاك بن عثمان ، والأول في صحيح البخارى ، والثانى في صحيح مسلم ،
وقد تعقب النووي الشيخ تاج الدين التبريزى بقوله : إنما مثل به حكاية عن
الترمذى ، فلا يرد عليه شيء ، وتعقب بأن ابن الصلاح أقره ورضيه ، فورد عليه
ماورد على الترمذى

فعرفت أن القول بأنها زيادة تفرد بها مالك كلام الترمذى ، وأنه قد سبق
بالاعتراض على ابن الصلاح النووي

وقال ابن حبان : أوردته بالزيادة الحاكمة والدارقطنى والضحاوى وبدونها مسلم
والزيادة شاهد ، وهو حديث ابن عباس عند أبي داود « فرض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث » وأخرجه الحاكم
والدارقطنى ، ووجه الدلالة فيه أن الكافر لا ظهرة له ، انتهى

(قال) أى الزين (والصحيح في المثال) ما ذكره ابن الصلاح أيضاً وهو
حديث « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » زاد فيه « وترتبها طهوراً »
أبو مالك سعد بن طارق الأشجعى وانفرد بذلك من دون سائر الرواة) قال الزين
بعد هذا : والحديث رواه مسلم والناسى من رواية الأشجعى عن ربى عن حذيفة ،
قال عليه الحافظ ابن حجر : وهذا التشيل ليس بستقيم أيضاً ، لأن أبا مالك قد
تفرد برواية جملة الحديث عن ربى بن خراش ، كما تفرد بروايته ربى عن
حذيفة ، فان أراد أن لفظة « تربتها » زائدة في هذا الحديث على باقى الأحاديث في
الجملة فإنه يرد عليه أنها في حديث على رضى الله عنه كما نبه عليه شيخنا ، وإن

أراد أن أباً مالك تفرد بهما وأن رفقة عن ربهم لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه

فليس بـ صحيح

قلت: وحديث على أخرجه أحمد في مسنده باسناد حسن بلفظ «وجعل التراب لي طهوراً» وأخرجه البيهقي أيضاً

(قال ابن الصلاح : وفي هذا القسم شبهة من القسم الأول المردود) وهو أول الأقسام الثلاثة من تقسيم ابن الصلاح (من حيث أن مارواه الجماعة عام) لاجزاء الأرض (وهذا مخصوص بالتربة) وفي ذلك نوع مخالفة و مغایرة) وهي مغایرة الخاص والعام (ويشبهه القسم الثاني) من الثلاثة وهو (المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما) إذ لا منافاة بين عام و خاص في الحقيقة ، ولذا قال في العبارة الأولى نوع مخالفة (قلت : وهو موضع ترجيح واجهاد) في القبول و عدمه (وحيث لا يحصل موجب الرد فالاصل وجوب قبول الثقلات ، وقد يقع الغلط في الحكم بالانفراد) أي في حكم العالم بأن هذا الحديث أو الزيادة تفرد بها الرواى لأن الأصل عدمه ، فلا يحكم به إلا بدليل ، كذا علوه ، والانفراد و عدمه ليس أحدهما أصلا ، بل يتوقف الحكم بهما على البحث والاستقراء (فهو - هذا ابن الصلاح غلط على مالك في ذلك) كما عرفت آنفًا (وهو) أي ابن الصلاح (من آئمه هذا العلم فكيف بغيره ، قال ابن الصلاح : وبين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه) إذ الوصل زيادة ثقة (وقد قدمنا الكلام عليه) أي في القسم الثالث (قال) أي ابن الصلاح (ويزداد ذلك بأن الارسال نوع قدح في الحديث و ترجيحه) أي الارسال (من قبيل تقديم الجرح على التعديل) لـ أنه باطراح من وصل كل كلام الجرح له (قال : ويمكن أن يجتاب عنه بأن الجرح إنما قدم لما فيه من زيادة الشدة ، والزيادة هنا مع من وصل) وليس في عبارة ابن الصلاح

لفظ عکن

*

* * *

٣٨

مسألة

[في بيان المعلل، وأقسامه، وحكمه]

من أنواع علوم الحديث (المعلل، هو الذي يسمى عندهم المعلم والمعلول) وهذا على خلاف قياس اللغة كما يأتي (قال زين الدين: ويسمى الحديث الذي شملته علة معللاً، ولا يسمى معلولاً) فانه قال:

وسم مابعدة مشمول معللاً، ولا تقل معلول

(وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميتها بالمعلول، وذلك وجود في كلام الترمذى وابن عدى والدارقطنى وأبى يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح: وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة، وقال النووي: إنه لحن، قال زين الدين: والأجود في تسميته المعلل) قال: وكذلك هو في عبارة بعضهم (وأكثرون عباراتهم في الفعل أنهم يقولون: أعلمه فلان بكتنا، وقياسه معلل، وهو المعروف في اللغة، قال الجوهري: لا أعلمك الله، إنى لا أصادبك بعلمة) وفي القاموس: العلة المرض، علَّ واعتنَّ، وأعلمه الله فهو معلل وعليل، ولا يقال معلول، والمتكلمون يستعملونها (وقال صاحب الحكم) وهو على بن أحمد بن ربيعه اللغوى النحوى الأندلسى أبوالحسن، الضرير، كان من أئمة اللغة عارفاً بالأشعار واللغة وأيام العرب وفاته سنة ثمان وخمسين وأربعين (واستعمل أبو إسحاق) لعله الزجاج (لفظة المعلول في المقارب من العروض، قال: والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيراً) هذا هو مقول صاحب الحكم، ثم (قال: وفي الجملة فلست منها على ثقة ولا ثلثة) بالمثلثة واللام مفتوحتين وبالجيم، قال في القاموس: ثلثت نفسى كنصر وفرح ثلوجاً وثلجاً اطمأنت، انهى (لأن المعروف إنما هو أعلمه فهو معلل، اللهم

إلا أن يكون على مذهب إليه سبويه من قوله مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جناته وسلطته ، ولم يستعمل في الكلام ، واستغنى عنهما بأ فعلت ، قال) أى حاصل الحكم أو سبويه (وإذا قلوا) أى العرب (جن (سل) بالبناء المفعول (فانما يقولون) إذا أرادوا الأخبار عما وقع فيه (جعل فيه الجنون والسل كما قلوا حزن) بالباء المهملة والزاي من الحزن ، هكذا رأيناه في التبييض مضبوطاً والذى في ذلك البقاعى ما يفيد أنه بالقاف آخره قال : إنه قال ابن الصلاح حرق الرجل كعنى زال حق وركه ، وفي مختصر العين للزبيدي والخارقة عصبة متصلة بين واية الفخذ والعضلة وإذا انقطعت الحارقة ولم تلسم قيل رجل محروق وقد حرق ، انتهى ، والواية بالموحدة طرف رأس العضلة والفخذ ، أو طرف الكتف ، أو عظم في مفصل الركبة ، أو ما التفت من عظم الفخذ ، قاله في القاموس (وسل) بالباء المهملة من الفسالة ، يقال : فسل كثرة وعلم فسالة وفسولة والفسلُ الرذل الذى لامرته كالفسول ، قاله في القاموس

إذا عرفت هذا عرفت أن هذا البناء إنما يكون من المتعدى ، ولا تعدية هنا
فجاء على خلاف القاعدة (انتهى)

وهذا من اصطَبَطْ تخميني ، إذ المفظ في نسخ التبييض غير واضح ولا متوجه المعنى ، وهو منقول من شرح الأنفية ، والذين نقله من الحكم ، فينظر ، وفي القاموس : جُنَّ بالضم جنا وجئناً واستجن ، بنيا للمفعول ، وتجنَّ وتجانَ وأجهنه الله فهو مجنون ، انتهى

وأما عله فيستعمله أهل اللغة بمعنى أهلها عن الشيء وشغله ، من تعلييل الصبى بالطعام ، يعني فلا يقال علَّ الحديث بمعنى أعلاه ، فليس يعنيهما مناسبة في اللغة وهو ظاهر ، إذ لا تلاقى بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوى ، وهو المراد بالنسبة (قال) أى زين الدين فى تعريف العلة التى بحثنا فيها (والعلة) فى اصطلاح أئمة الحديث (عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت) بالهمزة (على الحديث

فأثرت فيه أى قدحت في صحته) ولذا أخذوا في رسم الصحيح أن لا يكون شاداً
ولا معللاً

قلت : ولكن هذا تعريف أغلبي للعلة ، وإلا فإنه سيأتي أنهم قد يعلون
بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة ، ويعلون بما لا يؤثر في صحة الحديث ، ويأتي
في آخر البحث تحقيق ذلك

واعلم أن الرسم للعلة ذكره ابن الصلاح ، وتبعه الزين ، ونقله المصنف ،
وقال الحافظ ابن حجر على كلام ابن الصلاح :

قلت : هنا تحرير كلام الحكم في علوم الحديث فإنه قال : وإنما يتعلّل
الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، فإن حديث المحروم ساقط واه ،
وعلة الحديث تكثُر في أحاديث الثقات أن يحدُّوا بحديث له علة فتخفي عليهم
علته ، والحجّة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة ، فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع
معلولاً ، ولا الحديث الذي في رواته مجحول أو ضعف معلولاً ، وإنما يسمى
معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك ، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول
يشمل كل مردود ، انتهى

(وتدرك العلة بتفرد الرواى ، ومن التنبيه) بالمشادة من فوق من نبه (على
ذلك) على الأعذال بالتفرد والإشارة إليه (قوله تعالى : أَمْ جاءُهُمْ مَالِمٌ يَأْتِي أَبَاءِهِم
الْأَوَّلِينَ) بعد قوله تعالى (أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ) في الكشاف : القول القرآن ، أَفَلَمْ
يَدْبِرُوهُ لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ فَيَصْدُقُوا بِهِ وَبِمَنْ جَاءَ بِهِ ، بِلَ أَجَاءُهُمْ مَالِمٌ يَأْتِي
أَبَاءِهِمُ الْأَوَّلِينَ فَلَذِلَكَ أَنْكَرُوهُ وَاسْتَدْعُوهُ كَوْلَهُ « لَتَنذَرُ قَوْمًا مَا أَنذَرَ أَبَاؤُهُمْ فَهُمْ
غَافِلُونَ » أولى يخافوا عند تدبر آياته وأفاصيصه مثل منزلة من قبلهم من المكذبين
أَمْ جَاءُهُمْ مَالِمٌ يَأْتِي أَبَاءِهِمْ حين خافوا الله فآمنوا به وبكتبه ورسله ،
وَأَبَاؤُهُمْ إِسْمَاعِيلُ وَأَعْقَابُهِ مِنْ عَدَنَانَ وَقَحْطَانَ ، انتهى
فالتنبيه بالأىية على مقالة المصنف يتم على أحد الاحتمالين (ففيه) أى في قوله

تعالى «أَمْ جَاءُوهُ» الآية دليل (أن الفطر محبولة) مخلوقة (على الشك في الشاذ المنكر، وأن العذر) لمن رده (بذلك شائع) وهذا في نكارة القول وشذوذه وغرابته، وفي الحديث «حدثنا الناس بما تسعه عقولهم، أَتَجِدون أَن يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» وهو أيضاً دليل على نفرة العقول عن الشاذ من الأقوال المستغربة

قلت : ولو أني المصنف بالآية الثانية ، وهي قوله «أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنَكِّرُونَ» لكان آتياً بما فيه الاشارة إلى نكارة الخبر والراوى ، وأن عدم معرفته عذر أيضاً في عدم قبوله والتشكك في قوله ، وسيأتي أنه يعل بفسق الراوى وضعفه ، ويصدق عليه أنه لم يعرف بالعدالة التي هي مدار المقبول (ومن ذلك) أي من التنبية والاشارة (حديث ذي اليدين) تقدم اسمه وقصته (فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكر مقالة تفرد به حتى وافقه عليه الحاضرون) حين سألهم صلى الله عليه وآله وسلم عن حقيقة مقالة ذو اليدين (ومخالفته غيره) غير الراوى (له) وهو عطف على قوله « تفرد الراوى » وهو الثاني مما تدرك به العلة (مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدى الناقد بها إلى اطلاعه على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديث في حديث ، أو وهم واهم بغير ذلك) مما ذكر (بحيث غالب على ظنه ذلك فأمضاه) برده الحديث (وحكم به أو تردد في ذلك) فلم يرده ولم يعمل به (فوقف وأحجم عن الحكم بصححة الحديث ، فان لم يغلب ظنه صححة الأعلال) أحسن المصنف بهذه العبارة وعدوله عن عبارة غيره « بالتعليل » (بذلك فظاهر الحديث المعل السلام من العلة) أي من وجودها فيه (حيث ثبتت من طريق مقبولة) تذهب على صححة الأعلال (قال الخطيب السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجتمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته وتعتبر) أي الخطأ والصواب (بمكانتهم من الحفظ) وقد مثله ابن الصلاح والزين بحديث أنس بن مالك في البسمة ، وهو مثال العلة في المتن ، وب الحديث كفارة الجلس في علة الاسناد ، وقد أطال الكلام في ذلك الحافظ ابن حجر ، وأتي بيان

طرق الحديثين بما فيه طول ، فمن أراد التوسع طالع ذلك
(وقال ابن المديني : الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبيّن خطاوه) قال الحافظ
ابن حجر : وهذا الفن - يعني التعليل - أبغض أنواع الحديث ، وأدقها مسلكاً ،
ولا يقوم به إلا من منحه الله فهـما عـالـيـاً ، واطلاعاً حاوياً ، وإدراً كـمـارـاتـبـ
الرواـة ، ومعرفـة شـافـيـة ، ولم يـتـكـلـمـ فيـهـ إـلـاـ فـرـادـ أـئـمـةـ هـذـاـ الشـائـنـ وـهـذـاـ قـيـمـهـ ، وـإـلـيـهـ
المـرـجـعـ فـذـلـكـ ، لـمـاجـعـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـهـ مـعـرـفـةـ ذـلـكـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ شـوـاءـضـهـ ،
دونـ غـيـرـهـ مـنـ لـمـ يـعـارـسـ ذـلـكـ ، اـنـتـهـيـ
ثـمـ أـخـذـفـ تـقـسـيمـ مـحـلـاتـ الـعـلـةـ فـقـالـ (١) (وـالـعـلـةـ تـكـوـنـ فـيـ الـاسـنـادـ) كـالـوـصـلـ

(١) قسم الحكم أبو عبد الله في كتابه علوم الحديث (١١٢) أجناس العمل التي
إذا وجدت منها واحدة في الحديث سمي معلاً ، إلى عشرة أجناس ، وقد تقلّبها
عنه الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه تدريب الروى ، ونحن نرى فيما
عليـناـ أـنـ نـلـخـصـ لـكـ مـاـذـكـرـاهـ معـ ذـكـرـ أـمـثـلـهـ لـكـ جـنـسـ ، فـنـقـولـ :
الأول : أـنـ يـكـوـنـ السـنـدـ ظـاهـرـهـ الصـحـةـ ، وـفـيهـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ بـيـنـ أـهـلـ
الـحـدـيـثـ بـالـسـمـاعـ عـمـنـ روـيـ عـنـهـ . وـمـثـالـهـ حـدـيـثـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ عـنـ سـهـيلـ بـنـ
أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـمـنـ جـلـسـ
مـجـلـسـ فـكـثـرـ فـيـهـ لـغـطـهـ فـقـالـ قـبـلـ أـنـ يـقـومـ : سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ
أـنـتـ ، أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوـبـ إـلـيـكـ - غـفـرـ لـهـ مـاـ كـانـ فـيـ مـجـلـسـهـ ذـلـكـ » المـحـدـوـنـ لـاـ
يـعـرـفـونـ لـمـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ سـمـاعـاـ مـنـ سـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ
الـثـانـيـ : أـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ مـرـسـلاـ مـنـ وـجـهـ رـوـاهـ الثـقـاتـ الـحـفـاظـ ، وـيـسـنـدـ
مـنـ وـجـهـ ظـاهـرـهـ الصـحـةـ . مـشـالـهـ حـدـيـثـ قـبـيـصـةـ بـنـ عـقـبةـ عـنـ سـفـيـانـ عـنـ خـالـدـ
الـحـذـاءـ ، وـعـاصـمـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ عـنـ أـنـسـ مـرـفـوـعـاـ «ـأـرـحـمـ أـمـتـيـ أـبـوـبـكـرـ ، وـأـشـدـهـمـ
فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـمـرـ» الـذـيـ يـعـرـفـهـ الـحـفـاظـ أـنـ خـالـدـاـ الـحـذـاءـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ قـلـابـةـ مـرـسـلاـ
الـثـالـثـ : أـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ مـحـفـوظـاـ عـنـ صـحـابـيـ ، وـيـرـوـىـ عـنـ غـيـرـهـ ،
لـاـ خـتـلـافـ بـلـادـ رـوـاتـهـ ، وـمـشـالـهـ حـدـيـثـ مـوـسـىـ بـنـ عـقـبةـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ
بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـ مـرـفـوـعـاـ «ـإـنـ لـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ فـيـ الـيـوـمـ مـائـةـ مـرـةـ» .

في المرسل ، والرفع في الموقف (وهو الأغلب ، و) قد تكون (في المتن) باختلاف الناظه (ثم العلة في الاسناد) تنقسم باعتبار القدر ، فانها (قد تقدح في المتن كلاعلال بالرسال ، وقد لا تقدح) فيه (كلاعلال بواهم الرواى في اسم أحد رجال الاستناد مع ثبوت الاستناد عن الثقات على الصواب من غير رواية ذلك) الرواى (الذى وهم) قال البقاعى : الكلام الضابط أن يقال : الحديث

المحفوظ أنه من رواية أبي بودة عن الأغر المزني
الرابع : أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ، ويروى عن تابع
يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحبته ، ومثاله حديث زهير بن محمد عن عثمان
بن سليمان عن أبيه ، أنه « سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ولم يروه
وإنما روى هذا الحديث عثمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهو عثمان
بن أبي سليمان

الخامس : أن يكون الحديث مرويا بالمعنى وسقط منه اجل دل عليه طريق
آخر محفوظ ، ومثاله حديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن
رجال من الانصار أنهم « كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله
فرمى بنجم فاستثار » يونس الرواى لهذا الحديث - مع جملة قدره - قصر به ،
وإنما هو « عن ابن عباس حدثني رجال من الانصار » ورواوه هكذا ابن عيينة
وشعيب وصالح والأوزاعي وغيرهم

السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما
قابل الاسناد ، ومثاله حديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبدالله بن
بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : قلت : يا رسول الله ، مالك أفصحتنا
- الحديث » علة هذا الحديث تظهر منها رواه على بن خشrum قال : حدثنا على
بن الحسين بن واقد ، بلغنى عن عمر ، وذكره

السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجبيه ، ومثاله حديث
أبي شهاب عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم »

لا يخلو إما أن يكون فرداً أوله أكثر من إسناد، فال الأول يلزم من القدر في سنته
القدر في متنه ، وبالعكس ، والثاني لا يلزم من القدر في أحدهما القدر في الآخر
وقال الحافظ ابن حجر: قلت : إذا وقعت العلة في الأسناد فقد تقدح وقد

علة هذا الحديث ما يظهر مما أسنده محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان عن حجاج
عن رجل عن أبي سلمة ، فذكره

الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ، ولكن لم
يسمع منه أحاديث معينة ، فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلمته أنه لم يسمعها منه
ومثاله حديث يحيى بن محمد بن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
« كان إذا أفتر عن أهل بيته قال : أفتر عندكم الصائمون » يحيى بن أبي كثير
قد رأى أنسا ، ولكن قد تبين من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث
التاسع : أن تكون لهم طريق معروفة ويروى أحد رجالها حديثاً من غير
تلك الطريق ، فيقع الراوي عنه في الوهم فيرويه من الطريق المعروفة ، ومثاله
حديث المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة
قال : سبحانك اللهم ، الصحيح أن هذا الحديث من روایة عبد العزيز : حدثنا
عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي ، ولكن
المنذر رواه عن عبد العزىز على الجادة والطريق التي يعرف عبد العزيز
بالرواية منها

العاشر : أن يروى الحديث مرفوعاً من وجهه وموقاً من وجهه ، ومثاله
حديث أبي فروة يزيد بن محمد حدثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان
عن جابر مرفوعاً « من ضحك في صلاته يبعض الصلاة ولا يبعض الوضوء » علة
هذا الحديث تظهر مما رواه وكيم عن الأعمش عن أبي سفيان ، قال : سئل
جابر ، فذكره .

ويقول الحكم أبو عبد الله بعد ذكر هذه الأجناس العشرة : قد ذكرنا
عالي الحديث على عشرة أجناس ، وبقيت أجناس لم نذكرها ، وإنما جعلتها
مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدى إليها المتبحر في هذا العلم فإن معرفة علل
الحديث من أجل هذه العلوم * اه

لا تقدح ، وإذا قدحت فقد تخصه وقد تستلزم القدر في المتن ، وكذا القول في المتن سواه ، فالأقسام على هذا ستة

فمثال ما وقعت العلة في الأسناد ولم تقدح : مظلقاً ما يوجد مثلاً مدلساً بالمعنى
فإن ذلك يوجب التوقف عن قبوله ، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرخ فيها
بالساع تبين أن العلة غير قادحة ، وكذا إذا اختلف في الأسناد على بعض رواته
فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه ، فإن أمكن الجمع بينهما على طرائق أهل
الحديث بالقرائن التي تحف الأسناد تبين أن تلك غير قادحة

ومثال ما وقعت العلة فيه في الأسناد ويقدح فيه دون المتن : مامثل به المصنف
— يزيد ابن الصلاح — من إبدال روايته بروايته ، وهو بقسم مقلوب المتن
أليق ، فإن أبدل راو ضعيف براوقة وتبين الوهم فيه استلزم القدر في المتن أيضاً
إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة ، ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقاً
للثقة في اسمه ، ومثال ذلك ما وقع لأبي أسماء حماد بن أسماء الكوفي أحد الثقات
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو من ثقات الشاميين ، قدم الكوفة فكتب
عنه أهله ، ولم يسمع منه أبو أسماء ، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن
يزيد بن تيم — وهو من ضعفاء الشاميين — فسمع منه أبو أسماء وسأله عن
اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد ، فظن أبو أسماء أنه ابن جابر فصار يحدث عنه
وينسبه من قبل نفسه ، فيقول : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوقعت
النهاية في رواية أبي أسماء عن ابن جابر ، وهذا ثقان ، فلم يفطن لذلك إلا
أهل النقد ، فيزروا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد .

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن دون الأسناد ولا يقدح فيهما: ماقع من
اختلاف الفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين ، إذا أمكن الجمع رد الجميع إلى
معنى واحد ، فإن القدر ينتفي عنهما ، وستزيد ذلك أيضاً حاف النوع الرابع إن
شاء الله تعالى .

ومثال ما وقعت فيه العلة في المتن واستلزمت القدر في الأسناد : ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فان ذلك يستلزم القدر في الرواوى فيعمل الأسناد .

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الأسناد : ما ذكره المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس ، وهي قوله « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » فان أصل الحديث في الصحيحين بلفظ البخاري « كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين » ولفظ مسلم في رواية نفي الجهر ، وفي رواية أخرى نفي القراءة ، ثم تكلم على تلك الروايات بما يطول ذكره ، اه ولما ذكر زين الدين في منظومته ما أفاده قوله :

وكثر التعليل بالأرسل للوصل لا يقوى على اتصال
وقد يعلون بنوع قدره فسق وغفلة ونوع جرح

قال مشيراً إلى ذلك (وقد يعلون) أي أمثلة الحديث (الحديث بأشياء ليست غامضة كالأرسال ، وفسق الرواى ، وضيقه ، وذلك موجود في كتب العلل) وقد قدمنا لك أن التعريف للعلامة أغلبي (وهذا اشتتمت كتب علل الحديث على جمع طرقه) ليعرف الرواية الأرسال والوصل ، والوقف والرفع ، (وبعضاً) أي بعض أمثلة الحديث هكذا أجمله ابن الصلاح ، وبينه الزين بأنه أبويعلي الخليلي كما ذكره المصنف (يعلم الحديث بما لا يقدر في صحته كاسناد منقطع أقوى من إسناد موصول) قال الزين : كالمحدث الذي وصله الثقة الضابط فأرسله غيره (حتى عد) ذلك البعض (من أنواع المعلم ما هو صحيح معلم) فلا منافاة عنده بين الصحة والإعجاز ، فعلى هذا فإنه يحذف قيد ولا « ولاعنة » من رسم الصحيح (كما أن من الحديث ما هو صحيح شاذ) لأن المراد عند ذلك البعض فيحذف أيضاً قيد « ولاشاذ » من الرسم (وهو منهب أبي يعلي)
(٣ - تنبیع ٢)

الخليلي) في الأمرين، وعبارة الزين : وسائل ذلك هو أبو يعلى الخليلي ، قال في كتاب الأرشاد : إن الأحاديث على أقسام كثيرة : صحيح متفق عليه ، وصحيح معلول ، وصحيح مختلف فيه ، ثم ذكر مامثل به الخليلي الصحيح المعان ، وأغوب ما ذكر من الأعوال جعل النسخ علة كما فعله الترمذى^(١) ، وأشار إليه زين الدين بقوله :

والنسخ سعى الترمذى علمه فain يرد في عملِي فاجنح له

وقال إنه من زوائده على ابن الصلاح ، وقول الزين «فإن يرد» بضم حرف المضارعة من الإرادة ، أي : إن يرد الترمذى أن النسخ علة في العمل فهو صحيح ، ولهذا قال «فاجنح» من الجنوح : أي هل إليه ، وإن أراد علة في صحة نقله فلا ؛ لأن في الصحيح أحاديث منسوبة كثيرة ، انتهى

* *

٦٩

مسالة

[في حقيقة المضطرب ، وأنواعه ، وحكمه]

من أنواع علوم الحديث (المضطرب) يتحمل أنه مأخذ من اضطراب بمعنى

(١) ذهب الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى إلى أن النسخ علة من علل الحديث ، وقال الحافظ أبو الفضل العراقي «إن أراد الترمذى رحمة الله بذلك أن النسخ علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح مسلم ، وإن أراد أن النسخ عله في صحة الحديث فهو كلام غير مسلم ولا صحيح ، لأن في أحاديث البخارى ومسلم جملة من الأحاديث المنسوبة ، ومع هذا لم يذهب أحد من العلماء إلى تضييف هذه الأحاديث من هذه الجهة » انتهى كلامه بإيضاح يسير . وقال الحافظ السيوطي في ألفيته في مصطلح الحديث : والنسخ قد أدرجه في العلل الترمذى ، وخصه بالعمل

اختل ؟ أو من اضطرب القوم إذا اختلفت كلمتهم ؟ وحقيقة (١) (هو ما اختلف كلام راويه فيه) المراد جنس الراوى الواحد ، فلا يشمل اختلاف الأكثر لأنه سينكره المصنف ، وقال زين الدين :

(١) المضطرب - بكسر الراء - في اللغة : اسم فاعل من الاضطراب ، وهو اختلال الأمر وفساد نظامه ، وأصله اضطراب الموج لـ كثرة حركة وضرب بعضه بعضا ، ولو كان «المضطرب» بفتح الراء لـ كان اسم مكان للاضطراب ولـ كان ذلك أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي ، لأن الحديث - عند التحقيق - موضع يظهر فيه اضطراب الراوى أو الرواية .

واعلم أن الراوى الواحد أو الرواية المتعددان إذا روا واحدينا ، فاتتفقوا على ألفاظ سنته والالفاظ متنه فالامر ظاهر ، وإن اختلفت عباراتهم في السند أو في المتن فلما أن تختلف مع ذلك صفاتهم بأذن يكون بعضهم ثقة عدلا وبعضهم الآخر ضعيفا أو واهيا أو يكون أحدهم كثير الصحابة لمن يروى عنه وبعضهم الآخر على تقدير ذلك ، وإما أن تتحدد صفاتهم من العدالة والضبط وغيرها ، وعلى كل حال فاما أن يكون الاختلاف في سند الحديث راجعا إلى اسم راو أو باسم أبيه أو نسبته ، وإما أن يكون راجعا إلى شيء غير ذلك ، فإن اختلفوا في السند أو المتن ، واحتلت - مع ذلك - صفاتهم لم يكن لذلك الاختلاف أثر ، لأن اختلاف صفاتهم قد جعل روایة الراوى الضعيف متروكة فهى شاذة أو منكرة أو متروكة ، وترجحت روایة العدل الثقة الضابط .

قال العلامة ابن الصلاح « وإنما نسميه مضطربا إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت إحداهما بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويهها أحفظ أو أكثر صحبة لم يروى عنه ، أو غير ذلك من وجود الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه »

وإن اختلفوا في السند أو في المتن واتحدت صفاتهم كان ذلك اضطرابا ، وسي الحديث حينئذ مضطربا ، والاضطراب نفسه موجب لضعف الحديث ، إلا أن يكون هذا الاضطراب راجعا إلى اختلاف الرواية في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته .

فقد تبين لك من هذا الكلام عدة أمور :

=

مضطرب الحديث ما قد وردا مخالفاً من واحد فأزيدا
(فرواه مرة على وجه ومرة على وجه مخالف له ، وهكذا إذا اضطرب فيه راويان فأكثر ، فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر) قال الحافظ العلائي

= الأمر الأول : أن حقيقة الحديث المضطرب أنه «الذى اختلفت وجوه روایته ، سواء أكان راوی هذه الوجوه المختلفة راوياً واحداً أو رواة متعددين ، بشرط ألا يترجع بعضها على بعض » .

الأمر الثاني : أن الحديث المضطرب لا يكون ضعيفاً دائماً . بل منه الضعيف ومنه الصحيح ، فان كان الاختلاف في اسم رجل من الرواية أو اسم أبيه أو نسبته وكان هذا الرأوى المختلف في اسمه او اسم أبيه أو نسبته ثقة حكم للحديث بالصحة ولم يوجب هذا الاختلاف فيه ضعف الحديث مع أنها نسميه مضطرباً ، قال العلامة الزركشى « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن » اه . وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة .
الأمر الثالث : أن الاضطراب قد يكون في السنده وحده ، وقد يكون في المتن وحده ، وقد يكون فيما جمعنا :

مثال الاضطراب في السنده وحده حديث أبي بكر : قال يا رسول الله ، أراك شببت ، قال « شببتي هود وأخواتها » قال الدارقطنى : هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه فنهم من رواه عنه مرسلاً و منهم من رواه عنه موصولاً ، و منهم من جعله من مسنده أبي بكر ، و منهم من جعله من مسنده سعد ، و منهم من جعله من مسنده عائشة ، و جميع رواته ثقات ، ولا يمكن ترجيح بعض رواته على بعض ، والجمع متعدد

ومثال الاضطراب في المتن وحده حديث البسمة الذي رواه مسلم من روایة الوليد بن مسلم « حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعثمان ف كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم » فهذا حديث مضطرب ، وقد تكلم عليه الشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر وقد أفضى الحافظ السيوطي في التدريب في بيان اضطرابه ، ومثله حديث فاطمة =

وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله
فهماً غامضاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراً كالمراتب الرواية، ومعرفة ناقبة، انتهى
قلت هو كما قاله : الحافظ في بحث الأعلال ، والبحثان متقاربان جداً ،
والاضطراب نوع من الأعلال

ثم أشار إلى تقسيمه إلى قسمين فقال (وقد يكون) الاضطراب (في المتن)
في الفاظه (وفي السند) كذا قاله ابن الصلاح ، إلا أنه زاد بعد هذا « وقد يكون
من راوٍ واحد ، وقد يكون من رواة » انتهى

ونقل الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي أنه قال : الاختلاف تارة يكون

= بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم سكني ولا نفقة » جاء في بعض روایاته أنه طلقها وهو غائب ، وفي بعضها
أن خالد بن الوليد ذهب في تصر فسألوه ، و جاء في بعض روایاته تسمية الزوج
أبا عمرو بن حفص ، وفي بعضها تسميتها أبا حفص بن المغيرة

ومن الذي ذكرناه ومن تتبع كلام القوم في هذا الموضوع وقد حكى منه
الشارح جملة صاححة - نستطيع أن نرسم القاعدة الآتية : إذا رأينا حديثا قد
اختلف في وجوبه روایته إما في سنته وإما في منه وإنما فيهما نظرنا أولا إلى
روایته فان وجدنا بعضهم دون بعض في العدالة والضبط والثقة أهملنا رواية
الأدنى ولم نعتبر إلا رواية العدل الثقة الضابط ، وإن وجدناهم جميعا في مرتبة
واحدة من مراتب العدالة والثقة والضبط نظرنا نظرة أخرى فان وجدنا
اختلافهم راجعا إلى اسم راومن رواة الحديث أو اسم أبيه أو نسبة لمنبأه هذا
الاختلاف ولم نعد شينا ، وإن وجدنا اختلافهم في شيء غير ذلك نظرنا فان
يمكن الجمع بين الروایات المختلفة أو جعلها على تعدد الواقعه جمعا بما يمكن
الجمع به صونا لروایته الثقات العدول عن أن يتطرق إليها التوهين ، وإن لم
يمكن الجمع بوجهه من الوجوه اعتبرنا هذا الاختلاف قادحا في الحديث ، وقد
تكفل الشارح رحمه الله ببيان وجوب الترجيح ، وبيان كيفية الجمع ، وبيان
المواطن التي يتعدر فيها الجمع ، والله سبحانه أعلى وأعلم

في المتن ، ونارة في السندي ، فالذى في السندي يتتنوع أنواعاً : أحدها تعارض الوصل والارسال ، ثانية تعارض الوقف والرفع ، ثالثها تعارض الاتصال والانقطاع ، رابعها أن يروى الحديث قوم مثلا عن رجل عن تابعى عن صحابى ويرويه ذلك الرجل عن تابعى آخر عن الصحابى بعينه ، خامسها زيادة رجل فى أحد الاسنادين ، سادسها الاختلاف فى اسم الراوى ونسبه إذا كان متربداً بين ثقة وضعيف ، فاما الثلاثة الاول فقد تقدم القول فيها ، وأن الخالفين إما أن يكونا مماثلين في الحفظ والاتقان أملا ، فالمماثلون إما أن يكون عددهم من الجانبيين سواء أم لا ، فان استوى مع استواء أوصافهم وجوب التوقف حتى يتراجع أحد الفريقيين بغيره من القراءن ، فتى اعتمدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها ، وجوه الترجيح كثيرة لاتحصر ، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث ، بل كل حديث يقوم به مرجع خاص لا ينفع على المارس الفطن الذى أكثر من جمع الطرق ، ولهذا كان مجال النظر فى هذا أكثر من غيره ، وإن كان أحد المماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر ، وقد ذهب قوم إلى تعليمه ، وإن كان من وصل أو رفع أكثر ، والصحيح خلاف ذلك ، وأما غير المماثلين فإما أن يتساوا في الثقة أولاً ، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ، ولا يلتفت إلى تعلييل من علل ذلك أيضاً ، وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف ، وإن لم يتتساوا في الثقة فالحكم للثقة ، ولا يلتفت إلى تعلييل من علله برواية غير الثقة إذا خالف

هذا جملة تقسيم الاختلاف ، وبقى إذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ والآخر أكثر ، فقد اختلف المقدمون فيه : ف منهم من يرى قول الأحفظ أولى لاتقاده وضبطه ، ومنهم من يرى قول الأكثر أولى بعدهم من الوهم ، ولا شك أن الاحتمال من الجهةين منقدح قوى ، لكن ذلك إذا لم ينته عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً بحيث يبعد اجتماعهم على الغاط أو يتعدى أو يتمتع عادة فان

نسبة الغلط إلى الواحد - وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والاتقان -

أقرب من نسبته إلى الجمِع الكثير

ثم ذكر أمثلة من ذلك ، وقال :

وأما النوع الرابع - وهو الاختلاف في السند - فلا يخلو إما أن يكون الرجلان ثقتين أم لا ، فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثرين ، لقيام الحجة بكل منهما ، فكيفما دار الاسناد كان عن ثقة ، وربما احتمل أن يكون الراوى سمعه منهما جميماً ، وقد وجد ذلك في كثير من الحديث ، لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوى ممن له اهتمام بالطلب وتكتير الطرق ، وأماماً ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في المجلة فيضر ذلك لو كانت رواه ثقات ، إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوى المختلف عليه عنهم جميماً أو بالطريقين جميماً - فهو رأي فيه ضعف لأنَّه كيفما دار عن ثقة ، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث ، لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطًا أو شاذًا

واما إذا كان في أحد الروايتين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتاج به فهمنا مجال للنظر ، وتكون تلك الطريقة التي سُمِّيَتُ بـ الضعف فيها وحصل الحديث عنه لاوقف أو إرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكرنا هناك من الترجيحات بمحبها هنا

ويمكن أن يقال في مثل هذا : يحتمل أن يكون الراوى إذا كان مكثراً قد سمعه منهما أيضاً كما تقدم

فإن قيل : إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلِمَ يرويه عن الضعف ؟

فالجواب أنه يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه أو اطلع عليه لكن ذكره اعتماداً على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى

وأما النوع الخامس - وهو زيادة الرجل بين الرجلين في السند - فسيأتي تفصيله
في النوع السابع والثلاثين ، إن شاء الله تعالى
وأما النوع السادس - وهو الاختلاف في اسم الراوى ونسبة - فهو على
أقسام أربعة :

الأول : أن يبهم من طريق ويسىء من أخرى ، فالظاهر أن هذا لا تعارض
فيه ، لأنه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى ، وعلى تقدير
أن يكون غيره فلا تضر رواية من ماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أئمه .
القسم الثاني : أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد
فإن مثل هذه لا يهدى اختلافاً أيضاً ولا يضر إذا كان الراوى ثقة
القسم الثالث : أن يقع التصریح باسم الراوى ونسبة ، لكن مع الاختلاف في
سياق ذلك ، ثم ذكر مثلاً .

القسم الرابع : أن يقع التصریح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك من
متقین أحدهما ثقة والأخر ضعيف أو أحدهما يستلزم الانصال والأخر الارسال
كما قدمنا ذلك ، ثم سرد المثال وأطال فيه المقال

ثم قال : فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل ، وقدرين كيفية التصرف فيها
وماعدتها إن وجد لم يخف إلحاقه بها

وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعمل به المحدثون والفقهاء كثيراً من
الأحاديث ، وأمثلة ذلك كثيرة ، وللتتحقق في ذلك مجال طويل يستدعي تفصيلاً
وبهان أمثلة لتصير ذلك قاعدة يرجح إليها ، فنقول : إذا اختلفت مخارج الحديث
وتبرأدت ألفاظه ، أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها ، فالذى يتبع
القول به أن يجعلا حديثين مستقرين : مثل الأولى حديث أبي هريرة في السهو
يوم ذى اليدين وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قام وسلم من ركعتين ،
ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها ، فذكره ذو اليدين بسوءه صلى الله

عليه وآلـه وسلم ، فسائل صلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم الصـحـابـة قـالـوا لـه : نـعـم ، فـصـلـى الرـكـعـتـيـن الـلـتـيـن سـهـا عـنـهـما » وـحدـيـث عـمـرـان بـن حـصـيـن أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم « صـلـى العـصـر فـسـلـم عـلـى ثـلـاث ، ثـمـ دـخـلـ صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم مـنـزـلـه بـجـاءـ اـخـرـبـاقـ وـكـانـ فـي يـدـيـه طـولـ ، فـنـادـاه صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم فـأـخـبـرـه بـصـنـعـهـ فـخـرـجـ صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم وـهـوـ غـضـبـانـ ، فـسـائـلـ النـاسـ فـأـخـبـرـهـ وـهـ ، فـأـتـمـ صـلـاتـهـ » وـحدـيـث مـعـاوـيـة بـن خـدـيـجـ أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم « صـلـى بـهـمـ المـغـرـبـ ، فـسـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ ، فـأـدـرـكـهـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ ، فـأـخـبـرـهـ بـصـنـعـهـ ، فـرـجـعـ صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم فـأـتـمـ صـلـاتـهـ » فـإـنـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ الـلـلـاتـهـ لـيـسـ الـوـاقـعـةـ فـيـهاـ وـاحـدـةـ ، بـلـ سـيـاقـهـ يـشـعـرـ بـتـعـدـدـهـاـ ، وـقـدـ غـلـطـ بـعـضـهـمـ فـجـعـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـعـمـرـانـ أـبـنـ حـصـيـنـ قـصـةـ وـاحـدـةـ ، وـرـامـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ التـعـسـفـ الـذـىـ نـسـتـكـرـهـ وـسـبـبـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ قـالـ إـنـ ذـاـ الـيـدـيـنـ اـسـمـهـ اـخـرـبـاقـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوتـ أـنـهـ هـوـ فـلـاـ مـانـعـ أـنـ يـقـعـ ذـلـكـ لـهـ فـيـ وـاقـعـتـيـنـ ، وـلـاـسـهـاـ [أـنـ] فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـهـ صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ سـلـمـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ سـلـمـ مـنـ ثـلـاثـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ الـمـشـعـرـ بـكـونـهـمـاـ وـاقـعـتـيـنـ ، وـكـذـاـ حـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ بـنـ خـدـيـجـ ، ظـاهـرـ أـنـهـاـ قـصـةـ ثـالـثـةـ لـأـنـهـ ذـكـرـ أـنـهـاـ المـغـرـبـ ، وـأـنـ الـمـنـبـهـ عـلـىـ السـهـوـ طـلـحـةـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ وـمـشـالـ الثـانـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ بـنـ رـبـاحـ قـالـ : سـمـعـتـ فـضـالـةـ بـنـ عـبـيـدـ يـقـولـ : أـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ بـخـيـرـ بـقـلـادـةـ وـفـيـهـ خـرـزـ وـذـهـبـ ، وـهـيـ مـنـ الـمـغـنـمـ تـبـاعـ ، فـأـمـرـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـالـذـهـبـ الـذـىـ فـنـزـعـ وـهـدـهـ ، ثـمـ قـالـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ « الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ » وـحدـيـثـ حـنـشـ الصـنـعـانـيـ عـنـ فـضـالـةـ قـالـ : اـشـتـرـيـتـ يـوـمـ خـيـرـ قـلـادـةـ فـيـهـ ذـهـبـ بـأـنـىـ شـرـ دـيـنـارـاـ ، فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـىـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ

فقال «لاتبع حتى تفصل» وفي لفظ له : كنا نباع يوم خير اليهود الواقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال صلى الله عليه وسلم «لاتبيعوا الذهب إلا وزنًا بوزن» وفي رواية له «أني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة فيها خرز وذهب ابتعها رجل بسبعة دنانير - أو تسعه - فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ، حتى يميز بينه وبينها» الحديث ، وفي رواية حنش «كنا مع فضالة في غزوة ، فصارت لي ولاصحابي قلادة بها ذهب وجواهر ، فأردت أن أشتريها ، فقال لي فضالة : انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ، فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بهشل» وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم ، فقال البهقي وغيره : إن هذه محولة على أنها كانت بوعا شهدتها فضالة ، فأداتها كلها ، وحنش أدتها متفرقة

قلت : بل هما حديثان ، لا أكثر ، رواهما جميعاً حنش بالفاظ مختلفة ، وروى علي بن رباح أحدهما ، وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش الثالثة وليس بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنهما في رواية حنش دون رواية الآخر ، فهذا حديث واحد ، اتفقا فيه على ذكر القلادة ، وأنها مشتملة على خرز وذهب ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى يميز الذهب من غيره ، وأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثنتي عشر ، والثمن كان فيها اثنتي عشر ، فتهفهم عن ذلك ، وروايته الثانية شبيهة بذلك ، إلا أنها عامة في النهي عن بيع الذهب متفاضلاً ، وتلك فيها بيان القصة فقط ، والآخرة شبيهة بالثانية ، والقصة التي وقعت فيها إنما هي للتابع ، لا للصحابي ، فوضاح إنما حديثان لا أكثر ، والله أعلم

نعم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث ، فإن الروايات كلها متفقة على

المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء غيره ، فلولم يمكن الجمع لما ذكره
الاختلاف ، والله أعلم

فهذا مثلاً واصحان فيها يمكن تعدد الواقعية فيه ، وفيها يبعد الجمجم ، فاما إذا تعدد الجمجم بين الروايات - بأن لا يكون المخرج واحداً - فلا ينبغي سلوك تلك الطريق المتعسفة ، مثلاً حديث أبي هريرة أيضاً في قصة ذي اليدين ، فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر ، وفي أخرى في صلاة العصر ، وفي أكثر الروايات قال «في إحدى صلائحي العشرين إما الظهر أو العصر» فمن زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليدين كانت متعددة وقعت صرارة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف ارتكب طريقاً وعراً ، بل هي قصة واحدة ، وأدل دليل على ذلك الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر ، فانها مشعرة بأن الرواية كان يشك في أيهما ، ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به ، فلذا وقع في بعض طرقه ، ويدرك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للناس «ما يقول ذواليدين» قالوا : صدق ، وفي أخرى «أكما يقول ذواليدين» قالوا : نعم ، وفي أخرى فأومئاً أنْ نعم ، فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواية في التعبير عن صورة الجواب ، ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعية ، قال العلائي : وهذه الطريقة سلكتها الشيخ محيي الدين توصلًا إلى تصحيح كل من الروايات صوناً للرواية الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم .

ثم ذكر أمثلة من الأحاديث حملها الشيخ على تعدد الواقعه والأقرب خلافه
ثم قال : وما يمكن فيه احتمال تعدد الواقعه ويمكن أيضا الجمع بين الروايات ولو
اختللت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريقٍ من المجاز ، كما في حديث أن عمر
نذر باعتكاف ليه في الجاهلية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى
الله عليه وسلم أن ي匪 بنذره ، وفي رواية اعتكاف يوم ، وكلاهما في الصحيح ،

والتحقيق أنه نذر يوماً بليلته، وأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره، فعبر بعض الرواية عنه بيوم وأراد بليلته، وبعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، أو بتقييد الأطلاق كاف في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن بعض الرواية عن يحيى أطلق، وبعضهم قيد بحالة البول، أو بتخصيص العام كافي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في زكاة الفطر، قوله فيه «من المسلمين» أو بتفسير المبهم وتبين المجمل كافي حديث وائل بن حجر في قصة صاحب النسعة، فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذ إيهام كيفية القتل، وفي حديث وائل عند مسلم بيانها.

وأما ما يتعدى فيه احتمال التعدد ويبعده فيه أيضاً الجمجم بين الروايات فهو على قسمين: أحدهما: ما لا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعى، فلا يقدح ذلك في الحديث، وتحمل تلك المخالفات على خلل وقム لبعض الرواية إذا روجه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن أصله، مثاله حديث جابر في وفاة دين أبيه، فإنه مخرج في الصحيح من عدة طرق، وفي سياقه تباهي لا يأتي في الجمع فيه إلا بتكلف شديد، لأن جميع الروايات عبارة عن دين كان على أبيه ليهودي فأوافقهم من نحنة ذلك العام، ففي رواية وubb بن كيسان أنه كان ثلاثة وسبعين وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه في الصبر فأبى، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فشقى فيها ثم قال لجابر «حدّله» فخذله بعد مارجع النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث عبد الله بن كعب عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم أن يقبلوا نمر الحائط ويحللوه فأبوا، وفي رواية الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «اذهب فبَيْدِرْ كل نمر على ناحية» وأنه صلى الله عليه وسلم طاف في أعظمها بيدها ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال «ادع أصحابك» فازال يكيل

لهم حتى أدى الله أمانة والدى ، وفي آخره « فسلم الله البيادر كلها » ؛ ففي هذه الروايات اختلاف شديد كما ترى ، وفي حملها على التعدد بعد وتكلف ، والأقرب ما أشرنا إليه ، وأن المقصود في جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الاختلاف في ألفاظها وقع من بعض الرواية .

وكذا حديث جابر في قصة الجمل ، فإن الروايات اختلفت في قدر الثمن ، وفي الاشتراط وعدمه ، وقد ذكره البخاري مبينا في موضعين من صحيحه ، وقال : إن قول الشعبي بوقية أرجح ، وأن الاشتراط أصح ، وهو ذهاب منه إلى ترجيح بعض الروايات ، وأما دعوى التعدد فغير ممكن .

ومن ذلك حديث عائشة في ضياع العقد وتزول آية التيمم ، ففي رواية القاسم أن المكان كان البيداء أو ذات الجيش وفيها « انقطع عقد لي » ، وفيها أنهم باتوا على غير ماء ، وفيها « فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته » وفي رواية عروة أنها سقطت في الأبواء ، وفي رواية « في مكان يقال له الصلصل » وفيه « أن القلادة استعارتها عائشة من أسماء » وفيها « انسلت القلادة من عنقها » وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رجلين يلتمسانها فوجداها ، فحضرت الصلاة فلم يدريا كيف يصنعان ، وفي رواية أرسل ناسا وعين منهم أسيد بن حضير ، وفيها أن الذين أرسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء .

قال ابن عبد البر : ليس اختلاف النقلة في العقد ولا في القلادة ، ولا في الموضع الذي سقط فيه ذلك لعائشة ، ولا كونه لعائشة أو لأسماء ، مما يقترح في الحديث ولا يوهنه ، لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود هو نزول آية التيمم ، ولم يختلفوا في ذلك .

قلت : وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين ، وليس كذلك ، بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد ، وبأن إضافتها إلى أسماء إضافة ملك ،

وإلى عائلة إضافة يد، وبأن انسلاها كان بسبب افتقاعها، وبأن الارسال في طلبها كان في ابتداء الحال، ووجدانها كان في آخره حين لعنوا البعير، وأما قوله «إن الذين ذهبوا في طلبهم الذين وجدوها» فلا بعد فيه أيضاً، لاحتمال أن يكون وجданهم إليها بعد رجوعهم، وإذا تقرر ذلك كانت القصة واحدة، وليس فيها مخالفة، إلا أن في رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين في طلبها بغير وضوء، ولا اختلاف ولا تعارض فيها ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواية بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه : ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» الحديث، ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح ابن القاسم وعبد العزيز المداروري وطائفة من أصحابه، وهكذا رواه عنه شعبة في رواة حفاظ أصحابه، وانفرد وحب بن جرير عن شعبة بلفظ «لآخرى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث وأنه عدم الأجزاء، وهذا لا يأتي له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفاً، فاما والسد متعدد فلا ريب أنه حديث واحد اختلف لفظه، فتكون رواية وحب بن جرير شادة بالنسبة إلى المفاسد بقية الرواية، لا تقايدهم دونه على اللفظ الأول، لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة سمه بالفظين ثم نقل عنه ذلك .

ومن ذلك حديث الواهبة نفسها ، فان مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلف الرواة على أبي حازم ، فقال مالك وجماعة معه « فقد زوجتكها » وقال ابن عيينة « أنكحتكا » و قال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن « ملكتكمها » و قال الثوري « أملكتكمها » و قال أبو غسان « أمكنناها » وأكثر هذه الروايات في الصحيحين ، فمن بعيد جداً أن يكون سهل بن سعد شهد

هذه القصة من أوصافها إلى آخرها مراراً عديدة في كل صفة لفظ غير الذي سمعه في الأخرى ، بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع ، وأيضاً فالمقطع به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة ، فلم يبق إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى ، والله أعلم .

ثُمَّ إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساوين وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته ، لأنَّه عن ثقة في الجملة ، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض مثلاً ، فحديث لم يختلف فيه عن راويه أصلاً أصح من حديث اختلف فيه في الجملة ، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى من لا يلتزم القدح ، انتهى ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحافظ العلائي مع اختصار بعض الأمثلة ، وهو وإن طال نافع جداً ، سيما مع اختصار المصنف للمقال ، وهو منقر إلى الإطالة ، وذكرنا ما سردنا من الأمثلة لنكون طريقاً تسلك أمثلها في أمثاله .

ولما ذكر المصنف أنه « ما اختلف فيه كلام راويه أو رواته » أبان أنه مقيد بقييد التساوى ، فقال (وإنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايات المختلفتان في الصحة) ولا يخفى أنه كان ينبغي ذكر هذا القيد في رسم المضطرب (وإن ترجحت إحداهما لم يطلق عليه اسم الاضطراب على الراجح) إذ الذي عارضه كالعدم لم رجويته (والحكم حينئذ له) أى للراجح ، وأما حكم الاضطراب ، فأشار إليه بقوله (والاضطراب يوجب ضعف الحديث لأشعاره بعدم ضبط رواته) فإن كان واحداً ظاهر ، وإن كان أكثر من واحد فقد اشترك الكل في عدم الضبط ، وإنما يزول عن البعض بالترجح .

(ومن أمثلة مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس المرفوع) قالت : سألت - أوسئل النبي صلى الله عليه وسلم - عن الزكاة ، فقال (إن في المال لحقاً

سوى الزكاة ، رواه الترمذى هكذا) بإثبات حق فى المال غير الزكاة (ورواه ابن ماجة عنها) عن فاطمة بنت قيس بلفظ (ليس فى المال حق سوى الزكاة ، وإسناده واحد عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عنها) . قال الزين : فهذا الاضطراب لا يتحمل التأويل ، وقول البيهقى « إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثانى إسناد » معارض بما رواه ابن ماجة ، انتهى . وقال البقاعى : هذا لا يصح أن يكون مثالاً لمضطرب المتن ، أما أولاً فلأنَّ أباً حمزة شيخٌ شريكٌ ضعيفٌ ، فهو مردود من قبل ضعف راويه ، لامن قبل اضطرابه ، وأما ثانياً فإنه يمكن تأويلاً بأنها روت كلاماً للفطين عنه صلى الله عليه وسلم ، ويكون الحق المثبتُ في اللفظ الأول المراد به الحق المستحب الذي لم يجب ، كصدقة النفل وإكرام الضيف ونحو ذلك ، كما يقال : حقك واجب على ، والحق المنفي في اللفظ الثانى هو الفرض ، اه . قوله مردود من قبل الضعف ، وذلك أن الشرط في المضطرب : أن يكون علة رده هو الاضطراب لا غير ، ولو لاه لكان صحيحاً .

(ومثال الاضطراب في الإسناد ما وقع في إسناد حديث أبي هريرة مرفوعاً في السترة) للمصلى (« فإن لم يجد عصاً فليخط خطأ » فإنهم اضطربوا في اسم بعض رواته اضطرباً كثيراً) وذلك أن الحديث رواه أبو داود وابن ماجة من روایة إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه » ، الحديث ، وفيه « فإن لم يجد عصاً ينصبها بين يديه فليخط خطأ ». وقد اختلفوا فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً ، فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عنه هكذا ، ورواه سفيان الثورى عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد عن عمرو بن حريث ابن سليم عن أبي هريرة ، ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو ابن حريث عن جده حريث ، ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن

أبي هريرة ، ورواه داود بن علية الحارثي عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حرث ابن سليمان ، قال أبو زرعة الدمشقي : لا نعلم أحداً أثبته ونسبه غير داود ، ورواه سفيان بن عيينة عنه ، فاختَلَفَ فيه على ابن عيينة ، قال ابن المديني : عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي مُحَمَّدٍ عمرو بن حرث عن أبيه عن جده حرث رجل من بني عذرة ، قال سفيان : لم يجد شيئاً نشَدَّ به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، قال ابن المديني : قلت له : إنهم يختلفون فيه ، ففكَرَ ساعة ثم قال : ما أحفظه إلا أباً مُحَمَّدٍ بن عمرو ، ورواه مُحَمَّدٌ بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية شريك بن المفضل وروح ، ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسماعيل عن عمرو بن حرث عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي عمرو محمد بن عمرو بن حرث بن سليم ، وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت ، انتهى من شرح ألفية الزين .

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر : بقى أصل يجب التيقظ له ، وذلك أن جميع من رواه عن إسماعيل بن أمية عن هذا الرجل إنما وقع بينهم الاختلاف في اسمه أو كنيته ، وهل روايته عن أبيه أو جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة ، وإذا تحقق الأصل فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب ، لأن الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً ، واختلاف الرواية في اسم رجل لا يؤثر ذلك ، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير ، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه ، لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه ، فتأمل ذلك ، ومع هذا كله فالطريق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجمة بعضها على بعض ، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها ، فيتنقِّل الاضطراب أصلاً ورأساً .

ثم قال الحافظ : تنبئه — قول ابن عيينة « لم يجد شيئاً نشَدَّ به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه » فيه نظر ، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى (٤ - تتفقح ٢)

الأشعرى ، وفي إسناده أبو هرون العقدي ، وهو ضعيف ، ولكنه وارد على
إطلاق ابن عيينة للنبي .

قلت : يحتمل أنه يريد لم نجد شيئاً محيحاً ، ولكنه لا يناسبه قوله « ولم
يُجِّيء إلا من هذا الوجه » فانه ظاهر في نفي مجبيه من غيره مطلقاً .

قال : ثم وجدت له شاهداً آخر ، وإن كان موقوفاً ، أخرجته مسدة في مسنده
الكبير ، فقال : حدثنا هشيم ، حدثنا خالد الحذاء ، عن إيلاس بن معاوية ، عن
سعيد بن جُبَير ، قال : إذا كان الرجل يصلى في فضاء فليركز بين يديه شيئاً ، فان
لم يستطع أن يركزه فليعرضه ، فإن لم يكن معه شيء فليخط خطأ في الأرض ،
رجاله ثقات ، وقول البيهقي « إن الشافعى ضعفه » فيه نظر ، فانه احتج به فيما وقفت
عليه في المختصر الكبير للمزنى ، والله أعلم .

ولهذا صصح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما وذلك مقتضى ثبوت
عدالته عند من صححه ، فما يضره بعد ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت
ذاته ، انتهى .

* * *

٤٠ مسألة

[في بيان حقيقة المدرج ، وأنواعه ، وحكمه]
من علوم الحديث (المدرج) ^(١) اسم مفعول من درجه بهمليتين وجيم

(١) المدرج - بضم الميم وفتح الراء - اسم مفعول فعله درج . وتقول:
أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول : أدرجت الميت في القبر ، إذا أدخلته فيه
وتقول : أدرجت الشيء في الشيء ، إذا أدخلته فيه وضمنته إياه ، ومنه قول
الصرفين « الأدغام إدراج أول المثلين في الآخر » والبحث عنه في اصطلاح
علماء الآخر يتعلق بخمسة أمور : أولها تحديدده وبيان معناه في عرفهم ، وثانيها

(أقسام) أربعة كما يعدها المصنف : قسم في المتن ، وثلاثة في الأسناد ، هكذا قسمه ابن الصلاح ، وتبعه الزين ، قال الحافظ ابن حجر : قد قسمه الخطيب الذي صنف فيه إلى سبعة أقسام ، وسيأتي ما ذكره الحافظ في تلخيصه لكتاب الخطيب ، إن شاء الله تعالى .

أقسامه ومثال كل قسم ، ونالها دواعيه ، ورایتها بمعرف الدرج ،
و سنقول كلمة موجزة عن كل واحد من هذه المباحث :

أما تعريفه فقد قال علماء هذا الفن : إن الحديث المدرج ما كانت فيه زيادة ليست منه ، وقال الإمام النووي في التقرير : المدرج أقسام : أحدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الرواية عقيبة كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلة ، وفي هذا التعريف قصور من جهتين : الأول أنه لا يشمل مدرج الأسناد ، ومن ثم ذلك أنه قسمه أولًا لم يعرف مدرج المتن وحده ، وقد عرف أن التعريف ينبغي أن يتقدم على التقسيم مادام من الممكن أن يكون نمة تعريف ينطبق على جميع الأقسام ، ولا شك أن التعريف الذي ذكرناه أولًا يمكن تطبيقه على أقسام المدرج كلها . والجهة الثانية أنه - بعد كونه فاسدا على بيان حقيقة مدرج المتن - لا يشمل إلا نوعا واحدا منه ، وهو ما كان الدرج فيه في آخر المتن

وأما أقسامه فإنه ينقسم أولًا إلى قسمين : الأول مدرج المتن ، والثاني مدرج الأسناد ، وكل واحد منها ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أما مدرج المتن فإن الزيادة قد تكون قبله ، وقد تكون في وسطه ، وقد تكون عقيبة

أما الزيادة قبل المتن فمثل ما ذكره المؤلف من رواية أبي قطن وشبياه عن شعبة عن محمد بن زيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبعوا الوضوء ، وليل للعقاب من النار »

وأما الزيادة في وسط المتن فمثل ما ذكره المؤلف أيضاً ما رواه الدارقطني في السنن من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من مس ذكره أو أشيء أو رفيقه فليتووضأ » ومثله أيضاً حديث عائشة في بدء الوضوء

(الأول: ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته، إما الصحابي أو من بعده موصولاً بالحديث من غير فصل) تأكيد لما قبله (فيتبين على من لا يعلم الحال) أي الكلام النبوى من غيره (فيحسب الجميع موصولاً) وذلك

عند البخارى وغيره «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختت - وهو التعبد - في غار حراء اللبائى ذات العدد» فان تفسير التختت بالتعبد من كلام الزهرى أحدر واداة الحديث

وأما الزيادة في عقىب المتن فمثل ما ذكره المؤلف هارواه أبو داود من طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرن عن قاسم بن مخيمرة عن علقة عن ابن مسعود، وهو حديث التشهد، وجاء في آخره «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فان الكلام الأخير من كلام ابن مسعود، والذى أدرجه في الحديث المرفوع هو زهير بن معاوية

وقد تكفل الشارح المحققب ببيان هذه الأمثلة البيان الكاف

وأما مدرج الاسناد فأقسامه ثلاثة أيضاً، أولها: أن يكون الرواوى سمع حديثنا بأسانيد مختلفة ويرويه بكل واحد منها، فيجيء راو عنه فيجمع الكل على إسناد واحد من غير أن يبين شيخ كل راو من روأة هذا الحديث، وثانية: أن يكون الحديث عند راو باسناد، وعنده حديث آخر باسناد آخر؛ فيأتي أحد الرواية عنه فيروى أحد الحديثين باسناده الخاص به ويدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير بيان أنه مروى باسناد غير الاسناد الذى ذكره، وثالثها: أن يسمع الحديث إلا طرقاً منه من شيخه ويسمع ذلك الطرف من آخر عن شيخه فيرويه تماماً عن شيخه مباشرة من غير أن يذكر الواسطة

واما دواعي الدرج فكثيرة، منها: أن يقصد الرواوى أن يبين حكمها أو نحو ذلك، ويريد أن يستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا في الدرج قبل المتن، ومنها أن يريده الرواوى بيان حكم يستنبط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قد يكون في الدرج في وسط المتن بعد ذكر ما يستنتج منه ذلك الحكم، وقد يكون في الدرج عقىب المتن كله . ومنها: أن يريده الرواوى تفسير بعض الألفاظ الغريبة في الحديث النبوى

(كعديث ابن مسعود ، قوله بعد التشهد «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك») تامة «إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد» أخرجه أبو داود (هذا) من قوله «فإذا فعلت إلى آخره» (موقوف على الصحيح) من كلام

واعلم أن أغلب ما ورد من الأدراجم كان في عقب آخر الحديث ، ويليه الأدراج قبل الحديث ، وأقل ثلاثة الأدراج في وسط الحديث
فأما ما يعرف به الأدراج فأهمه ثلاثة أمور : الأول ورود الحديث في رواية أخرى رجالها ثقات خاليا من هذه الزيادة ، والثاني أن ينص الرواوى نفسه على الأدراج أو ينص عليه بعض الأئمة المطلعين ، والثالث أن نعلم أنه مستحيل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول ، مثل ما ورد في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا «للعبد المملوك أجران ، والذى نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت أن أموت وأنا مملوك» فانا نعلم علم اليقين أن قوله «والذى نفسى بيده - إلخ» يستحيل أن يكون صادرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لوجهين : أحدهما أن الرسول لا يمكن أن يتمنى الرق ، وثانيهما أن أمه صلوات الله عليه وسلم قد ماتت في صغره وأما حكم الأدراج فقد شدد العلماء فيه بجعله حراما ، وقال الحافظ السيوطي : وكل الأدراج بأقسامه حرام باجماع أهل الحديث والفقه ، وعبارة ابن السمعانى وغيره : من تعمد الأدراج فهو ساقط العدالة من يحرف الكلم عن مواضعه ، وهو ملحق بالكتابتين ، وعندى أنه إن أدرج لتفسیر غريب لا يمنع بذلك فعله الزهرى وغير واحد من الأئمة . اه . ونستطيع أن نلخص هذا الوجه بـأن نقول : الأدراج إما أن يكونقصد منه تفسير غريب وإما لا ، فـإن كان المرض منه تفسير غريب فلا يأس به سواء أ جاء بالتفسير عقب الاتهام من الحديث أم جاء به في أثناءه عند ذكر المفسر ، وإن كان الغرض شيئاً غير تفسير الغريب فـإما أن يقع من الرواى عن محمد و إما أن يقع عن خطأ فليس وقع عن محمد فـهذا هو الذى أراده العلماء بالتحريم ، وإن وقع عن خطأ فليس بحرام لأن الخطأ لا تحرى عليه ، لكن إذا زاد خطأه صار غير ثقة فلا تكون محل القبول ، والله أعلم

ابن مسعود (وقد أدرج بعضهم في الحديث) وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة ، فأنه وصله بالمرفوع في رواية أبي داود هذه ، قال الحكم : قوله « إذا فعلت هذا » مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود ، وكذا قال البيهقي في المعرفة ، وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج : إنها مدرجة ، وقال النووي في الخلاصة : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، انتهى .

ويدل لادراجها رواية شابة بن سوار عنه ، ففصله وبين أنه من قول ابن مسعود ، قال : قال عبد الله « فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقع فاقعد » رواه الدارقطني ، وقال : شابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخريه ، وروايه غير شابة وفصله وبين أنه من قول ابن مسعود .
(فاحتاجت به الحنفية على أن السلام لا يجب) بناءً منهم على عدم إدراج هذه الزيادة ، وهو خلاف ما قاله الأئمة الحفاظ كما عرفت .

قلت : واستدل لهم الطحاوی على ما ذهبوا إليه من عدم وجوب السلام في كتابه « معانی الآثار » بما أخرجه بسنده إلى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال « إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهيده ثم أحدث فقد تمت صلاته » وب الحديث أنه صلی الله عليه وسلم « صلی الظهر خمساً فلما سلم أخبر بصنيعه فتنى رجله وسجد سجدين » أخرجه الطحاوی أيضاً بسنده من حديث ابن مسعود ، قال : في هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركمة من غيرها قبل السلام ، ولم ير ذلك مفسداً الصلاة ، ولو رأه مفسداً لها إذاً لعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن التسليم ليس من صلبيها ، ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلط بين بما ليس منه ، ولو كان السلام واجباً كوجوب

سجود الصلاة لكان حكمه أيضا كذلك ، ولكنه بخلافه ، فهو سنة .

ثم قال : وقد روی أيضا في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاً صلى أو أربعاً فليعن على اليقين ويذعن الشك ، فإن كانت صلاته نقصت فقد أنهاها ، وكانت السجدة تان يرغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته قامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة » فقد جعل صلى الله عليه وسلم الخامسة الزائدة والسجدتين اللتين للسوء تطوعا ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك فاسداً ، وإن كان المصلى قد خرج منها ، فثبتت بذلك أن الصلاة تم بغير تسليم ، وأن التسليم من سنته لا من صلبيها ، انتهى كلامه .

وإنما سقناه لتعلم أن الحنفية لهم أدلة غير هذه الزيادة المدرجة وإن كانت هذه الأدلة التي آتى بها الطحاوي مما يدخله التأويل على تكاليف ، وهذا المثال في الأدراج في آخر الحديث

(و) قد يكون الكلام المدرج في أوله (أي الحديث) قال الحافظ بن حجر : وهو نادر جداً (مثل أن يتكلم الصحابي بأمر يذهب إليه ، ثم يحتاج عليه بلفظ حديث ، ثم يقول : هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يعني ما احتاج به لاما احتاج عليه ، فيتوم السامع أن الجميع مرفوع ، وقد يقع ذلك) الأدراج في الأول مع فصل الصحابي لكتابه ، على جهة الوهم من السامع ، مثل حديث أبي هريرة « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبيبة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله « أسبغوا الوضوء » من قول أبي هريرة وصل الحديث في أوله (فان البخاري رواه عنه) أي عن أبي هريرة في صحيحه عن آدم بن أبي إياض عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه

وسلم قال «ويل للأعقاب من النار» قال الخطيب : وهم أبو القطن عمرو بن الميمون وشبيبة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ماسنناه ، وذلك أن قوله «أسبغوا الوضوء» كلام أبي هريرة ، وقوله «ويل للأعقاب من النار» كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر جماعة من الحفاظ رواه عن شعبة ، وجعلوا الكلام الأول كلام أبي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً ، وقد عرفت مراده بقوله (والراوى لها جميماً عنه محمد بن زياد) فانه روى المدرجة والموصولة ، ولكن ليس الوهم من محمد بن زياد، بل من أبي قطن وشبيبة كما عرفت ، على أن قوله «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح ، قال الحافظ : وفتشت ماجمعه الخطيب في المدرج ، ومقدار ما زدت عليه فلم أجده له مثلاً آخر إلا ماجاء في بعض طرق حديث بشرة الآتي من رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان

(وقد يقع ذلك) أى الأدراج (في وسط الكلام ، مثل أن يروى حديث ومنهب ، فيسمعهما سامع فيحسبهما حديثين فيرويهما على هذه الصورة ، وهى) أى صورة الأدراج (متقاربة ، وأكثرها وقوعها هو الأول) وهو الأدراج في آخره (ومنال هذا الأخير) وهو وقوع الأدراج في الوسط (مارواه الدارقطني في سنته من رواية عبد الحميد بن جعفر أى ابن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني ، قال النسائي : ليس به بأس ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن معين : ثقة (عن هشام بن عروة) بن الزبير ، وهشام إمام معروف كبير القدر ثقة (عن أبيه) عروة (عن بشرة) بضم المثلثة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) وهي صحابية جليلة (مرفوعاً « من مس ذكره أو أثنية أو رفيقه) ثانية رفع بضم الراء وتفتح وسكون الفاء فحين معجمة ، وهو واحد الأرفع ، وهو أصول المثابن كالبط والحوالب وغيرها من مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق ، قاله في النهاية (فليتوضاً) قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم

في ذكر الأنثيين والرفع ، بجعلها من المرفوع ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة ، وكذلك) أى كونه من قول عروة (رواه النفات عن هشام ، منهم أبواب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه) أى الدارقطني (من طريق أيوب) السختياني (بلفظ « من مس ذكره فليتوضاً » قال) أى أيوب (وكان عروة يقول : إذا مس رفيعه أو أنثيه أو ذكره فليتوضاً) فيبين أن ذلك من قول عروة ، لأنها من المرفوع ، وقد ثبت أن أيوب أثبتت من عبد الحميد ، وقد وافقه غيره ، فكان رواitem دليلاً على إدراج عبد الحميد لتلك الزيادة (وكذا قال الخطيب : إن عبد الحميد تفرد بذلك) فكم بأدراج ما تفرد به تقديم الرواية غيره عليه من هو أثبت منه (وأما زين الدين خالف) كلام الدارقطني والخطيب (وقال : إنه) أى عبد الحميد (لم ينفرد بذلك ، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية أبي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع) تصغير زرع ، قال في الميزان : شيخ رملي لا يكاد يعرف ، بروى عن عطاء الخراساني ، ضعفه ابن معين ، قال الحافظ ابن حجر على كلام شيخه الزين : هو كما قال ، إلا أنه مدرج أيضاً ، والذى أدرجه أبو كامل الجحدري رواية عن يزيد ، وقد خالفه عبيد الله بن عمر القواريرى وأبو الأشعث أحمد بن المقادام وأحمد بن عبيد الله العنبرى وغير واحد فروه عن يزيد بن زريع موصولاً ، انتهى (عن أيوب عن هشام عن أبيه عن بشرة مرفوعاً بلفظ الحديث المعروف أولاً ، سوى) أى الذى فيه رفع الزيادة ، لكنه قال الحافظ : إنه بين الدارقطني أنه مدرج (قال زين الدين : وخالف فيه على يزيد بن زريع) عبارته « وعلى هذا قد اختلف فيه » (وروايه الدارقطني أيضاً من رواية ابن جرير عن هشام عن أبيه عن مروان) بن الحكم بن أبي العاص ، يأتي بيان حاله (عن بشرة بلفظ « إذا مس أحدهم ذكره أو أنثيه أو رفعه ، ولم يذكر الرفع ، وزاد في السنن مروان بن الحكم ،

قلت : أما طريق ابن زريع فلا تهض دليلا على صحة الحديث) وأنه لا إدراج فيها (لما وقع فيها من الاختلاف على يزيد) ولأنه أى يزيد كما قال الذهبي لا يكاد أن يعرف (ولما له من العلة بمخالفة أبوب وحماد وغيرهما من الثقات من سائر من روى حديث بصرة) قال الحافظ ابن حجر : إنه رواه عشرون من الحفاظ مقتصرين على المرفوع منه فقط (بل سائر من روى حديث من الذكر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فإنه رواه منهم جابر وأبو هريرة وعبد الله ابن عمر وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عمرو على بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حبيبة وقبيبة وأروى بنت أنس ، سردهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ثم خرج روایاتهم (وأما طريق ابن جريج فهى مردودة بمروان بن الحكم فهو محروم عند أهل البيت وعند غيرهم ، بل لا يعلم فى ذلك خلاف) فإنه نقل المصنف فى العواصم أنه قال ابن حبان فى مقدمة صحيحه : عائذنا بالله أن نحتاج بمروان وذويه فى شيء من كتابنا ، وقال ابن قدامة الحنبلى فى كتابه الكاف على منهب الامام أحمد بن حنبل فى باب صفة الأئمة : فى إمامية الفاسق بالأفعال روایتين : إحداها تصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم لابن ذر « كيف بك إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة - الحديث » إلى قوله فى الاحتجاج : وكان الحسن والحسين عليهما السلام يصليان وراء مروان ، انتهى ، وفيه بيان مقدار معرفتهم بمقدار أهل البيت ، وبموضع أعدائهم من الفسق ، انتهى (وإنما روى عنه المحدثون أحديث يسيرة لما رواها معه غيره من الثقات ، كما بينت ذلك فى العواصم) .

قال فيه : فان قلت : فما الوجه فى روایته عنهم ؟

الجواب من وجهين :

الأول : أن الرواية لا تدل على التعديل كما ذكره الامام يحيى وابن الصلاح

وقد روی زین العابدين وعروة بن الزبير عن مروان ، ولم يدل ذلك على عداله عندها ، فكذلك رواية المحدثين عنهم ، ثم ذكر ما قدمناه من قول النووي في شرح مسلم « إنه قد روی مسلم في الصحيح عن جماعة من الضعفاء إلى آخر ما قدمناه » قال المصنف : فدل على أنهم قد يرون عنهم ليس بشدة عندهم ، فان قلت : فما عذرهم في ذلك ؟ قلت : لهم عذران فيه : أحدهما الرغبة في علو الاسناد لما فيه من التسهيل على طلبة هذا الشأن مع كون الحديث معروفاً عندهم باسناد نازل من طريق الثقات ، وثانيهما — وهو كثير الواقع — أن يكون الحديث مرويًا من طرق كثيرة ، في كل منها ضعف ، لكن بعضها يجبر ببعضه ويقويه ، ويشهد له ، مع كون بعض الرواية عدلاً في دينه صدوقاً في قوله كثير الوهم ، فلم يعتمد عليه وحده في التصحيح لولا ما جبر ضعفه من الشواهد والتابعات التي يحصل من مجموعها قوله كبيرة توجب الحكم بصحة الحديث أو حسنه ، فيذكرون بعض طرقه الضعيفة ويتركون بعض الطرق للاختصار والتقرير على طلب العلم ، ثم إن سرد الأحاديث المروية عن مروان ، وهي لا تبلغ عشرة أحاديث ، وذكر من رواها غيره من الثقات ، ثم قال : وبالجملة فلم يرو مروان إلا عن علي عليه السلام وعثمان وزيد بن ثابت وأبي هريرة وبشارة عبد الرحمن بن الأسود ، وقد ذكرت جميع ما روی عنهم .

الوجه الثاني : أن رواية المحدثين عنه — مع تصريحهم بالله من الأفعال القبيحة — تدل على ما ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخارى أن روایتهم عنه كانت قبل أحداته أيام كان عندهم في المدينة واليا من جهة الخلقاء قبل أن يتولى الخلافة ، انتهى .

قلت : أما هذا العنف الذي ذكره المصنف عن الحافظ ابن حجر فهو عذر باطل وإن أقره المصنف ، فإن أعظم ما قدحوا به على مروان قتله لطلمحة أحد العشرة

وقتله له كان يوم الجل اتفاقاً، قال الذهبي : وحضر الواقعة يوم الجل وقتل طلحة ونجا ، فليته ماتنجا ، وكذلك ذكره في النباء ، ومعلوم أنه لم يتولَّ المدينة في عصر أحد من الخلفاء إنما ولاه إياها معاوية ، فلم يلِّها إلا بعد قتله لطلحة ، قال الذهبي في النباء : إن مروان قتل طلحة ، ثم قال : قاتل طلحة في الوزر بعزلة قاتل على ، انتهى .

وإذا عرفت هذا فالعذر للمحدثين في الرواية من مروان هو الأول .

(وقد تكلم عليه ابن عبد البر في الاستيعاب) قال المصنف في العواصم : ومن ذكر مروان أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب ، ولم يذكره بتقوى ولا وصفه بديانته ، بل روى عن علي عليه السلام أنه نظر إليه يوماً فقال : ويلك ! وويل أمة محمد منك ومن بنيك إذا شابت ذراعاك ! وكان يقال له « خيط باطل » وفيه يقول أخوه عبد الرحمن بن الحكم لما بُويع له بالخلافة :

لَا إِلَهَ قُوَّةٌ مَلْكُوا خَيْطًا باطِلٍ
عَلَى النَّاسِ يُعْطَى مِنْ يَشَاءُ وَيُنْعَى
(والذهبى في النباء ، وقال) أى ابن عبد البر أو الذهبى ، لكن اللفظ المذكور رأيناه لابن عبد البر (في ترجمة طلحة) من الاستيعاب (إنه الذى قتله ، رماه بهم على وجه الفدر ، وهو من جملة أصحابه) فأن مروان خرج مع أهل الجل في حرب على عليه السلام (وقال) أى الذهبى (في الميزان في ذكر مروان: قتل طلحة ونجا فليته ماتنجا) قال المصنف في العواصم : فلو كان عنده من أهل الصلاح ما تمنى له أهلاً ، وكـره له النجاة ، وقد نص في الميزان على أن له أعمالاً موبقة ، قال المصنف : وهذا تصريح بفسقه (وذكر) أبو محمد (ابن حزم أنه كان ظالماً غير متأنلاً ، أو كما قال) ولفظه عنه في العواصم : وقال ابن حزم في أسماء الخلفاء والأئمة وقد ذكر بعض مساوى مروان : وهو أول من شق عصا المسلمين بلا شبهة ولا تأويل ، وقتل النعمان بن بشير أول مؤلود في الإسلام في الأنصار صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أنه خرج على ابن الزبير بعد أن

بایعه على الطاعة (وذکر البخاری والذهبی أنه) أی مروان (ليس بصحابی ،
قلت : بل كان عدواً لأصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کما یعرف ذلك من
عرف أخباره ، وأکثر ما قيل فيه) أی فی تنزیہه (أنه لم يكن متهمًا في الحديث
وهذا لا ینفع إلا مع التأویل والتذین ، وهو منها براء) کا تقدم عن ابن حزم .

(مع أن الحديث) أی حدیث مس الذکر (مروی عنه من غير هذه
الطريق بغير هذه الزيادة) تقدم تعداد رواته من الصحابة من طرق عديدة (قال
الشيخ تقي الدين فی الاقتراح : إذا قدم ذکر الآثنین على الذکر ضعف الأدرج)
لفظه في شرح ألفية الزین : وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق إلى الحكم
بالادراج في مثل هذا ، فقال في الاقتراح : وما یضعف فيه أن يكون مدرجاً في
آثناء لفظ الرسول صلی الله علیه وسلم ، لا سيما إن كان مقدماً على اللفظ المروی أو
معطوفاً عليه بواو العطف ، كما لو قال : من مس آثنیه وذکرہ فليتوضاً ، بتقدیم
لفظ الآثنین على الذکر ، فها هنا یضعف الأدرج لما فيه من اتصال هذه اللفظة
بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلی الله علیه وسلم ، انتهی ، ثم (قال زین الدين :
لم یرد مقدماً) في شيء من طرق الحديث ، قال البقاعی : ليس كذلك ، فقد وقع
في كتاب الثواب لابن شاهین من روایة محمد بن دینار عن هشام بن عروة « من
مس آثنیه وذکرہ » فقدم الآثنین (وإنما ذکرہ الشيخ من لا فليعلم ذلك)
واعلم أن أمثلة الأدرج في وسط الحديث كثيرة :

منها حديث عروة عن عائشة في حديث بده الوحي في قوله « وكان يخلو بغار
حراء يتحنث فيه — وهو التعبد — الليالي ذات العدد » فقوله وهو التعبد
مدرج من کلام الزهری في وسط الحديث کما بينه في فتح الباری .

ومنها حديث مالک عن الزهری عن أنس بن مالک أن النبي صلی الله علیه
وسلم « دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، وهو غير محروم ، فقيل له : إن

ابن خَطَّل متعلق بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ » فَإِنْ قَوْلُهُ « وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ » مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ ، أَدْرَجَهُ الرَاوِيُّ عَنْهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمَوْطَأِ بِدُونِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ ، وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ .

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الطِّيرَةُ شَرِكٌ ، وَمَا مَنَا إِلَّا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَا بِالتَّوْكِلِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ ، يَرِيدُ ابْنُ كَهْيَلَ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ فِي هَذَا : وَمَا مَنَا إِلَّا عِنْدِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَةَ : قَدْ رَوَاهُ عَلَى بْنُ الْجَعْدِ وَغَنْدَرِ وَحِجَاجَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَهْبَ بْنِ جَرِيرٍ وَالنَّضَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَجَمَاعَةً عَنْ شَعْبَةَ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « وَمَا مَنَا إِلَّا » وَهَكُذا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرَى . وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ فِي صَفَةِ نَزْوَلِ الْوَحْيِ « تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ فِي الْعَنَانِ ، وَالْعَنَانُ السَّحَابَ - الْحَدِيثُ » قَالَ قَوْلُهُ : وَالْعَنَانُ السَّحَابَ مَدْرَجٌ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَدْرَجِ مِنْ وَجْهِهِ :

الْأُولُّ أَنْ يَسْتَحِيلَ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلْمَمْلُوكِ أَجْرَانُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحِجَّةِ وَبِرَأْيِي لَا حِبْبَتْ أَنْ أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، فَهَذَا الفَصْلُ الَّذِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَمْتَنَعُ أَنْ يَتَمَكَّنَ لِي صِيرَتِ الْمَمْلُوكِ ، وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَمْ يَرِهَا ، بَلْ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هَرِيْرَةَ أَدْرَجَهُ فِي الْمَنْ، وَقَدْ بَيَّنَهُ حِبَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ ، فَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ أَجْرَانُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هَرِيْرَةَ بِيَدِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَهَكُذا هُوَ فِي رِوَايَةِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَعْمَسِلِمَ ، وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ كَمَا قَدِمْ .

و كذلك ما في حديث ابن مسعود من قوله « الطيرة شرك ، وما من إلا »
فانه مدرج ، فانه لا يصح أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لاستحالة
أن يضاف إليه شيء من الشرك .

الثاني من الوجوه : أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي
صلى الله عليه وسلم ، كحديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم « من مات
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » هكذا
رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عياش باسناده ، ورواه غيره
عن أبي بكر بن عياش بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلمة « من
جعل الله ندأ دخل النار » وأخرى أقوالها ولم أسمع منه صلى الله عليه وسلم « من
مات لا يجعل الله ندأ دخل الجنة » وال الحديث في صحيح مسلم عن ابن مسعود
بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة قلت أخرى ، فذكره ، فهذا بجزم
بكونه مدرجا ، لكن لا يجزم بتعيين الجملة المدرجة هل هي دخول الجنة من
لم يجعل الله ندأ ، أو دخول النار فيمن جعل الله ندأ ، لاختلاف الرواية .

الثالث : أن يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج فيه عن المتن المرووع
باضافته إلى قائله ، ومثاله حديث ابن مسعود « إذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك » تقدم ، وله أمثلة كثيرة ، قال الحافظ ابن حجر : والحكم على هذا القسم
الثالث بالأدراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد ، ولا يوجب القطع
بذلك ، بخلاف القسمين الأولين ، وأكثر هذا القسم الثالث يقع تفسيراً لبعض
الألفاظ الواقعه في الحديث ، كافي أحاديث الشفار والمحاقلة والمزاينة ونحوها ،
والامر في ذلك سهل ، لأنه إن ثبت رفعه فذلك ، وإلا فالراوى أعرف بتفسير
ما روى من غيره ، وفي الجملة إذا قام الدليل على إدراج جملة معينة بحيث يغلب
على الظن ذلك فسواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر فإن سبب ذلك الاختصار

من بعض الرواية بمحض أدلة التفسير أو التفصيل ، فيجيء منْ بعده فিروزه مدحجاً من غير تفصيل ، فيقع ذلك ، ثم ذكر بسنده إلى أبي حاتم بن حبان أنه قال أحمد بن حنبل : كان وكيع يقول في الحديث : يعني كنا ، وكذلك كان الزهرى يفسر الأحاديث كثيراً ، وربما أسقط أدلة التفسير ، وكان بعض أقرانه يقول له : أفضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره الحافظ ابن حجر ثم قال : وقد ذكرت كثيراً من هذه الحكایات وكثيراً من أمثلة ذلك في كتاب اسمه « تقریب المنہج ، لترتيب المدرج » أعاذه الله على تکمیله وتبيیضه إنه على كل شيء قادر .

(القسم الثاني) من أقسام المدرج (أن يكون الحديث عند راويه باسناد إلأطراضاً منه فإنه عنده باسناد آخر، فيجمع الراوى عنه) أي عن الراوى المذكور (طرف الحديث باسناد الطرف الأول) تاركاً لاسناده للطرف الآخر (مثله حديث رواه أبو داود من روایة زائدة) اسم فاعل من الزيادة ، وهو ابن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة - مقبول (وشریک فرقهما) في الروایة (و) رواه النسائي من حديث سفيان بن عيينة كلامه) أي زائدة وشریک وسفيان رواوه (عن عاصم) بن كلیب كافي شرح الألفية (عن أبيه عن وائل بن حُجز) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم صبحابي جليل كان من ملوك اليمن (في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه : ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب) وفي لفظ لأبي داود عن شریک عن عاصم « ثم أتتنيهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم أكسيه وبرانس » (تحريك أيديهم تحت الثياب) أي لأجل رفعها عند التكبيرة الأولى (قال موسى بن هرون) الحمال (وذلك عندنا وهم ، قوله « ثم جئت » ليس هو بهذا الأسناد ، وإنما أدرج عليه ، وهو من روایة عاصم عن عبد الجليل بن وائل

عن بعض أهله عن وائل ، وهكذا رواه مبينا زهير^ر بن معاویة وأبو بدر شجاع
ابن الولید) فبما ثبتت له من روی رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن
كلیب عن أبيه عن وائل (فهنه روایة مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ،
وقال ابن الصلاح : إنه الصواب)

(القسم الثالث) من أقسام المدرج (أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند، مثاله حديث سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد البصري، ثقة ثبت فقيه (عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً «لاتبا غضوا ولا تناحسدوا ولا تدابروا») في النهاية : لا يعطى كل منكم أخاه دربه وقفاه فيعرض عنه ويهجره ، انتهاء (ولاتنافسوا) هومن الشيء النفيس ، وهو ما يرغب فيه ويدخل به لعزته ، وهو مضارع تنافس فلان وفلان مثل تقاتلا ، وهكذا بقية ألفاظ الحديث كلها أفعال مضارعة حذف منها حرف المضارعة تخفيفاً ، ومعنى «تنافسوا» تقاسموا النفاسة بأن يعد كل منهم الشيء نفيساً فيتجاذبونه فيؤدي ذلك إلى فساد عريض (فقوله «ولاتنافسوا» مدرجة في هذا الحديث ، أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «إياكم والظن فإن الظن أكب الحديث، ولاتنحسروا») بالجيم - التفحص ، من الجاسوس صاحب سر الشر ، قال في القاموس : أى خذوا ما ظهر ودعوا ماستر الله ، ولا تفحصوا عن بواطن الأمور ، ولا تبحثوا عن العورات ، والتحسس - بالحاء - قال فيه : إنه الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخبر («ولاتنافسوا ولا تناحسدوا») وكلما الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من طريق مالك ، وليس فيه «ولاتنافسوا» وهي في الثاني ، هكذا الحديثان عند رواة الموطأ

(القسم الرابع) من أقسام المدرج (أن يروى بعض الرواية حديثاً عن جماعة وبينهم في إسناده أو متنه اختلاف، فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا (٢ - تتبّع)

فيه) ويدرج رواية من خالقهم معهم على الاتفاق ، ومثاله حديث رواه الترمذى
وساقه الزين فى شرح الالفية ، فمن أراده فليراجعه فلم أجده نسخة منه أتقى بالنقل
منها (قال زين الدين : وهذا لا ينبغي لمن يروى حديثاً بسند فيه جماعة في طبقة
واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد أن يختلف بعضهم لاحتمال أن يكون
اللفظ في السند والمتن لاحدهم ، وحمل رواية الباقيين عليه ، فربما كان من حدفه
هو صاحب ذلك اللفظ)

(قال ابن الصلاح : واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الأدراج) فيه بحث، وهو أنه قد ثبت إدراج أئمة كبارٍ تفاسير الفاظ الحديث كما تقدم في التخت ونحوه ، وتقديم أن الأمر في ذلك سهل ، لأنّه إن ثبت مرفوعاً فذاك ، وإلا فالراوى أعرف بتفسير ماروى ، فالقياس أن يقال : إدراج ما هو من تفاسير الألفاظ لا يحرم ، وإدراج ما هو من غيرها مما فيه حكم شرعى وإيمان أنه مرفوع هو الذي لا يجوز .

(قلت : فقول زين الدين «لا ينبغي لمن يروى حديثاً بسند فيه جماعة - إلى آخره» محمول على الاستجباب كما تشعر به لفظة لا ينبغي) ولأنه إنما علله بالاحتمال (لأن الظاهر عدم الادراج) فلا يحكم به إلا بدليل ، وقد قدمنا الوجوه التي يستدل بها عليه (و) لأن (عادة الحفاظ في ذلك ، إذا سكتوا فذلك منهم إشعار بأن الأسناد والمتن للجميع ، وإن لم يكن كذلك) أى لم يكن الأسناد والمتن للجميع (قالوا : واللفظ لفلان) .

(قال الزين : وهذا النوع) يزيد نوع الأدراج بأقسامه (قد صنف فيه)
أبو بكر (الخطيب) البغدادي وقسمه إلى سبعة أقسام (فشق وكفي) تقسم أنه
قال الحافظ ابن حجر : وقد نصته أى كتاب الخطيب ورتبته على الأبراج
والمسانيد ، وزدت على ما ذكره الخطيب أكثر من القدر الذي ذكره ، وهذا

هو الكتاب الذي سماه الحافظ «تقريب المدرج» بترتيب المدرج وذكر أنه
سأل الله تعالى الاعانة على عامة وتبينه

واعلم أنه زاد الحافظ في مدرج الأسناد قسمين على هذه الثلاثة :

الأول منها وهو الرابع ، أن يكون المتن عند الرواى إلا طرفاً منه فإنه لم
يسمعه من شيخه فيه ، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه ، فيدرج بعض
الرواية عنه بلا تفصيل ، وهذا مما يشترك فيه الدرج والتسليس ، مثال ذلك
حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنين أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم « لو خرجم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبواها » ولفظة
« وأبواها » إنما سمعه حميد من قنادة عن أنس ، بينه يزيد بن هرون ومحمد بن أبي
عدي ومروان بن معاوية وأخرون كلهم يقول فيه « فشربتم من ألبانها » ، قال حميد
قال قنادة عن أنس : وأبواها » فرواية إسماعيل فيها إدراج وتسوية

ونانية وهو الخامس ، أن لا يذكر الحديث متن الحديث ، بل يسوق إسناده
فقط ، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو
متن ذلك الأسناد ، مثاله في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما
مثل به ابن الصلاح لشبه الوضع ، وجزم ابن حبان أنه من المدرج ، فهذه أقسام
مدرج الأسناد .

قال الحافظ : والطريق إلى معرفة كونه مدرجاً أن تأتي رواية مفصلة
للرواية المدرجة ، وتتقوى الرواية المفصلة ، بأن يرويه بعض الرواة مقتضراً
على إحدى الجملتين

٤١

مسألة

[في الموضوع ، وحكمه]

من أنواع علوم الحديث (الموضوع) قال ابن دحية : إنه في اللغة المقصّ ،
يقال : وضع فلان على فلان كذا أى أصلق به ، وهو أيضاً الحط والاسقاط ، قال
الحافظ : والأول أليق بهذه الحيثية (هو شر الأحاديث الضعيفة^(١)) هذه العبارة

(١) الكلام على الحديث الموضوع في أربع نواحٍ : الناحية الأولى بيان
معناه في اللغة وفي اصطلاح أهل هذا الفن ، والناحية الثانية في الأسباب التي
دعت الوضاعين إلى اختلاق الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والناحية الثالثة في بيان ما يعرف به أن الحديث مفترى مصنوع ، والناحية
الرابعة في بيان حكم روايته لمن لا يعرف حاله ولم يعرفها ، ومع أن المصنف
والشارح رحهما الله تعالى قد تعرضاً لكل هذه النواحي الأربع فانا نرى أن
نذكر عن كل ناحية منها كلمة منسقة تضم شتات مباحثها ، فنقول :

أما عن بيان معناه فان «الموضوع» في اللغة اسم مفعول فعله وضع يضع -
فتح الضاد في الماضي والمضارع جميعاً - ويأتي وضع في اللغة لعدة معانٍ :
الأول الاسقاط ، والثاني : الترك ، والثالث : الافتراء ، تقول : وضع فلان
الشيء عن عاتقه مثلاً ، تزيد أنه أسقطه ، وتقول : وضع فلان شيئاً ، تزيد أنه
تركه ، وتقول : وضع فلان هذا الكلام ، تقصد أنه قد افتراه واحتلقه ،
الموضوع في اللغة يكون بمعنى المسقط - بفتح القاف - ويكون بمعنى
المترك ، ويكون بمعنى المحتلق المفترى . والموضوع في اصطلاح أهل الآخر
« هو الكلام الذي احتلقه وافتراه واحد من الناس ونسبه إلى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وسلم »

وأما عن الأسباب التي حلت بعض الناس على اختلاق الحديث وافتراضها
ونسبتها إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فهي كثيرة ، ولكن يمكن =

لابن الصلاح ، وسبقه إليها الخطابي ، واستنكرت ، لأن الموضوع ليس من الحديث النبوى ، إذ أ فعل التفضيل إنما يضاف إلى بعضه ، وقد يحاب بأنه لم يرد بالأحاديث الأحاديث النبوية ، بل أعم ، وهو ما يتحدث به (وهو المكتوب ، ويقال له المختلق) إذ الاختلاق السكنب ، ومنه قوله تعالى «إن هذا الاختلاق»

= آن يعتبر أظهرها وأشهرها خمسة أسباب:

السبب الأول : قصد الواضع إلى إفساد الدين على أهله ، وهذا إنما صدر عن الزنادقة ، والذين دخلوا في الإسلام لا عن رغبة فيه ولكن ليخدعوا أهله ويعروهم ، ومن هؤلاء عبد الكريم ابن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمان المهدى العباسى ، ومنهم أبان بن سمعان النهوى الذي قتله خالد بن عبد الله القسرى وأحرقه بالنار ، وقد ذكر الشارح شيئاً عن هذين ، ومن هذا الصنف محمد بن سعيد الشامي المصلوب وهو الذي وضع الحديث المروى من طريقه عن حميد عن أنس مرفوعاً «أنا خاتم النبيين لا نبي من بعدي إلا أن يشاء الله» فقد وضع واقتربى لهذا الاستثناء ، ثم أخذ يدعى النبوة

السبب الثاني : قصد الواضع إلى تأييد مذهب يدعوه إليه ، وكثير من أحاديث الراضية والخوارج من هذا القبيل ، وقد روى ابن أبي حاتم عن شيخ من شيوخ الخوارج أنه كان يقول بعد ما ثاب : انظروا عنمن تأخذون دينكم ، فانا كنا إذا رأينا أمراً صيرناه حديثاً ، ومن أمثلة ذلك ما يروى من أن عبد العزيز بن الحارث التيمي سئل عن فتح مكة : أصلاحاً كان أم عنوة فقال : عنوة ، فطولب بالدليل على ذلك . فقال : حدثنا ابن الصواف حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أ كان صالحاً أم عنوة ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « كان عنوة » ثم اعترف عبد العزيز بعد لاي أنه قد اخترع هذا الحديث ليؤيد به ما ذهب إليه . وقد عرف من مذاهب المحدثين رفضهم لأحاديث أهل البدع والأهواء إذا كانوا دعاة لبدعتهم أو هواهم ، وإذا كان ما يروونه يؤيد هذه البدعة وهذا الموى ، وذلك من باب الحيطة لهذا الدين الذي جعله الله تعالى خيراً ديان البرية ديناً وجعله دينه =

(و) يقال له أيضاً (المصنوع) بصاد مهملاً من الصنعة (أى واسعه اختلقه وصنعه، قال زين الدين : ومطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكتنوباً ، بلواز أنه ثابت من غير طريقة ، إلا أن يعرف بأنه وضع ذلك الحديث بعينه ، أو ما يقوم مقام اعترافه على ما استتف عليه) ويأتي مافقه من الأشكال وجوابه (وحكم الموضوع أنه لا يجوز لمن عرفه) أى عرف أنه موضوع (أن يرويه

الذى ارتفى لعباده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ومن هذا القبيل أيضاً ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي ، قال : كنت عند سعد بن طريف جاءه ابنه من الكتاب يبكي فقال له : هالك ؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لا أخزبنهم اليوم ، حدثني عكرمة عن بن عباس مرفوعاً « معلمون صبيانكم شراركم ، أولئك رحمة لليتيم ، أغفلظهم على المسلمين » السبب السادس : رغبة الواضع في التكسب والارتزاق بما يضع من الحديث وقد اشتهر بهذا جماعة منهم أبو سعيد المدائني السبب الرابع : قصد الواضع التزلف إلى الخلفاء والنفاق لهم ، لتنسنه مجالسهم وتتفق سوقه عندهم ، وقد ذكر الشارح قصة غياث بن إبراهيم مع المهدى الخليفة العباسي .

السبب الخامس : أن يقصد الواضع بزعمه الفاسد ورأيه الخطاطي القربي إلى الله تعالى بما يضع ويفترى من الحديث على الرسول صلوات الله وسلامه عليه فان قوماً من الجملة الأغارار دخلوا في عداد المتصوفين وهم من الجهل والضلال بالمتزلة التي ليس وراءها متزلة ، ثم وضعوا أحاديث يزعمون أنهم يتقررون بها إلى الله تعالى ، وجازت على بعض الناس المخداعاً بظواهرهم الغرارة ، وهؤلاء هم شر الوضاعين ، وأكثراهم خطراً ، وأشدتهم بلاء على الناس ، وهم من الآخرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ومن هذه البابة أولئك الذين وضعوا أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة

وأما عن بيان ما يعرف به الحديث الموضوع ، فان العلماء المحققين قد تبعوا هذه المسألة وأفرغوا فيها وسعهم ، ولم يتركوا من مناحي البحث شيئاً إلا

من غير بيان لوضعه، سواء كان في الحلال أو الحرام أو الترغيب أو الترهيب أو غير ذلك) يدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث سمرة بن جندب أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حديث عن بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » انتهى ، ضبط بري بضم اليماء أول يظن ، وفي الكذا بين

عرضوا له ، ويفك تامنهاص أبحاثهم الطويلة العميقه في هذه المسألة في سبعة أشياء كل واحد منها يدل على أن الحديث موضوع الأول : أن يقر واضع الحديث ما على نفسه بأنه وضع هذا الحديث ، كافر اعمرو بن صبيح على نفسه بأنه وضع خطبة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكافر ميسرة الفارسي بأنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ووضع أحاديث في فضائل علي عليه السلام ، وقد ذكر الشارح المناقشة التي دارت بين العلماء في دلائل الأفراط على الوضع وفي جواز الأخذ به أو وجوب إهداه

ويتصل بهذا الأمر شيء يشبه الأفراط وليس به ، وحاصله أن يحدث إنسان ماعن شيخ ، ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم أن وفاة الشيخ الذي حدث عنه كانت قبل التاريخ الذي ذكر أنه ولد فيه ، فهذا الرواى لم يتعترف بالوضع ولكن اعتراضه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، قاله الزركشى والحافظ العراقي ، ومثل ذلك أن مأمون بن أحمد المروى ادعى أنه سمع من هشام بن عمار ، فسألته الحافظ ابن حبان : متى دخلت الشام ؟ فقال : سنة خمسين ومائتين ، فقال ابن حبان : فأن هشاما الذى تروى عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، فقال : ذاك هشام بن عمار آخر

الثانى : أن يكون الحديث المروى ركيك المعنى ، سواء انضم إلى ركة معناه ركة لفظه أم لم تنضم ، أما ركرة اللفظ وحدتها فلا تكون دليلا على الوضع عند جهور المحدثين الذين جوزوا الرواية بالمعنى ، لاحتمال أن يكون الرواى بلفظ ركيك قد غير اللفظ النبوى بلفظ من عنده فلم يوفق إلى أسلوب أو عباره جيدة ، نعم لو ادعى أن هذا اللفظ الذى يروى به هو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على أنه كاذب وضع

روایتان بصیغة الثنیة وبصیغة الجمع ، وكفى بهذا الوعید فی حق من روی
حدیثاً یظن أنه کتب ، فضلاً عن أن یروی ما یعلم کذبه ولا یبینه ، لأنه صلی
الله علیه وسلم جعل المحدث بذلك مشارکاً للکاذب فی وصفه
قال زین الدین بعد هذا الذی ذکرہ المصنف من حکم الموضوع ما لفظه :

الثالث : أن تقوم قرینة من حال الرأوى على أن ذلك المروى موضوع ،
ومن أمثلته ما ذکرہ الشارح من حادثة غیاث بن ابراهیم مع المهدی فی وضعه
له حدیث السبق بالجناح ، ومن أمثلته ما ذکرناه فی هذا المبحث من حادثة
سعد بن طریف الذی وضع حدیث عالمی الصبیان

الرابع : أن یخالف المروى دلالة الكتاب القطعیة أو السنة المتواترة أو
الاجماع القطعی أو دلیل العقل ، ویکون المروى - مع ذلك - غیر قابل
للتأویل لیوافق مخالفه ، فاما إن کان المروى قابلاً للتأویل فان مخالفته لواحد
ما ذکرنا لا تکون دلیلاً على أنه موضوع

الخامس : أن یکون المروى خبراً عن أمر جسم تتوافق الدواعی علی نقله
ثم لا یرویه إلا واحد ، فان انفراد هذا الواحد برواية هذا الحدیث مع جسامته
موضوعه وعظیم شأن ما ورد فیه دلیل علی أن هذا الواحد مختلف کذاب

السادس : أن ینقب عنه طالبه فلا یجده فی صدور العلماء ولا فی
بطون الكتب

السابع : أن یکون المروى قد تضمن الافراط بالوعید الشدید علی الأمر
الهین الیسر ، أو العکس بأن یتضمن الوعید العظیم علی الفعل الحقیر وهذا
کثیر فی أحادیث القصاص

وأما عن حکم اختلاق الأحادیث علی الرسول صلی الله علیه وسلم وروایتها
فقد ذهب قوم من المبتدعین ینسبون إلى محمد بن کرام السجستانی المتکلم إلى
أنه یجوز وضع الأحادیث المتضمنة للترغیب فی الطاعة والتغیر من المعصیة
دون ما یتعلق به حکم من أحكام الشریعة وتبجھوا فی تأویل حدیث مسلم « من
کذب على متعمدا - إلى آخر الحدیث » فقالوا : إنما نکذب له واستنا نکذب
علیه ، وهذا یناقض إجماع من يعتد بآراء علماء المسلمين ، بل بالغ الشیخ

بخلاف غيره من الضعيف المختم للصدق حيث جوز روايته في الترغيب والترهيب
النهى ، لكن بقى هل يشترط في هذا الاحتمال أن يكون قوياً بحيث يفوق احتمال
كذبه أو يساويه أولاً يشترط ؟ هذا محل نظر ، والذى يظهر من كلام مسلم وربما دل
عليه الحديث المتقدم بأنه إذا كان احتمال الصدق احتفالاً ضعيفاً أنه لا يعتد به ،
وقال الترمذى : سألت أباً محدثاً - يعنى عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى - عن هذا

أبو محمد الجوني خزم بتكفير هؤلاء وغيرهم من يضع الأحاديث عن عدم
والصواب في هذه المسألة أن من يحدث بمحدث ما إما أن يجهل أنه
موضوع وإما أن يعلم أنه موضوع بوحد من طرق العلم التي شرحتنا أحدها ، ثم
الذى يعلم أنه موضوع إما أن يقصد بروايته إيهاب تبيان حاله وإما أن يرويه من
غير أن يبين حاله ، فاما الذى يرويه وهو جاھل أنه موضوع فلا إثم عليه ،
وغاية ما فى الأمر أنه مقصر في البحث عن حاله متهمج على ما لا ينبغى للمسلم أن
يتهجم عليه ، وأما الذى يرويه وهو عالم بطريق ما أنه موضوع ويقصد بذلك
بيان حاله فلا شيء عليه ، بل هو مثاب على هذا الصنف ، لأنه لما بين حاله
فقد نفى الزغل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمن المسلمين على دينهم
وسنة نبيهم ؛ وأما من علم حاله بطريق ما ورواه من غير أن يبين حاله فهو
آثم شديد الآثم ، وهو خصم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الدنيا
والآخرة ، وننحو بالله تعالى من ذلك ، والدليل على ما ذكرنا مارواه مسلم
رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم «من حديث عن حديثنا يرى أنه كذب
 فهو أحد الكاذبين» بعد ما رواه مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم
«من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ووجه الدلاله من الحديثين
أن الذى يروى حديثاً اختلقه غيره وينسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مبين حاله مع علمه بأنه مختلف فهو كذاب بنص الحديث الأول ، وهو مع
ذلك متعمداً كذب وذلك ظاهر ، وكل من كذب على الرسول متعمداً فهو في
النار مع الماكين بنص الحديث الثاني ، وأما من يضع الحديث بنفسه فهو
المنصوص عليه في الحديث الثاني ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

الحديث يعني حديث سيرة المذكور ، فقلت له : من روی حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأً أبخاف أن يكون دخل في هذا الحديث ؟ أو إذا روی الناس حديثاً مرسلاً فأسناده بعضهم أو قلب إسناده ، فقال : لا ، إنما معنى هذا الحديث إذا روی الرجل حديثاً ولا يعرف عن النبي صلی الله عليه وسلم لذلك الحديث أصلاً فأخاف أن يكون دخل في هذا الحديث (قال ابن الصلاح : ولقد أكثر الذى جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيراً مما لا دليل على وضعه ، وإنما حقه أن يذكر في الأحاديث الضعيفة ، قال زین الدين : وأراد ابن الصلاح أبا الفرج بن الجوزي) قال زین الدين في شرح ألفيته : قال العلائى : دخلت على ابن الجوزى الآفة من التوسيع في الحكم بالوضع ، لأن مستنده في غالب ذلك ضعف رواته ، قال الحافظ ابن حجر : وقد يعتمد على غيره من الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ، ويكون كلامهم محمولاً على قيد أن تفرده إنما هو من ذلك الوجه ، ويكون المتن قد روی من أوجه آخر لم يطلع هو عليها أو لم يستحضره حال التضييف ، فدخل عليه الدليل من هذه الجهة وغيرها ، فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعف الذي يحتمل في باب الترغيب والترهيب ، وقليل من الأحاديث الحسان ك الحديث صلاة التسبیح ، وحديث قراءة آية الكرسي عقب الصلاة ، فإنه رواه النسائي وصححه ابن حبان ، وليس في كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى أحاديث قليلة جداً ، فاما مطلق الضعف فيه كثير من الأحاديث ، نعم أكثر الكتاب موضوع ، وقد أفردت لذلك تصنيفاً أشير إلى مقاصده ، انتهى

(والواضعون للحديث على أصناف بحسب الأمر الحامل لهم على ذلك ، فضرب من الزنادقة) في القاموس : الزنديق من التنوية ، أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر وينظر الإيمان ، أو هو معرب « زن دين » أي دين المرأة (يفعلون ذلك ليضلوا به الناس ، كعبد الكريم

ابن أبي العوجاء خال من) بفتح الميم وسكون العين المهملة (ابن زائدة) أى الشيباني
الأمير المعروف (الذى أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن على أمير مكة) قال
الذهبي في الميزان : أمير البصرة ، وقال في ترجمة عبد الكرييم : زنديق مبين ، قال
أحمد بن عدى : لما أخذ ليضرب عنقه قال : لقد وضعتم فيكم أربعة آلاف حديث
أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام (ومثل بيان) بفتح المودة فمثناه تحتية فألف
فنون ، قال الذهبي : هو ابن معان التهدي ، من بنى عيام ، ظهر بالعراق بعد المائة ،
وقال بالهيبة على رضى الله عنه ، وأن فيه جزءاً إلهياً متحدداً بناسوته ، ثم بعده في
ابنه مدين الحنفية ، ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان هذا ، وكتب إلى أبي جعفر
الباقر يدعوه إلى نفسه وأنه نبي ، انتهى (الذى قتله خالد القسرى) بالقاف وسين
مهملة فراء فياء - نسبة (ورقه بالنار) وقال ابن نمير : قتل خالد بن عبد الله القسرى
ورقه بالنار (وقد روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد قال : وضع الزنادقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث) قلت : ومعرفة قدر
عددها دليل على تتبع الحفاظ من الأئمة لها ومعرفتهم إليها

(وضرب يفعلنونه انتصاراً لمنذهبهم كأنخطابية) بانلقاء المعجمة ، وهم قوم من
الرافضة ينسبون إلى أبي الخطاب ، كان يأمرهم بشهادة الزور على مخالفتهم ، كاف
القاموس ، قوله (وبعض الروافض) من عطف العام على الخاص ، وهم فرقه من
الشيعة باليعوا زيد بن علي عليه السلام ، ثم قالوا له : تبرأ من الشیخین ، فأتى
وقال : أنا مع وزیری جدی ، فتركوه ورفضوه وأرفضوا عنه ، قاله في القاموس
(وبعض السالمية ، قلت : ورواه) أى وضع الأحاديث لنصرة المذهب (المنصور
بالله عبد الله بن حسنة عن المطرفة) نسبة إلى مطرف بن شهاب ، وهم فرقه من
الزیدية لهم أقوال ردية ومنذهب غير مرضية ، قاتلهم المنصور بالله ، وخرب
ديارهم ومساجدهم ، وأخبارهم معروفة ، ولهم أشعار فيهم وفي حربهم في ديوانه ، وقد
ألف عبد الله بن زيد العنسي العلامة كتاباً في أخبارهم وبين فيه حقائق أحوال

المطرافية (وذكر) أى المنصور (أنهم صرحوا له بذلك في مناظراتهم ، نقلته من بعض رسائله) وجادة (من غير مماع) عنه (والظاهر ، بل المقطوع ، أن المرح له بذلك بعضهم) إذ من المعلوم يقيناً أنهم لا يجتمعون كلام عنـدـ المـانـاظـرـةـ (فلا ينـسـبـ إـلـىـ الجـمـيعـ مـنـهـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ)

(قال زين الدين : وضرب يقربون به إلى الأماء والخلفاء بوضع ما يوافق فعلهم ، كما فعله غياث) بكسر الغين المعجمة فثناه تحية آخره مثلثة (ابن إبراهيم) التخي (حيث وضع للمهدى) وهو محمد بن عبد الله المنصور العباسى والدهرون الرشيد وقد دخل عليه فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (في حديث «لا سبق») بفتح المهملة وسكون المودحة مصدر سبقت وأسبق وبفتح المودحة ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يجعل أخذ المال على المسابقة (إلا في نصل) بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم (أو خف) وهو الأبل (أو حافر) وهو للخيل ، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربع مقتضرين على هذا اللفظ (فزاد فيه) غياث ابن إبراهيم (أو جناح) بفتح الجيم ، وهو للطائر (وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها وأمر بذبحها وقال) المهدى (أنا حملته على ذلك) أى على الزيادة المكتنوبة ، وقال السخاوي : فأمر له بيترة ، يعني عشرة آلاف ، فلما قفي قال :أشهد على قفالك أنه قفا كذاب

(وضرب) من الوضاعين (كانوا يتكسبون بذلك ، ويرتزقون به في قصصهم كأبي سعيد المدايني) وكما ذكر الطيبى في خلاصته ، قال جعفر بن محمد الطيبالى :^٤ صلى أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ وـيـحـيـىـ بنـ مـعـيـنـ فـيـ مـسـجـدـ الرـصـافـةـ ، قـفـامـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـاـ فـاقـصـ فـقـالـ : حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ وـيـحـيـىـ بنـ مـعـيـنـ قـالـ : حـدـثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ مـعـرـ عنـ قـتـادـةـ ، عـنـ أـنـسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـالـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ بـخـلـقـ مـنـ كـلـ كـلـةـ مـنـهـ طـائـرـ مـنـقـارـهـ مـنـ ذـهـبـ وـرـيـشـهـ مـنـ صـرـجـانـ

وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة ، فجعل أَحْمَد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أَحْمَد ، فقال : أنت حدثه بهذا ؟ فقال : لا والله ما سمعت به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال - أى أشار يحيى - بيده إلى أن تقال ، فجاءهما متوجهما لنوازل الخير ، فقال يحيى : من حدثك بهذا ؟ قال : أَحْمَد بْنُ حَنْبَل وَيَحْيَى بْنُ مُعِين ، فقال : أنا ابن معين وهذا أَحْمَد بْنُ حَنْبَل ، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان كان ولا بد من الكتب فعل غيرا ، فقال : أنت ابن معين ؟ قال : نعم ، قال : لم أزل أسمع أن ابن معين أحق ، وما علمته إلا هذه الساعة ، قال يحيى : وكيف علمت أنى أحق ؟ فقال : كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأَحْمَد بْنُ حَنْبَل غيرهما ، كتبت عن سبعة عشر أَحْمَد بْنُ حَنْبَل غير هذا . قال : فوضع أَحْمَد بْنُ حَنْبَل كفه على وجهه وقال : دعه ، فقام كالستهزء بهما ، انتهى من شرح شرح النخبة لعلى قاري

(وضرب امتحنوا بأولادهم أو ورافقين) كتاب (لهم فوضعوا) لهم (أحاديث ودسوها عليهم ، خذلوا بها من غير أن يشعروا) كعبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي (هكذا في شرح ألفية زين الدين ، وفي الميزان عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامي المصيصي أحد الضعفاء له عن مالك مصائب ، وساق منها ، ويدرك أنه ابتدى بأولاد ورفاق ووضعوا عليه ، وليس في الميزان من يقال له القدامي سوى هذا

(وضرب يلجمون إلى إقامة دليل على ما أفتوا به بآرائهم فيضعون ، كما نقل عن أبي الخطاب ابن دحية إن ثبت عنه) كذا في شرح الزين ، وابن دحية هو عمر بن الحسن بن علي المديني الأندلسى ، قال في لسان الميزان : متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم ، دخل فيها لا يعنيه ، قال الحافظ الضياء : لم يعجبني حاله ، كان كثير الوقيعة في الأئمة ، قال ابن نفطه : كان موصوفاً بالمعرفة والفضل ، إلا أنه كان يدعى أشياء لا حقيقة لها ، وقال ابن النجار : رأيت الناس مجتمعين

على كذبه وضعفه وادعائه بسماع ما لم يسمعه ولقاء من لم يلقه
(وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب) أى : من يسمع منهم (ويرغب في
سماعه منهم ، وسيأتي هذا في المقلب ، وضرب يتذمرون بذلك لترغيب الناس
في الخير بزعمهم ، وهم منسوبون إلى الزهد بمحتسبيون بذلك) أى الأجر والثوابة
(ويرونه قربة ، وهم أعظم الناس) من يضم الحديث (ضررآ لثقة الناس به)
لزهدهم (وقبولة منهم ، ولذا قال يحيى بن سعيد القطان : مارأيت الصالحين أ كتب
منهم في الحديث) ويحيى إمام شهير متفق على إمامته ، ومراده أنه لم يرأ كتب
من الصالحين ، وإن رأى غيرهم كذابين ، ولما كان الكذب في الحديث
النبوي ينافي الصلاح فضلا على الاكذبية ، قال زين الدين (يريد) يحيى بن
سعيد (بذلك والله أعلم) أى بقوله الصالحين (المنسوبين إلى الصلاح بغير علم
يفرقون به بين ما يجوز لهم من الرواية وما لا يجوز) وعبارة زين الدين « يفرقون
به بين ما يجوز لهم ويتمتع عليهم ، فهو صلاح بغير علم » وفي الحقيقة إنه ليس
بصلاح ، فإنه لا صلاح إلا عن علم ، وإنما مراده أنه يعدم الناس صالحين لما
يرونه من ت不清فهم وزهدهم ، مع أنهم من أهل الغباوة والجهل ، وهكذا العامة
يعدون أهل الصلاح أهل هذا القسم ، ولذا قيل :

من عذيري من عشر هجروا العقل وحدوا عن الطريق القويه
لا يرون الانسان قد نال حظا من صلاح حتى يكون بهمه
(ويدل على ذلك) أى على تأويل كلام يحيى بن سعيد (مارواه ابن عدي
والعقيلي بسندها الصحيح إليه أنه قال) أى يحيى بن سعيد (ما رأيت الكتب
في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير ، قلت : فهذا صرح بإضافة ذلك)
أى الأكثر منه (إلى من ينسب إلى الخير ، يعني وليس من أهله) فعليه تحمل
عبارة المطلقة (قال زين الدين) بياناً منه لاحتمال آخر نحتمله عبارة يحيى بن
سعيد (أو يريد أن الصالحين) حقيقة لا من لهم مجرد النسبة إلى الصلاح

(عندم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق) فيكون نسبة الكذب أولاً كذبية إليهم مجازاً أنهم يرون ما هو كذب في نفس الأمر وإن لم يكونوا كاذبين ، قلت : ولكن هذا التأويل يخرجهم عن أهل الضرب الذى هو بصدره ، إذ ليسوا بوضاعين

(قال) أى زين الدين (ولكن الوضاعين من ينسب إلى الصلاح) بناء على عدم صحة التأويل الآخر ، وتقيد العبارة الأولى (وإن خفي حلهم على كثير من الناس) فقبلوا عنهم ما رواه (فإنه لم يخف على جهابذة الحديث) جمع جهابذة - بكسر الجيم - وهو النقاد الخبير كفى القاموس ، فعطف (ونقاده) من عطف التفسير (فقاموا بأعباء) جمع عبء بالكسر الحمل الثقيل من أى شيء (ما حملوا فتحملوه) من الكشف عن صحيح الأحاديث (فكشفوا عوارها) بتثليث العين المهملة - العيب (ومحو عوارها) هو أيضاً العيب (حتى لقد روينا عن سفيان أنه قال : ما ستر الله أحداً ليكتب في الحديث ، وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : إن الله أعادنا على الكذابين بالنسيان) وبقياساتهم يعرف كذبهم وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : لو أن رجلاً هم أن يكتب في الحديث لأسقطه الله أى أظهر سقوط روايته (وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قيل له : هذه الأحاديث المصنوعة ، قال : يعيش لها الجهابذة ، إنا نحن نزلنا الذكر وإن الله لحافظون) فجعل الأحاديث النبوية داخلة تحت لفظ الذكر ، وأيده المصنف بقوله :

(قلت: قد احتاج بعض أهل الحديث النبوى بأن الحديث النبوى داخل فيما ضمن الله عز وجل بحفظه من الذكر) الدال عليه « وإن الله لحافظون » وفي شرح شرح النخبة لعلى قارى : أراد أن من جملة حفظ لفظ القرآن حفظ معناه ، ومن جملة معانيه الأحاديث النبوية الدالة على توضيح معانيه ، كما قال تعالى « لنبين للناس ما نزل إليهم » ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة بأن

يوجد من عباده من يجدد لهم أمر دينهم في كل أوان ، إنهم (بقوله تعالى في وصف رسوله « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ») وإن كان قد يناقش في الاستدلال بأن الآية في وحي خاص هو القرآن كما يشعر به « علمه شديد القوى » إلى قوله « فأوحى إلى عبده ما أوحى » (وقد أحسن القاسم بن محمد في قوله : إن الله تعالى أعانتنا على الكذابين بالنسیان ، فانهم يخلطون ويناقضون ويظہر عليهم بسبب النسیان ما يحمل على تأمل أحواهم حتى يتبيّن أمرهم) فهذا معنى إعانته الله عليهم بالنسیان (قلت : و) أعانته الله عليهم (بسبب غير النسیان أيضاً ، من تصريح) **الكذاب** (بالسمع في حق راویین لا يمكن أن همما اجتمعوا فينسب إليهم السمع ، فيعلم باتيانه بما لا يمكن أنه كاذب) أو نسبة حديث إلى وقت يعلم أنه لم يكن فيه ، أو طرح كذب معلوم على ثقة لا يحتمله ، أو سبق لسان) **الكذاب** (إلى إقرار بما يدل على التهمة) وأما حكم الرواية والتعبد في العمل برواياتهم فقد أبانه المصنف بقوله (على أنا غير متبعدين) بالباطن أي مما في نفس الأمر مما لا نعلمه من أحوال بواطن العباد (وهي صلح الظاهر حمنا به ولا حرج ، والله الحمد) قلت : إلا أن هذا ينبني على أن الأصل العدالة أو على أن المراد أن العدل بعد ثبوت عدالته لا يبحث عن حاله (ولنا صفوه) أي الحديث (وثوابه ، وعلى الكاذب كيده) للإسلام بالكذب في أشرف علومه (وعقابه) ثم استدل على عدم التبعيد بما في الباطن بقوله (وقد فعل نحو هذا سيد المسلمين ، وقال « إن أحديكم يكون أحن بمحاجته) في النهاية : المراد أن أحديكم يكون أعرف بالحججة وأفطن لها من غيره (وإنما أقضى بنحو ما أسمع ، فمن حكمت له بشيء من مال أخيه فأنما أقطع له قطعة من نار)) فإنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مكلفاً إلا بالظاهر ، وأدلة كثيرة كحديث « إنني لم أورث أن أفتش على قلوب الناس » وحديث « حتى يقولوا لا إله إلا الله » (فهذا والله ينزل عليه ، وجبريل يهبط إليه ، وكذلك فعل أمير المؤمنين على عليه السلام من

بعده ، وقد أمر بقطع يد السارق ثم بان له أنه لم يسرق) فدل أنه حكم بخلاف
ما في نفس الأمر ، وهذا مبني على أن فعل على عليه السلام حجة (وقد كان
يختلف من اتهامه في الرواية ثم يقبله ، والله أعلم) مع أنه بحلفه لا ترتفع إلا التهمة
ولا يعلم به ما في نفس الأمر

(قال زين الدين : فمن أولئك الذين كانوا يكذبون حسبة وتقرباً إلى الله
أبو عصمة نوح بن أبي مرير المرزوقي قاضي مرو) وعلمه ، قال الذهبي : يقال له :
الجامع ، لأنَّه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن حجاج بن
أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازى عن ابن إسحاق ، ولـى قضاة مرو
في خلافة المنصور ، وأمتدت حياته ، سُئل عنه ابن المبارك فقال : هو يقول لا إله
إلا الله ، وقال أَحْمَد : لم يكن بذلك في الحديث ، وقال مسلم وغيره : متزوك
الحديث (وروى الحاكم بسنده إلى أبي عمار المرزوقي أنه قيل لأبي عصمة : من
أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند
 أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إنِّي رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) فيه أن
أنفراد الراوى مظنة تهمة ، فلذا سأله ، وهذا مثال تصریح الواضع بالوضع
(وكان يقال لأبي عصمة هذا : نوح الجامع) جمعه الكلمات كما عرفت مما سنته
(فقال أبو حاتم : جمع كل شيء إلا الصدق) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال
ابن عدى : عامة ماروی عنه لا يتبع عليه ، قال الذهبي : ومع ضعفه فهو من يكتب
حديثه ، ذكر ذلك في الميزان (وقال الحاكم : وضع الحديث فضائل القرآن)
وروى ابن حبان في مقدمة كتاب تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال : قلبه
لميسرة بن عبد ربه) وميسرة بفتح الميم ومثنية نحنيه ساكنة هو الفارسي درجه
ميسرة بن عبد ربه البصري ، الأكل كان يأكل كثيراً ، روی عن ثانية
ابن أبي سليم وابن جریج وموسى بن عبيدة والأوزاعی وعنه جماعة (هنـز ثـبـلـة
(٢ - تـفـجـع)

جشت بهذه الأحاديث : منْ قرأَ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس بها)
وفي الميزان أنه قال لميسرة محمد بن عيسى بن الطباع بهذا الكلام في السؤال والجواب
بلغظه إلا أنه قال «وضعنه» لا يبعد أن كل واحد من ابن مهدي ومحمد بن عيسى سأله
قال : وكان ميسرة ممن يروى الموضوعات عن الأئمّة ، قال أبو داود : أقر بوضع
ال الحديث ، وقال الدارقطني : متزوك ، وقال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث ، روى
في فضائل قزوين الأربعين حديثاً ، وكان يقول إنّي أحتسّب في ذلك ، قال البخاري :
ميسرة بن عبد ربه رمى بالكذب (وهكذا حديث أبي) ابن كعب (الطويل
في فضائل القرآن سورة سورة) أي موضوع (فروينا عن المؤمل) بزنة اسم المفعول
أو الفاعل ، وهو أبو عبد الرحمن البصري مولى آل عمر بن الخطاب حافظ عالم
بغداد ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال
البخاري : منكر الحديث ، قاله في الميزان (ابن إسماعيل أنه قال : حدثني به
شيخ ، فقلت للشيخ : من حدثك ؟ فقال : حدثني رجل بالمدائن ، وهو حي ،
فصرت إليه ، فقلت : من حدثك ؟ فقال : حدثني شيخ بالبصرة ، فصرت إليه
فقال : حدثني شيخ بعبادان) هي جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة ساكنتين في بحر
فارس (فصرت إليه فأخذ بيدي ، فأدخلني بيته فإذا فيه قوم من المتصوفة ،
ومعهم شيخ فقال : هذا الشيخ حدثني ، فقلت : ياشيخ من حدثك ، قال : لم
يحدثني أحد ، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا
ال الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن) هكذا ساق القصة زين الدين في شرحه
وساقها الحافظ ابن حجر في نكته بزيادة فزاد بعد قوله حدثني رجل بالمدائن ،
وهو حي « فصرت إليه ، فقلت : من حدثك ، فقال حدثني شيخ بواسط ،
فصرت إليه إلى أن قال حدثني شيخ بالبصرة » (قال) أي زين الدين (وكل
من أودع حديث أبي المذكور في تفسيره ، كالواحدى والتعملى والمخشري)
قلت : والبيضاوى وأبى السعود (مخطيء في ذلك) لأنّه روى ما هو كتب بأقوال

واضعه (لكن من أبرز إسناده منهم فهو أبسط لعنده ، إذ قد أحال ناظره على الكشف عن سنته) *تَعَالَى كَلَامُ زَيْنِ الدِّينِ* « وأما من لم يدَكِرْ سنته فـأورده بصيغة الجزم فخطاؤه أشد كـالـمخـشـرى »

قال الحافظ ابن حجر : والاكتفاء عن الحوالة على الاكتفاء بالنظر في السند طريقة معروفة لكثير من المحدثين ، وعليها يحمل ما مصدر عن كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين عن بيانها صريحاً ، وقد وقع هذا جماعة من كبار الأئمة ، وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان ، انتهى

قلت : ولا يتوجه الناظر أنه لم يثبت حديث في فضائل سور من القرآن ، فقد ثبتت أحاديث في سور معينة كالصمد وغيرها ، منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو حسن ، وقد أودعها الجلال السيوطي في كتابه « الدر المنثور » .

. (قلت: بل من لم يعتقد وضعه أعتذر عن ذلك، إذ كل ناظر إلى الاسناد لا يعرف

أنه أسنده لهذه العلة ، بل ولا يفهم ذلك ، ويقال في أهل المعرف من يمكن من البحث في الاسناد فكيف بغيرهم) لا يخفى قوة كلام المصنف هنا على منصف (قال زين الدين : وذكر الامام أبو بكر محمد بن منصور السمعاني أن بعض الكرامية) بتشديد الراء - نسبة إلى أبي عبدالله محمد بن كرام السجستاني ، وكان عابداً زاهداً إلا أنه خذل ، كما قال ابن حبان ، فالتقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاماً ، وأطال الذهي في الميزان في ترجمته ، وبيان فساد أحواله ، وقيل : كرام بالتحفيف ، وأنشد عليه ابن الوكيل قول الشاعر :

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

وقبله :

إن الذين لجهلهم لم يقتدوا في الدين بابن كرام غير كرام
وهما لأبي الفتح البستي.

(ذهب إلى جواز وضع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا يتعلق

به حكم من النواب والعقاب ، ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية)
يقال : هذا أيضاً يتعلّق به نواب وعقاب .

(واستدلوا) لما أجازوه بأدلة :

أحدّها : قوله (بما روى في بعض طرق الحديث « مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مَتَعْمِداً لِيُضْلِلَ بِهِ النَّاسَ فَلَيُبَتِّبُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ») أخرجه الطبراني عن عمرو بن حرث
وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ، قالوا : فتحمل الروايات المطلقة على الروايات
المقيّدة ، كما يتعين حل الروايات المطلقة عن التعمّد على المقيّدة به .

وأجيب بأنّ قوله « ليُضْلِلَ بِهِ النَّاسَ » مما اتفق الحفاظ على أنها زيادة ضعيفة ،
وأقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعيته من طريق يونس بن بكر عن الأعمش عن
طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرجيل عن ابن مسعود ، قال الحاكم : وَهُمْ
يونس في موضعين : أحدهما : أنه أسقط بين طلحة وعمرو رجلاً ، وهو أبو عمار ،
الثاني : أنه وصله بذلك ابن مسعود ، وإنما هو مرسل ، وعلى تقدير قبول هذه
الزيادة فلا تعلق لهم بها ، لأنّها وجهان صحيحين : أحدهما : أن اللام في قوله
« ليُضْلِلَ » لام العاقبة ، من باب « ليكون لهم عدواً وحزناً » قلت : فيه تأمل
لأنّ معنى لام العاقبة هنا : ليكون عاقبة كذبه إضلال الناس ، وهم لا يضلون
بكذبه ، لأنّ كذب الكاذب عليه صل الله عليه وسلم إما أن يعلم الناس أو
يجهلوه^(١) ، إن علموا أنه كذب فضل لهم من حيث إنّهم عملوا بالحديث الكاذب
ولو كان من غير تعمّد لاضلالهم ، وإن عملوا به مع جهلهم كونه كذباً فلا ضلال ،
بل هم مأجورون لما عرفت قريباً من أنّهم غير مخاطبين بما في نفس الأمر ، على
أن حمل اللام على ذلك لا يُجدي نفعاً لأن مراد المستدل بمفهوم « ليُضْلِلَ النَّاسَ »
أنه إن وضع ما لا إضلال فيه للناس فإنه غير داخل في الوعيد ، فكيف يصح
عليه بأنّها تحمل اللام للعقاب ، وكأنّه يقول من حملها على ذلك : إنه لا مفهوم لها :

(١) كذا ، وله وجه في العربية ، إلا أنه غير المشهور .

ولا نسلم ، فإنه باطل بالوجه الأول فتأمل ، وثانيهما : أنها للنأ كيد ، ولا مفهوم لها ، من باب « فمن أظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس - الآية » لأن الافتاء على الله محظوظ ، سواء قصد به إضلال الناس أولاً .

(وحمل بعضهم حديث « من كتب على متعمداً » على من قال إنه ساحر أو مجنون) واستدلوا لذلك بحديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كتب على متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم » ، قالوا : يا رسول الله ، نحدثك عنك بالحديث قفزيد ونقص ، قال : ليس ذلك أعنكم ، إنما أعني الذي كذب على متعدنا يطلب به شيئاً من الإسلام » الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، وأبن مارديه ، وجوابه ما قاله الحكم : إنه حديث باطل ، فيه محمد بن الفضل بن عطية العوفي ، اتفقوا على تكذيبه ، وقال صالح جزره : كان يضم الحديث .

(وقال بعض المخنوبيين) من أجاز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ترغيباً وترهيباً (إنما قال من كتب على ، ونحن نكذب له ونقوى شرعه) وجوابه أن هذا جهل منهم باللغة ، لأنه كتب عليه في وضع الأحكام ، فإن المندوب قسم منها ، ولأنه يتضمن الأخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بالاتابة والأخبار بالعقوبة المعينة ، ولأنه تعالى قال « اليوم أكلت لكم دينكم - الآية » فلا يحتاج إلى زيادة لتنويته كما قالوه (نسأل الله السلامة من الخذلان ، وروى العقيلي بأسناده إلى محمد بن سعيد ، كأنه المصلوب) كذا في شرح الزين للفتاوى بالأتيان بكلمة الشك ، وفي الميزان في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب : قال أبو زرعة الدمشقي : حدثنا محمود بن خالد عن أبيه سمعت محمد بن سعيد يقول (لا يأس إذا كان كلاماً حسناً أن يضع له إسناداً) قال الذهبي : أتهم بالزندة فصلب ، وفي نكت البقاعي : قال عن عبد الله ابن أحمد عن أبيه أنه قتله أبو جعفر على الزندة ، حديثه حديث موضوع .

(قلت : مثل هذا لا يخفى جوابه ، فإن الكذب على الله وعلى رسوله بالجملة معلوم تحريراً من الدين ضرورة) فإن القرآن مملوء بذلك في حقه تعالى ، والسنة في حق رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأن الافتاء على الرسل افتاء على الله ، هذا

بالنسبة إلى الجملة (و بالنسبة إلى الترغيب والترهيب معلوم تحريره بالاستدلال بمجموع الكتاب والسنة والاجماع المعلوم قبل حدوث هؤلاء) الزاعمين جوازه (فإن تكرر تلك العمومات) القرآنية مثل «ومن أظلم من افترى على الله الكتب» ونحو «من كذب على متعمداً» (والظواهر) عطف عام على خاص، أو تفسيري (من غير التفات) من أحد من العلماء (إلى تخصيص على طول الأزمان يؤثر في نفس المتأمل القطع على عدم هذا التخصيص، ومستند القطع بعد النظر التام والمتأمل ضروري حاصل من مجموع تلك الأمور مع القرآن، وقد ذكر) الإمام فخر الدين (الرازي) المعروف بابن الخطيب صاحب مفاتيح الغيب وغيره (في الحصول) كتابه الذي ألفه في أصول الفقه (أن العلم يقصد المتكلم) من الفاظه (إنما يحصل بالقرآن) التي تحفه، وذلك (لأن أصرح الألفاظ النص، وهو محتمل) إن ورد (في أمور التحرير للنسخ) وإن كان احتمالاً مرجوجاً (وفيه) أي الفاظ النص محتمل (وفي غيرها لأمور كثيرة من التجوز والاشراك والاضمار والتخصيص وغير ذلك) حتى إن الاسم العلم الذي هو أبلغ نص في مساه يحتمل التجوز فانك إذا قلت « جاء زيد » احتمل أنك تريد غلام زيد (وغایة ما يقول المستدل) بالنصوص (أن هذه الأمور) المذكورة بالاحتمال (منتفية عن النص ، لكن دليلاً على ذلك) الانتفاء (عدم الوجود ، وهو ظني) وحينئذ فلا يحصل علم ضروري عن النصوص (فأجاب عن هذا) الإبراد بالتزامه ، وأن النص من حيث هو نص لا يفيد إلا الغطن ، ولكن قد يحصل العلم منه (بأننا قد نعلم بعض المقاصد) من الألفاظ (بالضرورة الصادرة عن القرآن التي لا ترفع بالشك) فيتم حينئذ ما ادعاه المصنف من أنه قد يحصل القطع من تلك الأمور مع القرآن (قلت : وما نزل عن مرتبة العلم) من المطالب (فليس علينا تكاليف في رفعه إليها) إلى مرتبة العلم (بل تخف حيث وقف الدليل) من إفاده علم أو ظن (ومثال ذلك) أي مثال ما يحتمل غير المراد وتبين المراد فيه القرآن وتصيره قطعياً (قوله تعالى

« فَنَ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكْفُرْ » فَإِنَا نَعْلَمْ) مَعَ احْتِمَالِهِ لِلْإِبَاحةِ (بِالْقَرَائِنِ أَنْ هَذَا تَهْدِيدٌ لَا إِبَاحةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِفَظَهُ يَحْتَمِلُ الْإِبَاحةَ، ثُمَّ) أَخْذَ فِي الرَّدِّ عَلَى بَعْضِ الْكَرَامَيْةِ وَرَدَ دِلِيلَهُمْ بِقَوْلِهِ (تَقُولُ لِلْكَرَامَيْةِ : لَوْ جَازَ لَنَا أَنْ نَكْنِبَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ نَصْرَةً لِلَّدِينِ) كَمَا قَلْتُمْ (لَجَازَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَنَجْوِيزُ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَفْرًا بِالْأَجْمَاعِ الْقَطْعَيِّ) قَلْتُ : لَعْلَهُ يَقُولُ : أَمَاعَلِي رَأْيِي مِنْ يَحْبِزُ التَّفْوِيقَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْكَنْبَ فِي حَقِّهِ فَلَا يَتَمَمُ الْأَبْرَادُ (فَمَا أَدْعَ إِلَيْهِ فَهُوَ كَفْرٌ باطِلٌ قَطْعًا ، وَقَدْ أَدْعَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ يَؤْدِي إِلَى الشُّكُرِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَيْضًا) جَوازُ الْكَنْبِ فِي الْأَخْبَارِ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرُهُمْ تَرْغِيْبًا وَتَرْهِيْبًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ : قَدْ ثَبَّتَ الْأَخْبَارُ بِهِمَا بِالنَّصْوُصِ الْقَرَائِنِيَّةِ ، وَالْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ النَّبُوَيِّةِ ، إِذَا لَا نَزَاعٌ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : نَجْوِيزُ الْكَنْبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوازُ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِهِ ، وَهَذَا خَرْوَجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ (وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ بَسْطٌ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ هَذِهِ فَائِدَةٌ عَلَى قَدْرِهِ الْمُخْتَصِّ ، قَالَ زَيْنُ الدِّينَ : وَحْكَى الْقَرْطَبِيُّ) بِضمِ الْقَافِ — نَسْبَةً إِلَى قَرْطَبَةَ ، مَدِينَةِ الْأَنْدَلُسِ (فِي الْفَهْمِ) بِنَزَّةِ اسْمَ الْفَاعِلِ شَرْحُ عَلَى مُسْلِمٍ (عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّأْيِ) هُمْ عِنْدَ الْأَطْلَاقِ مُرَادُهُمُ الْخَنْفِيَّةُ (إِنْ مَا وَافَقَ الْقِيَاسَ الْجَلْلِيَّ جَازَ أَنْ يَعْزِزَ) يَنْسَبُ (إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ فِي مَقْدِمَةِ تَارِيخِ الْفَضْعَفَاءِ بِاسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَقْرَبِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَ رَجَعَ عَنْ بَدْعَتِهِ وَنَابَ عَنْهَا فَعَمِلَ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ تَأْخِذُونَهُ فَإِنَا كَنَا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا ، قَلْتُ : لَعْلَهُ مِنْ جَمْلَةِ بَدْعَةِ هَذَا الرَّجُلِ الْقَوْلِ بِجَوازِ الْكَنْبِ فِي نَصْرَةِ مَا اعْتَقَدَهُ حَقًا إِذَا لَيْسَ كُلُّ صَاحِبٍ بَدْعَةً كَذَلِكَ) أَيْ يَقُولُ بِجَوازِ الْكَنْبِ لِنَصْرَةِ مِنْهُمْ (وَأَمَّا الْكَنْبُ فَيُشَرِّكُ فِي ارْتِكَابِهِ الْمُبَتَدِعُ وَالْمُحْقَقُ ، وَكَذَلِكَ الصَّدْقُ) مُشَرِّكٌ فِي وَقْوَعِهِ مِنْهُمَا (فَكُمْ مِنْ صَحِيحِ الْعِقِيدَةِ فَاسِقٌ كَذَابٌ) إِذَا لَا مَلَازِمَةٌ بَيْنَ صَحَّةِ الْعِقِيدَةِ وَعَدْمِ الْفَسْقِ وَالْكَنْبِ

(ومن مبتدع ناسك أواب) لعدم التلازم أيضاً بين الأمرين (نسأل الله التوفيق للسلامة من كلّاهاتين المعصينين) .

فائدة - في حكم تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم (والجمهور على أن تعمد الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كبيرة) لأنّه قد صدق عليها رسم الكبيرة (كفر ، ويدل على قوله قولُ الله تعالى « فَنَّ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْجُرْمُونَ » فسوى) في الآية (بين الكذب على الله وتكذيبه) ولا شك أن تكذيبه كفر ، وأن الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم كالكذب على الله تعالى (واستنكر) الرب تعالى حيث آتى بالاستفهام الانكارى (أن يكون ذنب) أي ظلم (أعظم من ذلك ، قال) الجويني (ولأنه قد يكذب) من يكذب على الله أو رسوله (ما يرفع) الحكم (الضروري) وذلك (على الصحيح) من القولين (في نسخ المตواتر) الذي أفاد الضرورة (بالأحاديث) الذي فرض وضع الراوي له (ورفع الضروري كفر) لأن تكذيب الشارع وهو كفر ، و (لأن الكذب في الشريعة يدل على الاستهانة بها) ضرورة (والله أعلم) وهذا من المصنف تقوية لكلام الجويني

(قال زين الدين : ومن أقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه ، وإنما وهم فيه بعض الرواية) فسماه موضوعا (قال ابن الصلاح : إنه شبه الوضع) من حيث إنه ليس بحديث في إرادة قائله ولا واضعه (مثل حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » رواه ابن ماجه من حديث) إسماعيل بن محمد الطلحى كاف شرح الزين عن (ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا ، قال الحاكم) أبو عبد الله محمد بن عبد الله (دخل ثابت على شريك ، والمستملئ بين يديه) بين يدي شريك (وشريك يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر)

شريك (المن) أى متن السندي ساقه (فلم انظر) شريك (إلى ثابت بن موسى) عند دخوله عليه وفراغه من إملاء السندي (قال) شريك يخاطب ثابت (من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار، وإنما أراد) شريك بقوله من كثرة صلاته إلخ (ثابت لزهده وورعه) فأعرض عن ذكر متن ماساق سنده إلى وصف ثابت بكثرة صلاته بالليل وحسن وجهه بالنهار (فظن ثابت أنه) أى شريكا (روى هذا الحديث) إلى آخر الكلام (مرفوعاً بهذا الاستناد) ولا عجب من ظن ثابت لأن شبيهه في ظنه قوية فان شريكا عقب قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من كثرة صلاته إلخ (فسكان ثابت بحدث عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) قال ابن حبان : وهذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » فأدرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء فحدثوا به عن شريك ، فعلى هذا هو من أقسام المدرج ، قاله زين الدين (ونحو هذه القصة ما قاله محمد بن عبد الله بن نمير) لفظ الزين « قال أبو حاتم الرازي : كتبته عن ثابت فذكره لابن نمير ، فقال : الشيخ - يعني ثابت - لا بأس به ، والحديث منكر ، قال ابن عدى : بلغنا عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكره هذا الحديث عن ثابت ، فقال : باطل ، شبهه على ثابت ، وذكر أن شريكا كان مزاحاً وكان ثابت رجلاً صالحاً ، فيشبهه أن يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فرأى ثابتاً فقال يمازحه : من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ، فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلام حديث ، ذكر هذا الذهبي في الميزان .

(وقال ابن عدى : إنه) أى من كثرة صلاته إلخ (حديث منكر لا يعرف إلا ثابت ، وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر) في الميزان أنه بصرى روى عن مالك ، قال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وكذا قال ابن عدى

(وعبدالله بن شبرمة الشريكي) وليس هو ابن شبرمة الفقيه، فقد غلط من اعترض وقال: ابن شبرمة ثقة فقيه، وقال البقاعي: لم أر له ذكرًا، أى لعبدالله بن شبرمة، مع الفحص عنه وأظنه عبدالله بن شبيب الربيعى تصحّف على النقلة، وكنيته أبو سعيد، وهو أخبارى عالمة، قال شيخنا في لسان الميزان: يروى عن أصحاب مالك وآخر من حديثه الحاملى وأبو روق المزاھرى لكنه واهٍ بمرة (وإسحاق بن بشر الكاهلى) في الميزان إنه كذبه على بن المدينى؛ وقال ابن جبان: لا يحمل كتب حديثه إلا للتعجب (وموسى بن محمد أبو الطاهر المقدسى) في لسان الميزان : إنه ابن عطاء الدمياطى البليقاوى الرملى المقدسى ، أبو طاهر ، روى عن مالك وشريك ، قال ابن جبان : لا تحمل الرواية عنه ، كان يضع الحديث (قال) أى ابن عدى : (وحديثنا به بعض الضعفاء عن رحمويه) بالراء والراء المهملتين، في نسخ التنقیح وفي شرح الزین رحمويه بدون راء ، ولم أجده في الميزان ، وإنما وجدنا فيه رحمويه بن حسين ، وفي نكت البقاعي أن رحمويه اسمه زکریاء بن صبيح بالفتح الواسطى أحد الثقات ، ورحمويه لقب (وكنيـ) أى بعض الضعفاء (فإن رحمويه ثقة) لا يحدث بمثل ذلك (وقال العقيلي : إنه حديث باطل ، ليس له أصل ولا يتابعه) أى ثابتـا (عليه ثقة ، وقال عبد الغنى بن سعيد : كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة ، وقال ابن معين في ثابت : إنه كذاب) وقال أبو حاتم وغيره ضعيف وقال أبو حاتم : لا يجوز الاحتجاج بأنباءـه (قلت : وبمثل هذا حذرتك فيما مضى من اعتقاد تعمد الكذب فيمن أطلق عليه بعض المحدثين أنه كذاب ، فهذا يحيى بن معين على جلالـه يطلق ذلك على ثابت الورع الزاهـد ، ولم يتعمد ثابت شيئاً من ذلك) أى من الكذب (بل ولم يظهر منه كثرة الخطأ) قلت : أخرج له النساـئ لا غيرـه ، قال في الميزان عن ابن عدى : إنه تفرد ثابتـ عن شريك بمخبرـين منكـرين ، ثم ذكرـهما: أحـدـهـماـهـذاـالـحـدـيـثـالـذـىـنـحنـبـصـدـدـهـ ،ـثـمـ ذـكـرـ

الـثـانـىـ ،ـثـمـ قـالـ :ـ وـثـابـتـ ثـلـاثـةـ أـحـادـيـثـ مـعـرـوفـةـ ،ـ وـسـاقـهاـ فيـ لـسانـ المـيزـانـ ،ـ فـهـذـاـ صـراـدـ

المصنف من عدم كثرة الخطأ (ولذلك وقه مطين) بضم الميم فباء مهملة فشلة
تحتية فون — هو الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي
الكوفي ، قال الذهبي في التذكرة كان: من أوعية العلم ، وذكر له مؤلفات ، وقال
الدارقطني : ثقة جبل ، انتهى ، قلت : لكن إذا تعارض كلامه وكلام يحيى بن
معين فيرجح كلام يحيى ، لأن أفقه بمعرفة الرجال باتفاق الحفاظ ، ولمراجع آخر
هو تقديم الجرح (والصورة التي حاكمها الحاكم محمد بن عبد الله بن نمير مما يوضح
أن ثابتًا رحمه الله معدور في الوهم ، فإنه سمع شريكًا يسند حتى انتهى إلى جابر ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بانهار ، يعقد الشيطان على قافية رأس أحدهم — الحديث) تمامه « إذا نام ثلاثة
عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة؛ فإن توضاً انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده كلها ، فأصبح نشطا
طيب النفس وإن أصبح خبيث النفس كسلان ، رواه مالك والشیخان وأبو داود
وابن ماجه وقوله قافية رأس أحدهم المراد مؤخره ، ومنه سعى آخر بيت الشعر قافية
واعلم أن الحاكم جزم بأنه دخل ثابت على شريك فسمعه يذكر السندي إلى
آخر ما تقدم ، وأما ابن نمير فلم يجزم بذلك ، بل قال كما نقله الذهبي في الميزان :
فيshire أن يكون ثابت دخل على شريك ، إلى آخر ما قدمناه عنه
(قال ابن حبان : فمن أين ثابت ، أن أوله من قول شريك ، لا سيما وقوله
بعد « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدهم » ملائم لأول الحديث) أي الكلام
الذى ظنه ثابت حديثا (فإنه يتعلق بخداع الشيطان للإنسان عن قيام الليل الذى
ذكر ماقبته من الفضيلة فى أول الحديث) وهى حسن وجه من كثرت صلاته
بالليل (فعلى هذا) أي يتفرع على إطلاق يحيى على ثابت أنه كذاب مع ماعرف
من حال ثابت (قول المحدثين فلان كذاب من قبيل الجرح المطلق الذى لم
يفسر سببه) هو وصف كاشف للمطلق (فيتوقف) عند إطلاقه من إمام من

أئمَّةُ الْحَدِيثِ (فِيمَنْ هَذِهِ حَالَهُ) أَيْ كَعَالَ ثَابِتٍ وَزَهْدَهُ وَوَرْعَهُ (حَتَّى يَعْرَفُ السَّبِبَ) فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ الْفَظْ عَلَيْهِ (إِنْ كَانَ) مِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ (ضَعِيفًا) عَمَلٌ بِاطْلَاقِ ذَلِكَ الْفَظْ (وَبِوْنَقَ) مِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكَذَبَ (إِنْ كَانَ) مِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ (شَهِيرًاً بِالْعَدْلَةِ) فَاطْلَاقُ الْكَذَبِ عَلَيْهِ لَا يَضُرُّهُ بَلْ يُوجِبُ الْبَحْثَ عَنْهُ حَتَّى يَقْبِينَ حَالَهُ (كَعْمَرُ وَبْنُ عَبِيدٍ) هُوَ أَبُو عَمَانِ الْمَعْتَزِي الْبَصْرِيِّ كَانَ زَاهِدًاً وَرَعَا مَتَّهَا، قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ: لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتَرُوكٌ، وَقَالَ أَيُوبُ وَيُونُسُ: يَكْذِبُ، وَقَالَ أَبْنُ حِبَانَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرْعِ وَالْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ أَحَدَثَ مَا أَحَدَثَ فَاعْتَزَلَ بِمَحْلِسِ الْخَيْرِ هُوَ وَجَمَاعَتِهِ مَعَهُ فَسَمُوا الْمَعْتَزَلَةَ، قَالَ: وَكَانَ يَشْتَمِ الصَّحَابَةَ وَيَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُمَا لَا تَعْدُمَا، قَالَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ وَأَطْلَالِ فِي تَرْجِمَتِهِ (إِنْ لَمْ يَصِحْ أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ الْحَفْظِ) اسْتِثنَاءً مُنْقَطِعًا، فَإِنْ سُوءَ الْحَفْظِ لَا يَنَافِي عَدَالَتَهُ، وَلَذَا قَالَ (وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ ضَعْفُ وَلَا يَكْذِبُ) فَإِنَّ الْكَذَبَ يَنَافِي الْعَدْلَةَ وَلَا يَنَافِيَهَا الْضَّعْفُ (حَتَّى لَا يَتَرَكَ الْمَعْلُومُ مِنْ عَدَالَتِهِ إِلَّا بِحُرْجٍ مِثْلِهِ فِي الصَّحَةِ وَالظَّهُورِ) حَاصِلَهُ أَنَّهَا إِذَا ثَبَتَتْ فَلَا يَرْفَعُهَا إِلَّا حُرْجٌ ثَابَتْ لَا مُحْتَمَلٌ، وَوَصَفُوهُمْ بِالْكَذَبِ لِلْمَشَاهِيرِ بِالْعَدْلَةِ لَا يَرِيدُونَ بِهِ حَقِيقَتَهُ بَلْ مُطْلَقَ التَّضْعِيفِ مَجَازًاً، وَلَذَا قَالَ أَبْنُ حِبَانَ فِي عُمَرٍ: يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ وَهُمَا لَا تَعْدُمَاً، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْكَذَبِ الَّذِي يَقْدِحُ مَا كَانَ عَنْ عَدْ (أَوْ) يَخْرُجُ عَنِ الْعَدْلَةِ (أَمْ بَيْنَ السَّبِبِ مُتَعَذِّرِ التَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ أَخْفَى مِنْهَا) مِنِ الْعَدْلَةِ شَهِيرَةً وَظَهُورًاً

(وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ هَذِهَا هُنَا) وَإِنْ كَانَ مَحْلَهُ مَا سَيَّأَيْ (حَرْصًا عَلَى إِظْهَارِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ) وَهِيَ أَنْ رَمَى الرَّجُلُ الشَّهِيرُ بِالْعَدْلَةِ بِالْكَذَبِ لَا يُوجِبُ الْقَدْحُ فِيهِ، بَلْ يُوجِبُ تَوْقِفًا فِي قَبْولِهِ حَتَّى يَبْيَنَ سَبِبَ ضَعْفِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَدْحُ بِالْكَذَبِ فِيمَنْ لَمْ تَعْرِفْ عَدَالَتَهُ كَانَ جَرْحًا مِنْ السَّبِبِ بِأَنَّهُ الْكَذَبُ كَمَا يَدْلِلُهُ قَوْلُهُ (فَقَدْ جَرَحَ بِمَثَلِ هَذَا كَثِيرًا مِنِ الثَّقَاتِ، وَمَا عَلَى الْجَارِ إِنْمَاءً لِأَنَّهُ عَمِلَ بِالظَّاهِرِ وَنَمِيَ الْبَاطِنُ) وَلَا عَلَى الْغَافِلِ أَيْضًا إِنْمَاءً لِأَنَّهُ قَبِيلَ قَوْلِ الثَّقَةِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا

نخصيص للقاعدة المعروفة بأن الجارح أولى ، وقد صرحو بتخصيصها ، ويأتي
الكلام في هذا كله

(وقد اعترض على صاحبى الصحيحين) البخارى و مسلم (بروايتها عن
جماعة الثقات الرفقاء لشىء خفيف صدر عنهم من هذا القبيل ، فتجاسر من
لا يلتفت إلى كلامه فتكلم عليهم) على الرفقاء وعلى الشيوخين في الاتخراج عنهم
وقد تقدم كلام أبي محمد بن حزم وغيره (والعدالة غير العصمة ، والله الحمد) فلا
ينافيه صدور شيء من المعاصي ، وفيه تأمل

* * *

٤٢

ولما كان الوضع دعوى تحتاج إلى معرف لها و دال عليها قال المصنف :
(قال زين الدين وابن الصلاح) كان الأولى تقديمه ، إذ القول له ، وهو السابق

مسألة

فيما يعرف به أن الحديث موضوع

(ويعرف الوضع بالاقرار من واسعه ، وما يتنزل منزلة إقراره) مثل ذلك
الزین بما إذا حدث محمد عن شيخ ثم ذكر أن مولده في تاريخ يعلم تأخره
عن وفاة ذلك الشيخ ، واعتراض هذا بعين ما يأتي قريباً أنه يجوز أن يكنب
في تاريخ مولده ، بل يجوز أن يفلط في التاريخ ويكون في نفس الأمر صادقاً
قال الحافظ ابن حجر : الأولى أن يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده
الصحيح أنهم اختلفوا بحضور أحمد بن عبد الله الجوبيري في سجاع الحسن من
أبي هريرة فروى لهم حديثاً بسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال سمع
الحسن من أبي هريرة

(قال ابن الصلاح) وزين الدين أيضاً (وقد يفهمون) أئمة الحديث (الوضع) للحديث (من قرينة حال الراوي أو المروي) قال الحافظ ابن حجر : هنا الثاني هو الغالب ، وأما الأول فنادر ، قال ابن دقيق العيد : وكثيراً ما يحکمون بذلك باعتبار يرجع إلى المروي وألفاظ الحديث ، وحاصله أنها حصلت لهم بكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نسانية وملائكة يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظه وما لا يجوز . ثم مثل لقرينة حال الراوي بقصة عثمان بن إبراهيم مع المهدى ، وهذا أولى من التسوية بينهما ، فإن معرفة الوضع من قرينة حال المروي أكثر من قرينة حال الراوي

ومن جملة القرائن الدالة على الوضع الأفراط بالوعيد الشديد على الأمر البسيط ، أو بالوعد العظيم على الفعل البسيط ، وهذا كثير موجود في حديث القصاص والصوفية (فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعيها ركاكاً كألفاظها ومعانيها) اعترض على هذا بأن ركاكاً كألفاظ لا تدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى ، نعم إن صرخ الراوي بأن هذه صيغة لفظ الحديث وكانت تخل بالفصاحة أولاً وجه لها في الاعراب دل على (١) ذلك ، وقد روى الخطيب وغيره عن الربع بن خثيم التابعى الجليل ، بأن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرف ، وظلمة كظلمة الليل يُنكَر

قلت : وما رد بوضعه لركاكاً كألفاظه ونحوها وجزم العلماء بوضعه الكتاب الذى أبرزه يهود خير ، وزعموا أنه كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) قد يبينا في بحثنا الذى سقناه في مطلع المسألة أن الصواب أن ركاكاً كلفظ وحده لا تكون دليلاً على الوضع ، إلا أن يزعم الراوي أن الذى يرويه هو اللفظ النبوى ، فعلمتنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أفعص من لفظ بالضاد يعطينا أن هذا الراوي كذب في زعمه أن هذا اللفظ الركيك يتصدر عن الذى ثبت أنه بالمنزلة العليا من الفصاحة صلوات الله وسلامه عليه .

في إسقاط الجزية ، وقد ساقه بلفظه الترکيسي في تخریج أحاديث الرافعى ،
وذكر أن من يعرف فصاحة الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجراحتها يعرف
أنه موضوع ، وإن كان لوضعه أدلة واضحة ذكر منها اثني عشر وجهاً أحدها
ما ذكر وقد استوفيت ذلك في رسالة جواب سؤال بمحمد الله

(وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على إقرار الرأوى بالوضع) لأن فيه
عملاً بقوله بعد اعترافه بالوضع (فقال : هذا كافٍ في رده) أي الحديث
(ولكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً ، لجواز أن يكتب في هذا الإقرار بعينه)
فهم ابن الجزرى من كلام ابن دقيق العيد أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً
لما قطعاً ولا ظناً ، ورد هذا الفهم الحافظ ابن حجر ، فقال : كلام ابن دقيق العيد
ظاهر في أنه لا يستشكل الحكم بالوضع ، لأن الأحكام لا يشترط فيها القطعيات
ولم يقل أحد إنه يقطع بكون الحديث موضوعاً ب مجرد الإقرار ، لأن إقرار الواضع
بأنه وضع يقتضى موجب الحكم العمل بقوله ، وإنما نفى ابن دقيق العيد القطع
بكون الحديث موضوعاً ب مجرد الإقرار الرأوى بأنه وضعه فقط ، ولم يتعرض لتعليل
ذلك ، ولم يقل إنه لا يلزم العمل بقوله بعد اعترافه ، لأنه لا مانع من العمل بذلك
لأن اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه ، وثبتت فسقه لا يمنع العمل باقراره كالقاتل
مثلاً إذا اعترف بالقتل عمداً من غير تأويل ، فإن ذلك يوجب فسقه ، ومع ذلك نقله
عملاً بوجب إقراره مع احتمال كونه في باطن الأمر كاذباً في ذلك الإقرار بعينه
ولذلك حكم القهاء على من أقر أنه شهد الزور بمقتضى إقراره مع اعترافه ، وهذا
كله مع اعترافه المجرد ، أما إذا انضم إلى ذلك قرائن تقتضى صدقه في ذلك
الإقرار كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث الأعمال بالنيات فلا
تفطم أنه ليس من روایة مالك ولا نافع ولا ابن عمر مع ترددنا في كون الرأوى
له على هذه الصفة كذب أو غلط ، فإذا أقر أنه غلط لم ينرب في ذلك
قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح بعد سرده لما ذكر ، ما لفظه :

تنبيه - أخل المصنف بذكر أشياء ذكرها غيره مما تدل على الوضع من غير إقرار الواضع .

ومنها : جعل الأصوليين من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلاً بمحال ، لأنَّه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل ، وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه «*الكافية*» تبعاً للقاضي أبي بكر الباقياني ، وأقرَّه ، فأنَّه قسم الأخبار إلى ثلاثة أقسام : ما تعرف صحته ، وما يعلم فساده ، وما يتعدد بينهما ، ومثل الثاني بما يدفع العقلُ صحته بموضوعها والأدلة المنصوصة فيها ، نحو الأخبار عن قدم الأجسام وما أشبه ذلك ، ويلحق به ما يدفعه الحسن والمشاهدة كالتخبر بالجمع بين الضدين كقول الانسان : أنا الآن طائر في الهواء ، ومكة لا وجود لها .

ومنها : أن يكون خبراً عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد ، لأن العادة جارية بظهور الأخبار في مثل ذلك .

قلت : ويمثله الأصوليون بقتل الخطيب على المنبر ، ولا ينقله إلا واحد من الحاضرين .

ومنها : ما يصرح بتکذیب روايته جمع كثیر يمتنع في العادة تواظُهم على الكذب وتقليل بعضهم بعضاً .

ومنها : أن يكون مناقضاً لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي ومنها : أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييدنا السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة ، فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقاً ، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل ، وهذا إنما يأتي حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجه ، أما مع إمكان الجمع فلا كازعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة «*لا يؤمِّن عبدُ قوماً فيخص نفسه بدعاوة دونهم ، فإنْ فعل فقد خانهم*» موضوع ، لأنَّه

قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في دعائه «اللهم باعد بيني وبين خطايدي كذا باعدت بين المشرق والمغارب» وغير ذلك، لأننا نقول: يمكن حمله على مالم يشرع لله الصلي من الأدعية، لأن الإمام والمؤمن يشتركان فيه، بخلاف مالم يؤمر، وكما ذكر ابن حبان في صحيحه أن قوله صلى الله عليه وسلم «إنني لست كأحدكم إنني أطعم وأنسق» دال على أن الأخبار التي فيها أنه «كان صلى الله عليه وآله وسلم يضع الحجر على بطنه من الجوع» باطلة، وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشقى وكفى.

ومنها ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي: أن الخبر إذا روى في زمن قد استقرت فيه الأخبار فإذا فتش عنه لم يوجد في بطون الأسفار ولا في صدور الرجال علم بطلانه، فاما في عصر الصحابة - حين لم تكن الأخبار قد استقرت - فإنه يجوز أنه يروى أحدهم مالم يوجد عند غيره، قال العلائي: وهذا إنما تقوم به الحجة بتقىش الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه، كالإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني، لأن المأخذ الذي يحتم به غالباً على الحديث أنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتباينة، بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم، وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضى لعدم وجداً له للحديث بأنه موضوع؟ هذا مما يأبه تصرفهم^(١)، انتهى.

(١) خاتمة - أعلم أن العلماء - جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء - قد تتبعوا الأحاديث الموضوعة ونظروا فيها فتبين لهم أن المنابع التي استقى منها الوضاع ما وضوه لا تخرج عن ثلاثة منابع : الأول : كلام الحكماء الأقدمين ككلام حكماء اليونان وحكماء الهند وحكماء الفرس وحكماء العرب : يعتمد الوضاع إلى حكمة أو مجموعة من الحكم المنشورة عن واحد من هؤلاء أو جماعة منهم، ثم يلصق بها إسناداً وينسبها إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وقد ذكر (٢ - تقبیح)

* * *

٤٣

مسألة

[في المقلوب ، وأنواعه ، وحكمه]

من علوم الحديث معرفة (المقلوب: هو من أقسام الضعيف، وهو^(١) قسمان) هكذا قاله زين الدين ، ولكن المصنف سيأتي له قسم ثالث سند ذكر وجهه

العلماء أيضاً من هذا الضرب «المعدة بيت الداء ، والحمية رئيس الدواء» فأن هذه الجملة مروية في الأحاديث الموضوعة ، وقد قال الحافظ العراقي بشأنها : هنا كلام لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من كلام بعض الأطباء . الثاني - ما يرويه أهل الكتاب على أنه من كلام كتبهم أو كلام رسليم أو كلام أخبارهم ، وخاصة اليهود منهم : يعتمد أحد الوضاعين إلى قصة من قصصهم أو خبر من أخبارهم ، ثم يلتصق به إسناداً ، وينسبه آخر الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأكثر ما يحاتك من القصص حول تفسير القرآن الكريم صادر عن هذا المنبع ، ولساناقول : إن كل ما ذكر من هذا القبيل موضوع ، فإن بعضه صحيح النسبة إلى رسول الله ، ومنه جزء مروي في الصحيحين ، بل نحن نقرر أن أكثر هذا النوع يرجع إلى ما ذكرنا . الثالث - ما يخترعه الرواى من عند نفسه ، ويختلفه اختلافاً لا يحاكي فيه أحداً ، وقد ذكرنا ذلك في مطلع بحث الموضوع قصة سعد بن طريف في معلمى الصبيان .

(١) الكلام في المقلوب في أربعة مباحث : الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً ، والثانى : أنواعه ومثال كل نوع ، والثالث : بيان الأسباب التي دعت بعض الرواة إلى القلب في المتن أو في الاستناد ، الرابع : في حكمه .

أما عن البحث الأول فأن المقلوب لغة اسم مفعول فعله قلب يقلب غالباً من مثال ضرب يضرب ضرباً ، وتقول : قلب فلان الشيء ، إذا صرفة عن وجهه وأما في اصطلاح علماء الحديث فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف

(أحدها: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل في مكانه راوٍ آخر طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه ك الحديث المشهور) روايته (بسالم) بن عبد الله (يجعل

واحد، وذلك لأنها أنواع مختلفة للحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة، وإذا كان الأمر كذلك كان الأجرد بناً أن نقسمه إلى أنواعه المختلفة ثم نبين حقيقة كل نوع منها، فنقول :

القلب على ضربين، لأنَّه قد يكون في الأسناد، وقد يكون في المتن ،

وكل واحد منهما يقع على وجوه

أما القلب في الأسناد فإنه يقع على وجهين : الوجه الأول: أن يقدم الراوي ويؤخر في امام أحد الرواية باسم أبيه، مثل أن يكون الأصل « كعب بن مرة » فيقول الراوي « مرة بن كعب » والوجه الثاني: أن يكون الحديث مشهوراً عن راوٍ من الرواية أو مشهوراً باسناد من الأسانيد ، فيعمد أحد الوضاعين أو السكتابين إلى هذا الراوي الذي اشتهر الحديث عنه فيغيره براو آخر، وذلك لأن يكون الحديث مشهوراً عن سالم بن عبد الله فيجعله الوضع عن نافع ، أو يكون الحديث مشهوراً عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فيجعله عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأما القلب في المتن فيأتي على وجهين : الوجه الأول - أن يجعل الكلمة منه في غير موضعها، مثل ما رواه مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله يوم القيمة فقد جاء فيه « ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماليه » فقد انقلب هذا الكلام على أحد الرواية ، وأصله على ما في صحيح البخاري و صحيح مسلم من رواية أخرى « حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه » وقد ذكر المؤلف رحمة الله لهذا الحديث ، وذكر أدلة القلب فيه . ومن أمثلاته سوى هذا الحديث ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة « إذا أمرتكم بشيء فاتوه ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتوا منه ما استطعتم » فقد انقلب هذا على بعض الرواية ، وأصله - على ما في الصحيحين - « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ». وقد مثل له العلامة البلقيني بحديث أئيسة عند أحد وابن خزيمة وابن حبان « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » فهذا الحديث على هذا الوجه مقلوب ، وأصله

مكانه نافع) مولى عبد الله (ونحو ذلك ، ومن كان يفعل ذلك) من الوضاعين (جاد بن عمرو النصيبي) نسبة إلى نصيبين بالهملة ثنوية نصيبي ، في القاموس

المشهور من حديث ابن عمرو عائشة «إن بلا لا يؤذن بليل—أو ينادي بليل—فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . وقد حاول ابن خزيمة وابن حبان أن يجعلوا الأصل ومقلوبه روايتين ، وأن يجعلما بين هاتين الروايتين ، ليصلا إلى إخراجهما من نوع المقلوب ، وخلاصة ما جعلها به بينهما أنه يحتمل أن يكون بين بلال وابن أم مكتوم مناوبة ، فتارة يبدأ أحدهما ويتأخر الثاني ، وتارة يعكس ترتيبهما فيبدأ الذي كان متاخرًا ويتأخر الذي كان بادئاً . فتكون كل رواية منه مافق حالة من الحالتين غير التي وردت فيها الأخرى ، وتكون الروايتان جمیعاً صحيحتين . والوجه الثاني من القلب في المتن : أن يجعل الوضاع الحديث على إسناد غير إسناده ، ويضع إسناده على متن غير هذا المتن ، ومن هذا النوع ما ورد في قصة امتحان الإمام البخاري التي رواها الشارح مفصلاً .

وإذا عرفت ما ذكرناه من أنواع الحديث المقلوب علمت أنها لا تتفق عند اثنين ، ولا عند ثلاثة ، على ما ذكره المصنف والشارح تبعاً لزین الدين ، وإنما هي نوعان إجمالاً أربعة تفصيلاً ، فالقلوب إما مقلوب المتن وإما مقلوب الاسناد ، وكل واحد من هذين النوعين يتتنوع إلى نوعين ، وقد عرفتها على التفصيل ، وعرفت مع كل نوع مثاله .

وأما عن البحث الثالث - وهو ما يتعلق بالأسباب التي تحمل الرواية على قلب الأحاديث - فانا نقول :

بالاستقراء لأحوال الرواية الذين وقع منهم القلب تبين أن الدوافع التي دفعتهم إلى القلب كثيرة ، وأهم هذه الدوافع ما سند ذكره هنا :

الأول : رغبة الراوي في إيقاع الغرابة على الناس ، حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره فيقبلوا على التحمل عنه ، والمحدثون يسمون من يصنع القلب لهذا السبب سارقاً ، ويسمون فعله سرقة .

الثاني : خطأ الراوي وغلطه ، وقد ذكر المؤلف ذلك ، وذكر بعض الذين قلبوا بسبب الخطأ أو الغلط .

أنها بلدة قاعدة ديار ربيعة النسبة إليها نصيبي، قال في الميزان: إنه قال الجوزقاني: كان يكتب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً، انتهى، قال الزين: مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبؤهم بالسلام - الحديث» فهذا حديث مقلوب، قوله حماد بن عمرو أحد المتربوين فعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة،

الثالث: رغبة الراوى في تبيان حال المحدث: أحافظ هو أم غير حافظ؟ وهل يفطن لما وقع في الحديث من القلب أم لا يفطن؟ فإن تبين له أنه حافظ وأنه متقيه، يفطن لما يقع في الحديث من القلب أقبل على التحمل عنه وروى أحاديثه، وإن تبينت له غفلته وبلاهة ذهنه أعرض عنه، ومثال ذلك ما ذكره المؤلف نقاًلاً عن الحافظ ابن حجر من صنيع أهل بغداد مع الإمام البخاري، ومثل ما ذكره الشارح نقاًلاً عن الحافظ ابن حجر أيضاً من صنيع تلاميذ محمد بن عجلان معه.

وأما عن البحث الرابع - وهو المتعلق بحكم من يقلب الحديث - فنقول: ذكر المصنف تبعاً لزين الدين وابن الصلاح - أن المحدثين الآثبات فعلوا ذلك للاختبار، وأن فعلهم لهذا القصد يدل على أنهم يجوزونه إذا تعلق به غرض الاختبار، ثم قال المصنف «وفي جوازه نظر» وبني الشارح هذا على النهي عن الأغلوطات . والعبد الضعيف يرى أن الذهاب إلى تجويز القلب للاختبار أولى، وأن النهي عن الأغلوطات معارض بالأمر بأن يتبيّن الإنسان عن يأخذ دينه، والأعمال بالنيات، فإذا نوى القالب أن يتثبت من حفظ الحديث حتى يطمئن قلبه إلى الأخذ عنه فلا شيء فيه

وأما فعله للأغراض فلا شك عندنا في أنه لا يجوز، وأما وقوعه من المحدث عن غفلة وغير قصد، فلا شك عندنا أيضاً في أنه معذور فيه لأنه لم يقصد إليه، إلا أنه يجعل الحديث ضعيفاً لضعف ضبطه.

هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردى كلهم عن سهيل ، قال أبو جعفر العقيلي: لأنعرف هذا من حديث الأعمش ، إنما هو من حديث سهيل بن أبي صالح (واسماعيل ابن أبي حية) بالحاء المهملة ومثنائة تختية (اليسع) لم يذكره الذهبي في الميزان ولا الحافظ في التقريب ، وفي نكت البقاعي: قال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن المدينى: ليس بشيء ، وقال ابن حبان: روى عن جعفر وهشام، منا كثيره يسبق إلى القلب أنه المعمد لها، قاله فى لسان الميزان (وبهلوان بن عبد الكندى) فى الميزان قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاذهب ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يسرق الحديث ، وساق له أحاديث: منها حدثنا المعجنيق، ثنا الحسن ابن قزعة، حدثنا بهلول قال: سمعت سلمة بن كهيل عن ابن عمر مرفوعاً «ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم - الحديث» وقد ساق له ابن حمان هذا المتن فقال : عن سلمة عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : ولا يعرف هذا إلا من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر

(القسم الثانى) من قسمى المقوب (أن يؤخذ) بانحا المعجمة والذال كذلك (إسنادمن فيجعل على متن آخر و) يؤخذ (متن هذا فيجعل بأسناد آخر ، وهذا) القسم من المقوب (قد يقصد به الأغرب أيضاً) كما يقصد بالقسم الأول (فيكون ذلك) باعتبار القصد (كالوضع ، وقد يفعل ذلك) في الأسناد والمتن (اختباراً) من قاعده (للحفظ) من سامعه (وهذا) الاختبار (يفعله أهل الحديث كثيراً ، وفي جوازه نظر) لما يترتب عليه من تغليط السامع ، ويشمله حديث النهى عن الأغلوطات (إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لم يستقر حديثاً ، وقد يقصدون بذلك اختبار المحدث هل يقبل التقين) ومن فعل ذلك يحيى بن معين مع أبي نعيم الفضل بن دكين بحضورة أحمد بن حنبل . روى الخطيب من طريق أحمد بن منصور الروبازى قال : خرجت مع أحمد ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق ،

فلم اعدنا إلى الكوفة قال يحيى بن معين لأحمد بن حنبل: أريد أن أتحسن أبا نعيم، قهقه أ Ahmad ، فلما ينته ، فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثة حديثا من حديث أبي نعيم ، وجعل على كل عشرة أحاديث حديثاً ليس من حديثه ، ثم أتينا أبا نعيم ، فخرج إلينا ، فجلس على دكان حذاء بابه وأقعد أ Ahmad عن يمينه ويحيى عن يساره ، وجلست أسفل ، فقرأ عليه يحيى عشرة أحاديث وهو ساكت ، ثم الحادى عشر فقال أبو نعيم : ليس هذا من حديثي ، فاضرب ، ثم قرأ العشرة الثانية ، وقرأ الحديث الثاني ، فقال : وهذا أيضاً ليس من حديثي ، فاضرب عليه ، ثم قرأ العشرة الثالثة ، وقرأ الحديث الثالث ، فتغير أبو نعيم ثم قبض على ذراع أ Ahmad ، ثم قال : أما هذا فورأته يمنعه عن هذا ، وأما هذا - وأو ما إلى - فأصغر من أن يعمل هذا ، ولكن هذا من عملك يا فاعل ، ثم أخرج رجله فرفس يحيى بن معين حتى قلب عن الدكان ، ثم قام فدخل داره ، فقال له أ Ahmad : ألم أنهك عن هذا وأقل لك إنه ثبت ، فقال يحيى : هذه الرفة أحب إلى من سفرى . انتهى (ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة) إمامان معروfan من آئمة هذا الشأن ، ذكرهما في التذكرة (وأنكر حرمي) بهم لتين فشناه تحتية بعد الميم س هو أبو عمارة بن أبي حفص أخذ عنه ابن المديني وبندار وغيرهما ، قال ابن معين : صدوق ولكن فيه غفلة (على شعبة لما حديثه) أى حدث حرمي (بهز) بمودة فهاء ساكنة فزاي - بن أسد إمام حافظ (أن شعبة قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش) هذا هو المحدث به (فقال حرمي : يا بئس ما صنع) أى شعبة .

(وهذا) أى قلب الأحاديث متناً واسناداً (بخل) بهم السامع وحمل له على الفلط ، وهذا هو سبب الانكار منه على شعبة ، وكان حرمي يرى تحريم ذلك (وما فعله أهل الحديث) من التقليب (للاختبار قصتهم مع البخاري) لاختباره (ببغداد وهي مشهورة) أخرجها ابن عدى في مشايخ البخاري ، وأخرجها أبو بكر الخطيبي في التاريخ في غير موضع وساقهها الحافظ ابن حجر في نكتة على ابن

الصلاح بسانده إلى أن قال : سمعت أَحْمَدَ بْنَ عُدَيْ يَقُولُ : سمعت عَدَةً مُشَايخَ يَحْكُونَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيَّ قَدِمَ بَغْدَادَ ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمِدُوا إِلَى مَائَةِ حَدِيثٍ فَقَلِبُوا هَتَّنَهَا وَأَسَانِيدَهَا وَجَعَلُوا هَتَّنَهَا إِلَى الْإِسْنَادِ لِإِسْنَادِ آخَرَ وَإِسْنَادِ هَذَا الْمَنْ لَمَنْ آخَرَ ، ثُمَّ دَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ ، وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرَوْهُ الْمَجْلِسَ يَلْقَوْنَ ذَلِكَ عَلَى الْبَخَارِيَّ ، وَأَخْنَوْهَا الْمَوْعِدَ لِلْمَجْلِسِ ، فَخَضَرَ الْمَجْلِسَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسَ بِأَهْلِهِ ابْتَدَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ آخَرَ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، فَازَالَ يَلْقَى إِلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ . وَالْبَخَارِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُهُ . فَكَانَ الْقَهْبَاءُ فِي الْمَجْلِسِ يَلْتَفِتُ بِعِظِيمِهِمْ إِلَى بَعْضِهِمْ وَيَقُولُونَ : فَهُمُ الرَّجُلُ . وَمِنْ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِ أُولَئِكَ يَقْضِي عَلَى الْبَخَارِيَّ بِالْعَجَزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقَلَةِ الْحَفْظِ . ثُمَّ اتَّدَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ عَشْرَةِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا أَعْرِفُهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آخَرَ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ . فَلَمْ يَزَلْ يَلْقَى إِلَيْهِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشْرَتِهِ وَالْبَخَارِيُّ يَقُولُ : لَا أَعْرِفُهُ ، اتَّدَبَ إِلَيْهِ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ إِلَى تَعْمَلِ الْعَشْرَةِ ، حَتَّى فَرَغُوا كَلَّاهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ ، وَالْبَخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى « لَا أَعْرِفُهُ » فَلَمَّا عَلِمَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا النَّفْتَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمْ فَقَالَ : أَمَا حَدِيثُكُمُ الْأُولَى فَهُوَ كَذَا ، وَأَمَا حَدِيثُكُمُ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا ، وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ عَلَى الْوَلَاءِ ، حَتَّى أَنْتَ عَلَى الْعَشْرَةِ ، فَرَدَ كُلُّ مَنْ إِلَى إِسْنَادِهِ وَكُلُّ إِسْنَادٍ إِلَى مَنْتَهِهِ ، وَفَعَلَ بِالآخَرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ ، رَدَ مَنْ تَوْنَ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا إِلَى أَسَانِيدِهَا وَأَسَانِيدَهَا إِلَى مَتَوْنَهَا ، فَأَقْرَبَ النَّاسَ لِهِ بِالْحَفْظِ ، وَأَذْعَنَوْهُ بِالْفَضْلِ .

قال الحافظ ابن حجر : سمعت شيخنا - يزيد به الحافظ العراقي - غير مررة يقول : ما العجب من معرفة الْبَخَارِيَّ بِالْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ فِي الْأَحَادِيثِ، لَا تَسْعَ

معرفته ، وإنما تعجب منه في هذا لكونه حفظ موالاة الأحاديث على الخطأ منمرة واحدة .

قال الحافظ ابن حجر : ومن امتحنه تلاميذه بذلك : محمد بن عجلان ، روينافق الحديث الفاضل لأبي محمد الرامهرمي : ثنا عبد الله بن القاسم بن نصر ، ثنا خلف بن سالم ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : قدمت الكوفة وفيها محمد بن عجلان وفيها من يطلب الحديث مليح بن الجراح وفيها وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمعي ، فكنا نأتي محمد بن عجلان فقال يوسف السمعي : هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فيه ؟ قال : ففعلوا ، فما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه ، وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد ، قال يحيى : قلت لهم : لا تستحلوا هذا ، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء ، هر فيه ، فلما كان عند آخر الكتاب أتبه الشيخ ، فقال : أعد ، ففرض عليه ، فقال : ما كان عن أبي فهو عن سعيد ، وما كان عن سعيد فهو عن أبي ، ثم أقبل على يوسف فقال : إن كنت أردت سبق وعيبي فسلبتك الله الإسلام ! وقال حفص : أبتلك الله في يديك ! وقال مليح : لا ينفك الله بعلمك ! قال يحيى : فات مليح قبل أن ينتفع بعلمه ، وابتلى حفص في يديه بالفالج ، وفي دينه بالقضاء ، ولم يمتحن يوسف حتى انهم بالزندقة .

(القسم الثالث) من أقسام المقلوب ، إلا أنه غير خاف عليك أن المصنف قسم المقلوب إلى قسمين في أول بحثه ، وتبع في هذا زين الدين ، فانه قال في نظمته :

وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قَسْمَيْنِ إِلَىٰ مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوِيَّةٍ

ثم ذكر ما ذكره المصنف من القسمين ، ثم قال زين الدين : ومن أقسام المقلوب (ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه) وذكر زين الدين مثاله فقال : مثاله مارواه جرير بن حازم عن ثابت البناي ، عن أنس ، رضي الله عنهم ! قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني» فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم ، وهذا الحديث مشهور ليعيى بن

أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هكذا رواه الأئمة الخمسة من طرق عن يحيى ، وهو عند مسلم والنسائي من روایة حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج بن أبي عثمان الصواف ، فانقلب عليه ، وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان عن حماد بن زيد ، قال : كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناي فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره ، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس ، وهكذا قال إسحاق ابن عيسى الطبائع : حدثنا جرير بن حازم بهذا فأتى حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال : وهم أبو نصر - يعني جرير بن حازم - إنما كنا جمِيعاً في مجلس ثابت البناي ، فذكر ما تقدم ، انتهى .

(نوع آخر من المقلوب) أي هذا (وهو : ما انقلب منه على بعض الرواية كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، قال فيهم : ورجل تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم بعينيه ما أنفق شحاته ، وإنما هو حتى لا تعلم شحاته ما تتفق بعيشه ، كما أخرج البخاري ومسلم معاً) في إحدى رواياتيه (في هذا الحديث ، ولأن المعرف) عادة (أن الميني هي المتفقة) وهذا إنما الدليل على القلب ، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر : إن بعضهم حمل هذا على ما إذا كان الإنفاق بالمين يستلزم إظهار الصدقة ، فإن الإنفاق بالشمال والحال هذا يكون أفضل من الإنفاق بالمين ، اهـ . قلت : ليس الكلام في الأفضلية ، بل في كون الحديث مقلوباً مخالفًا للمعروف من الرواية المتفق عليها ومن العادة في الإنفاق (ومثل ما أخرج البخاري) عطفاً على قوله « كما أخرج » (من حديث أبي هريرة في محاجة الجنة والنار في تفسير قوله تعالى « هل من حنيد » : وأما النار فينشئه الله لها من يشاء ، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحداً)

والانشاء إنما هو للجنة ، لالنار (انقلب هذا على بعض الرواية ، وإنما هو: وأما الجنة فينشئ الله لها من يشاء ، وأما النار فلا يظلم ربك أحدا ، وكذلك) أى بهذا الفظ الذى لا انقلاب فيه (خرجاه) الشيخان (جيمعاً من حديث أبي هريرة هذا من غير طريق) أى من طرق كثيرة (وخرجاه كذلك) غير مقلوب (من حديث أنس من غير اختلاف) كما وقع في الأول (وكذلك قال الله تعالى « وما كنا معذين حتى نبعث رسولنا ») ومن ينشئ النار يعذبه من غير بهيمة رسول إليه ولا تكليف ، ولا يجوز عليه قوله « ولا يظلم ربك أحدا » فهو من أدلة الانقلاب (وهي سنة الله ولن تجد لسنة الله تبدلها) .

ولما ذكر ابن الصلاح بعد فراغه من أقسام الضعيف أموراً مهمة وقد نظمها الذين في أفقيته ، فأشار المصنف إليها بقوله (تنبيهات - الأول : إذا وقف أحد على إسناد ضعيف لم يكن له أن يحكم بضعف الحديث ^(١) ، بل يحكم بضعف الأسناد) يعني إذا وجدت حديثاً باسناد ضعيف ، فليس لك أن تقول الحديث أى متنه ضعيف ، بل تحكم بضعف الأسناد ، وعبارة زين الدين :
وإن تجد متنا ضعيف السندي فقل ضعيف أى بهذا فاقتصر

(١) قال الإمام النووي في التقرير : « إذا رأيت حديثاً باسناد ضعيف فلك أن تقول : هو ضعيف بهذا الأسناد ، ولا تقل ضعيف المتن ، بمجرد ضعف ذلك الأسناد ، إلا أن يقول إمام : إنه لم يرو من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مفسراً ضعفه ، فان أطلق فقيه كلام « اه بحروفه ». قال العبد الضعيف كان الله تعالى له : ومبني هذا الكلام على شيئاً : الأول أنه لا تلازم بين الأسناد والمتن ، فقد يكون المتن صحيحاً والأسناد الذي روی به غير صحيح ، وتكون صحة المتن ثابتة برواية أخرى لا مغنى في أحد رواتها ، وقد تقدم ذكر ذلك . والثاني أنه لا يقبل الجرح المطلق أى الذي لم يبين الجرح معه سبب الجرح ، وسيأتي هذا مفصلاً

وعبارة المصنف تؤمِّن أنه لا يحكم به بضعف المتن أصلًا، وليس كذلك، بل نحكم به مقيداً بذلك الاستناد، وإنما لا نحكم مطلقاً بجواز أنه قد رواه إمام باسناد صحيح ثبت بمثله الحديث، ولكنَّه قال الحافظ ابن حجر: إذا بلغ الحافظ المتأهل المجهد وبنَّلَ الوعس في التفتیش عن ذلك المتن من مظانه فلم يُمْجِدَه إلا من تلك الطريقة الضعيفة فما المانع من الحكم بالضعف بناء على غلبة الظن، انتهى، ولا يتم قول المصنف (ويقف في تضييق الحديث على نص إمام على أنه ضعيف لا يصح له إسناد) وذلك لأنَّه يقول: مراده بقوله إذا وقف أحد أى من ليس له أهلية البحث والتفتیش لا غيره، فيوافق كلام ابن حجر، ويدلُّ له ما يأتي من قوله ومن وقف إلَّا (ويبيَّن) أى الإمام الذي ضعف الحديث (سبب التضييق)، فإن لم يبيَّن فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى) هكذا قاله ابن الصلاح، وأراد بالذى يأتي ماذكره في النوع الثالث والعشرين في آخر فائدة ذكرها فيه، والمصنف أراد بالذى يأتي له في أثناء مسألة من تقبل روایته، وهو أنَّ الجرح لا يقبل إلا مبين السبب.

(ومن وقف على كتب الحفاظ الذين يحصرون فيها طرق الحديث كلها وتمكن مما تمكن منه أهل الفن فله أن يحكم بالعلم أن يحكموها به) وكذا إذا وُجد كلام إمام من أئمة الحديث، وقد جزم بأنَّ فلاناً تفرد به، وعرف المتأخر أنَّ فلاناً المذكور قد ضعف بـ: تضييق قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بأنَّ الحديث ضعيف؟! (الثاني) من الننبهات (إذا أراد أحد أن يكتب (١) حدثاً ضعيفاً لـ

(١) ليست السكتابة قيada ، بل روایة الحديث بأى نوع من أنواعها تأخذ هذا الحكم ، والمراد من كلمة الحديث في هذا الموطن المتن ، وتلخيص الموضوع: أنَّ الحديث الذى يريد الرواوى أن يرويه إما أن يكون صحيحاً ثبتت صحته بقول الأئمة أو بمعرفة رواته وتبين اجتماع الصفات الموجبة لصحة ما يروونه فيهم ، وإما ألا يكون الحديث بهذه المعايير ، فإنَّ كان الحديث صحيحاً وأراد إنساناً أن يرويه وجب عليه أن يذكره بصيغة جزم كأن يقول :=

يكتبه بصيغة الجزم ، وليكتبه بصيغة التمريض) من نحو « رُوِيَ » (أو البلوغ أو نحو ذلك) مثل ورد وجاء وَنَقَلَ بعضهم .

(الثالث) منها : (لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان) وقد مر ذلك ، هنا في الموضوع (وأما غير الموضوع ^(١)) كالأحاديث الواهية (فهو زوا)

— قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقيّع به كل القبح أن يرويه بصيغة التمريض التي تشعر بضعف الحديث كأن يقول : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك يوقع السامع أو القاريء إن كان كتبه - فهو هم أن الحديث ضعيف . وإن كان الحديث ضعيفاً وأراد أن يرويه فإنه يجب عليه أن يذكره بصيغة التمريض كأن يقول : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وذلك لأنه إذا ذكره بصيغة الجزم اغتر به من لا يعرف ، وإذا كان مريداً الرواية من العلماء الذين يقتدي بهم كان التحرز من العبارة الموهمة أثراً عليه ، وليس هذا الحكم فاسداً على الحديث الذي يعلم الرواية ضعفه ، بل إذا شك في أمره كان الحكم كذلك .

(١) قد بينا في الكلام عن الموضوع حكم روایته من غير بيان حلاله لعالم بأمره ولغير العالم بأمره ، كما بينا حكم روایته مع البيان . والآن نريد أن نبين حكم روایة الحديث الضعيف غير الموضوع ، فنقول : اشتهر في لسان أهل الحديث أنه تحبوز روایة ما سوى الموضوع من الحديث الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه ، ولم يذكروا لذلك إلا شرطاً واحداً ، وهو أن يكون الموضوع الذي ورد الحديث فيه غير صفات الله تعالى وغير الأحكام كالحلال والحرام ، ومن ثم ما تحبوز روایته بما يكون في القصص والمواعظ وفضائل الأعمال ، وبالمجملة كل ما لا تتعلق له بالعقائد والأحكام ، ونقل العلماء القول بذلك عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَابْنِ مَهْدَى وَابْنِ الْمَبَارَكَ ، رَحْمَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ وَنَقَلُوا عَنْهُمْ أَنْهُمْ قَالُوا : إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرَهَا تَسَاهَلْنَا . وهكذا عبارة ابن الصلاح التي تبعها المصنف هنا ، قال « يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد وروایة ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها ، فيما سوى =

صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها ، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تتعلق به بالأحكام والعقائد ، ومن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهمما « اه كلامه بمحروفة .

قال العبد الضعيف كان الله له : وهذه العبارة التي نقلوها عن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث لا تدل على ما ذهبوا إليه في قليل ولا كثير ، وبخاصة إذا علمت أن الاصطلاح لم يكن في عهد الإمام أحمد وأهل طبقته قد صار مفصلا على النحو الذي صار إليه في عهد ابن الصلاح وأهل طبقته ، وبيان ذلك أن المتقدمين لم يكونوا يقسمون الحديث هذه الأقسام الكثيرة ، بل كان الحديث عندهم على قسمين صحيح وضعيف ، فالحسن في وقتهم داخل في الضعيف ، فان دلت عبارة الإمام أحمد على شيء فانما تدل على أنه عندما يكون الموضوع الذي يريد أن يحكم فيه بحكم متعلقا بالعقائد أو بتحليل شيء أو تحريره لم يستجز أن يحكم حكمه إلا إذا كان مستند لهذا الحكم - بعد أن لم يجد في كتاب الله - حديثا صحيحا ، فاما إذا كان الموضوع من فضائل الأعمال ونحوها فإنه يستجز أن يحكم مستندا إلى ما دون الصحيح ، وما دون الصحيح في نظره ذلك الحديث الذي صار في نظر الذين جاءوا من بعدنا حسنا ، ولاغبار على ذلك اصلا ، بل إن لا كاد أمس أن عبارته تنادي بذلك « وإذا روينا في الفضائل وغيرها تساهلنا » أي لم تتشدد ذلك التشدد الذي نلتزمه إذا روينا في العقائد والأحكام . وقد بين الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه تدريب الرواى أن العلماء الذين خلفوا ابن الصلاح والنwoى لم يكتفوا بالشرط الذى اكتفيا به ، قال : « لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه سوى هذا الشرط ، وهو كونه فى الفضائل ونحوها ، وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن خش غلطه ، ونقل العلائى الاتفاق عليه ، الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به ، الثالث : ألا يعتقد حال العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتمال ، وقال : هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد » اه .

أى أئمة الحديث (التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان) وارداً (في غير الأحكام) وذلك كالفضائل والقصص والوعاظ وسائر فنون الترغيب والترهيب قلت : وكأنهم يعنون بالأحكام الحلال والحرام ، وإلا فإن الندب من الأحكام ، والترهيب وفضائل الأعمال ترد بما يفيده (والعقائد كصفات الله تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه تعالى ونحو ذلك ، فلم يروا التساهل فيه ، ومن نص على ذلك من الحفاظ عبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم) وكأنهم يقولون : الأصل براءة الذمة من أحكام الحلال والحرام ، فلا ثبت إلا بدليل صحيح ، فلا يتסהهل في طرقه ، وكذلك صفات الله تعالى ، فإنه جناب رفيع لا يثبت إلا بدليل صحيح لما فيه من الخطر ، بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالامر فيها أخف^(١) (وقد عقد ابن عدى في مقدمة كتابه الكمال و)

— وما ينبغي التنبه له أن ابن الصلاح في عبارته التي أثرناها لك يتحدث عن رواية الحديث الضعيف غير الموضوع ، وأن الإمام السيوطي يتتحدث عن روايته وعن العمل به معاً ، والشرط الثالث في الشروط التي نقلها عن شيخ الإسلام خاص بالعمل ، وذلك ظاهر

هذا ، وإن من العلماء من لم يبع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، نعني سواءً كان موضوعه العقائد والأحكام أم كان موضوعه المواقع وفضائل الأعمال ، وعلى هذا يجب أن تحرم روايته من غير بيان لحاله لشلابيقع فيه من لأخبرة له ، ومن قال بعدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً القاضي أبو بكر بن العربي ، ومن العلماء من ذهب إلى أنه إذا كان موضوع الحديث الضعيف لم يرد فيه حديث صحيح عمل بالحديث الضعيف مطلقاً لأنه على كل حال أقوى من رأى الرجال ، وينسب هذا القول إلى أبي داود وأحمد ابن حنبل رحمهما الله تعالى ، وتنبهك هنا إلى ما سبق بيانه قريباً من أن الضعيف في اصطلاحهم لم يكن هو الضعيف في اصطلاح المتأخرین .

(١) قول الشارح « بخلاف الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال فالامر فيها أخف » يكاد ينادي بأن مراده للاء الأعلام أنهم لا يجوزون الأخذ في هذه

أبو بكر (الخطيب في الكفاية^(١) بباب في ذلك) إلا أنه لا يخفى أن المصنف رحمه الله أهل الأدلة في هذه التنبهات كلها ، كما أهلها ابن الصلاح والزين ، رحمة الله أجمعين .

* * *

الموضوعات بالأحاديث الواهية التي هي الضعيفة باصطلاح المتأخرین ، وإنما ينخدع تشددهم والتزامهم الصحة بشروطها المعروفة عندهم ، والتي كانوا لا يحكمون في الحلال والحرام وفي العقائد إلا بعد تتحققها ، وكيف يتصور فيهم أنهم يرون الأخذ في المواقع ونحوها بالأحاديث الضعيفة في اصطلاح المتأخرین وفضائل الأعمال لا تخلو عن حكم أهونه الإباحة ؟ وأي فرق بين حكم وحكم مادام معنى حكم المجتهد على شيء من الأشياء حكم من الأحكام يتضمن حكماً ضمنياً على الله تعالى وعلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأنه يقضى في هذا الموضوع بما يذهب إليه المجتهد ؟

والذى ينقدح في ذهن العبد الضعيف أن الخلاف في هذه المسألة من نوع الخلاف اللغظي ، وأن الجميع متتفقون على أنه لا يؤخذ في الفضائل والمواعظ إلا بالحديث الحسن ، وهو ما دون الصحيح في ضبط رواته ، فمن قال من العلماء كأحمد وابن مهدي « يؤخذ بال الحديث الضعيف في الفضائل » أراد بالضعف الحسن لأنها ضعيف بالنظر إلى الصحيح ولا أنه بعض الذي كانوا هم وأهل عصرهم يطلقون عليه اسم الضعيف . ومن قال كالقاضي ابن العربي « لا يؤخذ بال الحديث الضعيف في الفضائل ونحوها » إنما عنى بالضعف غير الصحيح والحسن جيئاً ، كما هو اصطلاح أهل عصره ، فور دالنفي والاثبات ليس واحداً ، فلا يكون ثمة اختلاف على وجه الحقيقة ، وقد أوضحنا هذا الموضوع غاية الإيضاح ضاناً بكرامة علمائنا وحملة ديننا أن ينسب إليهم التسهيل البشع ، وهم الذين كانوا أشد الناس حرضاً على الدين ، وكانوا - مع ذلك - أكثر الناس دأباً على الدود عنه واحتمال الأذى في سبيله ، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) روى الخطيب أبو بكر في كتابه الكفاية بسنته عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يقول « لا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع =

الذى ليس فيه رجل مجهول ولا رجل محروم » وروى بسنده أيضاً إلى يحيى بن محمد بن يحيى أنه كان يقول « لا يكتب الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ولا رجل محروم ، فإذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته ». وروى بسنده أيضاً إلى أحمد بن زيد بن هارون أنه كان يقول « إنما هو صالح عن صالح ، وصالح عن تابع ، وتابع عن صاحب ، وصاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبرئيل ، وجبرئيل عن الله عز وجل ، يعني في الحديث » ثم وضع الخطيب باباً عنوانه « باب رد حديث من عرف بقبول التلقين » وروى فيه بأسناده عن سفيان أنه قال : ثنا زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة فرفع يديه » قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يحدث به فيقول فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه ، وقال أصحابنا : إن حفظه قد تغير ، أو قالوا : قد ساء . وروى فيه عن أبي الأسود أنه قال : إذا سرك أن تكذب صاحبتك فلقنه ، وعن حماد بن زيد أنه قال : لقنت سلمة بن علقمة حديثاً خدنتيه ثم رجع عنه ، وقال : إذا سرك أن تكذب صاحبتك فلقنه ، وروى بسنده أيضاً عن أبي داود سليمان بن الأشعث أنه قال : عطاء بن عجلان بصرى يقال له : عطاء العطار ، ليس بشيء ، قال أبو معاوية : ووضعوا له حديثاً من حدبي و قالوا له : قل حدثنا محمد بن حازم ، فقال : حدثنا محمد بن حازم ، فقلت : ياعدو الله أنا محمد بن حازم ، ما حدنتك بشيء ، وروى عن عبدالله بن المديني أنه قال : قال يحيى بن سعيد : إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاه ، وإذا ثبتت على شيء واحد فليس به بأس ، وروى عن الحميدى أنه قال : من قبل التلقين ترك حديثه الذي لقنه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه ، إذا علم ذلك التلقين حادثاً في حفظه لا يعرف به قد ياماً ، وأمامن عرف به قد ياماً في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقنه » وساق روایات أخرى نفعى عنها بما أثرناه من روایاته في ذلك المعنى إذ كانت كلها تخرج عن معنى ما ذكرناه .

٤٤

مسألة

[في بيان من قبل روايته، ومن ترد روايته]

من علوم الحديث (معرفة) المحدث (من قبل روايته، ومعرفة من ترد روايته، وذلك بمعرفة شرائط الرواية (الذى في كتب أئمة الزيدية) في الأصول (أنه يشترط في) قبول رواية (الراوى أربعة شروط^(١) الأول : أن يكون بالغاً وكل على أصله فيما يحصل به البلوغ، وهذا شرط الأداء للتتحمل، إجماعاً) الثاني:

(١) قال الحافظ جلال الدين : «أجمع المجاهير من أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يتحقق بروايته : أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه . والعدالة : أن يكون مسلماً بالعماقاولا ، فلا يقبل كافر ومحنوز طبقاً بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته ، وإن لم يؤثر قبل ، قاله ابن السمعاني ، ولا صحي على الأصح ، وفيه : يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب ، ومن شروط العدالة أن يكون سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه ، وتخالف الشهادة والرواية في عدم اشتراط الحرية والذكورة في الرواية ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم ظالق ينها فتبيّنوا) وقال : (وأنشدوا ذوى عدل منكم) وفي الحديث « لا تأخذوا العلم إلا من تقبلون شهادته » رواه البهقى في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، وروى أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عن عمر قال : كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة ، وروى الشافعى وغيره عن يحيى بن سعيد قال : سألت ابن عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً ، فقيل له : إنما لتعظم أن يكون مثلك ابن إمام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال : أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول ماليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة ، قال الشافعى : وقال سعد بن إبراهيم : لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات ، أنسده مسلم في مقدمة الصحيح ، وأسند عن ابن سيرين : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون

أن يكون عاقلا) فلا تقبل رواية المجنون، وهذا لابد منه في حال الأداء والتحمل
(الثالث: أن يكون مسلما) فلا تقبل رواية الكافر ، وهذا شرط للأداء ، ويجوز

دينكم . وروى البيهقي عن النخعى قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه
نظروا إلى سنته وإلى صلاته وإلى حاله ، ثم يأخذونه عنه .

والضبط لما رويه : أن يكون متيقظاً ، غير مغفل ، حافظاً إن حدث من
حفظه ، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه .

ويشترط فيه - مع ذلك - أن يكون عالماً بما يحيل المعنى ، إن روى بالمعنى
هذا كلام الحافظ جلال الدين بحروفه

قال العبد الضعيف كان الله له : فهذا الذى ذكره الحافظ جلال الدين هو
الذى يتبيني أن يكون تحقيق الموضوع ، وخلاصته أن شرط قبول رواية
الراوى أمران : أولهما: العدالة ، وثانهما: الضبط ، وأن العدالة تتحقق بعد
تحقيق أربعة أوصاف : أولها الاسلام ، وثانيها البلوغ ، وثالثها العقل ،
ورابعها السلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وأن الضبط يتتحقق
متى كان الراوى متيقظاً غير مغفل ، ثم ينقسم الضبط إلى قسمين: ضبط مصدر
وضبط كتاب، فاذ كان الراوى يروى من حفظه لزم أن يكون حافظاً ، وإن كان
يحدث من كتابه لزم أن يكون محافظاً على كتابه من وقت أن سمع فيه إلى أن
يؤدي منه آمناً عليه طوال هذا الأمد من أن يصيبه التبديل والتغيير بألا
يعبره غيره . هذا كلام فيمن ياترمي روايته أن يروى باللفظ الذي سمعه ، فان
كان الراوى يروى بالمعنى اشرط فيه شرط زائد عليها ، وهو: أن يكون عالماً
ببعض الألفاظ ودلائلها على معانٍها بحيث يؤمن على نفسه من أن يضم لفظاً في
مكان لفظ . فيتغير المعنى . وبهذا البيان تعرف أن قول ابن الصلاح «وتفصيله»
هو الحقائق تفصيل للشرطين اللذين ذكرهما ابن الصلاح أول الأمر بقوله «أن
يكون عدلاً ضابطاً ما يرويه» وأن قوله «أن يكون مسلماً بالغًا عاقلاً سالماً من
أسباب الفسق و خوارم المروءة» تفصيل للعدالة وحدتها ، وأن قوله بعد ذلك
«متيقظاً غير مغفل حافظاً إلخ» هو تفصيل للضبط ، فاعرف ذلك ليتضمن لك
الأمر وليظهر لك كلام المصنف والشارح وأنهما أجيلاً القول إيجالاً ، فلم تتبين
الشروط بالدقة المطلوبة في مثل هذا الموطن .

أن يكون تحمل مارواه وهو كافر (الرابع : أن يكون عدلاً مستوراً) وسيأتي تفسير العدالة ، والتحقيق أنها تغنى عن الشرائط لتضمنها إياها (فلا يقبل المجهول في أحد احتمالي أبى طالب) من غير ترجيح لأحد هما (في المجزء) كتابه في أصول الفقه (ومرجوح احتمالية في أصول الفقه له) كأن له كتاباً في أصول الفقه غير المجزء ، وإلا فالجزء فيها أيضاً (وأحد قول المنصور بالله ، وهو المنصوص له في الصفة) أى صفة الاختيار ، كتاب له في أصول الفقه (وأما الفقيه عبد الله بن زيد) العنسى (فقال في الدرر) كتابه في أصول الفقه (المذهب) أى للزیدية (قبوله) أى المستور في الرواية (وهو ظاهر كلام المنصور بالله عليه السلام في) كتابه (هداية المسترشدين) فكان مرجحاً في أحد احتمالية في الصفة وظاهراً في كتابه الآخر (وهو مذهب) الحنفية (وهو) أى قبول المستور (يلزم من يقبل مراسيلهم) أى الحنفية لأن فيها المستور إذ مذهبهم قبوله ، (والخامس) من الشروط في قبول الرواية (أن يكون) الراوى (ضابطاً لما يريد) إلا أنه تقدم له أن الذى في كتب الزيدية أربعة شروط ، فهذا الخامس على رأى غيرهم ، إلا أنه لا يخفي أنه لابد منه ، وقد مر جوابه (وقد تقدم تفصيل كلام أصحابنا في ذلك أول الكتاب) عبارة مشهورة تقدمت للمصنف وهو يناسب من يتمذهب بمذهب معين وينتسب إليه ، لامن طريقة الانصاف وعدم التبعد برأى الأسلاف كالمصنف القائل في **أبياته الداللية :**

والكل إخوان ودين واحد كل مصيبة في الفروع ومهندي
أول الكتاب حيث قال « ولا بد من اشتراط الضبط » وقال : « إن إذا
استوى خطاؤه وصوابه فهو مردود عند الأصوليين ، وقال المنصور بالله وعبد الله
بن زيد إنه يقبل ، وطريق قبوله الاجتهاد » وتقدم ما فيه وكأنه لخالفته الزيدية
هذا لم يثبت لهم هنا شرطية الضبط
(وقال ابن الصلاح : أجمع جمahir أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن

يحتاج بروايته أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه ، ثم فصل شروط العدالة والضبط ، وفسر العدالة بخمسة أشياء : البلوغ ، والعقل ، والسلامة من الفسق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، والسلامة أيضاً مما يخرم المروءة) وكأنه وقع سقط في نسخة المصنف فإنه فاته الخامس ، وهو الاسلام ، وعبارة ابن الصلاح « وتفصيله : أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظاً غير منغل ، حافظاً إن حديث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حديث من كتابه ، فإن كان محدثنا بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يجعل المعنى » انتهى ، ولا أدري لماذا حذف المصنف بقية شروط العدالة ، فإنه لم يأت بعبارة ابن الصلاح بلفظها ، ولم تلم عبارته بمعناها ، وقد سبقه الزين في الألانية وشرحها ، ويرد عليه ما ورد على المصنف ثم أعلم أنه أجمل ابن الصلاح أسباب الفسق ، فينبئها المصنف بقوله « بارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة » وهاهنا ^(١) عدّة آئمة الأصول الكبار وبيّنوا الخلاف في حقيقتها

(١) قال الحق الإمامي في كتابه « الأحكام في أصول الأحكام » مانصه « العدل في اللغة عبارة عن المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرف الزيادة والتقصان ، ومنه قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدلاً ، فالوسط والعدل بمعنى عدل ، وقد يطلق ويراد به المصدر المقابل للجور ، وهو إنصاف الغير بفعل ما يحب له وترك ما لا يحب ، والجور في مقابلته ، وقد يطلق ويراد به ما يكره من الأفعال الحسنة يتمدّى الفاعل إلى غيره ، ومنه يقال للملك المحسن إلى رعيته : عادل ، وأما في لسان المتشرعة فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال الغزالى في معنى هذه الأهلية : إنها عبارة عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جديعاً ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . وذلك إنما يتحقق باختهاب الكبار وبعض الصغار وبعض المباحثات ، فقد روى ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الكبار تسع : الشرك بالله تعالى ، وقتل النفس

فائدة—فسر الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها العدالة بقوله : والمراد بالعدل من لهم ملامة تحمله على ملامة التقوى والمروة ، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ، انتهى ، وفسر المروة وضبطها «لا على قارئ في حاشيته بقوله : والمروة قد يضم الميم والراء بعدها وأو ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتندغم . وهو كالانسان ، من صدق اللسان ، واحتمال عثرات الاخوان ، وبذل الاحسان ، إلى أهل الزمان ، وكف الأذى عن الجيران ، وقيل : المروة التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه ولداته ، في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته ، وفي المفاتيح : خوارم المروة كالدباغة والخياكة والخجامة من لا يليق به من غير ضرورة ، وبالبول في الطريق وصحبة الأرذال واللعب بالحمام ، ونحو ذلك ، وبجملها الاحتراز عما يندم به عرفاً ، انتهى

المؤمنة ، وقدف المحصنة ، والزنا ، والفرار من الزحف ، والسرج ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، والأخذ بالبيت الحرام ». وروى أبو هريرة مع ذلك : أكل الربا ، والانقلاب إلى الأعراب بعد هجرة . وروى عن علي عليه السلام أنه أضاف إلى ذلك : السرقة ، وشرب الخمر ، وأما بعض الصغائر فما يدل فعله على نقص الدين وعدم الترفع عن الكذب ، وذلك كسرقة لقمة ، والتطفيف بمحبة ، واحتراطأخذ الأجرة على إماماع الحديث ، ونحوه . وأما بعض المباحثات فما يدل على نقص المروة ودناءة الهمة ، كأكل في السوق ، وبالبول في الشوارع ، وصحبة الأرذال ، والافراط في المزح ، ونحو ذلك مما يدل على سرعة الأقدام على الكذب وعدم الاكتئات به . ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن من لا يجتنب هذه الأمور أخرى لا يجتنب الكذب ، فلا يكون موثقاً بقوله ، ولا خلاف أيضاً في اشتراط هذه الأمور الأربع في الشهادة ، وتختص الشهادة بشرط آخر ، كالحرية . الذكورة والعدد والبصر وعدم القرابة والعداوة » اهـ كلامه محرر وله فيه لكت : فيما أشار إليه الشارح مقنع وكفاية .

واعلم أنا قد بحثنا في هذا الرسم في رسالتنا ثمرات النظر في علم الأثر وبيننا فساده ، وتحققنا الحق في حقيقتهما ، وكذلك في حاشيتها منحة الفمار ، على ضوء النهار ، وبيننا أن هذا الرسم لا دليل عليه ، وأنه لا ينبع الرسم إلا في حق الموصومين وفي قوله : « وصدق اللسان » قد دخل هذا الشرط في قيد اجتناب الكبار ، وقوله : « وكف الأذى عن الجيران » لا وجه لقيده بذلك ، وإنما قاده إليه السجع ، ولو قال : « وكف الأذى عن أهل الإيمان » لعم ذلك مع وجاه العبارة بالمراد ، على أنه قد دخل كف الأذى في اجتناب الكبار ، لورود الوعيد عليه بقوله : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإنما مبينا »

(وفسر) : أى ابن الصلاح (الحفظ) المأذوذ في رسم العدل^(١) (بما يرجع إلى موافقة الحفاظ أهل الاتقان إلا النادر الذي لا يخلو عنه أحد) فأنه وقع النسيان لسيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم (وعلى حسب موافقته لهم يعرف حفظه) لنظر ابن الصلاح « يعرف كون الراوى ضابطاً بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم لغة نادرة عرفنا حينئذ كونه حافظاً ثبتاً^(٢) » وفي النخبة وشرحها « إنما الضبط ضبطان : ضبط صدره أى إتقان قلب وحفظه، وهو – أى ضبط الصدر – أن يثبت الراوى في صدره ما سمعه بحيث يمكن

(١) قد بينا ذلك أن الحفظ ليس من بيان العدالة ولا شرطها في كلام ابن الصلاح ، وأسكنه في بيان الضبط ، وعبارة المصنف هنا صريحة وأن المفهوم من كلام ابن الصلاح هو ما ألمعنا إليه في كلامنا السابق قريباً ، فقول الشارح هنا « الحفظ المأذوذ في رسم العدل » ليس مستقيماً ، ولعله أراد أن يقول « الحفظ المأذوذ في رسم الراوى الذي تقبل روايته » .

(٢) تمام عبارة ابن الصلاح « وإن وجدناه كثير الحالفة لهم عرضاً للخلاف ضبطه ، ولم نحتاج بحديثه » اهـ

من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب ، وهو صيانته لديه منذ سمعه فيه وصححه إلى أن يؤدي منه ، انتهى ، وبه تعرف أن تفسير ابن الصلاح إنما هو لأحد قسمى الضبط .

واعلم أنا قدمنا لك أنهم اختاروا في رسم الصحيح أن يكون راويه تام الضبط كما قال في النخبة « عدل تام الضبط » وتبعه المصنف في مختصره كما قدمنا لفظه ، وفي شرح النخبة « وقيد بالتهم إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك » قال ملا على : والمعنى أنه لا يكتفى في الصحيح لذاته بسمى الضبط ، على ما هو المعترض للحسن لذاته ، وكذا في الصحيح لنغيره يكتفى بمجرد الضبط ، انتهى .

ولا يخفى أن هذا في ضبط الصدر ، قال ملا على : وأما ضبط الكتاب فالظاهر أن كله تام لا يتصور فيه النقصان ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره ، وإن كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب ، اه

قلت: وغير خاف عليك أن كلامهم هنا في شروط من تقبل روایته أعم من أن يكون حديثه صحيحاً لذاته أو لنغيره أو حسناً ، فلذا تركوا التقييد هنا بال تمام ليم ولما كانت العدالة صفة للراوى لا تعرف بمجرد إيمانه افتقرت إلى معرف لها ، فقال المصنف (قال) أى ابن الصلاح (وال الصحيح ^(١)) أن التعديل يثبت بواحد

(١) هاك عبارة ابن الصلاح بتمامها ، قال « اختاروا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد ، أو لابد من اثنين ؟ فنفهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنين كاف الجرح والتعديل في الشهادات ، ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره - إنه يثبت بواحد ، لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديلته ، بخلاف الشهادات » اه بحروفه . ومنه نفهم أن في عبارة المصنف إيهام أن ذكر المرأة في كلام ابن الصلاح ، وأنه نص على قبول تزكية المرأة ، في حين أنه لم يتعرض لذكرها لانهياً ولا إثباتاً ، ويؤيد هذا أن الحافظ السيوطي رحمه الله جعل القول في قبول تزكية المرأة مما زاده التوسي على ابن الصلاح ، وذلك في قوله « فرع

ولو امرأة على الصحيح) واستدل ابن الصلاح لما جزم به بقوله « لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه ولا تعديله ، بخلاف الشهادات» انتهى

قلت : وفي المسألة ثلاثة أقوال

الأول : أنه لا يقبل في التزكية إلا رجلان في روایة وشهادة ، حکاہ القاضی أبو بکر الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم
الثاني : أنه يكفي واحد فيما ، وهو اختيار القاضی أبي بکر ، فانه قال : والذى يوجب القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ، ذکراً أو أنثی ، حراً أو عبداً ، لشاهد ومخبر

الثالث : التفصیل ، فيکفى في الروایة تزكية العدل ، ولا بد من اثنین في الشهادة ، ورجحه الأمام فخر الدين والسيف الأمدی
وأقر بها أوسطها ، لأن التزكیة من باب الأخبار ، ولا يشترط العدد في قبول روایة العدل

وقوله « على الصحيح » يتعلق بقوله « ولو امرأة » لأنه قد اختلف في تعديل المرأة ، فكى القاضی أبو بکر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنها لا تقبل النساء في التزكية لا في روایة ولا في شهادة ، وقيل : تقبل مطلقاً

فمسائل زادها المصنف على ابن الصلاح : يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ، لقبول خبرهما ، وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضی أبو بکر بعد أن حکى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء ، لافي الروایة ولا في الشهادة ، واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي صلی الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الأذنک ، بخلاف الصبی المرافق فلا يقبل تعديله إجماعاً) اهـ كلامه ، وستعرف للمصنف والشارح كلاماً في هذا الاستدلال الذي أشار إليه السیوطی

فيهما، قاله صاحب المحصول ، واختار القاضي ذلك ، إلا أنه قال : لا تقبل تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه .

(قال الخطيب : والأصل في ذلك) أى في التزكية وقبول الواحد ، أو الاشارة إلى قبول الواحد فقط (سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة عن حال عائشة في حديث الألف وجوابها عليه) إشارة إلى ما وقع في حديث الألف ، وهو : أن علياً رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما استشاره : سل الجارية تصدقك ! فسألها فقالت : ما علمت عليها إلا ما يعلم الصانع على التبر ، أو كما قالت .

إلا أن في هذا إشكالان (١)

الأول : في قول الخطيب سؤال النبي صلى الله عليه ببريرة (٢) وبريرة إنما كانت

(١) هكذا في الأصلين « إشكالان » بالألف ، ويندرج على أنه اعتبره اسم إن وجاء به على لغة من يلزم المثنى الألف في أحواه كلها ، أو على أن اسم إن ضمير شأن مذدوف ، وقوله « في هذا إشكالان » جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر إن ، هذا إذا لم نعتبره من السهو أو خطأ الناسخ .

(٢) هاك عبارة الخطيب في الكفاية لتحكم فيما ذكره الشارح ، قال « باب ماجاء في كون المعدل امرأة أو عبداً أو صبياً » الأصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ببريرة في قصة الألف عن عائشة أم المؤمنين ، وجوابها له وساق سندأ إلى الزهرى أنه قال : حدثني أربعة : عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عقبة وعاصمة بن وقاص الليثي عن حديث عائشة وساق قصة الألف بطولها ، وقال فيها : فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة فقال : هل علمت على عائشة شيئاً يرييك ؟ أو رأيت شيئاً تكرهينه ؟ قالت : أحمى سمعي وبصري ، عائشة أطيب من طيب الذهب . ثم قال : حدثني محمد بن عبد الله المالكي أنهقرأ على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال : إن قال قائل : أفترون ووجب قبول تعديل المرأة العارفة بما يجب أن يكون عليه المعدل وما به يحصل الجرح ؟ قيل : أجل ، ولا شيء يمنع من ذلك من إجماع أو غيره ، فلو حصل على منعه توقيف أو إجماع لمنعناه وتركنا له القياس

عند عائشة رضي الله عنها بعد المكابحة ، ولم تكاتب إلا بعد قصة الأفك بمدة طويلة ، وكان العباس حين كاتبها بالمدينة ، ولم يقدم العباس إلا بعد فتح مكة ، وأين قصة الأفك من ذلك ؟

وأجيب عنه أن علياً رضي الله عنه إنما قال « سل الجارية » فوهم الراوى ، ولسماها ببريرة ، نبه على هذا ابن القيم

والثاني : أن عائشة رضي الله عنها كانت عدالتها معلومة عنده صلى الله عليه وسلم ، فلا تحتاج إلى تعديل وترزية ، وإنما سؤاله صلى الله عليه وسلم الجارية من باب الاستثناء في باب الأخبار وقراءن الأحوال ، لا ليستفيد ترزيته بمحظوظ الحال التي هي مسألة الباب ، ولكنها أخذ منه الخطيب أنه يلزم من هذا شرعية السؤال عن ترزيته من جهل حاله

(قال) مقتضى السباق أن القائل (١) الخطيب ، ولم أره عنه ، بل في شرح

وإذ كان أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم لا يقبل في التعديل النساء ولا يقبل أقل من رجلين » اهـ كلامه ، وسنذكر ذلك فيما بعد وجوه الاستدلال التي استدلوا بها على قبول تعديل المرأة المتصفة بما ذكر .

(١) لقد تعرض الحافظ أبو بكر الخطيب لترزيته الصبي ، ولكن رأيه الذي قد يخالف ما ذكره المصنف هنا ، لا جرم كان قول الشارح « ولم أره عنه » صحيحًا ، وهكذا عبارة الخطيب ، قال : « فان قيل : ماتقولون في ترزيته الصبي المراهق والغلام لما يسمعه ؟ أتقبل أم لا ؟ قيل : لا ، لمنع الاجماع من ذلك ، ولأجل أن الغلام وإن كانت حاله ضبط ماسمع والتعبير عنه على وجهه ؛ فإنه غير عارف بأحكام أفعال المكلفين ، وما به منها يكون العدل عدلاً وال fasq فاسقاً ، وإنما يكمل لذلك المكافف ، فلم يجز لذلك قبول ترزيته ، ولأنه لا تبعد عليه في ترزيته الفاسق وتفسيق العدل ، فان لم يكن لذلك خافقاً من مأثم وعقاب لم يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ، وليس هذه حال المرأة والعبد ،

الألفية لم ينسبة إلى قائل (وف) رواية (الصغير المميز المؤتوق به) الذي لم يجرب عليه كتب (وجهات) أحدهما قبوله، ومن يقبله لا يشترط في قبول الرواية بلوغ الرواية (حكاها البغوى) نسبة إلى بغشور بلدة بين هراة وسرخس، والنسبة بغوى على غير قياس معرب كوشر، أى الحفرة المالحة، قاله في القاموس وفي طبقات الأنسنوى أن محيى السنة – وهو الحسين بن مسعود – منسوب إلى بغنى – بفتح الباء، وهي قرية بخراسان بين هراة ومردو (والجويني) منسوب إلى جوين كزبيرة كورة بخراسان وبلدة بسرخس كما فيه أيضاً (والرافعى والنوى) نسبة إلى نوى، وتحفظ، بلدة بالشام وقرية بسمارقند، والنوى من الأولى كما قاله فيه أيضاً (وقيد الرافعى والنوى اختلف بالمراهق، وصححا عدم القبول)

هذا النقل من شرح منظومه الزين، ولفظه بعد ذكر البغوى والجويني «وتبعهما الرافعى»، إلا أنه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق، وصحح في شرح المذهب عن الجمهور عدم القبول، وتبعه عليه النوى، وقيده في استقبال القبلة بالميزة، وحکى عن الأكثرين عدم القبول، وحکى النوى في شرح المذهب عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طریقه المشاهدة، بخلاف ما طریقه النقل كالافتاء ورواية الأخبار» انتهى

(قال) أى ابن الصلاح، ومقتضى ماسبق أن القائل الخطيب، وليس كذلك كما سمعته (ومما ثبتت به العدالة الاستفاضة والشهرة، فلا يحتاج) من اشتهر بها

فافترق الأمر فيما «اه» فهو يرى أن الصبي غير البالغ لا تقبل تزكيته مطلقاً، لأنه إذا لم يقبل تزكية المراهق فمن دونه أولى، وبحمل دليله على عدم قبول تزكيته أنه غير مكلف فلا يخاف عقابا ولا يرجو ثوابا لأنهما يكونان لمن يوجه إليه الخطاب، وإذا كان كذلك لم يؤم من على التزكية.

(إلى توثيق، وهو الصحيح من مذهب الشافعى) قال ابن الصلاح^(١): وعليه الاعتماد

(١) ها هي ذى عبارة ابن الصلاح مرتبطة ببعضها ببعض ، قال : « عدالة
الراوى تارة تثبت بتنصيص المعدلين على عدالته ، وتارة تثبت بالاستفاضة ،
فنأشهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه
بالثقة والأمانة – استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدلته تنصيصاً ، وهذا
هو الصحيح في مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه .
ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ، ومثل ذلك عمالك
وشعبه والسفيانيين والأوزاعي والليث وابن المبارك وكيع وأحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومن جرى مجرراهم في نهاية الذكر واستقامة
الأمر ، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى
أمره على الطالبين ، وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال : كل حامل علم
المعروف العناية به فهو عدل محول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرمه ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه ، وفيما قاله
اتساع غير مرضى ، والله أعلم » أهـ كلامه . وقد أشار في كلامه إلى أن الخطيب
أبا بكر الحافظ ذكر أن العدالة تثبت بالشهرة والاستفاضة وأنه مثل ذلك
يمجأة من أعلام الحدّيين ، وإليك عبارة الخطيب أبا بكر ، قال : « باب في
المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل ، مثال ذلك
أن مالك بن أنس وسفيّان الثوري وسفيّان بن عيينة وشعبة بن الحجاج
ونبا عمرو والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك ويحيى
ابن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وكيع بن الجراح ويزيد بن هارون
وعمان بن مسلم وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ومن جرى
مجرراهم في نهاية الذكر واستقامة الأمر والاشتثار بالصدق والبصيرة والفهم
لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عدد المجهولين أو أشكال
أهله على الطالبين ، ثم ساق سندًا إلى أحمد بن حنبل أنه سئل عن إسحاق
ابن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ؟ إسحاق عندنا إمام من أمّة المسلمين
ثم ساق سندًا إلى محمد بن عقيل أنه قال : سمعت حمدان بن سهل يقول :
سألت يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبيدة والسباع منه ، فقال : مثل

فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ ذَكْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبِ) وَمِثْلُ ذَلِكَ
بِمَالِكَ وَشَعْبَةَ وَالسَّفِينَيْنَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَالْبَلِيثَ وَابْنِ الْمَبَارِكَ وَوَكِيعَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ
وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى وَعَلَى بْنَ الْمَدِينِيِّ وَمِنْ جُرْئِي بِحَرَامِ فِي نِيَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ
فَلَا يُسَأَلُ عَنِ الْعِدْلَةِ هُؤُلَاءِ وَأَمْنَاهُمْ، وَإِنَّمَا يُسَأَلُ عَنِ الْعِدْلَةِ مِنْ خَفْيِ أَمْرِهِ عَنِ
الْطَّالِبِينَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْمَصْنُفُ دَلِيلًا هَذِهِ الدُّعُوى وَهَكُنَّا يَصْنَعُ كَثِيرًا، وَلَا يُلْقِي
بِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سِيرَتِهِمَا وَظُهُورِ عَدَالِتِهِمَا
— بِرِيدِ الرَّاوِي وَالشَّاهِدِ — أَقْوَى فِي النُّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدَوَاتِهِنَّ يَجْوِزُ عَلَيْهِمَا
الْكَذِبُ وَالْمُحَايَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ وَأَغْرَاضِ دَاعِيَةٍ إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صَفَتِهِ أَهْ. وَقَدْ سُئِلَ
أَحْمَدُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ قَالَ: مِثْلُ إِسْحَاقِ يُسَأَلُ عَنْهُ، وَسُئِلَ أَبْنَ مَعْنَى
عَنْ أَبِي عَبِيدٍ فَقَالَ: مِثْلِي يُسَأَلُ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ؟ أَبُو عَبِيدٍ يُسَأَلُ عَنِ النَّاسِ .
(وَذَكْرُ الْخَطِيبِ)^(١) قَوْلُ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِنَّ كُلَّ حَامِلٍ عِلْمًا مَعْرُوفٌ بِالْعَنَايَاةِ فِيهِ

يُسَأَلُ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ؟ أَبُو عَبِيدٍ يُسَأَلُ عَنِ النَّاسِ . وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ
الْطَّيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجُانِ إِلَى التَّزَكِيَّةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا شَهِيْرِيِّ
الْعِدْلَةِ وَالرَّضَا، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشَكِّلاً مُلْتَبِساً وَمُجْوِزاً فِيهِ الْعِدْلَةُ وَغَيْرُهَا . ثُمَّ
قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِظُهُورِ سِيرَتِهِمَا وَاشْتِهَارِ عَدَالِتِهِمَا أَقْوَى فِي
الْنُّفُوسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدَ وَاثِنَيْنَ يَجْوِزُ عَلَيْهِمَا الْكَذِبُ وَالْمُحَايَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ
وَأَغْرَاضِ دَاعِيَةِ هُنَّا إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صَفَتِهِ، وَبِالرَّجُوعِ إِلَى النُّفُوسِ يَعْلَمُ أَنَّ
ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَزَكِيَّةِ الْمُعْدِلِ هُنَّا فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قَلَّناهُ .
وَيَدِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ نَهَايَا حَالَ تَزَكِيَّةِ الْمُعْدِلِ أَنْ يَبْلُغَ ظُهُورُ سِرَرِهِ، وَهِيَ
لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّعْدِيلِ

(١) مَا أَنْرَنَاهُ لَكَ فِي كَلَامِنَا السَّابِقِ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَعَنِ الْخَطِيبِ أَبِي بَكْرٍ
تَعْلَمُ أَنَّ الَّذِي نَقَلَ عَنْ أَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَذَكَرَ اسْتِدَالَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ هُوَ ابْنُ الصَّلَاحِ
لَا الْخَطِيبُ، فَتَنَبَّهَ إِلَيْهِ . وَمِمَّا يَكُنُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَأَةَ هِيَ الْمُعْرُوفَةُ
عِنْ الْأَصْوَلِيْنِ بِمَسَأَةِ مُسْتَوْرِ الْحَالِ، هُلْ هُوَ مَقْبُولُ الرَّوَايَاةِ أَوْ لَا؟ وَخَلاصَةُ

فهو عدل محول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرّحه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عَدُولَه ينفون عنه تحريف الغالين) التحرير التغيير ، والغالى من غلاف الأمر غلوا : جاوز حده (واتحال المبطلين) من قوله

ما ذكره الأصوليون أن مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم أن مجھول الحال غير مقبول الروایة ، بل لا بد من خبرة ومعرفة بحاله وسيرته وكشف صريرته أو تزكية من عرفت عدالته وتعديله له ، ومذهب إبأى حنيفة وأتباعه أنه يكتفى في قبول الروایة بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً وقد احتاج من لا يقبل روایة - سوى النصوص الواردة في النهي عن قبول الظن - بأن قالوا : أجمعنا على أن العدالة شرط في قبول الروایة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى أن يبلغ رتبة الاجتہاد في الفقه شرط في قبول الفتوی ، فإذا لم يظهر حال الرأوى بالاختبار فلا نقبل أخباره دفعة المفسدة الازمة من فوات الشرط ، كما إذا لم يظهر بالاختبار بلوغ المفتى رتبة الاجتہاد فإنه لا يجب على المتلمذ اتباعه إجماعاً . واحتاج من يقبل روایته بأن قالوا : إن الرأوى المستور مسلم لم يظهر منه فسق فكان خبره مقبولاً كما لو أخبر بأن هذا اللحم مذکى وبأن هذا الماء طاهر أو نجس وبأن هذه الجارية رقيقة وبأنه هو نفسه متظاهر عن الحدفين ليصح الاقتداء به ، ونحن نقبل خبره في هذه المسائل فيلزم قبول خبره فيما يرويه ، وأيضاً فإنه لو أسلم كافر ثم روى خبراً عقيب إسلامه من غير مهلة قبلناه ، فقبول خبره بعد ظهور إسلامه بمدة لم يظهر منه فيها ما يوجب فسقه أولى ، وأجيب عن الأول بأن الروایة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى رتبة وأشرف منزلة من الأخبار فيما ذكره من الأمور فلا يلزم من قبول إخباره مع الجهل بحاله فيما هو أدنى الرتبتين قبول إخباره فيما هو أعلىها . ومن الثاني يمنع قبول روایته دون اختبار حاله ، على أنها لو قبلنا خبره في حان إسلامه لم يلزم قبوله بعده بمدة من غير اختبار حاله لأنه في إقدامه على الاسلام دليل على أنه في هذا الوقت رقيق القلب شديد الأخذ بموجبات الدين مما يصن على امتثال مأموراته ، واجتناب منهاياته ، ولا نضمن بقاء ذلك فيه فـ كان الاحتياط لازماً .

«انتحله» أى ادعاه لنفسه وهو لغيره ، والمبطل : من أبطل ، إذا أتى بغير الحق ومعنى الحديث : يبعدون عنه تزيير من يفسره بما يتجاوز فيه الحد فيخرج به عن قوانين الشرع ، وادعاء من يدعى فيه شيئاً يكون باطلًا لا يوافقه الواقع ، وكأنه يشير بالجملة الأولى إلى من يغير تفسير الأحاديث النبوية تعمداً أو تلبيساً ، وبالثانية إلى من يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه بادعائه لحديث لم يحدث به ولا سمعه ينتحل باطلًا ، وهذا الحديث الذي ذكره المصنف (هو حديث مختلف فيه ، فقيل : إنه مرسلاً أرسله إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى ، روى عنه معان) باسم أوله وتحريف المهملة (ابن رفاعة) السالى بتحريف اللام ، قال في التقرير : لين الحديث كثير الارسال ، ويأتي كلام العلماء فيه (ورواه عن معان غير واحد ذكره الذهبي في الميزان ، وقد توبع معان ، فذكر الجلال في عله أن أحمد) يريدا ابن حنبل (سئل عنه وقيل له : كأنه كلام موضوع ، قال : لا ، هو صحيح ، فقيل له : من سمعته ؟ قال : من غير واحد) فقيل له : من هم (ثم رواه عن مسكنين) فقال : حدثني مسكنين (قال : لكنه قال عن القاسم بن عبد الرحمن) لفظ الزين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن (قال : يعني فغلط في اسم إبراهيم) فقال القاسم مكان إبراهيم (بن عبد الرحمن) ولعله ابن عوف الزهرى (قال أحمد : ومعان لا بأس به ، وووقة ابن المدينى) قلت : قال ابن القطان : خفي على أحمد من أمره ماعله غيره ، ثم ذكر تضعيقه عن ابن معين وأبي حاتم وابن عدى وابن حبان ، أهـ (قلت : وأما إبراهيم فقال الذهبي تابعى مقل) أى قليل الرواية (ماعلمته واهيا ، قلت : وذكر في مختصر أسد الغابة أنه كان صاحبىاء والله أعلم) قلت : إن كان هو ابن عبد الرحمن بن عوف فقد قال الحافظ بن حجر في التقرير : قد قيل إن له رؤية .

(قال زين الدين : وقد روى هذا الحديث مرفوعاً مستندًا من حديث على بن أبي طالب ، وابن عمر بن الخطاب ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وجابر

ابن سمرة ، رضي الله عنهم ! وكلها ضعيفة) تنتهى كلامه « لا يثبت منها شيء يقوى المرسل المذكور » قال البقاعي : وقد بقي عليه أسامة بن زيد ، فقد قرأت بخط بعض الفضلاء من أصحابنا أنه أورد الحفظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً، وقال فيه : حديث صحيح غريب ، وصححه ابن حبان قال : (قال ابن عدي : ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا الشقة من أصحابنا أن رسول الله قال : وساق الحديث ، قلت : فهذا) يعني ما روى مرفوعاً مسندأً عن الصحابة رضي الله عنهم (شواهد تقويه ، وقد اختلف الحفاظ : هل الصحيح وفده أو وصله) على ثلاثة أقوال (فقال المغيلبي : الأسناد) أى الوصل (أولى) من الأرسال (وناظره ابن القطان) قائلًا : إن الأرسال أولى من الوصل ، وهر ثانية الأقوال ، وثالثتها قوله (وتوقف في ذلك ابن النحوى) المعروف بابن الملقن .

(قال الزين : ومن وافق ابن عبد البر على هذا من المتأخرین الحافظ ابن المواق) فإنه قال في كتابه بفيه النقاد : أهل العلم محمودون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك (وضعفه) أى استدلال ابن عبد البر بالحديث (زین الدین بوجہین) قد أبدى البقاعی ثالثاً ، وهو « أنه لو كان خبراً لم يسمع جرح أصله فيبقى قوله حتى يتبعه جرحه مناقضاً لاستدلاله » اهـ (أحدھما) من حيث الروایة ، وهو (إرساله وضعفه) كما عرفت (وناظرھما) من حيث الدراية ، وهو (أنه لو كان بمعنى الخبر) عن الشارع بأن كل حامل علم عدل خبره واجب الصدق ، فلو كان كذلك (لم يوجد حامل علم غير عدل) والواقع خلافه (فثبت أنه بمعنى الأمر) ولفظ الزین « فلم يبق له محمل إلا على الأمر ، ومهما أنه أمر الثقات بحمل العلم لأن العلم إنما يقبل عن الثقات » انتهی . فالمراد ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوه (ويقوى ذلك) أى أنه أريده به الأمر (أنه قد ورد في بعض طرق أبي حاتم « ليحمل هذا العلم » بلام الأمر) فتحمل عليها رواية الخبر ، ولا يقال : هلا عكسٌ ، لأننا نقول : هنا مرجع حل

(٩ - تتفیج)

الخبر على الأمر ، هو مخالفته الواقع لوحمل على الأخبار .
(قلت : ويمكن الجواب على الزين) في هذا التضعيف الذي أبداه لاستدلال
ابن عبد البر عن الوجهين معاً .

(أما الأول) وهو الاعتراض من حيث الرواية (فلا معنى للرد بالرسائل
والضعف المجمل المختلف فيه ، لأنها مسائل اجتهاد ، إلا أن يريده) أى ذين الدين
(أن هذا) أى إرسال الحديث وضمه (هو المانع له إذا كان مذهبه يقتضي ذلك
فصحيح ، وأما إن أراد منع غيره من الذهاب إلى ذلك فلا يصح له) إلا أن يثبت
أن ابن عبد البر لا يعمل بالمراسيل ولا بالضعف المجمل .

(وأما الثاني) وهو اعتراضه الاستدلال من حيث الدراية ، وهو حمل الخبر
على الأمر (فنقول) في جوابه (الأصل في الخبر والأكثر أن يقر على ظاهره)
من غير صرف له عنه إلى غيره (والتأويل من غير ضرورة لا يجوز) والقول
بأن الضرورة الموجبة للتأنويل عدم صدق الحديث إن حمل على الأخبار بدفعه
بقوله (وجود التخصيص في مدلولات الأخبار لا يوجب صرفها من باب الأخبار
إلى باب الأوصاف) فينحمل الخبر على التخصيص بوجود من ليس بعدل في حملة
العلم (و) لا يقال : فقد تأولتم الخبر أيضاً كما تأوله زين الدين ، واتفقتم الجميع
على إخراج الخبر عن ظاهره ، لأننا نقول (ورود التخصيص) في الأخبار العامة
(أكثرون من ورود الأخبار بمعنى الأمر) والتأنويل بالحمل على الأكثر أولى من
التأنويل بالحمل على الأقل كاذبه إليه الزين .

فإن قلت : فعل كلام المصنف قد آل معنى الحديث إلى الأخبار بأن بعض
حملة العلم عدول ، ولزم من مفهومه أن بعضهم غير عدول ، وبهذا لا يتم دليلاً
لابن عبد البر على مدعاه بأن كل حامل علم معروف بالعنابة فيه فهو عدل .

قلت : بل يتم به استدلاله ، وذلك لأن العام يعمل به على عمومه حتى يقوم

دليل على تخصيصه ، فنـ كان حـامل عـلم مـعروفاً بالـغاـية بـه فـهو عـدل حتـى يـظـهـر
قادح في عـدـالـتـه .

إن قلت : الزين لم يحمله على الأمر بـجـرـد ما ذـكـرـ ، لأنـه وـرـدـ بصـيـنة الـأـمـرـ
في روـاـيـة .

قلـتـ : أـجـابـ عنـهـ بـقولـهـ (وأـمـاـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ حـاتـمـ فـقـدـ قـدـمـتـ)ـ خـطـابـ لـلـزـينـ
(أـنـهـ عـنـدـكـ ضـعـيفـ)ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ قـالـ الزـينـ : وـرـواـهـ لـأـىـ حـدـيـثـ «ـ يـحـمـلـ هـذـاـ عـلـمـ
مـنـ كـلـ خـلـفـ عـدـولـهـ »ـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ وـابـنـ عـدـىـ
فـيـ مـقـدـمـةـ الـكـامـلـ ، وـهـوـ مـرـسـلـ أـوـ مـضـلـ ضـعـيفـ ، اـنـهـىـ ، وـلـمـ يـنـقـدـمـ المـصـنـفـ
نـقـلـ الزـينـ تـضـعـيفـهـ عـنـ أـبـيـ حـاتـمـ (ـ وـنـزـيـدـكـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ مـعـلـوـةـ بـعـدـ الـفـةـ جـيـعـ
الـرـوـاـةـ ، إـذـ كـاهـمـ رـوـاهـ بـلـأـنـ الخـيـرـ ، فـالـوـهـمـ أـبـعـدـ عـنـ الـجـمـاعـةـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ)ـ فـيـكـونـ
الـوـاهـمـ مـنـ رـواـهـ بـلـفـظـ الـأـمـرـ ، وـرـحـيـئـهـ فـيـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـحـدـيـثـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ
(ـ نـحـمـ إـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـابـنـ الـمـوـاقـ هـوـ الـذـىـ عـلـيـهـ عـمـلـ الـمـوـافـقـ
وـالـخـالـفـ فـيـ أـخـذـ الـلـهـ عـنـ لـاـنـ وـبـيـنـ وـأـخـذـ الـفـتـيـاـ عـنـ الـمـانـتـيـنـ وـأـخـذـ الـفـقـهـ وـمـذـاـبـ
الـعـلـمـاءـ عـنـ شـبـيـخـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـعـوـاصـمـ يـمـانـاـشـافـيـاـ ، فـلـيـطـالـعـ فـيـهـ)
فـالـجـزـ، الـأـوـلـ مـنـ الـعـوـاصـمـ ، فـاـنـهـ قـالـ بـعـدـ إـيـرـادـهـ لـلـحـدـيـثـ الـأـوـلـ وـاستـيـفـاءـ الـكـلامـ
عـلـيـهـ بـمـاـ ذـكـرـهـ هـنـاـ مـاـ لـفـظـهـ : الـأـنـرـ الـثـانـيـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ مـنـ
يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـنـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ»ـ رـوـاهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ وـمـعـاوـيـةـ كـلـهـمـ عـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ، وـقـالـ :
حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ذـكـرـهـ التـرـمـذـيـ تـعـلـيـقـاـ ، وـحـدـيـثـ مـعـاوـيـةـ
أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـتـهـ هـنـاـ لـثـلـاـ يـظـنـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ
أـنـهـ لـمـ يـرـوـ الـحـدـيـثـ أـحـدـ سـوـاهـ ، وـزـادـ اـخـطـيـبـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـيـهـ وـالـمـنـفـقـهـ أـنـهـ رـوـاهـ
عـمـرـ وـابـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ ، وـأـنـسـ ، فـهـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ أـرـادـ
بـالـفـقـهـاءـ فـيـ الـدـيـنـ الـخـيـرـ ، وـالـظـاهـرـ فـيـمـ أـرـادـ اللـهـ بـهـ الـخـيـرـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـهـ ، وـهـوـ مـقـوـ

للدليل لا معتمد عليه على انفراده ، وفيه بحث يتشعب تركناه اختصاراً .

الأثر الثالث : قصة الرجل الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ، وسأل عن أعبد أهل الأرض ، فدل عليه ، فسأل ، فأفتقاه أنه لا توبة له ، فقتلها ، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض ، فدل عليه ، فسأل ، فأفتقاه بأن توبته مقبولة ، إلى آخر الحديث ، وفيه أنه من أهل الخير ، وفي قصته بعد المعرفة بالعلم أنه لم يسأل عن العدالة ، والحديث متفق عليه .

الأثر الرابع : أنه لما قال الله لموسى عليه السلام « إِنَّ لَنَا عِبْدًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ - يعنى الخضر عليه السلام - فسأله موسى من الله لقاءه ليتعلم منه ، وسافر للقائه ، ولم يرو أنه سأله عن عدالته بعد أن أعلم الله بهاته مع أن من الجائز أن يكون العالم غير عامل كبلعم بن باعوراء وغيره ، ولكن نحيز بعيداً قليلاً الاتفاق نادر الوجود ، فلم يجب الاحتراز منه .

وفي بعض هذه الآثار أثر ضعف ، ولكنه ينجبر باجتماعها وشهادة القرآن لها ، وهي الحجة الثانية وهي قوله تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فامر الله سبحانه وتعالى بسؤالهم ، وهو لا يأمر بقبيح ، فدل إطلاقه على جواز سؤال العلما على العموم ، إلا من عرف بقلة الدين ، ثم ذكر أدلة من جهة النظر ، وسرد خمسة آثار دالة على ما ذكره ، وأتي فيها بتفاسير ، وأطال فيها المقال والجواب والسؤال بما يقوى ما جنح إليه ابن عبد البر .

واعلم أن هذا البحث جمعيه مبني على المشهور في رواية « يحمل » إن أنها بفتح حرف المصاورة ونصب العلم ورفع عدوله ، لاعلى ماقاله الشيخ في النكت أن ابن الصلاح حكى في قواعد الرحلة أنه وجد حكاية مستندة إلى أبي عمرو محمد بن أحمد التميمي أنه يروى هذا الحديث بضم الياء من يحمل على أنه لما لم يسم فاعله ورفع الميم من العلم ، وفتح العين واللام من عدده ، ومعناها أن الخلف هو العدول

يعنى عادل ، كما يقال شكور بمعنى شاكر ، والثاء للمبالغة كما يقال : رجل ضرورة^(١) انتهى ، ومعناه على هذا : يحمل عن الناس العلم من كل خلف عادل ، فلا يفيده ما استدل به ابن عبد البر ، بل هو إخبار بأنه لا يؤخذ العلم إلا من أتصف بالعدالة وتحقق قيامها به .

(قال) : أى الزين (والصحيح عندهم أن الجرح لا يقبل إلا مبين السبب) أى الصحيح من الأقوال الأربع المعروفة^(٢) : الأول هذا ، الثاني : أنه يجب بيان

(١) يقال « رجل ضرورة ، ورجل صارورة ، ورجل ضروري » والمراد أنه لم يحج . ووقع في شعر النابغة الذي ياني قوله :

لو أنها عرضت لأشخط راهب عبد الله ضرورة متبعه
لرنا لبهجتها وحسن حديتها ونحالة رشدا وإن لم يرشد
قال يعقوب : والضرورة في شعر النابغة الذي لم يأت النساء كأنه أصر
على تركهن ، وفي الحديث « لا ضرورة في الإسلام »

(٢) أعلم أولاً أن المذكى والجراح إنما يذكر كل واحد منها مع حكمه الذي حكم به السبب الذي استند إليه ، وإنما لا يذكر السبب الذي استند إليه ، فان ذكر المذكى سبب التزكية وكان هذا السبب موجباً للعدالة ، وذكر الجراح سبب الجرح وكان هذا السبب موجباً للفسق أو عدم العدالة – فلا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذه التزكية المستندة إلى سببها الموجب لها وفي قبول هذا الجرح المستندة إلى سببها الموجب له ، متى صدر كل واحد منها عنمن هو أهل لصدوره عنه ، فاما إذا ذكر المذكى حكمه من غير أن يبين السبب أو ذكر الجراح حكمه من غير أن يبين السبب فهذه التزكية تسمى التزكية المبهمة أو التزكية الجملة ، وهذا الجرح يسمى الجرح المبهم أو الجرح الجمل ، وقد اشتهر أن للعلماء في قبول التزكية الجملة والجرح الجمل أربعة مذاهب المذهب الأول : لا تقبل التزكية الجملة ولا يقبل الجرح الجمل ، والمذهب الثاني : تقبل التزكية الجملة ويقبل الجرح الجمل ، والمذهب الثالث : تقبل التزكية الجملة ، ولا يقبل الجرح الجمل ، والمذهب الرابع : يقبل الجرح الجمل

ولا تقبل التزكية الجملة ، عكس الثالث ، وقد حکى الجلال السیوطی مذهبها خامسا عن شیخ الاسلام — وهو الحافظ ابن حجر — وسماه تفصیلا حسنة ، وستعرفه قریبا .

نم اعلم ثانیاً أنه يفهم من كلام المصنف هنا أن الخطيب الحافظ ذهب إلى أن الجرح لا يقبل إلا بذین السبب ، وأن العدالة تقبل من غير بيان السبب وهذا هو ظاهر وضع الأمر بادىء الرأى عند الخطيب ، لكنك إذا رجعت إلى كلامه كله عرفت أنه يقبل التزكية الجملة والجرح الجمل من العالم ذي البصيرة بما يكون به العدل عدلاً وما يكون به المجروح مجروها ، فاما من غير العالم البصير بذلك — وسماه في عبارته « العامي » — فإنه لا يقبل الجرح إلا بذین السبب ، وقد نص على فهم هذا من كلام الخطيب الحافظ جلال الدين السیوطی في التدريب حيث قال — بعد قول الامام النووي « يقبل التعديل من غير بيان سببه » على الصحيح من المشهور ، ولا يقبل الجرح إلا بذین السبب « ما نصه » ومقابل الصحيح أقوال : أحدها : قبول الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه لأن أسباب العدالة يكثر التصنّع فيها ، فيبني المعدل على الظاهر ، نقله إمام الحرمين والغزالی والرازی في المحصل .

الثاني : لا يقبلان إلا مفسرين ، حکاه الخطيب والأصوليون ، لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقبح ، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة ، كاروی يعقوب الفسوی في تاريخه قال : سمعت إنسانا يقول لاحمد بن يونس : عبد الله العمري ضعيف ؟ فقال : إنما يضعفه رفضه بعض الآباء ، لو رأيت لحيته وهي آباء لعرفت أنه ثقة ، فاستدل على ثقته بما ليس بمحضة ، لأن حسن الهيئة يشترى في العدل وغيرها ، الثالث : لا يجب ذكر السبب في واحد منها ، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك ، بصيراً مرضياً في اعتقاده وأفعاله ، وهذا اختيار القاضی أبي بکر ونقله عن الجمور ، واختاره إمام الحرمين والغزالی والرازی والخطيب ، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقینی في محاسن

الاصطلاح . واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا ، فان كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ، لأنّه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي ، فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حدثه ونقدوه كما ينبغي ، وهم أئمة الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف ، لأنّه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله » اهـ كلامه .

ومن تحدث إليك عن قبول التزكية حديثا خاصا ، ثم تتحدث عن قبول الجرح حديثا آخر ، ونبين لك أقوال أئمة هذا الشأن ، وأقوال علماء الأصول لتسكون على بصيرة من أمرك في هذه المسألة ، ولتعرف حجج من يقبل التزكية الجملة والجرح الجمل من العدل البصير بأسباب التزكية والجرح كالمطيب وبعض علماء الأصول ، وتعرف حجج من يقبل التزكية الجملة ولا يقبل الجرح المجمل كابن الصلاح

أما الكلام في قبول تزكية المزكي وهل يتشرط ذكر السبب أولا ، فقد قال الحافظ الخطيب « اختلف الناس في تزكية المزكي لمن زakah ، فقال قوم : لا تقبل حتى يذكر المزكي السبب الذي لأجله ثبتت عدالة المزكي عنده . ومن الحجة لهم في ذلك ما أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضـل القطـان ، قال : أنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه ، قال : ثنا يعقوب بن سفيان ، قال : سمعت إنسانا يقول لأحمد بن يوانس : عبد الله العمري ضعيف ؟ قال : إنما يضعفه رأسيه وبغضه لآباءه ، ولو رأيت حالي وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة . فاحتاج أحمد بن يوانس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجـة ، لأنـ حـسن الـهـيـأـةـ مـاـ يـشـتـركـ فـيـهـ العـدـلـ وـالـمـاجـ وـحـ .

وقال قوم : لا يجب ذكر سبب العدالة ، بل يقبل على الجملة تعديل الخبر والشاهد ، وهذا القول أولى بالصواب عندنا ، والدليل عليه إجماع الأمة على أنه لا يرجع في التعديل إلا إلى قول عدل رضا عارف بما يصير به العدل عدلا

والمحروم بمحروحا ، وإذا كان كذلك وجب حمل أمره في التزكية على السلامة وما تقتضيه حاله التي أوجبت الرجوع إلى تزكيته من اعتقاد الرضا به وأدائه الأمانة فيما يرجع إليه فيه والعمل بمحبر من زكاه ، ومتى أوجبنا مطالبته بكشف السبب الذي به صار عدلا عنده كاف ذلك شكاها في علمه بأفعال المزكي وطرايقه وسواء ظن بالمركي واتهاما له بأنه يجهل المعنى الذي به يصيير العدل عدلا ، ومتى كانت هذه حاله عندنا لم يجب أن نرجع إلى تزكيته ، ولا أن نعمل على تعديله ، فوجب حمل الأمر على الجملة .

فإن قيل : ما أنكترتم من وجوب استخبار المزكي عن سبب تعديله ، لا لاتهامنا له بالجمل بطرائق المزكي وأفعاله ، لكن لاختلاف العلماء في ذلك فيما به يصيير العدل به عدلا ، فيجوز أن يعدل بما ليس بتعديل عند غيره ؟
يقال : هذا باطل ، وحمل أمره على السلامة واجب وأنه ما عدله إلا بما يصيير به عدلا عند بعض الأمة ، ومثل ذلك إذا وقع لا يتعقب ولا يود ، ولو كان ما فاقموه من هذا واجبا لوجب إذا شهد شاهدان بأن زيدا باع عمره سلعة يبعا صحيحا واجبا نافذا يقع به التملك ، أو أنه قد زوجه وليته تزويجها صحيحا ، أن يسألأ عن حال البيع والنكاح وعن كل عقد يشهدان به لما بين الفقهاء من الخلاف في كثير من هذه المقود وصحتها و تمامها . ولما اتفق أهل العلم على أن ذلك لا يجب كشفه للحكام وجب مثله في مسألتنا هذه أيضا ، فأن أسباب العدالة كثيرة يشق جمعها ، ولو وجب على المزكي الاخبار بها لكان يحتاج إلى أن يقول المزكي : هو عدل ، ليس يفعل كذا ولا كذا - ويعد ما يجب عليه تركه - ثم يقول : ويفعل كذا وكذا - ويعد ما يجب عليه فعله - ولما كان ذلك يطول ويشق تفصيله وجب أن يقبل التعديل مجملًا من غير ذكر سبيله .

فإن قيل : فيجب عليكم ترك الكشف عما به يصيير المحروم بمحروحا ، وأن تقبلوا الجرح في الجملة .

يقال : لا يجب ذلك ، لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره ، والعدالة لا تحصل إلا بأمور كثيرة حسب ما بيناه ، والاخبار بها يخرج ،

فلهذا كان الاجمال فيها كافيا . على أنا نقول أيضا : إن كان الذى يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيًّا في اعتقاده وأفعى الله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرمه بجملة ولم يسأل عن سببه » اه كلام، بمعرفة .

قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له : وتلخيص هذا الكلام أن العلماء في قبول تزكية المزكي على فريقين : ففريق منهم ما ذهب إلى أنه يجب لقبول تزكية المزكي أن يذكر السبب الذي استند إليه في تزكية من زakah ، أى يذكر الصفات التي تتصف بها فسبيت عنده الحكم بعدها ، وهذا الفريق يستند إلى أن الناس كثيراً ما يظرون بظاهر الصلاح والورع وليسوا كذلك ، ثم إن الناس مختلفون في تقدير الأمور ، فربما اعتبر بعض الناس فلاناً عدلاً بناءً منه على اعتبار صفات ليست بالحقيقة من صفات العدالة في شيء ، واستند هذا الفريق إلى أنه قد ثبت أن أحمد بن يونس حكم بعدها عبد الله العمري بناءً على حسن هيئته وسمته مع أن ذلك لا يدخل في صفات العدالة ، فوجب أن يذكر المزكي الصفات التي بني عليها تزكيته لنقدر عند البحث إن كانت هذه الصفات محققة للعدالة المطلوبة في الرواى أو غير محققة . وفريق آخر ذهب إلى أن التزكية تقبل بجملة من غير تفصيل للأسباب التي استند إليها المزكي ، وتلخيص استدلاله على ذلك أنه إنما يرجع في التزكية إلى العلماء العدول العارفين بالصفات التي يكوف بها العدل عدلاً فيجب أن نثق بهم ونعتقد أنهم متى قالوا «فلا فرق بين عدل» فقد قدر وأمعن العدالة وأنها تتحقق بتحقق شروط معينة ، وأن هذه الشروط ثابتة في هذا الذي حكموا له بالعدالة .

فدار الأمر عند الخطيب على النقة بالمازكي والجراح من حيث دينه ومعرفته بالصفات الموجبة للعدالة أو عدمها وتصوّره عن أن يطلق الحكم إلا في موضع مجمل عليه .

ونحن نوافقه على الحكم بقبول التزكية من غير تفصيلذكر أسبابها، ولا نوافقه على الاستدلال بإذكـر ، لأنـا لو قبلـنا التـزكـية الجـملـة اعـتمـادـا عـلـى عـلـمـ المـزـكـيـ وـعـدـالـتهـ لـوجـبـ أنـ تـقـبـلـ الجـرـحـ مـجـمـلاـ اـهـتـمـادـا عـلـى عـلـمـ الـجـارـحـ وـعـدـالـتهـ ، إـذـ لاـ فـرقـ بـيـنـ

الحالين ، وهذا تراه في آخر البحث ياججاً إلى التسوية بين الجرح والتعديل في قبولهما مجملين من العالم الثقة العدل ، وذلك مما أدى إليه اعتماده في التزكية على علم المزكي وعدالته . ونقول في الاستدلال بما قاله العلامة ابن الصلاح مقتضراً عليه - وهو وإن كان قد جرى في كلام الخطيب لم يكن محور الاستدلال عنده - قال ابن الصلاح : « التعديل مقبول من غير ذكر سببه ، على المذهب الصحيح المشهور ، لأن أسبابها كثيرة يصعب ذكرها ، فان ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، وكذا ، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جداً » اهـ كلامه بحروفه .

والخلاصة أنا لا نعتمد في الجرح على ذكر الجرح بمحلاً أو نق العدالة ، ونعتمد في التزكية على ذكر العدالة بجملة ، لكن ذلك لا يرجع إلى الثقة بالمزكي وعدم الثقة بالجارح ، ولا إلى الشك في معرفة كل من الجارح والمزكي ما يكون به العدل عدلاً وما يكون به المجروح مجروهاً ، بل نحن نشق برجال الجرح والتعديل الذين اعتمدتهم علماء هذه الأمة بعد تتبع أحكامهم ومعرفة أنهم ما صدروا فيها إلا والأخلاق هلءاً قلوبهم ، ولكننا نرى أنه مهما يذكر المزكي من الصفات وماهما أطالت في تعدادها فإنه سيجيئ عليه بعض الأشياء التي ينبغي أن يذكر أن المزكي فعلها وبعض أشياء أخرى ينبغي أن يذكر أن المزكي تركها ، فلهذا الجرح اكتفينا في التزكية بالأجمال ، بخلاف الجرح فإن ذكر وصف واحد يكفي في تبيين حقيقة المجروح ، كما أن ذكر هذا الوصف من الجارح يبين لنا أن الجارح يعتمد في الجرح على وصف يراه غيره جارحاً فنواققه على جرح هذا المجروح ، أو يراه غيره غير جارح فلا نواققه ، وقد بين الشارح هذا الوجه بياناً شافياً ، ونقل عن المصنف في كتبه الأخرى توضيحاً لهذا الاستدلال بما لا يحوج إلى مزيد عليه ، هذا هو ما ينبغي أن يعتمد عليه في التفرقة بين الحالتين ، والله أعلم .

نعم نقول : وأما فيما يتعلق بالجرح فقد قال الحافظ الخطيب « لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن يشوب طاعته بمعصية لم يكن سبيل إلى

ألا يقبل إلا طائع محض الطاعة ، لأن ذلك يوجب ألا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لأنه يوجب ألا يرد أحد ، وقد أمر الله عز وجل بقبول العدل ورد الفاسق فاحتىج إلى التفصيل لوصفهما ، وكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته ، لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق الخبر ، فمن ظهر كذبه فهو أولى بالرد من جعلت المعاشر أمارة على فسقه حتى يرد بذلك خبره . والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على غيره ، والفسق به أظهر ، والوزر به أكبر ، ثم ساق إسنادا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا حدثتكم فيما بيننا فان الحرب خدعة . ثم قال بعد كلام طويل : قال الجمورو من أهل العلم : إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجروا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن . والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح حاما ، والدليل عليه نفس ما دلنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار المزكي عنده عدلا ، لأننا متى استفسرنا الجارح لغيره فاما يجب علينا بسوء الظن والاتهام له بالجهل بما يصير به المحروم مجروها ، وذلك ينقض جملة ما بيننا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه ، ولا يجب كشف ما صار به مجروها وإن اختلفت آراء الناس فيما به يصير المحروم مجروها ، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها . فالطريق في ذلك واحد ، فاما إذا كان الجارح عاميا وجوب لا محالة استفساره ، وقد ذكر أن الشافعى إنما أوجب الكشف عن ذلك لأنه باعه أن إنسانا جرح رجلا فسئل عما جرحه به فقال : رأيته يقول قائما ، فقيل له : وما في ذلك مما يوجب جرحه ؟ فقال : لأنه يقع الرواشش عليه وعلى ثوبه ثم يصلى ، فقيل له : رأيته يصلى كذلك ؟ فقال : لا ، فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل ، والعلم لا يجرح بهذا وأمثاله ، فوجب بذلك ما قلناه . سمعت القاضى أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى يقول : لا يقبل

الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث فلان ضعيف وفلان ليس بشيء مما يجب جرحة ورد خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه لينظر: هل هو فسق أم لا، وكذلك قال أصحابنا إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس لم فقبل شهادتهما حتى يبينا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجز به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه. قلت: وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإن البخاري قد احتاج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أوس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرین، وهكذا فعل مسلم بن الحجاج فإنه احتاج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم، وسلك أبو داود السجستاني هذه الطريق، وغير واحد من بعده، فدل ذلك على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجبه» انتهي المقصود من كلامه بحروفه.

وقال ابن الصلاح «وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقاده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما - ثم ساق ما ورد في أخرىات كلام الخطيب الذي أثرناه لك» ١٥.

وقال فخر الإسلام البزدوي: «وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل بجملة: أي مبهم، بـأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متوك الحديث، أو ذاهب الحديث أو مجروح، أو ليس بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامه الفقهاء والمحدثين، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجاء إلى أن الجرح المطلق مقبول، لأن الجارح إن لم

يُكَنْ بِصِيرَةِ أَسْبَابِ الْجَرْحِ فَلَا يَصِلُّ لِلتَّزْكِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ بِصِيرَةِ بَهَا فَلَا مِنْيَ لِاشْتِرَاطِ بَيَانِ السَّبِبِ إِذَا الْغَالِبِ - مَعَ عَدَالَتِهِ وَبِصِيرَتِهِ أَنَّهُ مَا أَخْبَرَ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ فِي مَقَالَهُ ، وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ - وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا - إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعُدْلِ الْبَصِيرِ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا وَاقِعِ الْخَلَافِ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَطْلُقُ الْجَرْحَ إِلَّا فِي صُورَةِ عِلْمِ الْوَفَاقِ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا كَانَ مَدْلُسًا مَلْبِسًا بِمَا يَوْمِ الْجَرْحِ عَلَى مَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ ، وَهُوَ خَلَافُ مَقْتَضَيِ الْعِدْلَةِ ، إِلَّا تَرَى أَنَّ التَّعْدِيلَ الْمُطْلَقَ مُقْبُولٌ بِأَنَّ يَقُولُ الْمُعْدِلُ : هُوَ عَدْلٌ ، أَوْ نَفْعٌ ، أَوْ مَقْبُولٌ الْحَدِيثُ ، أَوْ مَقْبُولٌ الشَّهَادَةُ ، فَكَذَا الْجَرْحُ الْمُطْلَقُ . وَلِعَامَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعِدْلَةَ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِاعتِبَارِ الْعُقْلِ وَالْدِينِ، خُصُوصًا فِي الْقَرْوَنِ الْأُولَى، وَهِيَ الْقَوْنُ وَنَزَلَتْ لِلثَّلَاثَةِ الَّتِي شَهَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْتَّهْرَاءِ - فَلَا يَتَرَكُ هَذَا الظَّاهِرُ بِالْجَرْحِ الْمُبْهَمِ ، لَأَنَّ الْجَارِ حِرْبًا اعْتَقَدَ مَا لَا يَصِحُّ سَبِيلًا لِلْجَرْحِ جَارِ حِرْبًا إِنْ ارْتَكَبَ الرَّاوِي صَغِيرَةً مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ أَوْ شُرْبِ النَّبِيِّدَ مُعْتَقَدًا إِيَّاهُ أَوْ اعْبَدَ بِالشَّطَرِ نِجَاجَ كَذَلِكَ ، فَجَرَحَهُ بِنَاءً عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْعَادَةُ الظَّاهِرَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَحِقَهُ مِنْ غَيْرِهِ مَا يَسُوءُهُ فَإِنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ إِمسَاكِ أَسَانِهِ عَنْهُ ، فَيُطْعَمُ فِيهِ طَعَنًا مِنْهُمْ! ، إِلَّا إِنْ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ إِذَا اسْتَفَسَرَ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ ، فَشَبَّتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ السَّبِبِ ، بِخَلَافِ التَّعْدِيلِ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ لَا تَنْضِبَطُ وَلَا تَنْحَصِرُ فَلَا مِنْيَ لِلتَّكْلِيفِ بِذَكْرِهَا ، وَقَوْلُهُمْ «الْغَالِبُ أَنَّهُ مَا أَخْبَرَ إِلَّا وَهُوَ صَادِقٌ فِي مَقَالَهُ» غَيْرِ مُسْلِمٍ ، لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارَهُ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ، وَكَذَا أَنْ يَكُونَ إِخْبَارَهُ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِ ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ «الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا وَاقِعِ الْخَلَافِ»، يَحْجُزُ إِلَّا يَعْرِفُ ذَلِكَ ، قَالَ الفَزَالِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَ«الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ أَحْرَالِ الْمُعْدِلِ» ، فَنَحْنُ حَصَّلْتُ الثَّقَةَ بِبِصِيرَتِهِ وَضَبَطْتُهُ يَكْتُنُ بِأَطْلَافِهِ، وَمَنْ عَرَفَتْ عَدَالَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ تَعْرِفْ بِبِصِيرَتِهِ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ اسْتَخْبَرَنَاهُ عَنِ السَّبِبِ ، وَذَكَرَ أَبُو حَمْرَوْ وَالْمَشْقُنِي فِي كِتَابِ هَمْرَفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّ الْبَخَارِيَ قدْ احْتَاجَ بِجَمِيعِهِ سَبْقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ كَعْكَرَمَةُ مُولَى أَبْنِ عَبَّاسٍ وَكَاسِمَاعِيلِ أَبْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَاصِمٍ

ابن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم، واحتاج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني، وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه، فأن قيل: قد اعتمد الناس (وذكر سؤال ابن الصلاح وجوابه اللذين أثروا ذلك عبارته فيما عند إشارة الصنف إليهما) ثم قال في تهشيل الجرح المفسر بما لا يصلح جرحا: مثل طعن من طعن في أبي حنيفة رحمه الله من الحساد المتعنتين أنه دس ابنه - أي أخفاه - ليأخذ كتب أستاذه حماد عند وفاته فكان يروى منها، وهذا ليس بصحيح، لأن رحمه الله كان أعلى حالا وأجل منصبا من أن ينسب إليه ذلك، ويأتي كل الآباء دقة نظره في دقائق الورع والتقوى وعلو درجته في العالم والفتوى، وللن سلمنا أنه صحيح فليس فيه ما يوجب طعنا، لأنه إما أن أخذها تملكاً أو عارياً، وإما أن يكون قد روى منها شيئاً أو لم ير، فان لم ير فليس للطعن فيه مجال، وإن روى فاما أن يكون قد روى منها ما سمعه من أستاذه أو ما أجازه له، أو روى ما لم يسمعه منه ولم يجز له برأيته، فال الأول دلالة الاتقاز، والثاني كذلك لأنه بطريق الوجادة وهو طريق مسلوك صحيح . . . وذكر بعد ذلك كلاما طويلا، ثم قال: وليس كل من اتهم بوجه ما ساقط الحديث، مثل الكبلي وعبد الله بن هبيرة والحسن بن عمارة وسفيان الثوري وغيرهم، فإنه قد طعن في كل واحد منهم بوجه، ولكن على درجةهم في الدين وتقدم رتبتهم في العلم والورع منع من قبول ذلك الطعن في حقهم ومن رد حديثهم، إذ لو رد الحديث أمثال هؤلاء بطنع كل أحد انقطع طريق الرواية واندرس الاخبار، إذ لم يوجد - بعد الانبياء عليهم السلام - من لا يوجد فيه أدنى شيء مما يجرح به إلا من شاء الله ، فلذلك لم يلتفت إلى الطعن بأي الرواى ذكر شيخه بكلنته ولم يسمه ، ويحمل على أحسن وجه وهو قصد الرواى إلى صيانة شيخه عن أن يطعن فيه بباطل « أهـ كلام فخر الاسلام البزدوى . . . »

وقال الحقائق الآمدى « اختلروا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببها ، فقال قوم : لا بد من ذكر السبب فيما ، أما في الجرح فلا خلاف الناس فيما يجرح به ، فاعمله اعتقاده جارحا وغيره لا يراه جارحا ، وأما في

العدالة فلا^ن مطلق التعديل لا يكُون مملاً للثقة بالعدالة ، لجري العادة بتسارع الناس إلى ذلك بناء على الظاهر . وقال قوم : لا حاجة إلى ذلك فيما أكتفاء بصيرة المزكي والجراح ، وهو اختيار القاضي أبي بكر . وقال الشافعى رضى عنه : لا بد من ذكر سبب الجرح ، لاختلاف الناس فيما يجرح به ، بخلاف العدالة فإن سببها واحد لا اختلاف فيه . ومنهم من عكس الحال واعتبر ذكر سبب العدالة دون الجرح . والختار إنما هو مذهب القاضى أبي بكر ، وذلك لأنه إنما أن يكون المزكي والجراح عدلاً بصيراً بما يجرح به ويعدل ، أو لا يكون كذلك : فإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً وليس بصيراً ، فلا اعتبار بقوله ، وإن كان عدلاً بصيراً وجب الاكتفاء بمطلق جرحه وتعديله ، إذ الغالب - مع كونه عدلاً بصيراً - أنه ما أخبر بالعدالة والجرح إلا وهو صادق في مقاله ، فلا معنى لاشترط إظهار السبب مع ذلك . والقول بأن الناس قد اختلفوا فيما يجرح به وإن كان حقاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصیر بجهات الجرح والتعديل أنه أيضاً يكون عارفاً بمواقع الخلاف في ذلك ، والظاهر أنه لا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق عليها ، وإلا كان مذلساً ملساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقد ، وهو خلاف مقتنعى العدالة والدين ، وبمثل هذا يظهر أنه ما أطلق التعديل إلا بعد الخبرة الباطنة والاحاطة بسريرة الخبر عنده ، وعرفة اشتغاله على سبب العدالة دون البناء على ظاهر الحال « اه كلامه بمحروفة » .

ونحن لا نقره على قبول الجرح المجمل وإن كان صادراً عن العدل ذات البصيرة ، ونبني ذلك على شيئين كل منهما في ذاته يقضى ببيان السبب الذي حكم به الجراح على من جرحة ، أو لهما : أنه لا يخرج على الجراح في ذكر السبب كما كان على المعدل حرج في ذكر سبب العدالة ، لأن ذكر سبب واحد من الأسباب التي بها يجرح كاف ، وثانيهما : أن الناس مختلفون في أسباب المارح ، فقد يكون الجراح يرى جرحه بسبب لا يراه من يريد الاستدلال ، ثم إن الجراح قد

سبب العدالة ولا يحجب بيان سبب الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنّع^(١) فيها فيبني المعدلون على الظاهر ، حكاه صاحب المحصول وغيره ، والثالث : أنه لا بد من ذكر أسباب الجرح والعدالة جيماً ، حكاه الأصوليون ، قالوا : وكأنه قد يجرح المجرح بما لا يقتضي العدالة ، والرابع : عكسه ، وهو أنه لا يجب ذكر سبب واحد منها إذا كان المجرح والمعدل عالماً بصيراً ، وهو اختيار القاضي أبي بكر ، ونقله عن الجمhour (وحكى الخطيب أنه ذهب إلى ذلك الأئمة من حفاظ الحديث وقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما) قال ابن الصلاح : وهو الذي نص عليه الشافعى ، وقال الخطيب : هو الصواب عندنا (قال ابن الصلاح : وهو ظاهر مقرر في الفقه وأصوله) ودليله ما أفاده قوله (لكتلة اختلاف الناس فيه ، فربما جرح بعضهم لاعتقاده أن ماجرح به مؤثر في سقوط العدالة ، وربما استفسر المجرح وذكر ما ليس بجرح ، فقد روى الخطيب عن محمد بن جعفر المدائى أنه قيل لشعبة : لم تركت حديث فلان ؟ قال :رأيته يركض على برذون ، فترك حديثه) قال الزين : فإذا يلزم من ركته على برذون ؟ قد قيل : ربما يلزم منه خرم مروءته ، وذلك إذا كان في موضع أو حال لا يليق بذلك ، وعليه تحمل روية شعبة تحسينا للظن به لما ثبت من جلالته واتساع معرفته ، حتى قال الإمام أحمد : إنه أمة وحده في هذا الشأن (وروى أبو حاتم

يبني الجرح على اعتقاده فيما يراه جراحا حقاً ، وقد لا يعرف أن في الجرح بوصف ما خلافاً ولا يخطر الاختلاف فيه بين العلماء بباله ، فإذا أطلق الجرح في إحدى هاتين الحالتين لم يكن مدنساً ولا ملمساً ، وعمى أن يكون الوصف الذي اعتقد أنه جارح ولم يعرف فيه خلافاً ولم يخطر بباله أن يكون مثار خلاف - ليس جارحاً عند غيره ، فما لم يذكر السبب - مع أنه لا حرج عليه من ذكره - يبقى كلامه غير مقبول .

(١) في الأصلين « التتبع » محرفاً عما أتبناه عن التدريب الذي نقل هذه العبارة هو الآخر .

عن يحيى بن سعيد قال : أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه) وال منهال وثقة ابن معين والنمساني ، واحتج به البخاري في صحيحه (قال ابن أبي حاتم) في بيان الصوت الذي سمعه شعبة (سمعت أبي يقول : إنه سمع قراءة بالخان ، فكره السماع منه من أجل ذلك ، وقد روى الخطيب باسناده) إلى وهب بن جرير (أنه قال) قال شعبة : أتيت منزل المنهال بن عمرو (فسمعت منه صوت الطنبور ، فرجعت فقيل لها) أى لشعبة (الأسألت عنه ؟ ألا تعلم ما هو) ولعله كان المنهال غير عالم بذلك في منزله ، ويحتمل أن لاتعلم أنت ما هو ، فلعله غير طنبور ، قيل : الورع مافعله شعبة ، لأن الطنبور لا يضرب في بيت أحد لا يعلمه ، وذلك مما يخرم المروءة إن لم يكن فسقا (قال) الخطيب (وروينا عن شعبة أنه قل : قلت للحكم بن عتبة : لم ترو عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام) يحمل ذلك على أنه فيما لا يعنيه ، فيكون خرما للمروءة ، وزاذان قال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ كثيراً ، انتهى . وقال أحمد بن حميد الداري : حدثنا جرير ، فقال المصنف (وعن جرير أنه قال : رأيت سماك بن الحارث) في شرح الزين « بن حرب » (يبول قائما فلم أكتب عنه) يحمل على أنه في مكان يخرم المروءة البول فيه ، فهذه أمثلة لما استفسر الجارح عن جرحه ففسره بما ليس بمحرج

واعلم أنه لا تصریح من المفسرين المذكورين بأنهم جرحوا من ذكر ، إذ شعبة لم يجرح من رأه يركض على بردون ، بل قال : تركت حديثه ، ولم يجرحه وكأنه رأى ذلك من خوارم المروءة ، وأنه يفسرها بسيرة أمثاله ، وأن مثل ذلك الرجل لا يركض على بردون ، وكذلك من سمع في بيته صوت الطنبور لم يجرحه بل قال : كره السماع منه ، وكذلك من رأه كثير الكلام ، ولاشك أن هذا تعمق وبالغة (وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية) كما حكاه الزين في شرح ألفيته (قلت : أكثر من هذا الاختلاف في العقائد) فانها فرق كلة العباد ، وأورثت بينهم التعدى إلى يوم العد ، في مسائل أكثرها أو كلها - ابتداع ، لم يقع لها (٢ - تنقیح ١٠)

ذكر في سلف الأمة التي يجب لها الاتباع ، كمسألة خلق القرآن أو قدمه ، والقول بخلق الأنفال أو عدمه (نـم إن العداوة أمر ذاته على مجرد اعتقاد اخـطأ واعـتقـاد التـكـفـير ، فإن العداوة إذا وقعت بين مؤمنين متافق العـقـيدة لم يقبل كلام أحـدـها في الآخر ، كيف أـمـرـ العـقـائـد) فـانـ التـعـادـي عـلـيـهـاـ عـظـيمـ ، بل سـفـكتـ بـسـبـبـهاـ الدـمـاءـ ، وهـتـكـتـ الـحـارـمـ ، وـارـتـكـبـتـ الـقـبـائـحـ بـسـبـبـهاـ وـالـعـظـائمـ ، كـماـ يـعـرـفـ ذـلـكـ مـنـ لـهـ إـلـامـ بـكـتـبـ التـارـيخـ وـالـرـجـالـ ، وـتـلـطـمـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـقـائقـ وـالـأـحـوـالـ (لاـسـيـاـ فـحـقـ المـتـعـاـرـضـينـ ، لاـسـيـاـ فـحـقـ الـمـتـجـاـوـرـينـ ، فـقـدـ جـرـحـ بـذـلـكـ) أـيـ بـأـصـرـ الـعـقـائـدـ (خلقـ كـثـيرـ) بلـ أـكـثـرـ مـاتـجـدـ الـجـرـحـ فـ كـشـبـ الرـجـالـ يـكـوـنـ بـالـرـفـضـ وـالـنـصـبـ وـالـفـلـوـفـيـ التـشـيـعـ وـالـقـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ ، وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ مـسـائـلـ الـاعـتـقـادـ (وـوـقـعـ فـ الـجـرـحـ بـهـ عـصـبـيـةـ فـ الـجـانـبـينـ ، لاـسـيـاـ مـنـ كـانـ دـاعـيـةـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ ، فـانـهـ يـغـضـ وـيـخـمـلـ عـلـىـ الـوـقـيـعـةـ فـيـهـ)

اعلم أن في المقام بحدين : الأول : أن أصل الكلام هنا في أنه لا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وهذا الذي ذكره المصنف من اختلاف العقائد بحث آخر ، فإنه لا يقبل الجرح من المتعارضين بجملة ولا مفسراً لمنع العداوة ، والبحث الثاني في قوله « سـيـاـ فـحـقـ المـتـعـاـرـضـينـ » فإنه لا يـعـرـفـ حـالـ الشـخـصـ بـجـرـحـ أو عـدـالـةـ إـلـاـ مـنـ عـاصـرـهـ ، وـلـأـطـرـيقـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـأـحـوـالـهـ لـمـنـ فـعـصـرـهـ مـنـ غـابـ عـنـهـ وـلـمـنـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ إـلـاـ مـنـ الـمـعـاـرـضـينـ لـهـ ، إـذـمـنـ قـبـلـهـ لـاـ يـعـلـمـونـ وـجـودـهـ ، وـمـنـ بـعـدـهـ لـاـ يـقـرـفـونـهـ إـلـاـ بـنـقـلـ الـأـخـبـارـ عـنـ عـاصـرـهـ وـشـاهـدـهـ وـجـالـسـهـ وـأـخـذـ عـنـهـ ، وـقـدـ سـبـقـ المـصـنـفـ إـلـىـ مـنـ كـلـمـةـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ ، فإـنـهـ قـالـ فـيـ الـمـيزـانـ فـ تـرـجـةـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ نـعـيمـ مـاـفـظـهـ : كـلـمـ الـأـقـرـانـ بـعـضـهـ فـ بـعـضـ لـاـ يـعـبـأـ بـهـ ، لاـسـيـاـ إـذـ لـاحـ لـكـ أـنـ لـعـداـوةـ أـوـ مـذـهـبـ أـوـ حـسـدـ لـاـ يـجـوـمـنـهـ إـلـامـ عـصـمـ اللهـ ، وـمـاـعـلـتـ أـنـ عـصـرـاـ مـنـ الـأـعـصـارـ سـلـمـ أـهـلـهـ مـنـ ذـلـكـ سـوـىـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ ، فـلـوـ شـئـتـ سـرـدـتـ مـنـ ذـلـكـ كـرـارـيـسـ ، اـنـتـهـيـ ، قـالـ أـبـيـ السـبـكـيـ : قـدـ عـقـدـ أـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ بـلـاـ

في حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدأ فيه بمحديث الزبير «دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء» انتهى، وفيه البحث الذي عرفته، فالآولى أن يناظر رد كلام المعاصرين بعضهم في بعض بينهما مانع من عداوة أو تحاسد أو منافسة أو نحوها مما يقع بين القرآن، وقد أطلنا في ذلك في مرات النظر في علم

الأثر في طالع

قلت: ومن أمثلة القدر بالمخالفة في الاعتقادات قول بعضهم في البخاري «إذا تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ» قال ابن السبكي: في الله وبال المسلمين! أبجوز لأحد أن يقول «البخاري متزوك» وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة مع أن الحق في مسألة اللفظ معه، إذ لا يستريب عاقل أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله، وإنما أنكرها الإمام أحمد ل بشاعة لفظها، انتهى.

(والسبب الثاني) لم يتقدم له ذكر الأول، إلا أن ما قدمه من ذكر العقائد هو مقابل لما ذكره ثانيةً، فكانه ذهب وهذه إلى أنه ذكر سببين: الأول: اختلاف العقائد، والثاني: (التضعيف بالوهم والخطأ) أي بكون الرواوى وأما أو مخططاً، فإنه قد أطلق عليه بسبب ذلك الضعف (فسبب هذين الأمرين أطلق كثير من المحدثين اسم الكذاب على من هو كاذب في اعتقاده أو غالط في بعض روايته لأن اسم الكذب يتناوله) أي الواهم في روايته والفالط فيها (في اللغة وإن كان العرف يأتي بذلك) فإن الكتب فيه ما كان عن عمد (حتى قوى عندي أن قوله) أي المحدثين («فلان كذاب» من جملة الجرح المطلق الذي لم يبين سببه والله أعلم) قد تقدم للمصنف مثل هذا، إلا أنه قيده هنالك بقوله «إن قول المحدثين فلان كذاب من قبيل الجرح المطلق الذي لم يفسر سببه، فيتوقف فيمن هذه حاله حتى يعرف السبب» فقيده بمن حاله كحال ثابت البنائي إذ كلامه هنا لف سياق ذكره، فإنه قال «فهذا يحيى بن معين يطلق ذلك - أي الكتب -

على ثابت الورع الزاهد ، ولم يتعد شائعاً من ذلك ، بل لم يظهر منه كثرة الخطأ
انتهى ، إذا عرفت هذا فكلامه هنا مطلق يقيده ماضى

هذا هو الصحيح في الجرح ، وأنه لا بد من ذكر سببه ، بخلاف العدالة كما قال
(وأما العدالة فلا يجب) على من يعدل غيره (ذكر سببها ، لأنه يؤدى إلى ذكر
اجتناب جميع المحرمات و فعل جميع الواجبات ، كما أشار إليه الزين) حيث قال :
إن ذلك يُحوج المعدل إلى أن يقول : ليس يفعل كذا ولا كذا ، ويُبعد ما يجب
عليه تركه ، وي فعل كذا وكذا ، فيبعد ما يجب عليه فعله ، فيشق ذلك ويطول
تفصيله (وكما بينته في العواسم) فإنه قال فيها بعذر ده لوجه أربعة في الاستدلال
على ذلك : خامسها وهو الوجه المعتمد ، إنما هذه الوجه المتقدمة شواهد له ومقولات ،
وهو أن اشتراط التفصيل في التعديل يؤدى إلى ذكر اجتناب المعدل لجميع المحرمات
وتأديته لجميع الواجبات ، على مذهب المعدل في تفسير العدالة ، فإن كان من يشدد
ذكر ذلك كله ، وإن كان من يترخص ذكر اجتنابه لجميع الكبار معدداً لها
ولجميع معاراضي الأديان الدالة على الخسارة وقلة الحياة وقلة المبالاة بالدين ، فيقول
المعدل مثلاً : إن فلاناً ثقة عندى لأنني شاهدته يقيم الصلوات الحسن ويحافظ عليها
ويصوم رمضان ويؤدى الزكاة ويؤدى فريضة الحج ، إن كان من تلزمـه هاتنان
الفرضتان ، ويزكر أنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن الله عـلم
 قادر ، ويعدد سائر الصفات الذاتية والمتضمنة ، وأنه يستحقها لذاته لمعنى ، ويدرك
جميع ما يتعلـق باعتقاده من مسائل الوعد والوعيد والأمامـة والبر والولاء ، ثم ساق
في تعداد ذلك ، ثم قال : وغير ذلك مما لا يكاد الإنسان يحصـيه مع التأمل الكثير ،
ومازال المسلمون يعدـون الشهود و يعدـون حلة العلم والرواية من أول الإسلام إلى
يوم الناس هذا ، ما نعلم أن أحداً منهم عدـل على هذه الصفة ولا يقارـبها ولا يـاـدـانـها
ولا نعلم أن أحداً طلبـ هذا من المـعـدـلـين ولا نـصـفـه ولا نـثـلـه ولا رـبعـه ، وعملـ القضاـة
مستـمرـ إلى يوم الناس على الاـكتـفاءـ بالـتـعـديـلـ الجـلـيـ ، انتـهى

قلت : وسره أن العدالة وصف ملائم من أمور كثيرة وضع لفظ « عدل » بازائتها ، فكان القائل « فلان عدل » قال : فلان آتٍ بكل ما يجب بمحنة لما يحرم ، ولذا يشترط في المعدل أن يكون عملاً بأسباب العدالة ، بخلاف القدح ، فإنه شيء واحد ، لأن عبارة عن شيء خرم العدالة ، فلا يعسر ذكره ، ولا يتعين ما هو حتى يعرب عنه قائله ، ولا يشترط في قائله المعرفة بأسباب القدح ، فإنه لو قال من يجهل أن السرقة حرام « إن فلاناً رأيته يسرق » كان قدحاً ، وقد عرفت معنى قوله (وهذا شيء لم ينكله أحد من الأمة أبداً ، ولأنها) أى العدالة (الأصل في أهل الإسلام)

اعلم أن هذه مسألة خلاف بين الأمة ، منهم من ذهب إلى أن الأصل الفسق وهو الذي ذهب إليه العضد وصرح به في شرح مختصر ابن الحاجب ، وتبعه عليه الآخرون من كتابه ، مستدلين بأن العدالة طارئة وبأن الفسق أغلب ، وقد حققنا في ثمرات النظر أن الأصل أن كل مكلف يبلغ سن التكليف على الفطرة كما دل له حديث « كل مولود يولد على الفطرة » وفي معناه عدة أحاديث ، وفسر به قوله تعالى « فطر الله التي فطر الناس عليها » فإن بقي عليها من غير مخالطة بفسق وأئمـاً بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول الرواية ، وإن لا يسع مفسقاً فله حكم مالبسه ، وقد أشار سعد الدين في شرحه على شرح العضد إلى هذا ، وتعقبه صاحب الجوادر بما ليس بجيد ، وقد ذكرناه هنالك ، وقد استدل لهم بأن الأصل الفسق بأنه الغالب ، ولكنه قيده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، لحديث « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلوذون به ، ثم الذين يلوذون به ، ثم يغشوا الكذب » وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل أى الأغلب الفسق في القرون المتأخرة ، فلا يؤخذ الحكم كلياً بأن الأصل الإيمان ولا بأن الأصل الفسق ، بأن يقال في الأول : إنه الأصل في القرون الثلاثة ، وفي الثاني : إنه الأصل فيها بعدها

وقد استدل المخلل في نظام الفضول على أن الأصل هو الفسق بقوله تعالى
«وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبادِي الشَّكُور» «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ»
قلت: ولا يتحقق أنه غير صحيح، إذ المراد من الآيات أن المؤمنين قليل بالنسبة
إلى الكفار، كما يدل عليه سياق الآيات، لأن المراد أن المؤمنين قليل بالنسبة
إلى المسلمين الذين ليسوا بعذول، وكذلك تفريغه عليه بأنه يحمل الفرد المجهول
على الأعم الأغلب، وهو أنه يحمل المسلم المجهول العدالة على الفسق - غير صحيح،
لأنه ليس لنا أن ننسق مسلماً بمجهول العدالة لأجل أن الأغلب الفسق، لأن
هذا تفسير غير دليل من نص أو قياس مع قوله «لَا تَفْسِيقَ إِلَّا بِقَاطِعٍ» بل
نقول: يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال، لا نزد خبره حكماً بفسقه، ولا
نقبله حكماً بعذالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبعين أي
الأمرتين يتصل به، وينبغي أن يكون هذا مراد من يقول بأن الأصل الفسق
وقول المصنف إن الأصل العدالة يقتضي أنه لا يحتاج إلى التعديل لأنه لا حاجة إليه
إذاً كون ذلك هو الأصل كاف.

وفي قوله (فتقوت) : أى العدالة (وترجحت بأدنى سبب) وهو التعديل
المطلق ما يؤيد ذلك التأصيل، لأنه لا حاجة إلى التعديل إلا لتنقية الأصل
كما يؤيده قوله (ولهذا قال جماعة بقبول المجهول، ونقل إجماع الصحابة على
قبول مجاهيل الأعراب، وقبل على عليه السلام من آئمه بعد يمينه، وقبل النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأُعْرَابِيِّينَ فِي شَهَادَتِهِمَا عَلَى الْهَلَالِ ، وقد استوفيت هذا المعنى
في العواسم) وذلك أنه لما قدح السيد علي بن محمد بن أبي القاسم على المحدثين بقبولهم
المجهول حالة من الصحابة أجب عنده المصنف رحمة الله بأجوية: أحدهما أن قبول
المجهول الصحابة ليس منهباً يختص به المحدثون، بل هو مذهب مشهور منسوب
إلى أكثر طوائف الإسلام إلى الزيدية والحنفية والشافعية، والمعزلة، وغيرهم
من أكبر العلماء، أما الزيدية فنسبه إليهم علمتهم بغير منازعة الفقيه عبد الله

ابن زيد في كتاب الدرر في أصول الفقه ، ولفظه فيها : إن من هبنا قبل المجهول ، قال المصنف : هكذا على الاطلاق صحابياً كان أو غير صحابي ، وهو أكثر تسامحاً من كلام المحدثين ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابيين في رؤية الهمالل وبغير ذلك ، وأما الحنفية فمشهور عنهم ، وأما الشافعية فنسبه إليهم المنصور بالله في كتاب الصفة وغيره ، وأما المعتزلة فذكره الحكم أبو الحسين ، ولفظه في المعتمد « ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النبي صلى الله عليه وسلم قد كانت العدالة منوطة بالاسلام ، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً ، وهذا اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهمالل على ظاهر إسلامه » ، واقتصرت على إسلام من كان يروى الأخبار من الأعراب « انتهى ، ففي كلامه إجماع الصحابة على قبول المجهول من الصحابة ، بل من الأعراب ، وحديث الأعرابيين معروف أخرجه أهل السنن الأربع وابن حبان والحكم ، وأما قوله « وقبل على عليه السلام » فهو إشارة إلى ما أخرجه المنصور بالله وأبو طالب أنه عليه السلام كان يستحلف بعض الرواية ، فان حلف صدقه ، وقال الحافظ الذهبي : هو حديث حسن ، قال المصنف : والتجليف ليس يكون للخبورين المأمونين ، وإنما يكون لمن يجهل حاله ، ويجب قبوله ، فيتقوى عليه السلام بيمنيه طيبة نفسه وزيادة في قوة ظنه ، ولو كان المستحلف من يحرم قبوله لم يحل قبوله بعد بيمنه ، وهذا أعظم دليل أنه عليه السلام إنما اعتبر الفتن في الأخبار » انتهى

قوله « وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابيين » يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهمالل ، يعني رمضان ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : يأكل ، أذن في الناس أن يصوموا غداً ، تقدم من أخرجه ، إلا أن هذا الأعرابي واحد ، وهنـا هو الذي ذكره المصنف ونسبه إلى من ذكرناه ، إلا أنه قال ابن حجر في التلخيص : قال الترمذى إنه مرسل ، قال

النسائى : وهو أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، انتهى ، وأما قصة الأعرايبين فآخر جها أبو داود عن رجل من الصحابة ، وفيها أنه قدم أعرابيان قشدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لآهلاً الهماء ورأياه أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، ^{إه}

(إذا عرفت هذا) أي أنه لا يقبل الجرح إلا بين السبب (فاعلم أن ابن الصلاح أورد سؤالاً حسناً فقال ما معناه : ^(١) إنا إن لم تقبل الجرح المطلق

(١) هات اعتراض ابن الصلاح بلفظه ، وجوابه عنه ، قال : « قلت : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل ، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء ، ونحو ذلك ، أو قولهم : هذا حديث ضعيف ، وهذا حديث غير ثابت ، ونحو ذلك ، فاشترطوا بيان السبب بغضى إلى تعطيل ذلك ، وسدوا بـ الجرح في الأغلب الأكر ، وجوابه أن ذلك – وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به – فقد اعتمدناه في أن توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب منها التوقف ، ثم من ازاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله أو حسب الشقة بعدالته قبلنا حديثه ولم توقف كالذين احتجوا بهم أصحابـ الصحيحين وغيرـهم من مسمومـ مثل هذا الجرح من غيرـهم ، فافهمـ ذلك فإنه مخلصـ حسن ، والله أعلم » اهـ كلامـه بمحرفةـ

والخلاصة أنه مع ورودـ هذا الاعتراضـ متمسـكـ برأـيهـ الذيـ أثرـناـهـ لكـ منـ أنـ الجـرحـ الجـملـ لاـ يـقبلـ ، وقدـ حـاولـ أنـ يـمـجدـ فـائـدةـ الـمـؤـلـفـاتـ الـتـيـ صـنـفـهـاـ أـكـابرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الجـرحـ وـ ذـكـرـواـ فـيـهـاـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ حـكـماـ بـالـجـرحـ غـيرـ مـبـيـنـ السـبـبـ ، وـ كـائـنـهـ يـقـولـ : إـذـ مـؤـلـفـ هـذـهـ الـكـتـبـ كـلـهـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ قـبـولـ الـجـرحـ الجـملـ ، لـأـنـمـ لـوـ لـمـ يـسـكـونـواـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ ذـكـرـهـ مـنـ يـذـكـرـونـ الـجـرحـ مـسـبـبـهـ دـائـماـ ، وـ إـلـاـ لـمـ تـكـنـ لـكـتـبـهـمـ فـائـدةـ ، وـ قـدـ عـرـلـمـ إـلـاـ يـقـبـلـ الـجـرحـ الجـملـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـائـدةـ وـ هـىـ أـنـ ذـكـرـ الـجـرحـ الجـملـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ يـجـعـلـ قـارـئـهـ يـتـوـقـفـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ مـنـ جـرـحـوهـ جـرـحاـ مـجـمـلاـ ، وـ لـاـ يـعـدـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـ التـحـرىـ ، فـاـذـاـ أـثـبـتـ الـبـحـثـ أـنـ عـدـلـ حـكـمـ بـعـدـ الـتـهـ ، وـ إـلـاـ فـلاـ ، وـ فـيـ هـذـاـ الـقـدـرـ كـفـاـيـةـ .

انسد باب الجرح ، لأن عبارات الأئمة في كتب الجرح والتعديل) لاحاجة إلى ذكر التعديل كما لا يخفى (مطلقة في الغالب) إذ مبين السبب قليل جدا

(وأجاب) ابن الصلاح (عن ذلك بما معناه إنما لم نقل إن من جرح من غير تفسير للسبب فهو يحتاج به) حتى يلزم أنما لم نقبل جرحاً إلا مبين السبب (بل نقول إنما أن نبحث عن حاله) أي حال من جرح جرحاً مطلقاً عن السبب (ونبين ثقته وإنقانه) بعد البحث عنه (بحيث تض محل تلك الريبة التي حصلت من إطلاق الجرح حكمنا بثقته) لفظ ابن الصلاح « وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمد في إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمدناه في أنا توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك ، بناء على أن مثل ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يجب منها التوقف ، ثم إن من زاحت عنه تلك الريبة منهم بالبحث عن حاله أو جب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم تتوقف » ثم قال ما معناه (مثل بعض رجال الصحيحين الذين مسهم مثل هذا الجرح الذى لم يبين سببه (فافهم ذلك فإنه مخلص حسن ، وإنما) يحصل لنا بالبحث ثقته وإنقانه (توقفنا في حاله) فلا نحكم له ولا عليه ، أما الأول فلأنه وإن كان الأصل العدالة فقد أوجب الجرح الجلى التوقف في حاله ثقـة في عـضـدـ ذـكـ الأـصـلـ ، وأـمـا إـذـاـ قـلـناـ الأـصـلـ الفـسـقـ فأـوـضـحـ (ويترك حديثه لأجل الريبة القوية) الحاصلة من القدر الجلى (لا لأجل ثبوت الجرح)

واعلم أن هذا يشعر بأن البخارى لم يكن في روااته من قدره إلا بقدح مطلق ، وقد تقدم للمصنف ذلك وأن الذين خرج لهم البخارى من قدر فيهم ليس إلا قدحاً مطلقاً عن بيان السبب ، وقرره هنا ، وليس بصحيح ، وقد بينا في ثمرات النظر خلافه ، ونقلنا كلام أئمة الجرح والتعديل في جماعة من رواة الشيوخين قدحاً مبين السبب ، وعرفه بما في عكرمة

(قلت : وترك ابن الصلاح القسم الثالث ، وهو أن يبحث فتظهر صحة الجرح ، وإنما تركه لظهور الحال فيه) وهو أنا قد تركنا قبول حديثه قبل البحث ، وبعد

ظهور صحة القبح تركه بالأولى ، فرجال الحديث كالحلال البين والأمور المشبهات وكلام ابن الصلاح في رجال الحديث ، ويجرى مثله في الحديث وأن تضعيه المطلق يوجب ريبة فيه وترك العمل به حتى يظهر سبب ضعفه ، ومن هنا نعلم أن معنى قوله : « لا يقبل الجرح إلا مفسراً » أي لا يعمل به في الرد إلا مفسراً ، لا أنه لا يقبل مطلقاً ، وأنه لا حكم له ، بل له حكم هو ثبوت الريبة وتركه

قال الزين (ولما نقل الخطيب عن آئته الحديث أنه لا يقبل الجرح إلا مفسراً) قال : فإن البخاري احتاج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين) هنا مثال لمن خرج البخاري حديثه من قبح فيه قدحاً مطلقاً ولكنه غير صحيح ، ففي الميزان بسنده عن جرير بن يزيد قال : دخلت على علی ابن عبدالله بن عباس فإذا عكرمة في وثاق عند باب الحش ، فقلت له : ألا تتقى الله ، قال : إن هذا الخبيث يكتب على أبي ، قال : وروي عن ابن المسيب أنه كذب عكرمة ، ثم أخرج بسنده عن أبوب عن عكرمة ، قال : أنزل متشابه القرآن ليضل به ، قال الذبي : قات : ما أسوأها عبارة وأخبتها ! بل أنزله ليهدى به ، ويضل به الفاسقين ، وأخرج عن محمد بن سيرين أنه قال في عكرمة : مايسوءني أن يكون من أهل الجنة ، ولكنه كذاب ، وساق كلام العلماء في جرحه مفسراً شيئاً كثيراً ، فلا يتم هنا ماقدمه المصنف أن الكتب من الجرح المطلق ، فإنه لم يرد على بن عبدالله بن عباس وابن سيرين إلا الكتب حقيقة كما تفيده عبارتهم وقد وثق عكرمة أمة من الناس ، قال ابن منده : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من التابعين زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفع لهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد لـ كبير أحد من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ، قال ابن عبد البر : عكرمة من جلة العلماء ولا يقبح فيه كلام من تكلم فيه ، وذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري كلام الناس فيه قدحاً وتوثيقاً ثم قال : إنه لا يقبح فيه كلام من تكلم فيه بعد مائحت له من الرتب السنوية

(وإسماعيل بن أبي أويس في المتأخرین) قال الحافظ ابن حجر : لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين مقووفنا بغیره في كل منهما ، اه ، قال ابن معین في إسماعيل : هو وأبوه يسرقان الحديث ، قال الدولابی في الصعفان : سمعت النصر بن سلمة المروزی يقول : كذاب ، كان يحدث عن مالک بمسائل وهب ، وقال ابن معین : إسماعيل بن أبي أويس يسوی فاسین ، ثم فلسبین اه ، زاد الزین نقلًا عن الخطیب : وأما قثم بن على وعمرو بن مرزوق في المتأخرین عن التابعين (قلت إسماعيل هذا قد أكثرا القاسم عليه السلام) أبي ابن إبراهیم المعروف بالرمی (من الروایة عنه ، كما ذلك ظاهر في كتاب الأحكام) الذي ألهه حفيده بحی بن الحسین الہادی ، لأنّه يرويه عن جده عن إسماعيل ، قال المصنف في العاصم : غالب رواية القاسم في كتابه الأحكام تدور على الآخرين إسماعيل وعبد الحمید أبي بکر ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوِيسٍ عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (قال الخطیب : وهكذا فعل مسلم) وتمام کلامه کافی شرح الزین « فانه ابی مسلم احتج بسوید بن سعید وجماعة غیره اشتهر عمن ينظر في حال الرواۃ الطعن عليهم ، قال : وسلک أبو داود هذه الطریقة وغير واحد من ابنته »

(نعم روی) ظاهره أن الرأوى الخطیب لقوله (عن الجوینی والرازی والخطیب وغيرهم) ولا يصح ، وكأنه سقط من النسخة التي عندي « نعم روی الزین »
فإن هذه الروایة رواها الزین ، فانه قال :

قلت وقد قال أبو المعالى واختاره تلميذه الفزالي
وابن الخطیب الحق أن تحکم بما أطافه العالم بأسبابها
قال في شرحه : هذا من الزوائد على ابن الصلاح ، وذلك أن إمام الحرمين
أبا المعالى الجوینی قال في كتاب البرهان : الحق أن المذکور إن كان عالماً بأسباب

الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه ، وإلا فلا ، وهو الذي اختاره أبو حامد الغزالي^(١) والامام فخر الدين بن الخطيب ، إلا أنه لا يخفى أن الذي في كلام المصنف الخطيب والذي في كلام الزين «بن الخطيب» فينظر (أنهم صححوا الاكتفاء بالجرح المطلق من الشقة البصير بمواعق الجرح العارف باختلاف الفقهاء قبله ، قلت : هذا يقوى إذا عرف مذهبه على التفصيل في جميع ما يمكن وقوع الخلاف فيه من مسائل الباب فلمن وافقه في مذهبة قوله دون من خالفه) قال الزين : ومن اختاره من الحدثين أيضا الخطيب ؛ فقال بعد أن فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب : «على أنا نقول إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عارفاً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله

(١) هناك كلام حجة الاسلام الامام الغزالي في هذا الموضوع ، قال مانصه : «الفصل الثاني في ذكر سبب الجرح والتعديل - قال الشافعى : يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل ، إذ قد يجرح بما لا يراه جارحاً ، لاختلاف المذاهب فيه ، وأما العدالة فليس لها إلا سبب واحد ، وقال قوم : مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر ، فلا بد من ذكر سببه ، وقال قوم : لا بد من ذكر السبب فيهما جهيناً أخذنا بمجمع كلام الفريقين . وقال القاضى : لا يجب ذكر السبب فيهما جهيناً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية ، وإن كان بصيراً فماي معنى للسؤال ؟ والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي ، فمن حصلت منه الثقة بصيرته وضبطه يكتفى باطلاقه ، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجمه إذا فقمنا عالماً بصيراته ، وعند ذلك نستفصله ، أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح ، فإن الجارح اطلع على زيادة ما اطاع عليها المعدل ولا نقاها ، فإن نقاها بطلت عدالة المزكي ؟ إذ النفي لا يعلم إلا إذا جرحة بقتل إنسان فقبل المعدل «رأيته حياً بعده» تعارضنا ، وعدد المعدل إذا زاد قيل : إنه يقدم على الجارح ، وهو ضعيف ، لأن سبب تقديم الجرح اطلاع الجارح على مزيد ، ولا ينتفي ذلك بكثرة العدد » اهـ كلامه .

فيمن جرحة مجملة ولا يسأل عن سببه» انتهى . وفي نقل المصنف بعض إيهام
لمن تأمله .

قال ابن السبكي في الطبقات : ولنختم هذه القاعدة - وهي قاعدة الجرح
والتعديل - بفائدةين عظيمتين لا يراها الناظر في غير كتابنا هذا : إحداها : أن
قوفهم «إنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا» إنما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت ،
فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قبل له : أئت بيرهان على هذا ، وفي حق من يعرف
حاله لكن ابتدره جارحان ورزكيان فيقال إذ ذاك للجارحين : فسرا مارميتهما به ،
أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه مجرحانه على الأصل المقرر
عندنا ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لفائدة في طلبه

قلت : بل الظاهر أنه لا يجوز لنا طلب تفسيره ؛ لأنه تفكه بعرضه إنما
غرض ديني ؟ ثم قد أحسن بالتعبير بقوله «فإذا أراد رافع رفعها فلا بد من التفسير»
فإنه إذا أطلق لم يرفعها لكنه يوجب توافقاً وريبة

قال : والفائدة الثانية : إذا لانطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبها حيث
يتحمل الحال شكا ، إما لاختلف في الاعتقاد ، أو لتهمة يسيرة في الخارج ، أو نحو
ذلك مما يوجب سقوط قول الخارج ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الأطلاق ، بل
يكون بين بين ، أما إذا انتهت الظنون واندفعت التهم و كان الخارج خيرا من
أذى الأمة مبرأ عن مظان التهمة وكان المجروح مشهورا بالضعف متروكا بين
النقاد فلا يتلعم عنده جرحه ولا يحوج الخارج إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه
والحال هذه طلب لغيبة لاحاجة إليها ، فنحن قبل ابن مدين في إبراهيم بن شعيب
ـ شيخ روى عنه ابن وهب - أنه ليس بشيء ، وفي إبراهيم بن المديني أنه ضعيف
وفي الحسين بن الفرج الخياط أنه كذاب يسرق الحديث ، وعلى هذا وإن لم يتبعين
الجرح ، لأنه مقدم في هذه الصناعة جرح جماعة غير ثابتي العدالة

قلت : كأنه يريد بقوله أنه يوجب توافقاً وعدم قبول الحديث من أطلق
جرحه ، لأنه يحكم على من جرحه كذلك أنه ليس بعدل وأنه مجروح .

قال : ولا يقبل قوله في الشافعى ولو فسر وأتى بالفإيضاح لقيام القاطع بأنه غير محق بالنسبة إليه ، انتهى
والصنف قد ألم بشيء من هذا في قوله (ثم ذكر مسألة تعارض الجرح
والتعديل ، وذكر الخلاف فيها) وأن فيها ثلاثة أقوال (١)

(١) إذا اجتمع في رجل واحد كلامان أحدهما يجرحه ويجعله غير مرضى
الرواية والآخر يعدله ويجعله مرضى الرواية ، فهل يكون الحكم للكلام الذى
يتضمن الجرح ، ويعتبر التعديل كأن لم يكن ؟ أو يكون الحكم للكلام الذى
تضمن التعديل ، ويعتبر الجرح كأن لم يكن ؟ أو يتعارض الكلامان فيطلب
ترجيع أحدهما ؟ وهل الحكم بأحد الاحتمالات مطلق أو مقيد بقيود حكم
الشارح في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، لكن المنصوص عليه في كتب القوم
خمسة أقوال ، ونحن نذكر هالك منسوبة إلى من ذكرها من العلماء :
القول الأول ، وحاصله أنه إذا اجتمع جرح مفسر وتعديل ، فالجرح مقدم
على التعديل ، ذكر هذا القول ابن الصلاح في علوم الحديث والأمام الترمذى
في التقريب .

القول الثاني ، وحاصله أنه إذا اجتمع جرح وتعديل كان الجرح مقدماً في
كل حال إلا في حال واحد ، وهو أن يقول المعدل عن السبب الذى ذكره
الجارح مستنداً لجرجه : لقد عرفت هذا السبب عنه ، ولكنني أعلم أنه قد
تاب منه وحسن توبته ، فإنه حينئذ يقدم المعدل على الجارح ، ذكر هذا
الحافظ جلال الدين السيوطي في التدريب ونسبة إلى الفقهاء .

القول الثالث ، وحاصله أن الجرح مقدم في حالتين ، وهما أن يكون عدد
الجارحين أقل من عدد المعدلين ، وأن يكون عدد الجارحين مساوياً لعدد
المعدلين ، أما إذا زاد عدد المعدلين عن عدد الجارحين فإن التعديل يقدم على
الجرح ، ذكر ذلك غير واحد من حلة العلم منهم الإمام الترمذى .

القول الرابع ، وحاصله أن الجرح مقدم على التعديل إذا تساوى الجارحون
ومعدلون في الحفظ أو كان الجارحون أحتملوا من المعدلين ، فاما إذا كان

المعدلون أحفظ من المغارحين فان التعديل مقدم على الجرح ، فالعبرة إذن بالاحفظية ، حكى هذا القول البلقيني في محسن الاصلاح .

القول الخامس ، وحاصله أنه إذا اجتمع جرح مفسر وتعديل فانهما يتعارضان ولا يتراجع أحدهما على الآخر إلا بموجب ، حكى هذا القول ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية ، قال الحافظ السيوطي نقلًا عن الحافظ العراقي مانص « وكلام الخطيب - يقتضي توقي هذا القول ، فإنه قال : اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى ، ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب » اهـ قلت : وستقف في كلام الأمدي على الموضع الذي اختار أن يكون فيه تعارض قول المغارح والمعدل ويبحث فيه عن مرد وجح يتراجع به أحد الكلامين .

ويحصل ترجيح أحد الكلامين على الآخر - على ما ذكره ابن الحاجب - بكثرة العدد ، أو بشدة الورع والتحفظ في أحد الفريقين ، أو بزيادة البصيرة والعلم في أحد الفريقين ، أو بغير ذلك مما يتراجع به قائل أحد الكلامين على الآخر ، فان استويَا من كل وجه في العدد وفي الورع والتحفظ وفي البصيرة والعلم وفي غير ذلك من الصفات التي تكون سبباً في الأخذ بكلام القائل فهو يسقط الكلامان جميعاً أو يرجع إلى أصل المسألة وهو أن الجرح مقدم على التعديل؟ لم أقف على نص في هذه الحال ، والذى تطمئن إليه النفس أنه يرجع في هذه الحال إلى أصل المسألة .

قال ابن الصلاح مانصه « إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم ؛ لأن المعدل يخبر بما ظهر من حالة ، والمارح يخبر عن باطن خفي على العدل ، فان كان عدد المعدلين أكثر فقد قليل : التعديل أولى ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه ، والله أعلم »

قال الحافظ الخطيب مانصه « باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أحهما أولى - اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل

عدد من جرحة فان الجرح به أولى ، والعلة في ذلك أن الجار يخبر عن أمر باطن قد علمه ، ويصدق المعدل ويقول له : قد علمت من حالة الظاهرة ما علمتها ، وتفردت بعلم لم تعلم من اختبار أمره ، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجار فيما أخبر به ، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل - ثم ساق سندا إلى حماد بن زيد أنه كان يقول : كان الرجل يقدم علينا من البلاد ، ويدرك الرجل ويحدث عنه ، ويحسن الثناء عليه ، فإذا سألنا أهل بلاده وجدهما على غير ما يقول ، قال : وكان يقول بلدى الرجل أعرف بالرجل ، قلت : لما كان عندهم زيادة علم يخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته جعل حماد الحكم لما علموا من جرحه ، دون ما أخبر به الغريب من عدالته - ثم ساق سندا إلى عبد الله بن الزبير الحميدي أنه قال : فان قال قائل . لم لا تقبل ما حدثك الثقة حتى اتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما اتهى إليك من ذلك من جرحه لبعض من حدث به ، وتكون مقلدا ذلك الثقة مكتفيا به غير مفتش له وهو حمله ورضيه لنفسه ؟ فقلت : لأنه قد اتهى إلى فيه ، بل يضيق ذلك على ، ويكون ذلك واسعا للذى حدثى عنه إذا لم يعلم منه ما علمت من ذلك - ثم قال بعد كلام آخر : فصل إذا عدل جماعة رجال وجرحه أقل عددا من المعدلين ، فان الذى عليه جهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى ، وقلت طائفه : بل الحكم للعدالة وهذا خطأ ، لاجل ما ذكرناه من أن الجارين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ، ويقولون : عندنا زيادة علم لم تعلمه من باطن أمره وقد اعترضت هذه الطائفه بأن كثرة المعدلين تقوى حاكمه وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارين تضعف خبرهم ، وهذا بعد من توهمه ، لأن المعدلين وإن كانوا ليسوا يخربون عن عدم ما أخبر به الجارون ، ولو أخبروا بذلك وقالوا : نشهد أن هذا لم يقع منه - نخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح ، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح وبجوز وقوعه وإن لم يعلمه ، فثبتت ما ذكرناه » اه كلامه .

الأول : أن الجرح مقدم مطلقاً وإن كثر المعدلون ، فله الخطيب عن جهود العلماء ، وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح ، وصححه الأصوليون كلاماً مخرباً الدين والأمدي^(١) ، واستدلوا بأن مع الخارج زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن الخارج مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر خفي على المعدل

الثاني : إن كان عدد المعدلين أكثر قدم المعدلون ، ووجهه أن كثرة المعدلين تقوى حافتهم وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الخارجين تضعف خبرهم ، وتأتيقُبُ بأنه خطأ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الخارجون ولو أخبروا بذلك لكان شهادة باطلة على نفي

الثالث : ما أشار إليه المصنف بقوله (وال الصحيح اختيار الترجيح ، وذلك لأن الجرح إما أن ينسب إلى من لا يحتمله أولاً) أي لا ينسب إلى من لا يحتمله (إن نسب إلى من لا يحتمله من كبار الأئمة والعلماء والصالحين لم يقبل) وجده عدم قبول خبره وهو ثقة قوله (لأن الخبر إنما يقبل من الثقة لرجحان الصدق) فيما أخبر به (على الكتاب) ولما كان ترجيح صدقه على كذبه دعوى ، وإلا فان خبره

(١) قال الحقائق الأمدي «إذا تعارض الجرح والتعديل ، فلا يخلو : إما أن يكون الخارج قد عن السبب ، أو لم يعينه ، فاذ لم يعينه قول الخارج يكون مقدماً لإطلاعه على ما لم يعرّفه المعدل ولا تفاه لامتناع الشهادة على النفي وإن عين السبب بأن يقول تقديراً : رأيته وقد قتل فلاناً ، فلا يخلو : إما أن لا يتعرض المعدل لنفي ذلك أو يتعرض لنفيه ، فاذ كان الأول فقول الخارج يكون مقدماً لما سبق ، وإن تعرض لنفيه بأن قال : رأيت فلاناً المدعى قتله حياً بعد ذلك ، فهو هنا يتعارضان ويصبح ترجيح أحدهما على الآخر بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ وزيادة البصيرة إلى غير ذلك مما ترجع به إحدى الروايتين على الأخرى » اهـ كلامه بمحروفة .

يتحمل الأمرين على السواء ، قلل (وإنما يرجع صدق الثقة لما ظهر عليه من أمارات الخير) وهي ما شرطناه فيه من وجود صفات العدالة (فانا نستبعد صدور الكتب من الثقة) فلذا رجحنا صدق خبره (فإذا جاء هذا الثقة ونسب إلى من هو أوثق منه ما هو في حق الأوثق أبعد من تحويل الكتب على ذلك الثقة) الرامي للأوثق (براتب عظيمة ، فانا حينئذ إن قبلنا الثقة الجارح حلا له على السلامة فقد تركنا حل المجروح الذي هو أوثق منه على السلامة) فان قيل : قد قبلت منه من حيث إنه أرجح ، فكيف تردونه والأرجحية باقية ؟ فقال (وإن قبلناه) في جرحه لم يتحمل ذلك (من أجل أنه أرجح فقد صار في هذه الصورة) حيث جرح من لا يتحمل ذلك (مرجحا) لرميه من هو أوثق منه (ولو سلمنا أنه أرجح لم تكن هذه صورة المسألة المفروضة) إذ هي مفروضة في من هو أوثق منه (ومن إثبات ذلك أن يقول من ثبتت عدالته بتعديل عدل أو عدلين لاسوی : إن زين العابدين على بن الحسين رضوان الله عليهم كان يتعدى وضع الحديث ، أو يأتي إحدى الكبار المأمور كبرها ، أو يطرح مثل ذلك على غيره من التابعين أو الزهاد أو العلماء مثل سعيد بن المسيب ومالك والشافعى وإبراهيم بن أدهم ومن فوق هؤلاء أو قريب منهم بحيث يتطلب على الظن أن الكتب إلى المتكلم عليهم أقرب في الظن من صحة ما ادعى عليهم ، ومن ذلك كلام النواصب) كالخوارج وغيرهم (في على عليه السلام ، وكلام الروافض في أبي بكر وعمان رضي الله عنه ، وكلام) عمرو بن بحر (الجاحظ) المعزلى (والنظام) من كبار المترفة (في جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم) قلت وكذلك عمرو بن عبيدة ، فانه قال الذهبي في ترجمته في الميزان : إنه قال : لو شهد عندي على وطلحة والزبير وعمان رضي الله عنهم على شراك نعل ما قبلت شهادتهم لما كانت القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث والأصول أن الجارح أولى وإن كثر المعدل ينافي هذا الكلام ، قال المصنف : (وما قو لهم) في الاستدلال على هذه القاعدة (إن الجارح أثبت مالم يعلم به المعدل) والثبات أولى هنا لأنهم علم

مالم يعلمه غيره (فلا يرد هنا) إذ الدليل المذكور وليس تعارض الجرح والتعديل ، وليس الأمر هنا كذلك (لأننا هنا لم نعارض بين من جرح ومن عدل ، بل بين من جرح ومن هو معلوم العدالة الظاهرة مظنون العدالة الباطنة ظنا مقارباً أو معلوماً) في العبارة تسامح (بالأمارات كجوع الجائع) فإنه أمر باطلي قد نعلمه بالأمارات (بل لم تأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى نعارض بينه وبين الخارج ، بل اضطررنا إلى العلم بها بالروايات) ومن هنا تعلم أن القاعدة المعروفة إنما هي فيمن عرفت عدالته بأقوال المعداين وجراحته بجرحهم ، قال ابن السبيكي : إن الخارج لا يقبل جراحته ، ولو فسره ، فيمن غلبت طاعته على معاصيه ومادحوه على ذاميه وزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الواقعية في الذي جراحته من تعصب مذهبي ومنافسة دنيوية كما يكون من النظراة أو غير ذلك فنقول ، مثلاً : لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذؤيب في مالك وابن معين في الشافعى والنمسائى في أحمد بن صالح ، فإن هؤلاء أئمة صالحون صار الخارج لهم كالآتي بخبر غريب لوضوح لغوفرت الدواعى على نفسه ، وكان القاطع فائضاً على كذبه فيما قاله .

(وقد أحسن ابن الحاجب حيث قال في كتابه في الغروع في هذا المعنى : ويسمع التبرير في المتوسط العدالة باتفاق ، فقيه سماعة بال المتوسط دون أهل المرتبة الرفيعة) والمراد بالسماع العمل بما يسمع ، وأما في مختصره في أصول الفقه فإنه اختار تقديم الخارج من غير تقييد ، فهذا الذي ذكره المصنف عنه فيمن لا يتحمل ما يناسب إليه من الجرح ، وأما من يختتمله فإنه قد أشار إليه بقوله (وأما إن تعارض الجرح والتعديل في من دون هذه الطبقة الشرفية ، بحيث يكون صدق الخارج أرجح وأقرب من كذبه ، ويكون صدور الجرح من المخروح أرجح من كذب الخارج وأقرب) فهذا قسمان : الأول (فإذا كان الجرح مطلقاً) عن بيان السبب (أو) يكون (مبيناً السبب) إن كل مطلقاً لم يحكم بصحته) وإن أورث دليلاً وتوفقاً (وبمحضها

عن حال المجرد، فان تبين) بالبحث (وترجح أحد الأمرين حكمنا به ، وإلا وقفنا في حاله كما تقدم) من كلام ابن الصلاح (لأن الجارح) هنا (وإن كان صدقه) أى الجارح (أرجح) فإنه لا ينافي توقيتنا (فلم ندر ما الذى ادعى) من جرحة (حتى نصدقه فيه) لانه أى بجرح محمل يتحمل توقيتنا فيه تصديقاً وتکذيباً ، والقسم الثاني ما أفاده قوله (وأما إن بين) الجارح (السبب) الذى جرح به (نظرنا في ذلك السبب وفي العدل الذى ادعى عليه ، ونظرنا أى الجواز) الأمور الجائز وقوعها في حقه (أقرب) لنحكم به (فإن اقتضت القرائن والأمامارات والعادة والحالة من العداوة ونحوها أن الجارح واهم في جرحة) يجعله ماليس بجارح جارحا (أو كاذب) في جرحة (أو غاضب) على من جرحة (رجح له الغضب عند سورته) بفتح المهملة وسكون الواو: شدته) (قرينة ضعيفة فقال بمقتضاها ونحو ذلك قدمنا التعديل) (عدم هامش القادر على رفعه (وإلا) بمحصل ما ذكر (قدمنا الجرح ، والمنازعون هنا إما أن يكونوا من الأصوليين أو من المحدثين ، إن كانوا من الأصوليين فالحججة عليهم أن يقول أنتم إنما قدمتم الجرح المبين السبب لأنه أرجح فقط ، إذ كان القريب في المعقول أن الجارح يطلع على مالم يطلع عليه المعدل) قطعاً إذ لا يطلع المعدل على الأمر القادر وعدل مع علمه به عد غير عدل ، فلا يقبل تعديله ، والفرض خلافه (وفي قبولة) أى الجارح (حمل الجارح والمعدل على السلامة معاً) وتصديقه معاً ، لأن المعدل يقول مثلاً : أنا لا أعلم فسقاً ولم أظنه ، والجارح يقول : أنا علمت فسقاً ، ولو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً ، وإذا حكمنا بصدقه كافاً مع صادقين (ولم يقدموا) الأئمة (الجرح لمناسبة طبيعية بين اسم الجرح الذى حروفه الجيم . الروايات وبين صدق من ادعاه) الجارح (وحينئذ) أى حين إذ عرفت هذا (يظهر أن العبرة) يعني في تقديم هذا النوع من الجرح (بالترجيح ، فان هنا الذى أوجب عندكم تقديم الجرح نوع من الترجيح) وهو رجحان الجمع بين صدق الجارح والمعدل (فإذا اقلب الحال في بعض الصور وقامت القرائن على أن التعديل أقوى

فِي ظُنُونِ النَّاظِرِ فِي التَّعَارُضِ هَلْ كَانَ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ فِيمَا يَقْتَضِي النَّظرُ هَلْ يَعْمَلُ
بِالرَّاجِحِ عَنْهُ فَذَلِكَ الَّذِي قُلْنَا، أَوْ بِالْمَرْجُوحِ عَنْهُ فَتَرجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ
خَلَافُ الْمَعْقُولِ، وَلَا مَقْولٌ هُنَا يُوجَبُ طَرْحُ الْمَعْقُولِ) هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَنَاظِرَةُ فِي
الْمَسْأَلَةِ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْأَصْوَلِ (وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ قُلْنَا لَهُ) فِي
الْمَنَاظِرَةِ (أَلِيْسَ قَدْ ثَبَّتَ عِنْدَكُمْ أَنَّ خَبْرَ الثَّقَةِ بِهِ مُحَدِّثٌ مَعِينٌ مُبِينٌ إِذَا أَعْلَمَ بِعَلَلِ
كَثِيرَةٍ أَوْ عَلَلَةً وَاحِدَةً يَحْصُلُ بِهَا) مَعَ الْعَلَلَةِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ مُتَعَدِّدَةً (لِلنَّقَادِ ظُنُونٌ
قَوِيٌّ بِوْهِمِ ذَلِكَ الثَّقَةِ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَلَيْسَ كُلُّ ثَقَةٍ يَقْبِلُ خَبْرَهُ (فَإِنْ ذَلِكَ يَقْدِحُ فِي
خَبْرِهِ بِأَمْرِ مَعِينٍ، فَكَذَلِكَ خَبْرُهُ بِالْجَرْحِ الْمُبِينِ) السَّبِيلُ (إِنَّا هُوَ خَبْرٌ بِأَمْرِ
مَعِينٍ، فَإِذَا أَعْلَمَ بِمَا يَقْتَضِي وَقْوَعُ الْوَهْمِ فِيهِ أَوْ الْعَصْبِيَّةِ أَوْ الْقَوْلِ عَنِ الْأَمَارَاتِ
الْعَصْبِيَّةِ فَإِنْ ذَلِكَ يَقْدِحُ فِيهِ) أَيْ فِي خَبْرِهِ بِالْجَرْحِ الْمُبِينِ السَّبِيلُ (وَمِنْ أَمْثَالِ ذَلِكِ
عَلَى كَثِيرٍ بِأَقْوَالِ مَالِكٍ) الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ (فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ) صَاحِبُ السِّيرَةِ (إِنَّهُ
دَجَالٌ مِنَ الدِّجَاجَلَةِ) هُوَ مَقْولُ قَوْلِ مَالِكٍ (أَيْ كَذَابٍ) قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمْ : ثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ مَالِكَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ : اعْرَضُوا عَلَى
حَدِيثِ مَالِكٍ فَأَنَا بِيَطَارِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ : انْظُرُوا إِلَى دَجَالٍ مِنَ الدِّجَاجَلَةِ ، ذَكْرُهُ
الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (فَإِنَّهُ هُوَ فِي مَرْتَبَةِ مَالِكٍ فِي الثَّقَةِ) مِنَ الْأَئْمَةِ (قَدْ أَنْتُوا عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : وَنَقْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ هُوَ آخَرُونَ كَالْدَارِقَطْنِيُّ،
وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، مَا لَهُ عِنْدِي ذَنْبٌ، إِلَّا مَا قَدْ حَشِّانِي فِي السِّيرَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ
الْمُنْقَطِعَةِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَشْعَارِ الْمُكْنَوَبَةِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثَقَةٌ، وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَقَالَ
يَحْيَى بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُهُ عِنْدِي صَحِيحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ : سَمِعْتُ شَعْبَةَ يَقُولُ :
ابْنَ إِسْحَاقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ (وَمِنْ تَكْلِمَةِ) فِي ابْنِ إِسْحَاقَ (فَإِنَّهُ تَكَلَّمُ
عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا) أَيْ مِنْ نَسْبَةِ الْكَذْبِ إِلَيْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ :
رَمَى بِالْكَذْبِ، وَكَانَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ : قَدَرَىٰ، وَقَالَ سَلِيمَانُ
الْتَّمِيمِيُّ : كَذَابٌ، وَقَالَ وَهِيبٌ : سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ يَقُولُ : كَذَابٌ، وَقَالَ يَحْيَى

القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قال له ابن أبي داود : وما يدريك أنه كذاب ؟ قال : قال هشام بن عروة : حدث عن امرأة فاطمة بنت المنذر وأدخلت على وهي بنت تسع سنين وما رأها رجل حتى لقيت الله ، قال الذهبي : وما يدرى هشام بن عروة ، فعلله سمع منها فى المسجد ، أو سمع منها وهو صبي ، أو أدخل عليها خدمته من وراء حجاب ، وأى شئ هذا وقد كانت كبرت وأمنت (إنا تكلم عليه بالتدليس وشيء من سوء الحفظ) قد عرفت مما تلقناه عدم صحة هذا الحصر (إكتنه كان بينه وبين مالك وحشة) قال وهيب : سألت مالكا عن محمد بن إسحاق فاتهمه ، وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: أبان ومالك يحرحان ابن إسحاق (ولعل ذلك بسبب الاختلاف في الاعتقاد ، فقد كان محمد بن إسحاق يرى رأى المعتزلة في بعض المسائل) تقدم كلام ابن نمير^(١) أنه رمى بالقدر ، وكان أبعد الناس منه ، وقال أبو داود : قدرى معتزلى (وكان مالك يشدد في ذلك ، ثم إنه بلغ مالكا أن ابن إسحاق قال: أعرضوا على علم مالك فأنا بيطاره) تقدم من رواها (فيما بين باعه ذلك أغضبه فقال: إنه دجال أى كذاب) فقد قاله حال الغضب ، فلا اعتبار به (ومن الجائزات) على بعد (أن يريد مالك) كذاب (في اعتقاده ، أو في حديثه الذى يهم فيه ، على بعده منه العبارة من إطلاقها على من هم في عرفهم) فالحمل على ذلك بعيد جدآ (ولكن حال الغضب مع العداوة في الدين يقع فيها مثل هذا: إما مجرد غلبة الطبيع ، أو مجرد أدنى تأويل) وعلى كل تقدير فلا يقبل ولا يعمل به ، لأن الجرح إخبار عن حكم شرعى ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يحكم الحاكم وهو غضبان ، والأصح عدم صحة حكمه في حال غضبه كما قررناه في سبل السلام .

(١) الذى تقدم له ذكر أنه رمى ابن إسحاق بالقدر هو أبو داود ، وسيذكره عقب هذا

(واعلم أن التعارض بين التعديل والتبرير إنما يكون) تعارضًا (عند الواقع
في حقيقة التعارض) إذا الكلام في ذلك ، وهو ما يتعدى فيه الجمع بين القولين (أما
إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البنت ، مثال ذلك أن يجرح هذا بفاسد
قد علم وقوعه منه ، ولكن علمت توبته أيضًا ، والجراح جرح قبلها) قبل التوبة
فإنه لا تعارض بين الجرح والتعديل على هذا (أو يجرح بسوء حفظ مختص بشيخ
أو بجماعة ، والتوثيق يختص بغيرهم ، أو سوء حفظ مختص بأخر عمره لقلة حفظ
أو زوال عقل ، وقد تختلف أحوال الناس ، فكمن عدل في بعض عمره دون
بعض ، وهذا كان السعيد من كان خير عمله خواتمه ، فإذا اطلع على التاريخ)
أى تاريخ روايته وتاريخ اختلاطه (فهو مخلص حسن ، وقد اطلع عليه في كثير
من رجال الصحيح جرحوا بسوء الحفظ بعد الكبير ، وال صحيح) من أحاديثهم
(روى عنهم قبل ذلك) فلا تعارض

* * *

(ثم ذكروا أى آئية الحديث مسألة ، وهي توثيق من لم يعرف عينه (١) ولم

(١) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في التدريب « وإذا قال حدثني الثقة
أو نحوه ، من غير أن يسميه - لم يكتف به في التعديل ، على الصحيح ، حتى يسميه
لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لوسناته لكان من جرحة غيره بجرح فادح ، بل
إن إضرابه عن تصريحه ربته توقع ترداداً في القلب ، بل زاد الخطيب أنه لو صرخ
بأن كل شيوخه ثقات ، ثم روى عمن لم يسمه - لم نعمل بتزكيته ، لجواز أن
يعرف - إذا ذكره - بغير العدالة . وقيل : يكتفى بذلك مطلقاً كما لو عينه ، لأنه
مأمور في الحالتين معاً ، فإن كان القائل عالماً أى سمعه - دأكماله والشافعي -
وكثيراً ما يفعلان ذلك - كفى في حق موافقة في المذهب لا غيره عند بعض
المحققين ، قال ابن الصباغ : لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره ، بل يذكر
لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك ،
واختاره إمام الحرمين ورجحه الراغب في شرح المسند ، وفرضه في صدور ذلك

من أهل التعديل، وقيل : لا يكفي أيضاً حتى يقول : كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل، قال الخطيب : وقد يوجد في بعض من أباهوه الضعيف خفاء حاله كرواية مالك عن عبد الكرم بن أبي المخارق « اه كلامه . ومنه تعرف أن في المسألة على ما حكاه . أربعة مذاهب : الأول أن قول الراوي حدثني الثقة لا يكفي في التعديل مطلقاً ، والثاني : أن هذا القول يكفي في التعديل مطلقاً ، والثالث : يكفي هذا القول في التعديل إذا صدر عن عالم مجتهد . وهذا القول هو الذي حكى الشارح أن البرماوي حكاه و حكى تصحيحه عن إمام الحرمين ، إلا أن في كلام السيوطي زيادة تحديد هذا القول حيث خص كفایته بن وافق العالم المجتهد في مذهبها وهو كلام أهل هذا الفن ، والقول الرابع : مثل الثالث لكن بشرط أن يكون العالم المجتهد قد قال : كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل ، ولم يذكر الشارح هذا القول عن البرماوي أو غيره ، فيتم به - مع ما ذكره الشارح من الأقوال . خمسة أقوال في هذه المسألة ، فتدبر ذلك وتتأمل فيه وقال ابن الصلاح « لا يجزيء التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل ، فإذا قال حدثني الثقة أو نحو ذلك مقتضياً عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه وغيرهما ، خلافاً لمن اكتفى بذلك ، وذلك لأنه قد يكون ثقة عندءه وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالاجماع ، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف ، بل إضرابه عن تسميته هرث يقع في القلوب ترداً فيه ، فإن كان القائل لذلك عالمًا أجزأ ذلك ، في حق من يوافقه في مذهبها على ما اختاره بعض المحققين ، وذكر الخطيب الحافظ أن العالم إذا قال : كل من روی عنه ثقة وإن لم أسمه ، ثم روی عنمن لم يسمه ، فإنه يكون مزكيًا له ، غير أنا لانعمل بتزكيته هذه ، وهذا ما قدمناه » اه . ومنه تعلم أن هذا القول الثالث الذي حكاه الشارح عن البرماوي قد سبق إليه إمام من أمّة هذه الصناعة هو ابن الصلاح ، وعبارة الشارح تساعد توهم بأن هذا القول مما انفرد بحكايته البرماوى ، وتعلم أيضاً أن الصواب في هذا القول تحدیده بما بيناه في التعقیب على كلام السيوطي السابق ، وهو أن قوله وكفایته خاصان بمن يوافق العالم المجتهد في المذهب ، للعلامة التي ذكرها السيوطي تقللاً عن ابن الصباح

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : «إذا قال العالم : كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل رضا مقبول الحديث ، كان هذا القول تعديلاً منه لـ كل من روى عنه وساه ، وكان من سلوك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي ، أخبرنا بشر بن عبد الله الرومي قال : أنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، قال : حدثنا محمد ابن جعفر الراشدی ، قال : ثنا أبو بكر الأفروم قال : سمعت أبا عبد الله - يعني أ Ahmad بن حمبل - يقول : إذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن رحل فروايته حجة قال أبو عبد الله : كان عبد الرحمن أولاً يتسلل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد ، كان يروى عن جابر - يعني الجعفی - ثم تركه ، وهكذا إذا قال العالم : كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه ، ثم روى عن لم يسمه فإنه يكون مزكيًا له ، غير أنا لا نعمل على تزيكته ، خواز أن ذرفه إذا ذكره بخلاف العدالة فاما إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله فإن ذلك يكون تعديلاً له يعتمد عليه ، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل ، فقام عمله بخبره مقام قوله هو عدل مقبول الخبر ، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده عدلاً لم يكن عدلاً يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله ، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل » اهـ كلامه بحروفه ، وفيه زيادة عما أثار المصنف والشارح الكلام فيه وهو حكم عمل الرواى بخبر من ثبتت عنده عدالته وحكم عمله بخبر من لم تثبت عنده عدالته » ويقال : هذا مالو ترك العدل المرضى العمل برواية راو ، وهل يعتبر ذلك جرحاً من العدل الذي ترك العمل للراوى الذي روى الحديث المتوكّل العمل به أولاً ؟ قيل : لا يعتبر ذلك جرحاً لأن ترك العمل يقتضي مارواه ليس سببه منحصراً في عدم صحة الحديث ، بل أنه أسباب آخر منها وجود رواية أخرى تعارض هذه الرواية مع أنه لا شك في عدالة رواة هذه الرواية ، وهكذا نص الخطيب في ذلك قال : «إذا روى رجل عن شيخ حديثاً يقتضي حكماً من الأحكام فلم يعمل به لم يكن ذلك جرحاً منه للشيخ ، لأنه يتحقق أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه أو عموم أو قياس أو لكونه منسوحاً عنده أو لأنه يرى أن العمل

بالقياس أولى منه ، وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في راويه . ومثل هذا ما أخبرنا القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي قال : ثنا أبو علي محمد بن أحمد القيسي قال : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال : ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرق ، إلا بيع الخيار ، فهذا وادعى مالك ولم يعمل به ، وزعم أنه رأى أهل المدينة على العمل بخلافه ، فلمن يكن تركه العمل به قدحا في نافع ، ومثله الحديث الآخر الذي أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الحرشي قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال : حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلى الانصارى قال : حدثنا إمام باعيل يعني ابن أبي إدريس - قال : حدثني أبي عن محمد بن سالم أن سالم بن عبد الله أخبره . وسألته محمد عن كراء المزارع - قال : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه - وقد كانوا شهدا بذلك - أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قال : فترك عبد الله كراءها ، وقد كان يذكرها قبل ذلك قال محمد : فقلت لسالم : أتـ يـ كـرـ يـ هـ أـ نـ ؟ قال : نـ عـمـ قـدـ كـانـ عـبـدـ اللـهـ يـ كـرـ يـ هـ ، ذـالـ قـلـتـ : فـأـينـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ ؟ قال : فـقـالـ سـالـمـ : إـنـ رـافـعـ قـدـ أـ كـثـرـ عـنـ نـفـسـهـ » أـهـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ : « وـعـمـلـ الـعـالـمـ وـفـتـيـاهـ عـلـىـ حـدـيـثـ رـوـاهـ لـيـسـ حـكـمـاـ مـنـهـ بـصـحـتـهـ وـلـاـ بـتـعـدـيـلـ رـوـاتـهـ ، لـامـكـانـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـهـ اـحـتـيـاطـاـ أـوـ لـدـلـيـلـ آـخـرـ وـأـفـقـ ذـلـكـ الـخـبـرـ ، وـصـحـحـ الـآـمـدـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـصـوـلـيـنـ أـنـ حـكـمـ بـذـلـكـ ، وـقـالـ إـمـامـ الـحـرمـيـنـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـسـالـكـ الـاحـتـيـاطـ ، وـفـرـقـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـيـنـ أـنـ يـعـمـلـ بـهـ فـيـ التـرـغـيـبـ وـغـيـرـهـ ، وـلـيـسـ مـخـالـفـةـ الـعـالـمـ لـحـدـيـثـ رـوـاهـ قـدـحـاـ مـنـهـ فـيـ صـحـتـهـ وـلـاـ فـيـ رـوـاتـهـ ، لـامـكـانـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ لـمـانـعـ مـنـ مـعـارـضـ أـوـ غـيـرـهـ وـقـدـ روـىـ مـالـكـ حـدـيـثـ الـخـيـارـ وـلـمـ يـعـمـلـ بـهـ لـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـنـيـةـ بـخـلـافـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ قـدـحـاـ فـيـ نـافـعـ رـاوـيـهـ . وـقـالـ اـبـنـ كـثـيرـ : فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ نـظـرـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـابـ غـيـرـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ وـتـعـرـضـ لـلـاحـتـاجـ بـهـ فـيـ فـتـيـاهـ أـوـ حـكـمـهـ أـوـ اـسـتـشـهـدـ بـهـ عـنـ الـعـمـلـ بـقـصـفـهـ ، قـالـ الـعـرـاقـيـ : وـالـجـوـابـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـ ذـلـكـ الـبـابـ لـيـسـ فـيـهـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـلـاـ يـكـوـنـ ثـمـ دـلـيـلـ آـخـرـ مـنـ قـيـاسـ أـوـ إـجـمـاعـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ

يسم (مثل قول العالم الثقة : حدثني الثقة) فإنه توثيق لمتهم غير معروف العين (أو) يقول (جميع من رویت عنه ثقة) قال الخطيب : إذا قال العالم كل من رویت عنه فهو ثقة وإن لم يسمه ، ثم روی عن من لم يسم ، فإنه يكون مزكيًا ، غير أن لا نعمل على تزكيته (واختاروا أنه لا يقبل) كما ذكره الخطيب وأبو بكر الصيرفي وابن الصباغ من الشافعية وغيرهم ، وحکى ابن الصباغ عن أبي حنيفة أنه يقبل ، واستدلوا على عدم القبول بقوله (لجواز أن يعرف فيه جرح لوبيته) قالوا : بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في قلب السامع ، نعم قال الخطيب : إذا قال العالم «كل من أروى لكم عنه وأسميه فهو عدل تقى مقبول الحديث» كان هذا القول تعديلاً لكل من روی عنه وسماه ، هكذا جزم به الخطيب ، قال : وكان من سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي ، زاد البيهقي مالك بن أنس وبحبى ابن سعيد القطان (وهذا) الذي ذهب إليه أئمة الحديث (ضعيف ، فإن توثيق العدل لغيره) مبهمًا كان أو معينًا (يقتضى رجحان صدقه) ولأنه يلزم على هذا تقديم الجرح المتوجه على التعديل الثابت ، وهو خلاف النظر (وتجويز وجود الجارح لو عرف هذا المعدل) أي لو تعين اسمه (لا يعارض هذا الظن الراجح حتى يصدر) أي الجرح (عن ثقة) والفرض أنه لا جرح محقق ، بل مجوز (ولو كان التجويز) للقادح (يقدح لقبح مع تسميته ، لأن التسمية لا تنبع من وجود جرح عند غير العدل) قد يقال : إنه مع التسمية قد فتح لنا باباً إلى معرفته والبحث عنه ، ومع عدمها قدأغلق باب البحث ، إلا أنه قد يحاب بأنه لا حاجة إلى البحث عنه بعد التزكية (فإن قالوا لما لم يعلم) أي فيمن سمي ، والمراد لم يعلم جرحًا (حكمنا بالظاهر

المفتى أو الحكم أن يذكر جميع أدلةه ، بل ولا بعضها ، وأهل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعف وتقديره على القياس » اهـ كلامه

حتى نعلم) خلافه (فكذلك هنا) أى فيمن أبهم (لفرق بينهما، إلا أن طريق البحث غير ممكنة عند الابهام، وقد يمكن عند التسمية، فيكون الظن بعد البحث عن المعارض) وهو وجود جارح فيمن سماه الثقة وعدله (وعدم وجده) أى المعارض وهو القادح (أقوى) فلذا قلنا : يقبل فيمن سمع ، لا فيمن لم يسم (وهذا الفرق ركيك) وإن حصلت قوة الظن كاذك (لأن لم تبعد بأقوى الظنون في غير حال التعارض) فان الظن الحاصل عن توثيق العدل كاف لنافي العمل عند عدم التعارض (ولأن طلب المعارض في هذه الصورة لا يجب) كما سلف من قبول خبر العدل وكفاية الواحد في ذلك (ولأن التمسك من البحث قد يتعد مع التسمية) كما قد أشار إليه بقوله « وقد يمكن عند التسمية » (فيلزم طرح توثيق من الفرض أن قبوله واجب) وهو الرأوى الذى زكاه وسماه الثقة .

(ويتمكن نصرة القول الأول) وهو عدم قبول تزكية المبهم (بأن الخبر عن التوثيق كانخبر عن التصحیح والتحليل والتحریم يمكن اختلاف أهل الديانة والأنصاف فيه) فلا بد من تعیین الرأوى الموثق، ولا يقبل توثيقه بهما (بالخلاف الأخبار المضمة) التي لا يتطرق إليها اختلاف باعتبار الديانة كأخبار زيد عن قیام عمرو ، وإذا كان التوثيق ليس من باب الأخبار المضمة (فلا يجوز للمجتهد التقليد في التوثيق المبهم على هذا ، وهو محل نظر ، والله أعلم) .

واعلم أن في المسألة قولًا ثالثًا حکاه البرماوى ، قال : وهو الصحيح المختار الذي قطع به إمام الحرمين وجريت عليه في النظم ، وحکاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين ، أنه إن كان القائل بذلك من أئمة هذا الشأن العارف بما يشترط هو وخصومه في العدل ، وقد ذكر في مقام الاحتجاج ، فيقبل ، وقول رابع وهو التفصیل ، فان عرف من عادته إذا أطلق ذلك أنه يعني به معيناً ، وهو معروف بأنه ثقة ، فيقبل ، وإلا فلا ، حکاه البرماوى أيضًا عن حکایة شارح اللمع عن صاحب الارشاد ، والثالث قد أشار إليه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها .

فائدة— قول الراوى [١] «أُخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتَهُمْ» كما يقع في كلام الشافعى رحمه الله كثيراً يكون دون «أُخْبَرَنِي الثَّقَةُ». قال الذهبي : لأنَّه نفَى التَّهْمَةَ ولم يتعَرَّضْ لِاتِّقَانِهِ ، وَلَا يَكُونُ حَجَةً ، وَرَجَحَ غَيْرُ الْذَّهَبِيِّ أَنَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ أُخْبَرَنِي الثَّقَةُ .

* * *

٤٥ مسألة

[في المجهول، وأنواع الجهة، وأحكامها]

من علوم الحديث (الكلام في المجهول) أي : الراوى الذى جهل عيناً أو حالاً، والآخر قسمان [٢] (قال تعالى: «أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا دُسُولَهُمْ لَهُمْ مُنْكِرُونَ»)

(١) قال السيوطي : «لوقال نحو الشافعى : أُخْبَرَنِي مِنْ لَا أَتَهُمْ، فَهُوَ كَوْلُهُ : أُخْبَرَنِي الثَّقَةُ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : لَيْسَ بِتَوْثِيقٍ لِأَنَّهُ نَفَى التَّهْمَةَ وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرِضٌ لِإِتْقَانِهِ وَلَا لِأَنَّهُ حَجَةٌ، قَالَ ابْنُ السِّبِّيكِيُّ : وَهَذَا صَحِيحٌ، غَيْرُ أَنَّ هَذَا إِذَا وَقَعَ مِنَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَسَأَلَةِ دِينِيَّةٍ فَهِيَ وَالْتَّوْثِيقُ سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الْحَجَةِ، وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ الْفَظْلِ لَا يُزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ، فَنَّ ثُمَّ خَالِفُهُ فِي مَثْلِ الشَّافِعِيِّ، أَمَّا مِنْ لَيْسَ مِثْلَهُ فَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ. قال الزركشي : والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع أن طوائف من خول من أصحابنا صرحو به، منهم الصيرفي والماوردي والروياني» ١ هـ كلام السيوطي بحروفه، وفيه زيادة تحقيق لم يذكره الشارح (٢) القول في هذا الموضوع يتعلق به من ثلاثة جهات : الجهة الأولى ، في تحديد المجهول العين ، وبيان حقيقته ، وبيان ما به ترتفع الجهة عنه . والجهة الثانية : في ذكر أنواع المجهول . والجهة الثالثة : في بيان حكم كل قسم من أقسامه :

أما عن الجهة الأولى فقد قال الخطيب الحافظ أبو بكر «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن

لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ذي مر و جبار الطائى و عبد الله بن أغرا الهمدانى والهيثم بن حنش و مالك بن أغرا و سعيد بن ذى حداز و قيس بن كركم و خمر بن مالك ، هؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبئى . ومثل سمعان بن مشج و المهزاز بن ميزن ، لا يعرف عنهما راو إلا الشعبي ، ومثل بكر بن قرواش و حلام بن جزل ، لم يرو عنهما إلا أبو الطفيل عامر بن وائلة ، ومثل يزيد بن سحيم ، لم يرو عنه إلا خلاس بن عمرو ، ومثل جري بن كلية ، لم يرو عنه إلا قتادة بن دعامة ، ومثل عمير بن إسحاق ، لم يرو عنه سوى عبد الله بن عوذ ، وغير من ذكرنا خلق كثير تسع أسماؤهم . وأقل ما ترتفع به الجهة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك . أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب ، أنا محمد بن نعيم ، أنا إبراهيم بن إسماعيل القارى ، أنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : سمعت أبي يقول : إذا روى عن الحديث رجالان ارتفع عنه امم الجهة . قلت : إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه ، وقد زعم قوم أن عدالته ثبتت بذلك » اه . وقال ابن الصلاح : « ومن روى عنه عدلان وعيشه فقد ارتفعت عنه الجهة » ذكر أبو بكر الخطيب البغدادى في أجوبة مسائل سئل عنها أن المحروم عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، مثل عمرو ذي مر و جبار الطائى و سعيد بن ذى حداز لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبئى ، ومثل المهزاز بن ميزن لاراوي عنه غير الشعبي ، ومثل جري بن كلية لم يرو عنه إلا قتادة . قلت : قد روى عن المهزاز الثورى أيضا . قال الخطيب : وأقل ما ترتفع به الجهة أن يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها مع أنه . قلت : قد خرج البخارى في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مردارس الأسلمى لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لاراوي لهم غير واحد ، منهم ربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وذلك منها مصير إلى أن الرأوى قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه . والخلاف في ذلك متوجه في

التعديل نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل، والله أعلم » اه
وقال الحافظ السيوطي مبينا خلاف ما بين الخطيب وابن الصلاح ،
ما نصه « قال الخطيب في الكفاية وغيرها : المجهول عند أهل الحديث من
لم يعرف العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا يعرف حديته إلا من جهة
راو واحد ، وأقل ما يرفع الجهة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه ،
وإن لم يثبت بذلك حكم العدالة ، ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث
نحوه ، ولفظه : كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، إلا أن
يكوذر جلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهر بالله مالك بن دينار بالزهد وعمرو
ابن معذ يكرب بالتجدة . قال الشيخ ابن الصلاح رادا على الخطيب في ذلك :
وقد روى البخاري في صحيحه عن مردارس بن مالك الإسلامي ، وروى
مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الإسلامي ، ولم يرو عنهما غير واحد وهو
قيس بن أبي حازم عن الأول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني ، وذلك
مصير منها إلى أن الراوى قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد
عنه ، قال : والخلاف في ذلك متوجه كالتالي بتعديل واحد . والصواب
نقل الخطيب ، وقد نقله أيضا أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ،
ولا يصح الرد على مردارس وربيعة ، فانهما صحابيان مشهوران ، والصحابة
كلهم عدول ، فلا يحتاج إلى رفع الجهة عنهم بتعدد الرواية ، قال العراقي :
وهذا متوجه إذا ثبتت الصحبة ، ولكن بقى الكلام في أنه هل ثبتت
الصحابة برواية واحد عنه أولاً ثم ثبتت إلا برواية اثنين عنه ، وهو محل
نظر واختلاف بين أهل العلم ، والحق أنه إن كان معروفاً بذلك في الغزوات
أو فيمن وفد من الصحابة ونحو ذلك فإنه ثبت صحته وإن لم يرو عنه إلا
راو واحد ، ومردارس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما
انفرد واحد عن كل واحد منها ، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة
فقد روى عنه أيضاً نعيم المجمري وحنظلة بن علي وأبو عمران الجوني . قال :
وذكر المزى والذهبي أن مردارساً روى عنه أيضاً زياد بن علاق ، وهو وهم ، إنما
ذلك مردارس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن

حبان وابن منه وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً
قال العراقي : وإذا مشينا على أن هذا لا يؤثر في الصحابة ورد عليه من خرج
له البخاري أو مسلم من غير الصحابة ولم يرو عنهم إلا واحد . قال : وقد
جمعتهم في جزء مفرد ، منهم عند البخاري جويرية بن قدامة ، تفرد عنه أبو حسنة
نصر بن عمران الصباعي ، وزيد بن رياح المدني ، تفرد عنه مالك ، والوليد بن
عبد الرحمن الجارودي ، تفرد عنه ابن المنذر ، وعند مسلم جابر بن إسحاق عليه الحضري ،
تفرد عنه عبد الله بن وهب ، وخباب صاحب المقصورة ، انفرد عنه عامر بن سعد .
إه . قال شيخ الإسلام (يريد به الحافظ ابن حجر) **أما جويرية فالأرجح أنه جارية**
عم الأخف صرح بذلك بن أبي شيبة في مصنفه ، وجارية بن أبي قدامة صحابي
شهير روى عنه الأخف بن قيس والحسن البصري . وأما زيد بن رياح
فقال فيه أبو حاتم : ما أرى بمحديته بأسا ، وقال الدارقطني وغيره : ثقة ، وقال
ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهة
بنو ثيق هؤلاء . وأما الوليد فوثقه أيضاً الدارقطني وابن حبان . وأما جابر
فوثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : إنه من يحتاج به ،
وأما خباب فذكره جماعة في الصحابة « إه كلامه . »

وأما عن الجهة الثانية فإن من اطلعوا على أقوالهم من علماء هذه الصناعة
كلهم يقسمون المجهول إلى قسمين إجala وتلاته أقسام تفصيلاً : وبيان هذا أنه
إما أن يكون مجهول العين وإما أن يكون مجهول الوصف ، ومجهول الوصف
إما أن يكون مجهول العدالة ظاهراً وباطناً وإما أن يكون مجهول العدالة بباطناً
وهو معروف العدالة ظاهراً ، وهذا يسمونه مستوراً ، ولا داعي لأن نذكر
للك أقوال العلماء في هذه الجهة لأنه سيظهر فيها ذكره لك من **أقوالهم**
في الجهة الثالثة

وأما عن حكم رواية كل واحد من هؤلاء التلاتة فقد قال ابن الصلاح :
« المجهول في غرضنا هنا أقسام : أحدها : المجهول العدالة من حيث الظاهر
والباطن جميعاً ، وروايته غير مقبولة عند الجماهير . الثاني : المجهول الذي جعلت

عدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور ، فقد قال بعض أئمتنا :
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتاج
بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين ، وبه قطع منهم
الأمام سليم الرازى ، قال : لأن مبني الأخبار على حسن الظن بالراوى ، ولأن
رواية الأخبار تكون عند من يتعدد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر
فيها على معرفة ذلك في الظاهر ، ومخالف الشهادة فإنها تكون عند الحكام ، ولا
يتعدد عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن ، قلت : ويشبه أن
يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد
من الرواية الذين تقادم العهد بهم وتعذر الخبرة الباطنة بهم . الثالث المجهول
العين ، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين »

قال : العبد الضعيف غفر الله له : ولا يظهر من كلامه رحمة الله حكم المجهول
العين غير أنا نعلم من كلامه أن كل من لم يقبل المستور لم يقبل المجهول العين من
باب الأولى ، وليس كل من قبل المستور قبل المجهول العين ، بل بعض من قبل
المستور لم يقبل المجهول العين ، وهذا كما ترى كلام غير محدود

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي : « رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لانقبل عند الجماهير » وقيل : قبل
مطلقاً ، وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل ،
وإلا فلا ، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن - أى مجهول العدالة
باطناً - يحتاج بها بعض من رد الأول ، وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى
قال : مبني الأخبار على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار تكون عند
من يتعدد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر
مخالف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعدد عليهم ذلك ، قال الشيخ
ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى في كثير من كتب الحديث
المشهورة في جماعة من الرواية تقادم العهد بهم وتعذر تخبرتهم باطناً ، وكذا
صححة المصنف في شرح المذهب (يريد النووي رضى الله عنه) وأما مجهول
(١٢ - تتفيج ٢)

العين - وهو القسم الثالث من أقسام المجهول - فقد لا يقبله من يقبل مجهول العدالة، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقيل : يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الرواية مزيداً على الإسلام ، وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي وبحبى بن سعيد، وأكثفينا في التعديل بواحد - قبل ، وإلا فلا ، وقيل : إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل ، وإلا فلا ، واختاره ابن عبد البر ، وقيل : إن زكاه أحد من أئمة المجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ، وإلا فلا ، واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام . اه

وقال جمال الدين الأسنوي الشافعى « إذا علمنا بلوغ الشخص وإسلامه ، وجهلنا عدالته — فأن روايته لا تقبل ، كما نقله الإمام وغيره عن الشافعى ، واختاره هو والأمدى وأتباعهما ، وقال أبو حنيفة : تقبل ، ويجب إلا يكون فسقه معروفاً ، لأن الفسق مانع من القبول إجماعاً ، فلابد من تتحقق ظن عدمه فياساً على الكفر والصبا ، والجامع دفع احتمال المفسدة » اه ببعض تصرف.

وقال ابن السبكي في جميع الجواجم « لا يقبل المجهول باطننا ، وهو المستور خلافاً لأبي حنيفة وابن فورك وسلمي ، وقال إمام الحرمين : بوقف ، ويجب الانكفار إذا روى التحرير ، أما المجهول ظاهراً وباطناً فردود إجماعاً» اه.

وقال صاحب فوائع الرحموت : « مجهول الحال من العدالة والفسق — وهو المستور في الاصطلاح — غير مقبول عند الجمهور ، وروى عن أبي حنيفة رضى الله عنه في غير رواية الظاهر قبولة ، واختاره ابن حبان ، قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة بهذا الرأي . والأصل أن الفسق مانع من القبول بالاتفاق كالكفر ، فلابد من ظن عدمه ، فأن اليقين متصر ، لكن اختلف في أن الأصل العدالة فتظن ما لم يطرأ ضدها ، أو الأصل الفسق فلا تظن العدالة . ولذلك أن تقول : العدالة شرط اتفاقاً ، لكن اختلف في أن أيهما أصل ، ثم إن المعتبر في حجية الخبر ظن قوى فلا يكتفى بالظن الضعيف ، فإنه لا يغنى من الحق شيئاً ، إلا ترى أنه

قد يحصل الظن بخبر الفاسق إذا جرب من اراد عدم الكذب منه ، لكن لا يقبل قوله شهادة ورواية ، فكذا ظن العدالة من الأصالة لا يكفي هنا . كيف وقبول الخبر من الدين ، ولا بد فيه من الاحتياط ؟ فبني ظاهر الرواية هو هذا ، لا ما ذكروه . وإلى ما ذكرنا أشار الإمام فخر الإسلام بقوله : وهي نوعان فاصل وكامل ، أما الفاصل فما ثبت بظاهر الإسلام واعتلال العقل لآن أصل حاله الاستقامة ، لكن الأصل لا يفارقه هو يضله ويصده عن الاستقامة . ثم قال بعد هذا : والمطلق ينصرف إلى كمال الوجهين ، وهذا لم يجعل خبر الفاسق المستور حجة » اهـ .

قال شيخ مشائخنا : « وهذا تعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور كغيرهم ، وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب ، والحاصل أن فريقاً قال : إن شرط قبول الرواية العدالة بمعنى السلامة عن الفسق وإن لم تصر ملائكة ، مستدلاً أولاً برجحان الصدق على الكذب بذلك السلامة مع الإسلام فيفيد الظن ويجيب اعتباره ، وثانياً بما تقرر عند الفقهاء أن الصبي إذا بلغ بلوغ عدلاً ، لأنه لم يكن مكلفاً زمان الصبي ، وبعد البلوغ ماعصى ، فتقبل شهادته حتى يعصى ، ولو كانت العدالة المشروطة هي الملائكة لما قبلت . وثالثاً بأن الفاسق إذا ثاب تقبل شهادته مادام تأبى بلا انتظار حصول الملائكة . ورابعاً بأن الملائكة لا تنعدم باقتراف الذنب مرة ، والعدالة المشروطة تزول بالفسق ولو مرة ، وخامساً بما جاء في الحديث من أن أعرابياً أسلم فشهد برؤيه هلال رمضان فقبل عليه الصلاة والسلام شهادته بظاهر العدالة ولم ينتظر إلى حصول الملائكة ، وذلك لأن الإسلام يجب ما قبله ، ولم يعمل بعده معصية ، فشهد وهو سالم من أسباب الفسق . وحاصل هذا منع صاحب هذا القول أن العدالة هي الملائكة حتى يقال إنها طارئة على ما يضاده فلم تكن أصلاً ، والأدلة المذكورة إنما هي أسانيد للمنع . وقال القائل بعدم قبول خبر المستور — جواباً إنما ذكر — : هب أن الشرط ليس الملائكة ، بل أقيم اجتناب الكبائر وصفاائر الخسنة وما يدخل بالمروءة وأعتبر ، لكن لا مطلقاً ، بل الاجتناب لخالفة هو النفس لأنه هو المرجح

للصدق ، وهو غير موجود في المستور . وأما قبول شهادة الصبي بعد البلوغ فللفرق بين الشهادة والرواية ، كيف وشهادة المستور مقبولة عند الحنفية لمكان الضرورة وعدم حضور العدول والثقات حين المعاملات ، وأما قبول شهادة التائب فشروطه بأن تظهر عليه آثار التوبة حتى تظن مخالفته هوى نفسه فيظن صدقه ، وأما قبول شهاد الأعرابي فلا يقوم حجة على قبول المستور ، فلعله كان مسلماً من قبل وعدلاً ، وأما أنه صلى الله عليه وسلم قرره بالشهادتين قبل أن يأمر بلالاً بأن يؤذن في الناس أن يصوموا غداً فكتقاوية الشهادة بالبين ، وعلى كل حال فالصحيح قول الجمهور ومنهم الحنفية أن رواية المستور لا تقبل ، وهذا في غير رواة الأحاديث من الصحابة ، فانهم عدول ظاهر ابنة شهادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهم خارجون عن موضع النزاع فتقبل ، والكلام في هذه المسألة طويل الذيل ، وقد افتصرنا منه على ما هو الحقيق بالقول « له كلامه » .

قال العبد الضعيف غفر الله له : واختلاف العلماء في قبول المستور والاحتياج بروايته مبني على خلافهم فيما تتحقق به العدالة ، فقد ذهب قوم إلى أن الطريق إلى معرفة العدل - مع إسلامه وحصول نزاهته وأمانته واستقامة طرائقه - إنما يكون باختبار أحواله وتتبسيم أفعاله التي يحصل معها العدل أو غلبة الظن بالعدالة . وذهب أهل العراق إلى أن العدالة تتحقق باظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر ، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً واحتجو على ما ذهبوا إليه من المنقول بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الملال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم : قال : يابلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً قالوا : قد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر هذا الأعرابي من غير أن يختبر حاله بشيء سوى ظاهر إسلامه

ولمن لا يرى أن العدالة تتحقق بهذا أن يقول : إن كونه أعرابياً لا يمنع من من كونه عدلاً ولا من تقدم معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعدهاته أو إخبار

قوم له بذلك من حاله ، ولعله أذ يكُن قد نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه وبالجملة ليس عندنا طريق إلى العلم بأنَّ الذي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر في قوله خبر هذا الأعرابي على ظاهر إسلامه ، على أنَّ بعض الناس قد قال : إنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قبل خبره لأنَّه أخبر به ساعة إسلامه ، وكان في ذلك طاهراً من كل ذنب بمنابته ، من علم عدالته وإسلامه عدالة له ، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاوته على طهارة التي هي عدالته

واحتجوا أيضاً بأنَّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد عملاً بأخبار النساء والعيال ومن تحمل الحديث طفلاً وأداد بالغاؤ اعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام

ولمن ينكر ما ذهبوا إليه أذ يقول : ليس هذا الذي ذكرتم ب صحيح ، ولا نعلم الصحابة قد قبلوا خبر أحد إلا بعد احتبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذاهبه وصلاح طرائقه ، وهذه صفة جمِيع أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهن من النسوة الالئي رويَ عنده وكل متهم للحديث عنه صبياً ثم رواه كبيراً وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين ، والذى يدل على صحة هذه الدعوى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردَّ خبر فاطمة بنت قيس في إسقاط تقدتها وسكنها لما طلقها زوجها ثلثاً مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها و قال حين ردَّ خبرها : ما كنا نندع كتاب ربنا وسنة نبيينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسبت ... كذلك غيره من الصحابة روى عنهم أنهم ردوا أخباراً روياً لهم ، رواتها ظاهراً لهم الإسلام ، فلم يطعن أحد عليهم في ذلك الفعل ولا خول لها فيه ، فدل على أنه مذهب جمِيعهم ، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بعثة العادة نقل قولنا إلينا . وقد حدثوا أنَّ رجلاً أتى على رجل عند عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : هل صحبته في سفر قط ؟ قال : لا ، قال : هل اتَّمْنَتْهُ على أمانة قط ؟ قال : لا ، قال : هل كانت بينك وبينه معاملة في حق ؟ قال : لا ، قال : اسكت ، فلا أرى لك علماً به ، أظنك - والله - رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه . وكان أبو عاصم النبيل يقول : مارأيت الصالح

قال في الكشاف : ألم يعْرُفوا مَهْداً وصَحة نسْبِه وحلوله في سَطْة^(١) هاشم وأمانته وصدقه وشهادته وعقله واتسامه بأنه خير قريش ، والخطبة التي خطبها أبو طالب في نكاحه خديجة بنت خويلد كفى برغماها منادياً^(٢) انتهى ،

يكذب في شيء أكثر من الحديث . فلما كان الظاهر كثيراً ما ينبع على التصنّع والتزوير . وكانت رواية الحديث المشتمل على أحد حكم الدين خلقة بالتبث والتثبت والاختبار لمن تؤخذ عنه - رأى الأكثرون من علماء الحديث ألا يكتفى بالعدالة الظاهرة في راوي الحديث ، بل لا بد من اختبار حال الرأوى وتتبع أفعاله حتى يحصل لمن يأخذ عنه العلم أو الظن القريب من العلم بأن هذا الرجل عدل وأن باطننه يوافق ظاهره ، فاما حسن السمع والتزكي بزى الصالحين وإطراق الرأس بين الناس ورفع الرأس وخفظه في المساجد ، فهذه وحدها لا تدل على تحقيق العدالة ، والذين يتصنّعونها ويراءون بها أخطر على الدين والدنيا من كثير من يتعلّقون بالفسق ويجاهرون به ، نعوذ بالله السميع العليم من شر أنفسنا يوم من شر الشيطان الرجيم .

(١) سطة - بكسر السين ، بزنة عده وصفة - أي وسط ، والوسط : خيار الشيء ، وعليه يفسر قوله « خير الأمور الوسط » وفسروا به قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) بدلائل قوله جل شأنه : (كنتم خير أمة) ويقال : فلان وسط في فمه ، وفلان وسيط فيهم ، وقوم وسط ، وقبيلة أو سبط كل ذلك منها اختيار ، وقال زهير بن أبي سلمي المزنـي :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الآيات بمعظمـ

وقال الراجز :

* وَقَدْ وَسَطْتُ مَا لَكَ وَحْنَ ظَلَـ *

ومن هذه البابـة سـموا خـير حـبة فـي العـقد « واسـطة العـقد » و « واسـطة القـلاـدة »

(٢) قوله « كفى برغماها مناديا » هذا مثل يضرب حجة على من ادعى عدم العلم ، وأصله أن رجلا راكبا على ناقة وقف على أهل بيت ، فرغت ناقته ، فلم

(وفي هذا إشارة إلى ما في فطر العقول من الشك في خبر من لا يعرف بما لا يوجب رجحان خبره) إذ الآية سبقت مساق الانكار عليهم ، لأنكارهم له عليه السلام بعدم معرفته ، ومعناه تقرير معرفتهم إياه ، وأنه لا وجہ لأنكاره ، وليس المراد إنكار ذاته ، بل إنكارهم رسالته و إخباره عن الله سبحانه كما يرشد إليه العنوان بقوله «رسولهم» (وقد تكرر في كتاب الله تعالى ذم العمل بالظن) كما قال تعالى: «إن يتبعون» «وما يتبغ أكثراهم إلا ظنا» «إن الظن لainي من الحق شيئاً» «ذلکم ظنکم الذي ظنتم بربكم أردأكم»

(والظن في اللغة الشك المستوى الطرفين) في القاموس: الظن خلاف اليقين ، وهي عبارة قاضية بأنه يطاق على المستوى الطرفين : وعلى الظن الراجح ، إذ الكل خلاف اليقين (ويجب حمل الآيات) الدالة على ذم الظن (عليه) أى على مستوى الطرفين (جماً بينها وبين الآيات التي تدل على حسن العمل بالظن الراجح) قالت: إلا أنه لا يخفى أنه لا يتم حماها عليه إلا بعد ثبوت أن الظن الراجح أحد ما يطاق عليه الظن لغة ، كما قلناه عن القاموس ، وأما عبارة المصنف فهي قاضية أن الظن لغة منحصر في مستوى الطرفين ، فلا بد من تقدير يطاق على الشك أيضاً ، إذ الآيات الدالة على حسن العمل بالظن كقوله «وحينما كنتم فلوا وجوهكم شطره» فإنه لا يعلم القاتب عنه أنه شطره إلا بالظن ، ومثل قوله تعالى «فإن علمتموهن مؤمنات» إذ

يخرج إليه أحد إلا بعد حين ، ثم حين خرجوا أخذوا يعتقدون إليه بأنه لم يعلموا بوقوفه ويلومونه قائلين : لو ناديت ، فقال : كفى برغائبها مناديا ! وقال الميداني في مجمع الأمثال (٢ / ٧٤ بولاق) مانصه «قال أبو عبيدة : هذا مثل مشهور عند العرب ، يضرب في قضاء الحاجة قبل سؤالها ، ويضرب أيضاً للرجل تحتاج إلى نصرته أو معاونته فلا يحضرك ويعتل بأنه لم يعلم ، ويضرب من يقف بباب الرجل فيقال . أرسل من يسأل أذن لك ، فيقول : كفى بعلمه بوقوف بياباه مستأذناني ، أى قد علم يكاني فلو أراد أذن لي » اهـ

ليس معهم إلا ظن إيمانهن ، وغيرها من الآيات (ويوضح ذلك) أى أن المذموم هو الظن بمعنى الشك (أنه وصف الذين ذمهم باتباع الظن بالأفك والخرص الذى هو تعمد الكذب) قال تعالى «إن يتبغون إلا الظن وإن هم إلا يخربون» فالوصف بالخرص دال على أنه ليس عندهم ظن راجح، قلت: ويدل على استعماله لغة في الراجح قوله تعالى «إن نظن إلا ظناً، وما نحن بمعتقلين» ففيهم اليقين دال على أن عندهم ظناً راجحاً ويحمل الشك كما قدمته عن القاموس (وأيضاً من الظاهر الواضح) الراجح (أن اتباع الظن الراجح من أمارات الانصاف) لأنه أخذ بالأرجح والأحوط (ومن اتبعه كان باتباع العلم أولى وأخرى، ثم إن عبادة الحجارة ليست مظنوئه ظناً راجحاً فتأمل ذلك) قلت: أما عند عبادتها فالظاهر أنهم لم يعبدوها إلا وعندهم ظن راجح باستحقاقها العبادة وكأنه وجه أمره بالنأمل (وحكى الله عز وجل عن سليمان قوله في المهدى «قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين») فإنه على الصلاة والسلام توقف في خبر المهدى، ولم يجزم بصدقه ولا كذبه ، لكنه بمحض الحال عند سليمان، ولا يقال: هذا من أحكام خطاب الطير فلا يستدل به هنا ، لأننا نقول : قد أشار المصنف إلى جوابه بقوله (هذا مع قوله تعالى «إلا أمم أمثالكم») بعد قوله «وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بمحاجيئه» الآية ، فدللت على أن الأحكام واحدة، للهبة، فإنه ظاهر في أن المائلة في التكليف، لافت مجرد الحيوانية مثلاً، إذ هو معلوم ، ولأنه يشعر به قوله «ثم إلى ربهم يحشرون» لا يقال : سلنا أنهم أمثالنا في التكليف فإنه يشترط إيمان الخبر ، ومن أين لنا أن المهدى مؤمن ، لأننا نقول: من قوله (وفي قصة المهدى ما يدل على إيمانه، حيث أنكر عليهم عبادة الشمس من دون الله) وأثبتت الأهلية له تعالى بقوله في صفتة «الذى يخرج الخباء في السموات والأرض» وأثبتت له العلم بكل شيء حيث قال «ويعلم ما تخفون وما تعلمنون» ووحده وأثبتت له العرش في قوله «الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم» فان السياق قاض أنه من كلامه ، وهذه معاقد الإيمان وأمهات قواعد التوحيد(وفي الآية أيضًا دليل

على إعلال الحديث فالريبة) وذلك لتوقفه عليه الصلاة والسلام حتى يبحث فيعلم صدقه أو كذبه (وقد تقدم في أول المسألة إشارة إلى منذهب أئمة الزيدية في هذه المسألة ، وهي معروفة في كتبهم الأصولية ، وإنما نذكر هنا كلام المحدثين لعدم وجوده في غير هذا الفن ، ولمعرفة عرفهم إذا قالوا في بعض الرواية « إنه مجهول ») ولهم فيه تقاسيم لا تعرف إلا في هذا الفن ، وقد ألم بها المصنف رحمة الله (فقول) أى إذا عرفت ماسقنا فنقول :

(قال المحدثون : في قبول رواية المجهول خلاف ، وهو) أى المجهول (على ثلاثة أقسام : مجهول العين ، ومجهول الحال ظاهراً وباطناً ، ومجهول الحال باطنًا) وهذه ثلاثة أقسام :

(الأول) وهو (مجهول العين ، و) حقيقته (هو من لم ير و عنه إلا راو واحد ، وفيه) أى في الحكم فيه خمسة (أقوال) الأول أن (الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل) ويأتي تحقيق الدليل عليه ، و اختيار خلافه ، (والثاني أنه يقبل مطلقاً ، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام) [زاد الزين وأكفي في التعديل بواحد وبأني نسيرة هذا القول] (والثالث) التفصيل وهو (إن كان) الراوي (المنفرد برواية عنه لا يروى إلا عن عدل قبل مثل ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وآتيك ومن ذكر بذلك) أى بأنه لا يروى إلا عن عدل منهم ، وإلام يقبل ، (والرابع) تفصيل أيضاً ، إلا أنه على غير الطريقة الأولى ، وهو أن الراوي (إن كان مشهوراً في غير إمام بالزهد) ومثلوه بمالك بن دينار (أو النجدة) أى الغلبة ومثلوه بعمرو بن معدى كرب (قبل ، وإن) يشتهر بشيء من ذلك (فلا) يقبل (وهو) أى هذا التفصيل الآخر (قول ابن عبد البر كما سيأتي ، والخامس) تفصيل على غير الطريقيين الأولين ، وهو أنه (إن زكاها) أى الذي لم ير و عنه إلا راو واحد (أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل ، وإن) يزكيه أحد (فلا) وإن روى عنه عدل (وهو اختيار أبي الحسن بن القطان في) كتابه

المسى (بيان الوهم والإيهام ، قلت : و) القول (ال السادس إن كان) بجهول العين (صحابياً قبل) لما يأتى من القول بأن الصحابة كلهم عدول (وهو مذهب الفقهاء) أى الأربعة (وبعض المحدثين وشيخ الاعتزال) كأنه عطف على المحدثين لاعلى بعض لما تقدم له من أن الجاحظ والنظام قد حا في جماعة من الصحابة ، وكذلك عمرو ابن عبيد كاذك زناه (رواه عن المعتزلة ابن الحاچب في) مختصر (المنهى ، واختاره الشيخ أبو الحسين) البصري المعتزلي (في) كتابه المسى (المعتمد) في أصول الفقه بل يأتى أنه قائل بعده أهل ذلك النصر جميعاً ، وإن لم يكن صحيحاً (والحاكم) المعتزلي وهو الحسن بن كرامة (في) كتابه (شرح العيون ، وسوف يأتى بيان هذه المسألة على التفصيل عند ذكر الصحابة) سياتي تحقيقها في أواخر هذا الكتاب ، وسيصرح المصنف أن عدالة المجهول من الصحابة إجماع أهل السنة والمعزلة والزيدية (وقد عرفت أن حكاية المحدثين لهذا الخلاف) في قبول بجهول العين (يدل على أن مذهب جهودهم أن من روى عنه عدل وعدله آخر غير الراوى فهو عندهم بجهول) فان حقيقة المجهول حاصلة فيه ، وهي تفرد الراوى عنه ، بل ظاهر كلامهم في بجهول العين أنه لوز كاه جماعة وتفرد عنه راو لم يخرج عن جهالة العين ، لأنه جعل حقيقته من لم يرد عنه إلا راو واحد ، ولا حاجة إلى قوله (بل هو عندهم بجهول العين) إذا البحث في ذلك ، وإنما دل حكاية الخلاف على ذلك (لأنهم في علوم الحديث حكوا قبول من هذه صفتة) وهي تفرد الراوى عنه والمزكي (اختياراً لأبي الحسن بن القطان فقط) كاسلف في القول الخامس (وهذا) أى الذي دل عليه كلام الجهور (قول ضعيف ، فمن عرفه ثقة وعدله ثقة وروى عنه ثقة آخر) لا ينفي أن الكلام فيمن تفرد عنه ثقة وثقة ، فزيادة المصنف « وعرفه ثقة » لم يتقدم شرطيته ، ولفظ المصنف في مختصره « فان سمع المجهول أو انفرد واحد عنه فجهول العين ، والحق عند الأصوليين أنه إذا وثقة الراوى أو غيره قبل خلافاً لأكثر المحدثين ، والقول أى الصحيح قول الأصوليين » انتهى (لا معنى لتسميته بجهولاً) الذي في مختصره أيضاً

أو وثقه غيره ولم تعلم رواية عن زيد هذا، ولا يعرف اسمه ولا توثيقه إلا من كلام الرواى هذا مثلاً عنه، فقد تضمن إخباراً بوجوده، لكنه غير مراد للراوى وإنما هو لازم خبره، وإخباراً بأنه ثقة، فلم لا يقبل خبره بوجوده ويقبل خبره بأنه ثقة؟ فكيف هذا الصنيع؟ هذا تقرير مراد المصنف، ولعلهم يقولون: إنما قبل خبره بأنه ثقة إن عرفنا وجوده من غير طريق غيره، لأننا عرفناها معاً من طريقه فإنه بثابة قوله «أخبرنى الثقة» يكون تعديلاً مبهماً، ولذا قال المصنف في مختصره عن الجماهير «إذ لو اشترى أى الذى تفرد بالرواية عنه والتوفيق واحد لا ممكن الالتجاف فيه» انتهى، فان هذا مشعر بأن المانع عن قبول ما ذكر هو الابهام المانع عن تحقيق حاله، لا إنكار وجوده وعدم قبول خبر العدل فيه، فلنهم يقولون: نحن نقبل خبر العدل بأنه موجود ونقبل خبره بأنه عدل عنده، لكننا نريد معرفة عينه من طريق غيره وشهرته لنجويز وجود جارح فيه، والحاصل أن هذه المسألة بعينها ملائمة لمسألة توثيق المبهم، وبه تعرف مافي قوله (فلم يعهد من عدل أنه يحتاج إلى اختراض وجود معدوم) أى يكذب في خبره بأن المعدوم موجود (فاذ قبل واحد في توثيق الرواى وإسلامه فهو) أى الواحد (في القبول في وجوده أولى وأحرى) أى في قبولنا خبره بوجوده، قد عرفت أنهم قابلون خبره بوجوده كقبولهم لوجود الثقة إذا قال العدل «أخبرنى الثقة» لكنهم يطالبون في غير ذلك كما عرفت واعلم أن المصنف أجاب عن الجمود في مختصره بقوله «والجواب أن الضرورة إذا أخلت إلى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه، فأفاد كلامه أن جعل تفرد الرواى والموافق مزيلاً للاجهالة العينية ليس إلا من باب التقليد للضرورة، وأن تعديل من ليس بمحظوظ العين وجرحه أيضاً من باب التقليد، والذى تقدم له أن قبول خبر العدل ليس من باب التقليد، بل من باب الاجتهاد، لقيام الدليل على وجوب قبول خبره، والنزكية والجرح من باب الأخبار، إذ مفاد قول المذكى «فلان عدل» أى آت بالواجبات نارك للمقبحات

محافظ على المروءة ، وقوله جرحاً « هو فاسق لشربه الخمر مثلاً » الكل إخبار عدل يجب قبوله لقيام الأدلة على العمل بخبر العدل ، وليس تقليداً له كما سلف للمنصف رحمه الله نظيره في قول العدل « هذا الحديث صحيح » فانه قال : إنه خبر عدل ، وإن قبولة ليس من التقليد ، وإن كان ناقض نفسه في محل آخر ، وقد قررنا الصحيح من كلاميه

والحاصل أن الدليل قد قام على قبول خبر العدل إما عن نفسه بأن يخبر بأنه ابن فلان ، أو أن هذه داره أو جاريته ، فهذا لا كلام في قبول خبره عنه بالضرورة الشرعية ، بل يقبل خبر الناسق بذلك ، بل أبلغ من هذا أنه يجب قبول قول الكافر « لا إله إلا الله » ويحقن دمه وماله ونماثله معاملة أهل اليمان لأنباءه بالوحيد ، وإن كان معتقداً خلافه في نفس الأمر كالمافق ، وإن كان خبره عن غيره كروايته للأخبار قبل أيضاً وإن كان عن صفة غيره بأنه عدل أو فاسق قبل أيضاً ، إذا الكل خبر عدل ، وقبول خبره ليس تقليداً له ، بل لما قام عليه من الدليل في قبول خبره ، هذا تقرير كلام أهل الأصول وغيرهم ، ولنا فيه بحث أشرنا إليه في أوائل حاشية ضوء النهار ، والمراد هنا معرفة ما في كلام المصنف من قوله « إن الضرورة إذا ألحأت إلى التقليد جاز بناء الاجتہاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه » فانه قاض بأن كل من عمل بكلام العدول تزكيه وجرحه فانه مقلد ، ومعظم الاجتہاد على ذلك ، فهذا من المصنف كالرجوع إلى القول بأنه قد انسد بباب الاجتہاد في الأخبار لأنها على التقليد ، وهو خلاف مألف لأجله العواسم وغيرها من كتبه (وقد أشار ابن الصلاح إلى مثل ما ذكرته في أن ارتفاع الجمالة في التوثيق بالواحد تقتضي أن ترفع جمالة العين بالواحد) قد عرفت ما فيه فلن يقولون : بجهول العين من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة واحدة ، وقبولهم توثيق الواحد إنما هو فيمن عرفت عينه وجهلت عدالته (ولم يردوا عليه ذلك بمحجة ، وإنما ردوا عليه بكون ذلك عرف المحدثين ، وقد نص جماعة من كبار

المحدثين على هذا العرف ، منهم) أبو بكر (الخطيب) سأله لفظه قريباً (ومحمد ابن بحبي الذهلي) كان الأحسن تقديمه على الخطيب كافعه الزين لأنه السابق بهذه ، فإنه قال : إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهة (وحكاه الحاكم عن البخاري ومسلم) لكن رد ابن الصلاح ذلك فقال : قد خرج البخاري في صحيحه عن مردارس الأسلمي ، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، ومسلم عن زبيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنه غير أبي سلمة ، وذلك مصير منها إلى خروجه عن هذه الجهة برواية واحد ، انتهى ، فدل على خلاف ما حكاه الحاكم عن الشيدين .

وقد تعقب الشيخ محبي الدين النزوبي كلام ابن الصلاح فقال : الصواب ما ذكره الخطيب ، فهو لم يقله عن اجتهاده ، بل نقله عن أهل الحديث ، ورد الشيخ عليه بما ذكره عجب ، لأنه شرط في المجهول أن لا يعرفه العلماء ، وهذا معرفة أن عند أهل العلم ، بل مشهوران ، فمردارس من أهل بيضة الرضوان ، وربيعة من أهل الصفة ، والصحابة كلهم عدول ، فلا تضر الجهة بأعيانهم لوثبت ، وأجيب عنه بأن هذا مسلم في حق الصحابة ، والكلام أعم

(وذكر الذهبي ما يقتضى ذلك) من عدم ارتفاع الجهة في رواية الواحد (فقال : زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لم يرو عنها غير واحد) وصف كاشف لقوله مجهولة ، إذا عرفت هذا (فعلى هذا لا يكون قوله في الرواى إنه مجهول جرحاً صحيحاً) الأحسن صريحاً (عند مخالفيهم) أو نقول بأن رواية الواحد تزيل الجهة (بل تخف حتى نبحث) فعلى هذا يكون من الجرح المطلق ، ولذا قلنا «الأحسن أن يقول صريحاً » إلا أنه غير خاف عليك أن القبح بجهة العين معناها أنه لم يرو عنه إلا واحد من يكتفى به في إزالة جهة العين لا يعني لتوقفه ، بل تقبله ، إذ قد ثبتت عدالته من جهة هذا الواحد الرواى عنه أو غيره ، وكأنه يريد أنه يقف

حتى يعرف عدالته إذا لم يكن قد عرفها (ويكون هذا من جملة عبارات الجرح التي توجب الوقف، وإن لم يكن جرحاً في الرجل فهو قدح في قبول روایته) أى موجب للتوقف فيها

(وقال) أبو بكر (الخطيب) في السكمافية في تعريف (المجهول عند أصحاب الحديث) : كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ، قال الخطيب : أقل ما ترفع به الجهة أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه (وإن انتفت عنه الجهة) (قلت : فزاد الخطيب في التعريف لعرفهم أمرين لا دليل عليهما : أحدهما : اشتهر المجهول بطلب العلم ومعرفة العلماء بذلك منه ، وثانيهما أن يكون الروايان عنه من المشهورين بالعلم) في قوله (في أقل ما ترفع به الجهة) أى ما زاده الخطيب (يزيدك بصيرة ، في عدم قبول حكمهم بجهة الراوى) فلا يقبل قولهم «هذا مجهول العين» لأنهم تعنوا في حقيقته وأتوا بشرط غير صحيحة ، لعدم الدليل عليها (لأن العلم على الصحيح ليس من شرط الراوى) لأنه قبل العلماء روایة من ليس من العلماء كأعراب الصحابة رضي الله عنهم (ولو كان) العلم (شرطاً فيه لم يقبل كثير من الصحابة والأعراب) لا يقال : الصحبة كافية في القبول ، لأننا نقول : قد شرطتم العلم في الراوى (فلم تكن الصحبة مجرد تفاصيل العلم ، وقد ثبتت أن ذلك) أى العلم (لا يشترط في الشهادة ، وهي آكدة من الروایة ، فإذا لم تشرط في الراوى فأولى أن لا تشرط فيمن روى عنه) أو من روى عنه راو أيضاً

(القسم الثاني) من أقسام المجهول (مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف المعين) برؤایة عدلين عنه (وفيه) أى في قبولة ثلاثة (أقوال) : الأول : أنه لا يقبل . حكاه ابن الصلاح وزين الدين) ناسباً له إلى ابن الصلاح (عن المجاهير) وذلك لأن تحقق العدالة في الراوى شرط ، ومن

جهلت عدالتها لا تقبل روايته (والثاني يقبل) مجهول عدالة الباطن والظاهر (مطلقاً) من غير تفصيل (وإن لم تقبل رواية مجهول العين) لأن معرفة عينه هنا أغنت عن معرفة عدالته (والثالث) التفصيل ، وهو أنه (إن كان الروايان عنه) اللذان بهما عرفت عينه (لا يرويان إلا عن عدل قبل ، وإن لا فلا) هكذا سرد هذه الأقوال ابن الصلاح ، ونقلها عنه زين الدين ، ولم يذكر دليلاً عنهم كما فعله المصنف .

(القسم الثالث) من أقسام المجهول (مجهول العدالة الباطنة) والعدالة الباطنة عندهم هي ما يرجع إلى تزكية المذكوب ك يأتي (وهو عدل في الظاهر ، فهذا يحتاج به بعض من رد القسمين الأولين ، وبه قطع الإمام سليم بن أبيوب الرازى ، قال) في دليل القطع به (لأن الأخبار مبنية على حسنظن بالراوى ، ولأن رواية الأخبار قد تكون عند من يتغدر عليه ، معرفة العدالة في الباطن ، وتفارق) الرواية (الشهادة ، فإنها تكون عند الحكام ولا يتغدر عليهم ذلك) أي معرفة العدالة الباطنة ، لأنهم يطلبون التزكية ، فان وجدت عملاً (فاعتبرت فيها العدالة في الظاهر والباطن ، قال ابن الصلاح : يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة عن غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذر ت الخبرة الباطنة بهم) اعلم أنهم شرطوا في الراوى كونه عدلاً ، ثم رسموا العدالة بالتقوى ، وهي الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع عدم ملائمة بدعة ثم قالوا : يكفي تعديل الثقة لنيره بقوله عدل أو ثقة مثلاً ، ومعناه إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات واجتنابه المقبحات وعدم ملائمتها لبدعة ، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه ، وهذه المشاهدة أمر ظاهر ، وأما معرفة باطنها فلا يعلمه إلا الله ، فالمأذكى غايتها كالمعدل بلا زيادة ، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه وإن أردت أن الخبرة تدل عليها فلنخبره لا بد منها في المعدل أيضاً ، ثم رأيت المصنف قد تنبه لهذا آخرأ والله الحمد ، ولعلهم لما سمووا العدالة عن غير تزكية عدالة ظاهرة سموا ما كان عن تزكية عدالة باطنة تساحجاً ، وللتفرقة بين الأمرين ، والله أعلم

(وأطلق الشافعى كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتاج بالجهول ، وحكاه البيهقى عنه في المدخل) قلت : ولفظ الشافعى في كتاب اختلاف الحديث «والظاهر في الجھول هو من لا تعرف عدالته عن خبرة أو عينه» كما يدل له قوله (ونقل الروياني عن نص الشافعى في الأم أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف أحدهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما) أى بشهادتهما (في الظاهر) وليس انخطاب إلا في القادة فيه (لأن ظاهر المسلمين العدالة) فالمسلمون عدول ، وهى عدالة يشهد بها إسلامهم ، وهذا يوافق من يقول : **الأصل في المسلمين العدالة** ، وقوله الأول بمخالفه ، وكثيراً ما يأتى له في المسألة قولان ، وهذا منها (ذكره) الروياني (في البحر ، نقل ذلك) عن الروياني (زین الدين ، ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الأخير) وهو من عرفت عدالته ظاهر لا باطنأ (قال : وهو المستور ، فقد قال بعض أئمتنا : المستور من يكون عدلا في الظاهر ، ولا تعرف عدالته باطنأ ، انتهى) كلام ابن الصلاح (قال الزین) بعد نقله لكلام ابن الصلاح (وهذا الذى نقل كلامه آخرأ هو البغوى ، وتبعه عليه الرافعى ، وحکى الرافعى في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح ، وقال النووى في شرح المذهب : إن الأصح قبول روايته ، قال الزین : كلام الرافعى في الصوم أن العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المذكرين) قد قدمناك أن التتعديل والتزكية إنما مدارها على الخبرة الظاهرة . . . (قلت : ظاهر المذهب) أى مذهب الزيدية (قبول هذا المسمى عندهم بالمستور ، بل قد نص على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخ أحمد في الجواهرة) كما تقدم (ولم أعلم أن أحداً من الشارحين اعتبره . والأدلة) في قبول خبر الآحاد (تناوله ، سوا رجمنا إلى) دليل (العقل ، وهو الحكم بالراجح ، لأن صدقه راجح) من حيث عدالته ظاهرة (أو) رجمنا (إلى) دليل (السمع ، وهو قبول النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو كذلك) أى معرفة العدالة الظاهرة بجهول الباطنة (كالأعرابيين في الشهادة بالفطير من رمضان) يأتي تخریج حدیثهما في آخر (١٣ - تتفییع ٢)

الكتاب، وقد وسع المصنف الاستدلال للمسألة في الروض الباسم، وساق ثمانية أخبار، وتأنى المسألة آخر الكتاب (والأعرابي بالشهادة بالصوم في أوله، وسيأتي طرق هذين الحديدين) في آخر الكتاب عند ذكر عدالة الصحابة، وهذا أوسع دائرة مما اختاره سليم الرازي، فإنه إنما اختار ذلك في الأخبار دون الشهادة كما عرفت (وما يدل على ذلك إرساله صلى الله عليه وسلم رسلاً كعاذ وأبي موسى إلى اليمن، وما عند أهل اليمن مستوران وإن كانوا عند من يخصهم في أرضهما مخمورين) لا يتحقق أنه يريد الاستدلال بقبول أهل اليمن لأخبارها وما مستوران عندهم، وبأنه قد عرف صلى الله عليه وسلم ذلك، فكان تقريراً منه، ولكنه يقال: أهل اليمن الذين يقبلون أخبارها أحد رجائين، إما كافر فلا يعتبر قبوله ولا عدمه، وإما مؤمن وهو يقبل أخبارها عن الشرائع، والمؤمن يعلم أنه لا يرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعث بالشريائع من يبلغها عنه إلا وهو ثقة عدل فأحسن من هذا في الاستدلال قوله (أو رجعنا إلى إجماع الصحابة، فقد حكى الشيخ أبو الحسين وغيره قبولهم لأحاديث الأعراب) من المسلمين (أو رجعنا إلى أهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور رضي الله عنه والسيد أبوطالب وأهل الحديث عن علي عليه السلام أنه كان إذا اتهم الرواوى استحلقه، فإذا حلف له قبله) وهذا يدل على أنه لم يعرف عدالته الباطنة، قلت: ولا الظاهرة؛ إذ لو علمها لما اتهمه كما يدل له قوله «أنه حكى أبو الحسين إجماع الصحابة على قبول من عرفت عدالته الظاهرة» وعلى عليه السلام رأس الصحابة (وهذا هو الغالب من مذاهب العترة والمعتزلة أهل الأصول) إلا أنه يقال: إذا كان كذلك فلا وجه لاشترط التزكية والتعديل للراوى عندهم (وذكر محمد بن منصور) المرادي (صاحب كتاب علوم آل محمد أنه يرى قبول المجاهيل، ذكر ذلك في كتابه المسمى بالعلوم) قلت: هذا مذهب له، ولا ينazuع في مذهبـه (وقول الحديدين: إنه لا بد من معرفة العدالة الباطنة مشكل، إما لفظاً فقط، أو لفظاً ومعنى، فإن أرادوا

مانص عليه الرافعى من أتهم عنوا بذلكَ منْ رجع في عدالته إلى أقوال المذكين
أشكل عليهم ذلك لفظاً ، لأن هذا المعنى صحيح ، ونحن نقول به ، ولكن هذه
 العبارة) أى قوله عدالته الباطنة (ركيكة موهمة أنه لا بد من معرفة باطن الرواى
وتعديل المذكين لا يوصل إلى ذلك ، لأن المذكى إنما عرف الظاهر) كما قررناه آنفاً
(ثم أخبرنا به ، فقلناه فيه) فيه ما تقدم (فكيف لأنكم بالعدالة الباطنة إذا عرفنا
ما عرف المذكى من غير واسطة خبره وتقليله) كذا زعم القائل بذلك (وإذا عرف
ذلك وجهناه ثم أخبرنا به وقلناه حصلت العدالة الباطنة) كما قالوه (فإن قالوا
المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبرة) وهي التي تحصل للعدل والمذكى (وبالظاهرة
ما كان بمجرد الاسلام ، قلنا : من لم يعرف بغير مجرد الاسلام فقد تقدم في
القسمين الأولين من أقسام المجاهيل ، وهذا قسم ثالث قد ارتفع عنهم ولا يرتفع
عنهم إلا بخبرة) لا يتم أن المراد بالعدالة الظاهرة ما كان بمجرد الاسلام (فإن
قالوا) ليست (العدالة الظاهرة) مما عرفت بمجرد الاسلام ، بل (ما تعرف بخبرة
يسيرة توصل إلى مطلق الظن ، والباطنة ماعرف بخبرة كثيرة توصل إلى الظن
المقارب) لتعلم (وسموا الظن المقارب للعلم علماً) لأدرى أى حاجة إلى زيادة هذا ،
فأنهم لم يستطعوا العلم بالعدالة الباطنة ، بل قالوا : لا بد من معرفة العدالة الباطنة
ومعرفتها أعم من أن تكون بعلم أو ظن (دون مطلق الظن ، تخصيصاً له بما هو
أولى به) فان الظن المقارب هو الفرد الكامل من الظنون ، ويسمى علماً (فإن مطلق
الظن قد يسمى علماً ، فكيف بأقواء؟ قلنا : الظن في القراءة لا ينقسم إلى قسمين
فقط) كما أفاد كلامكم ، بل ينتهي إلى شيء معين (ولا يقف على مقدار ، ولا يمكن
التبديل عن جميع مرانبه بالعبارة) وأيضاً فإنهم يختلفون في الظنون اختلافاً كثيراً
(ومعرفة المذكى لكون ظنه مقارباً أو مطلقاً أو وسساً بين المطلق والمقارب دقيقة
وعويصة) فانها أمور وجدانية (وأكثروا المذكين لم يعرف معانى هذه العبارات ،
بل ولاسمها) فكيف يكلف بها (وهي مولدة اصطلاحية) لم تأت عن الشارع

ولاعن أهل اللغة (ولو كلف كل مركب أن يزكي على هذا الوجه) أى تزكية صادرة عن الظن المقارب (لم يفعل أو لم يعرف ، ولم تزل التزكية مقبولة من قبل حدوث هذه الاصطلاحات) فكيف تناط أمور شرعية بهذه الاصطلاحات الحادثة العرفية (والعدالة حكم منضبط يضطر إليها العامة) أى عامة الناس (في الشهادة في الحقوق والنكاح ورواية الأخبار وقبول الفتوى من المفتى وصحة قضاء القاضي) ومعنى اضطرارهم إليها أنهم يحتاجون إلى الدول في هذه الأمور التي تعم بها البلوى ، ولا بد أنهم عارفون بمعناها باعتبار ما يظهر لهم (فتعليقها بأمر خفي غير منضبط) وهو الظن المقارب (بغير نص يدل على ذلك) التعليق (ولاعقل يحكم به غير مرضى) فإنه لا يعلق حكم بأمر إلا بدليل يدل عليه ، وإلا كان تحكمًا (بل) تقول : (مطلق الخبرة المفيدة للظن) مطلقاً (كافية ، و تزكية المركب لتنفيذ غير ذلك) أى الظن المطلق (إلا أن يكون المركب من أهل هذا العرف) فلا يزكي إلا عن ظن مقارب (أن قلنا مثل ذلك شرطنا في المركب أن يقول بمثل مقالتهم هذه ، وهذا) شرط بعيد (غير معروف عند الأصوليين وغيرهم ، هذا تقرير إشكال عباراتهم لنظرها) وأما الوجه الثاني ، وهو اختلال عباراتهم لفظاً ومعنى ، فذلك) أى بيان إشكالها (إن أرادوا أنها على ظاهرها ولم يتأنوا بها بالتجوز ، وذلك) أى جمل كلامهم على الحقيقة (أن يقولوا) في اسم (العدالة الظاهرة : هي ماعرف بالخبرة الموجبة للظن ، و) أن يقولوا في اسم العدالة الباطنة (العدالة في الباطن والظاهر) زاده استطراداً (هي العدالة المعلومة بالقرائن الضرورية مثل عدلة المشاهير المتواترة عدالتهم مثل العشرة من الصحابة) الذين جمعهم المصنف في قوله شرعاً :

للمصطفى خير صحب نص أنهم في جنه الخلود نصاً زادهم شرفا
هم طلحة وابن عوف والزبير مع أبي عبيدة والسعدان والخلفاء

(وعمان بن ياسر) الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه مليء إيمانه (وسلیمان الفارسی) الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم « سلیمان منا » (بوأی)

ذر) الذي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصدق من يزعموا (وأمثالهم من أهل ذلك الصدر) أي عصر الصحابة، ولا يخفى أن المحدثين قائلون أن الصحابة مطلقاً ليس لهم مستور، وقد تقدم الرد على ابن الصلاح من التوسي في حيث ذُرَّعَ أن مرداساً وربيعة بن كعب الأسلمي مجاهلاً، ما عرفته قريباً، نعم يتوجه التهليل بقوله (ومثل زين العابدين) وهو على بن الحسين (وسعيد بن المسيب من التابعين، والحسن البصري، وأمثالهم، ومثل إبراهيم بن أدهم من المتباهين، ومثل القاسم) بن إبراهيم الرسبي (و) يحيى بن الحسين (الهادى) حفيده (من الأئمة الهاشميين، فلهم) أي شارط العدالة الباطنة (أن يقولوا: عدالة هؤلاء معلومة ظاهراً وباطناً، وليس ذلك) أي معرفة العدالة الباطنة (من قبيل علم الغيب، بل من قبيل العلم الصادر عن القرآن، فانا نعلم أن القاسم رضي الله عنه لم يكن في الباطن منافقاً، بل) نجد (اعتقادنا جازماً بصحة إسلامه) الأولى إيمانه (وفضله) ولما كان الجزم بعلم ما في الاعتقاد باطنًا مستبعداً إذ لا يحصل إلا بأخبار من الله تعالى، كما قال تعالى في سعراً: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» أشار المصنف بأنه (قد قال أهل العلم بمثل هذا في خبر الواحد إذا انضممت إليه القرآن، مثل الخبر) الأحادي (يموت ولد رجل كبير مع بكاء ذلك الرجل بين الناس واستقامته لمن يعزيه وبكاء النساء في بيته واجتماع الناس للتغزية إليه وظهور الجنائز، ونحو ذلك) فان هذا خبر آحادي وقد أفاد العلم بموت ولد الرجل للقرآن المحتفة به (وكبار الأئمة والعلماء قد أخبروا عن أنفسهم بالعدالة) كقول بعضهم إنه ما عصى الله منذ عرف يمينه من شهاته (وظهر عليهم من القرآن) بصحة أخبارهم (ما يوجب علم ذلك) أي علمنا به، هذا تقرير مراده، إن أرادوه (فالجواب عليهم أن هذا يختل عليهم من وجهين: أحدهما أن الناس مختلفون في صحة هذا) فليست المسألة اتفاقية، كما يعرف من أصول الفقه (وإن صح فهو علم ضروري غير مستمر لشكل أحد) بل قد يحصل لناس دون ناس (ولذا وقع فيه الخلاف، والتعدد

بخبر الواحد يشمل الجميع) أى جميع المكلفين من يحصل له هذا العلم الضروري وهم الأقل وغيرهم وهم الأكثرون (وهذا) القول (يؤدى إلى اشتراط أن يخلق الله العلم الضروري بعدها الرواى الباطنة ، وهذا خلاف الاجماع ، وثانيهما) أى وجهى الجواب (أن العدالة فى الرواى تشتمل على أمرين أحدهما فى الديانة التى تفيد مجرد صدقه وأنه لا يتعدى الكذب) أما هذا فجعل النزاع كلاماً يخفي (وثانيها فى الحفظ ، وأن سلم لهم ذلك فى الديانة فلا يصح العلم الضروري بأن الرواى لم يحيط فى روايته من غير عمد ، ولا قائل بذلك) يتأمل فى هذا (على أن البالغين إلى هذه المرتبة الشرفية هم الأقلون عدداً ، ولو اشترط ذلك أهل الحديث لم تتفق لهم سلامة إسناد غالباً) إذ ليس كل حديث يكون رجاله من ذلك الطبقة العالية (وقد نص مسلم) في أول صحيحه (على أنا لا نجد الحديث الصحيح عند مثل مالك وشعبة والثورى) الذين لا خلاف فى إمامتهم ديانة وحفظها ، وإذا لم نجد مثلهم (فلا بد من النزول إلى مثل ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب) وهم من طبقة غير تلك الطبقة في الأمرين ، إذا عرفت هذا (فكن هلى حذر من تضييف من يرى رد أهل العدالة الظاهرة لكثير من الرواية ، وتفطن لذلك في كتب الجرح والتعديل) فإنهم يردون كثيراً بجهالة باطنية ويسمونه مستوراً (والله أعلم) .

* * *

٤٦

مسألة

[في قبول رواية الفساق المتأولين]

من علوم الحديث (الكلام في قبول أهل التأويل) من كفاره وفساقه

وغيرهم، وردُّهم (الظاهر^(١)) من مذهب أئمة الزيدية قبول المتأولين على خلاف يسير وقع في ذلك) ولفظه في الروض الباسم «الظاهر من مذهب الزيدية قبول أهل

(١) قد عرفت مما تقدم أنه يشترط لقبول الرواية الإسلام والعدالة، على معنى أنا لا نقبل الرواية التي يرويها الكافر في حال كفره، ولا نقبل الرواية التي يرويها الفاسق في حال فسقه، وهذا أمر مجمع عليه بالنظر إلى الكافر الأصلي والفاسق المصرح بفسقه، لا يختلف أحد من أهل العالم أن روایة الكافر الأصلي والفاسق المصرح بفسقه مردودة عليه، وقد اختلف العلماء في بعض أهل القبلة من الدين لهم مقالات خاصة لا توافق ماعليه جمهور المسلمين: أئمَّةُ كفار بهذه الأقوال أُمِّ فساق؟ أمْ ليسوا كفاراً بها ولا فساق؟ ثم اختلُّفوا بعد ذلك: أُنْقِبُلُ روايَتَهُم لأنَّهُم مِّنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ أُمِّ نَرَدَهَا إِلَى الْخَاطِئِ هُمْ بِالْكَفَارِ الْأَصْلِيِّينَ وَالْفَسَاقِ الْمُصْرَحِّينَ بِالْفَسَقِ، أُمِّ تَفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ مِنْ دُعَائِهِمْ وَمَنْ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ، أُمِّ تَفَرَّقُ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْكَذْبَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَا يَسْتَحْلِلُهُ، أُمِّ نَقْبِلُ مَنْ يَرَى الْكَذْبَ حِرَاماً وَنَرَدُغَيْرَهُ؟

والعلماء في هذا الموضوع كلام طويل الدليل عميق السيل، ونحن نرى أن نذكر ذلك أقوالهم واحداً فواحداً مع الاقتصار على كلام بعض أهل الحديث والأصول، ثم نعقب على ما يعنينا التعقيب عليه لتكون على بيته في هذه المسألة، فنقول: قال أبو بكر الخطيب في *الكافية*: «اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرواوض، وفي الاحتجاج بما يروونه، فنعت طائفه من السافر صحة ذلك لعلة أنهم كفار عند من ذهب إلى أكفار المتأولين وفساق عند من لم يحكم بکفر متأول». وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسق بالتأويل بشهادة الكافر المعاذن والفاسق العاقد فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما. وذهبت طائفه من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، ومن قال بهذا القول من الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، فإنه قال: ونقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرواضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لمن وافقهم، وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي

وقال كثير من العلماء : تقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فاما الدعاة فلا يتحقق بأخبارهم ، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال جماعة من أهل النقل والتكلمين : أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل » اهـ كلامه .

وخلصته أن للعلماء في هذا الموضوع أربعة مذاهب : المذهب الأول : لا تقبل رواية أهل الأهواء مطلقاً ، لأنهم إما كفار وإما فساق بما ذهبوا إليه ، والكافر والفاسق ترد رواياتهما ، ويروى هذا القول عن الإمام مالك ابن أنس إمام دار الهجرة . والمذهب الثاني : يقابل هذا المذهب ، وحاصله أن رواية أهل الأهواء مقبولة ، أي إذا استوفت شروط القبول ، ومراده أنها لا ترد لكونهم خالفوا الجماعة ، فان ردت لشيء آخر مما ترد به رواية من هو من جمهرة المسلمين فلا شيء في ذلك ، وهذا مذهب التكلمين الذين لا يرون تكفيり أحد من أهل القبلة . والمذهب الثالث : أن جميع أهل الأهواء ليسوا في درجة واحدة ، بل منهم من يستحل الكذب لمن وافقه في تحمله كالخطابية وهم فرقه من الروافض ، ومنهم من لا يستحل الكذب ، فان كان ذو البدعة من يستحل الكذب ردنا روايته ، لأننا لا نؤمن أن يكون قد كذب فيها ، وإن لم يكن من بين هؤلاء قبلنا روايته إذا استوفت شروط القبول ، وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه وإلى ابن أبي ليلى وإلى القاضى أبي يوسف صاحب أبي حنيفة . والمذهب الرابع : أنا نفرق بين من كان داعية يدعوا إلى بدعته ومن كان من دهماء أهل هذه البدعة ، فرد رواية من كان داعية ، حذراً من أن يكون قد روى ما رواه ليؤيد به بدعته فيجتمع فيه إلى الكذب ، وتقبل رواية الدهماء منهم إذا استكملت شروط القبول ، وينسب القول بهذا إلى إمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل .

وقال أبو عمرو بن الصلاح : « اختلفوا في رواية المبتدع الذى لا يكفر في بدعته : فنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق بدعته ، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوى في الفسق المتأول وغير المتأول ، ومنهم من قبل رواية

المبتدع اذا لم يكن من يستحل السكريب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن ، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعى لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الراوضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، وقال قوم : تقبل روايته إذا لم يكن داعية ، ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته ، وهذا مذهب الكثير أو الأكثـر من العلماء ، وحـكـي بعض أصحاب الشافعى رضى الله عنه خلافاً بين أصحابـهـ في قبول رواية المـبـدـعـ إـذـاـ لمـ يـدـعـ إـلـىـ بـدـعـتـهـ ، وـقـالـ :ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ دـاعـيـةـ فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ رـوـاـيـتـهـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ بـنـ حـبـانـ الـبـسـتـىـ أـحـدـ الـمـصـنـفـينـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ :ـ الـدـاعـيـةـ إـلـىـ الـبـدـعـ لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ عـنـدـ أـئـمـةـناـ قـاطـبـةـ ،ـ لـاـ أـعـلـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ خـلـافـاـ .ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الثـالـثـ أـعـدـهـ أـوـلـاهـ ،ـ وـأـلـوـلـ بـعـيدـ مـبـاعـدـ لـلـشـائـعـ عـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـاـنـ كـتـبـهـمـ طـافـحةـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـ الـمـبـدـعـ غـيـرـ الـدـعـاءـ ،ـ وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ كـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـشـهـ فـيـ الشـوـاهـدـ وـالـأـصـوـلـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ »ـ اـهـ كـلامـهـ .ـ

والـذـىـ زـيـدـ أـنـ نـوـجـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ أـنـ اـبـنـ الصـلـاحـ رـحـمـهـ اللهـ فـرـضـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـبـدـعـ الـذـىـ لـمـ يـكـفـرـ بـدـعـتـهـ ،ـ وـأـنـهـ فـرـضـ أـنـ الـذـىـ يـكـفـرـ بـدـعـتـهـ مـرـدـودـ الـرـوـاـيـةـ اـتـفـاقـاـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ مـطـلـعـ الـمـسـأـلـةـ «ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـبـولـ رـوـاـيـةـ الـمـبـدـعـ الـذـىـ لـاـ يـكـفـرـ فـيـ بـدـعـتـهـ»ـ ثـمـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـاحـتـجاجـ لـمـذـهـبـ الـأـوـلـ القـائلـ بـرـدـ رـوـاـيـةـ الـمـبـدـعـ الـذـىـ هـذـهـ حـالـهـ «ـ وـكـاـ اـسـتـمـوـىـ فـيـ الـكـفـرـ الـمـتـأـولـ وـغـيـرـ الـمـتـأـولـ يـسـتـمـوـىـ فـيـ الـفـسـقـ الـمـتـأـولـ وـغـيـرـ الـمـتـأـولـ»ـ وـمـثـلـ هـذـاـ الـكـلامـ لـاـ يـقـالـ فـيـ الـاحـتـجاجـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ اـسـتـوـاءـ الـتـأـولـ وـعـدـمـهـ فـيـ الـكـفـرـ مـتـقـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـتـنـاظـرـيـنـ لـاـنـ حـاـصـلـهـ إـلـزـامـ لـلـعـنـاظـرـ بـمـساـواـةـ حـالـةـ لـاـ يـقـولـ بـهـاـ بـحـالـةـ أـخـرـ يـقـولـ بـهـاـ لـيـكـوـنـ كـقـوـلـنـاـلـهـ :ـ إـمـاـ أـنـ تـرـجـعـ عـمـاـ تـذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ حـالـتـىـ الـكـفـرـ ،ـ وـإـمـاـ أـنـ تـقـولـ بـمـاـذـهـ إـلـيـهـ مـنـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ حـالـتـىـ الـفـسـقـ ،ـ وـهـذـاـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ هـنـاـ هـوـ مـاـفـهـمـهـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ مـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـيـنـ ،ـ وـسـتـسـمـعـهـ حـيـنـ يـفـضـيـ بـنـاـ الـقـوـلـ إـلـىـ كـلـامـهـ ،ـ وـهـوـ يـخـالـفـ كـلـ الـمـخـالـفـ مـاـبـنـيـ الـمـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـأـمـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ عـلـيـهـ ،ـ حـيـثـ تـحـدـثـ

الحديث طويلاً عن المبتدعين الذين يقال عنهم فساق التأويل، ثم تحدث حديثاً خاصاً عن سماهم كفار التأويل، ولم يذكر في الحديث الثاني اتفاقاً على رد روایتهم بل يكاد يجتمع إلى أن روایتهم مقبولة بما يقرب من الاجماع، وهذا بعض مادعانا إلى أن نوجهك إلى ما يوحي من قول ابن الصلاح في هذا الموضوع، إلى أن نبادر فنقرر لك أنه كلام علماء الأصول، وسنوجه نظرك إليه متى جاء.

وقال العلامة النووي والحافظ السيوطي، وفي كلام النووي وحده النص الصريح على ما وجوهنا إليه نظرك في كلام ابن الصلاح، مانصه «من كفر ببدعته وهو كاف في شرح المذهب المحبس ومنكر علم الجزئيات، قيل: القائل بخلق القرآن فقد نص عليه الشافعى، وأختاره الباقى، ومنع تأويل البهقى له بكتفه النعمة بأن الشافعى قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رد للتأويل - لم يحتاج به بالاتفاق، قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة، فقد قيل: إنه يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل إن اعتقاد حرمة الكذب، وصححة صاحب المحسول وقال شيخ الإسلام: النحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة تبالغ فتکفر، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لا يتلزم تکفير جميع الطوائف، المعتمد أن الذى ترد روایته من أنكر أمراً منه، أرأى من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقاد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وإنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعين وتقواه - فلا مانع من قبوله، ومن لا يکفر فيه خلاف: قيل لا يحتاج به مطلقاً، ونسبة الخطيب لمالك، لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويرها بذلك، ولأنه فاسق ببدعته وإن كاز متاؤلاً فيرد كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتاؤل وغيره. وقيل: يحتاج به إن لم يكن من يستحل الكذب في نصرة مذهبة أو لأهل مذهبة، سواء كان داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك، وحکى هذا القول عن الشافعى، حكاه عنه الخطيب في الكفاية، لأنه قال: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور ولو افقيهم، قال الخطيب: وحکى هذاعن ابن أبي ليلى والنوري والقاضى أبي يوسف. وقيل: يحتاج به إن لم يكن داعية إلى بدعه، ولا يحتاج به

إذ كان داعية إليها، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبها، وهذا القول هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثري من العلماء، وضعف القول الأول باحتاج صاحبى الصحيحين، غيرها بكثير من المستدعة غير الدعاء كعمران بن حطان وداود بن الحصين، قال الحكم: وكتاب مسلم ملائى من الشيعة، وقد حكى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بالتفصيل، وفيه جماعة قول غير الداعية بما إذا لم يروه يقوى بدعنته، صرحا بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنمسائي فقال وكتابه معرفة الرجال: ومنهم زانع عن الحق أوى عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون مسكرا إذا لم يقر به بدعنته وبه حزم شيخ الإسلام في النخبة وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني من جهه، لأن العلة التي رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية . وقد ذكر العراق أنه اعترض على هذا المذهب - وهو القول بقول حديث المبتدع مالم يكن داعية - بأن الشيوخين البخاري ومسلمًا قد احتججا بالدعاة أيضًا ، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة واحتج بما بعد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ، وكان داعية إلى الارجاء ، وأجاب بأن داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأخرج . قال: ولم يحتج مسلم بعد الحميد ، بل أخرج له في المقدمة ، ونحو قوله ابن معين « أه المقصود من كلامه

قال فخر الاسلام الحنفي : « وأما صاحب الهوى فان أصحابنا عملوا بشهادتهم إلا الخطابية ، لأن صاحب الهوى إنما وقع فيه لتعمه ، وذلك يصدقه عن الكذب ، فلم يصلاح شبهة ، إلا من تدين بتصديق المدعى إذا كان ينتهي نحشه فيتهم بالباطل والزور مثل الخطابية ، وكذلك من قال الالهام حجة بحسب إلا تقبل شهادته أيضا ، وأما في السنن فقيل : إن المذهب الختار عندنا إلا تقبل رواية من انتهى الهوى والبدعة ودعا الناس إليه ، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم ، لأن الحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داع إلى التقول فلا يؤمن على

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس ، لأن ذلك لا يدعى إلى التزوير في ذلك الباب فلم ترد شهادته ، فإذا صح هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والآحاديث » اه

والذى يخطر لعبد الضعيف غفر الله له أن كلام فخر الإسلام يكاد يكون صريحاً في أن أهل هواه قبل روايهم ذالم يكتنل الرأوى داعية من دعاء مذهبهم ويدل لهذا من كلامه قوله « المذهب المختار عندنا لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه » ثم قوله في تعليق ذلك « لأن الحاجة الدعوى إلى الهوى سبب داع إلى النقول » فقول شيخ مشائخنا تعقيباً على هذا الكلام « وحصل كلامه أن أصحاب البدع لا تقبل روايتم ، وأن أصحاب الهوى كلهم منتحلون البدعة داعون إليها فلا قبل روايتم في أمر ديني أصلاً » كلام لا يتوجه للعبد الضعيف ولا يستطيع أن يأخذ به وإن فرره شيخ مشائخه

قال العلامة صاحب الكشف: « الانقطاع لقصور وقصاص في ناقل الحديث أربعة أنواع : أحدها خبر المستور ، وهو الذي لم يعرف عدالته ولا فسقه . وثانيها خبر الفاسق ، وهو المسلم الذي صدرت عنه كبيرة أو واطب على صغيرة على ما قيل ، وثالثها خبر المتعوه ، وهو الناقص العقل من غير جنون ، والمغفل الذي لا فطنته له ، والمساهل ، وهو الذي لا يأخذ في الأمور بالحزم ، وجعل جميع ما ذكرناه قسماً لاستواء أحكام . والرابع خبر صاحب الهوى ، وهو الخطيء في الأصول المعاند بعد تبين الحق لدعاه هواه إلى خلاف العقل » ثم قال في في بيان أحكام النوع الرابع مانصه : « الهوى : ميلان النفس إلى ما تستلهذه من الشهوات من غير داعية الشرع ، واحتقر به عملاً يصح في الشرع من الشهوات وذلك لأن الهوى مما يندم عليه الشخص وبهان به ، ونفس الاستلهاد بالشهوات قد كان موجوداً في الأنبياء عليهم السلام مع برائهم عن الهوى وعصمتهم عنه ، فعلم أنه لابد من قيدهم من غير داعية الشرع ، وأعلم أن من اتبع الهوى من يجب إكفاره كغلاة المحسنة والروافض وغيرهم ، ويسمى الكافر المتأول ، ومنهم من لا يجب إكفاره ، ويسمى الفاسق المتأول . واختلاف في القسم الأول : فذهب

جماعه من الأصوليين إلى أن شهادة من كفر في هواء مقبولة ، وكذا رأيته ،
لأنه إذا لم يخرج عن أهل القبلة - وكان متخرجاً معظماً للدين غير عالم بکفره -
يحصل ظن الصدق في خبره ، فية بدل كخبر المسلم العدل . وذهب أكثرهم إلى
ردهما ، لأن الكافر ليس بأهل للشهادة ولا للرواية ، وكرره متاؤلاً ممتنعاً
عن المقصودية غير عالم بکفره لا يجعله أهلاً لطهراً ، فان كل كافر متاؤل ، إذ اليهود
لا يعلمون بکفرهم ، وتورعه عن الكذب ك سور النصراني فلا يلتفت إليه ،
بل هذا المنصب لا يستفاد إلا بالاسلام ، كذا ذكر الغزالى . واختلاف في
القسم الثاني أيضاً : فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى ومن تابعه إلى رد
شهادته وروايته جميعاً ، لأن الفسق في العمل مانع من القبول فالفسق في
الاعتقاد أولى ، لأنه أقوى ، أقصى ما في الباب أنه جاحد بفسيه ، لكن
جهله بفقهه فسق آخر انضم إلى فسق ، فكان أولى بالمنع ، ولم يكن عذرًا .
وذهب الجمهور إلى قبول شهادة الفاسق ، وإنما لم يقبل تهمة الكذب ، فإنه
لما تعاطى محظوظ دينه - مع علمه بمحنته - دل ذلك على حرائه على الكذب
فيقدح في الظن بصدقه ، فأما الفسق من حيث الاعتقاد فلا يدل عليه ، لأنه
إنما وقع فيه لغلوه في الاحتراز عن المحظوظ حيث قال بکفر من ارتكب الذنب
أو بخروجه من الأمان به ، فهذا الاعتقاد يحمل على التحرز عن الكذب أشد
الاحتراز ، لا على الاقدام عليه ، فـ كان هذا الفسق نظير تناول متوك التسمية
عمداً ، أو شرب المثلث على اعتقاد الاباحه ، فلا يصير به مردود الشهادة ، إلا قوماً
من الروافض يسمون الخطاطيف ، نسبة إلى أبي الخطاطيب محمد بن أبي وهب الأجدع
فإن شهادتهم لاتقبل لأنهم يتدينون بتصديق المدعى إذا اختلف عندهم أنه محق .
ويقولون : المسلم لا يكافي كاذباً ، فاعتقاده هذا يمكن تهمة الكذب في شهادته
كذا في المبسوط ، وذكر في التهذيب لحيي السننة « وقبل شهادة أهل الهواء
إلا الخطاطيف ، فإنهم يرون الكذب كفراً ، فربما يسمع من يوافقه في الاعتقاد
إذلي على فلان كذا ، فيشهد على موافقته قوله : لما يرى أنه لا ينجز بالكذب ،
إلا لو قال في شهادته : أقو فلان لفلان بكتداً ، أو يقول : رأيت فلاناً أقرض

فلانا ، أو قل فلانا أو نحوه ، فتقبل شهادته ، وكن تدين بتصديق المدعى من قال بالالهام —أى من اعتقاد أن الالهام حجة موجبة للعلم— فلا تقبل شهادته أيضا ، لأن اعتقاده ذلك يمكن تهمة السكذب ، فربما قدم على أداء الشهادة بهذا الطريق ، والالهام : ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل من غير استدلال بدليل ولا نظر في حجية ، هذا الذي ذكرناه حكم الشهادة ، فاما رواية هذا القسم — وهو الفاسق المأول — فقوله على الاطلاق عند بعض من قبل شهادتهم لما ذكرنا من انتفاء تهمة السكذب ، فان من احترز عن السكذب على غير الرسول كان أشد تحرازا من السكذب عليه ، لانه أعظم جنائية فتقبل روايته ، كما تقبل شهادته ، وعند بعضهم بقبل إذا لم يكن داعيا للناس إلى هواه ولا يقبل إذا كان كذلك ، بخلاف الشهادة حيث قبل على كل حال ، وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث ، فان الامام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله التيسابوري ذكر أن روایات المبتدةة وأهل الأهواء مقبولة عند أكثر أهل الحديث إذا كانوا فيها صادقين ، فقد حدث محمد بن إسحاق البخاري و الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب ، وكذا الامام أبو بكر محمد بن إسحاق يقول : حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب ، وقد احتاج البخاري أيضا في الصحيح محمد بن زياد و جريون عن عثمان ، وقد اشتهر عنهما النصب ، واتفق البخاري و مسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن حازم و عبيد الله بن موسى ، وقد اشتهر عنهما الغلو ، فاما الامام مالك بن أنس فإنه يقول : لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هو يدعو الناس إلى هواه ولا من كذاب يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر أبو الحسين البصري في المعتمد أن الفسق في الاعتقاد إذا كان صاحبه متجرحا في أفعاله لا يمنع من قبول الحديث لأن من تقدمه قبل بعض حديث بعده فرقه ، وقيل إننا نعذر حديث الفريقيين ، قال : وكذا السكير بن أوبيل إذا لم يخرج من أهل القبلة وكذا من مجرجا لأن الفتن بصدقه غير زائل ، وكثير من أصحاب الحديث قبلوا رواية الحسن وقتادة و حمرو ابن عبيد مع علمهم بمذهبهم وإكمالهم من يقول بقولهم ، فاما من ينظم عنه العناصر في مذهبه مع ظهوره عنده فإنه لا يقبل حديثه كلاما لا يقبل حديث الفاسق

بأفعال الجوارح ، وذكر أبو اليسر أن المبتدع إن كان من يكفر لا يقبل خبره ، وإن كان من لا يكفر فإن كان من يعتقد جواز وضع الأحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل خبره أيضاً لتوهم الكذب كالكرامية فانهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ، وإن لم يكن من يعتقد جواز الوضع - وكان عدلاً - يقبل خبره ، لرجحان صدقه على كدبها ، فثبت بما ذكرنا أن الصحيح في رواية المبتدع هو التفصيل « اهـ »

وقال الآمدي : « الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسقه لا يخلو أبداً أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به ، فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ ظاهر قبول روايته وشهادته ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه : إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وقبل شهادته ، وإن كان فسقه مقطوعاً به فاما أن يكون من يرى الكذب ويتدين به ، أو لا يكون كذلك ، فإن كان الأول فلا نور خلافاً في امتناع قبول شهادته كالخطابية من الرافضة لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب ، وإن كان الثاني كفسق الجوارح الذين استباحوا الدار وقتلوا الأطفال والنسوة فهو موضع الخلاف : فمذهب الهافمي وأتباعه وأكثر الفقهاء أئمَّة روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالى وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين ، وذهب القاضى أبو بكر والجبائى وأبو هاشم وجماعة من الأصوليين إلى امتناع قبول شهادته وروايته وهو المختار . وقد احتاج النافعون بحججة ضعيفة ، وذلك أنهم قالوا : أحجممنا على أن الفاسق لو كان عالماً بفسقه لم يقبل خبره ، فإذا كان جاهلاً بفسقه معتقداً أنه ليس بفاسق فقد انضم إن فسقه فسق آخر وخطيئة أخرى وهي اعتقاده في الفسق أنه ليس بفسق ، فكان أولى ألا يقبل خبره ، ولقول أن يقول : إذا لم يعتقد أنه فاسق ، وكان متحرجاً متحرزاً في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية ، كان إخباره مغلباً على الظن صدقه ، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتى به فسق ، فذلك يدل على قلة مبالغاته بالمعصية وعدم تحرزه عن الكذب ، فأفتراقاً « اهـ كلامه »

ونوجه نظرك إلى أن المحقق الأمدي جعل وضع المسألة في فساق التأويل
الذين لا يعلمون فسق أنفسهم ، ومعنى هذه العبارة أنهم لا يرون الذي
يأتون به فسقا ولا يحكمون على أنفسهم بأنهم فساق ، بل يرون أنفسهم
جارين على منهج الشرع آخذين بما دعاهم الرسول إليه ، بل إن منهم من يرى
نفسه أشد استحساناً كالشرع من يتهمه بالفسق ، وقد حكى المحقق الأمدي
الأقوال ونسبها إلى القائلين بها ، ولم يذكر في المسألة كفراً ولا نسب
ذلك إلى أحد ، فلكن على ذكر من ذلك حتى تسمع كلام غيره من علماء
الأصول .

وقال جلال الدين المحتلي في شرحه على جمع المجموع : « ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم الكذب ، لأن منه فيه مع تأويله في الابتداع ، سواء دعا الناس إليه أم لا ، وقيل : لا يقبل مطافقاً لابدعاًه المفسق له ، وثالث الآقوال : قال الإمام مالك : يقبل إلا الداعية أى الذي يدعو الناس إلى بدعته لأنه لا يؤمّن فيه أن يضع الحديث على وفقها . أما من يجوز الكذب فلا كفر ببدعته ألم لا ، وكذا من يحرمه وكفر ببدعته كالمجسم عند الأكثرين عظيم بدعته ، والإمام الرازى وأتباعه على قبوله ، لأن من الكذب فيه » اهـ كلامه بحروفه .

وقال جمال الدين الأسنوي الشافعى فى شرح منهاج البيضاوى «فإن كان الكافر يصلى لقبيلتنا كالمجسم وغيره - إن قلنا بـ تكفاره - ففيه خلاف: قال في المحسول: الحق أنه إن اعتقاد حرمة الكذب قبلنا روایته ، وإنما فلا ، وتبعه عليه المصنف ، واستدل له بأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الاقدام عليه ، فيغلب علىظن صدقه ، لأن المقتضى قد وجب ، والأصل عدم المعارض ، وقال الواضحى أبو بكر والقاضى عبد الجبار : لا تقبل روایته مطلقاً ، قياساً على المسلم الفاسق والكافر المخالف ، بجماع الفسق والكذب ، ونقله الإمامى عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب ، والجواب أن الفرق بين هذا وبين الفاسق أن هذا لا يعلم فسق نفسه ويكتتب الكذب لتدينه وخشيته ، بخلاف الفاسق

والفرق بينه وبين الكافر المخالف أن الكافر المخالف خارج عن ملة الإسلام فلا تقبل روايته، لأن ذلك منصب شريف يقتضي الاعتزاز والاكرام « اه كلامه بحروفه ، فأنت ترى أن ظاهر كلامه يدل على أن الأصوليين بعد اتفاقهم على تكثير المبتدع بالتجسيم مثلاً مختلفون في قبول روايته ، فلامام الرازى وأتباعه كالبيضاوى يرون الاحتجاج برواية من يرى حرمة الكذب من كفار التأويل ، والقاضى أبو بكر والقاضى عبد الجبار يردان رواية كافر التأويل مطلقاً .

الاعتبار كان القول بعدم قبول الرواية قول الأكثرون كما نقله الإمامي « اهـ ثم قال - بعد أن سرد أقوال كثيرة من العلماء لازرى إيرادها هنا بعد الذى أتينا به من نصوص أئمة المحدثين والأصوليين - هانصه : « منتهى ما تأسك به القائلون برد رواية المبتدعة البدعة الجلية - سواء قيل بـ كفره أولاً - أو البدعة غير الجنية ، يرجع إلى أنه صار بذلك متهماً ، وأنه متى دعا الناس إلى بدعته لا يؤمن في ذلك أن يضع الحديث على وفقها ، وكذلك إذا لم يدع صار فاسقاً باتيانه محذور دينه في زعمه . ونقول أولاً : إن هذا خلاف المفروض لأن المفروض أنه يحرم الكذب مطلقاً ، على الناس كافة وعلى الله جل شأنه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة ، خصوصاً إذا كان يرى الكذب على الله ورسوله كـ فراً ، لأنـه من الكـ بـ ائـر وهو يرى أن ارتـ كـ اـبـ الـ كـ بـ يـ كـ فـ ، وـ عـ لـى فـ رـ ضـ أـنـهـ مـ تـ هـ ، فـ غـ اـ يـ تـ هـ أـنـ يـ كـ وـ نـ مـ تـ هـ بـ وـ ضـعـ الحـ دـ يـ حـ دـ يـ شـ اـ بـ وـ اـ وـ اـ فـ قـ بـ لـ بـ دـ عـ تـهـ ، وـ الـ كـ لـ اـ مـ فـ يـ هـ هوـ أـ عـ مـ ، وـ لـ اـ نـ سـ لـ مـ مـ اـ عـ تـ قـ اـ دـهـ ذـ لـ كـ أـنـ يـ ضـعـ حـ دـ يـ شـ اـ وـ يـ كـ ذـ بـ عـ لـى رـ سـ وـ لـهـ صـ لـى اللـ هـ عـ لـ يـ هـ وـ سـ لـ مـ ، سـ وـ اـ وـ اـ فـ قـ بـ دـ عـ تـهـ أـوـ خـ الـ فـ هـ ، لـ آنـ مـ فـ رـ ضـ أـنـهـ مـ تـ هـ بـ يـ دـ عـ تـهـ بـ دـ لـ لـ شـ رـ عـ يـ وـ آنـهـ مـ سـ لـ مـ يـ مـ تـ قـ دـ أـنـهـ لـ اـ حـ جـةـ فـ يـ غـ يـ كـ لـ اـ مـ اللـ هـ وـ كـ لـ اـ مـ رـ سـ وـ لـهـ ثـ اـ بـ عـ نـهـ بـ طـ رـ يـ قـ التـ وـ اـ تـرـ أـوـ الـ أـ حـ اـدـ الصـ حـ يـ حـ ةـ ، أـلـ آـ تـرـ إـلـى مـاـ نـ قـ لـهـ السـ يـ وـ طـ يـ فـ شـ رـ حـ الـ قـ رـ يـ بـ مـنـ أـنـ الشـ يـ خـ يـنـ اـحـ تـ جـاـ بـ الدـ عـ اـتـهـ ، فـ اـحـ تـ جـاـ بـ الـ بـ خـ اـرـى بـ عـ مـ رـ اـنـ بـنـ حـ طـ اـنـ وـ هـ مـنـ الدـ عـ اـتـهـ ، وـ اـحـ تـ جـاـ بـ بـعـ دـ الحـ مـ يـ دـ بـنـ عـ بـ دـ الرـ حـ يـ حـ اـنـ وـ كـ اـنـ دـ اـعـ يـةـ إـلـى الـ اـرـ جـ اـ ، وـ مـاـ أـجـ اـبـ بـهـ الـ عـ رـ اـقـ عنـ ذـ لـ كـ بـأـنـ أـبـ اـ دـ اـوـ دـ قـ اـلـ : لـ يـ سـ فـ أـهـلـ الـ اـهـ وـاهـ أـصـحـ حـ دـ يـ شـ اـ مـنـ الـ خـ وـارـجـ ، ثـ مـ ذـ كـ عـ مـ رـ اـنـ بـنـ حـ طـ اـنـ وـ أـبـ حـ سـانـ الـ اـعـ رـجـ ، قـ اـلـ : وـ لـمـ يـ بـحـ تـ جـ مـ سـ لـ مـ بـعـ دـ الحـ مـ يـ دـ ، بـلـ أـخـ رـجـ لـهـ فـي الـ مـقـ دـةـ ، وـ قـ دـ وـ تـ قـهـ اـبـ مـعـ يـنـ - فـ لـاـ يـ فـيـدـ فـيـ رـدـ مـاـ نـ قـ لـهـ السـ يـ وـ طـ يـ وـ لـاـ يـ دـ فـعـهـ ، بـلـ يـ كـ اـدـ يـ سـ لـ مـهـ ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـوـ رـدـ دـنـاـ الـ روـاـيـاتـ بـعـثـلـ هـذـاـ لـمـ نـقـلـ روـاـيـةـ قـطـ ، إـلـ آـ مـنـ أـجـعـ الـ كـلـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ مـبـتـدـعـ ، وـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ الـ روـاـةـ مـنـ هـ وـ كـذـلـكـ ،

لما نقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر من أنتا لو أخذنا ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، ولا فائلاً به، خصوصاً وقد صرحو بأن هذا التكفير لا يقصد به حقيقته ، وإنما يقصد كل واحد منهم التنفيذ من مذهب خصميه ليس غير ، ومن ذلك نعلم أن الحق قبول روایة كل من كان من أهل القبلة يصلى بصلاتنا ويؤمن بكل ماجاء به رسولنا مطلقاً ، متى كان يقول بحرمة الكذب ، فان كل من هو كذلك لا يمكن أن يتندع ببدعة إلا وهو متأنول فيها مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتأنول رأه بجهوده ، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ . نعم إذا كان ينكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقاد عكسه كاف كفراً قطعاً ، لأن ذلك ليس محلاً للجهاد ، بل هو مكارة فيها هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كفراً مجاهاً ، فلا يقبل مطلقاً حرم الكذب أو لم يحرمه .

وأما البدعة غير الجلية التي لم يكن فيها مخالفة لدليل شرعى قاطع واضح كثني زيادة الصفات ، فيقبل صاحبها شهادة وروایة ، وذلك لأن القرآن إنما جاء فيه أنه تعالى عالم قادر ، وهكذا ، وأما أنه تعالى عالم بعلم أو قادر بقدرة ، وأن العلم والقدرة هما نفس الذات أو صفتان فاعتنان بالذات زائدتان عليها ، فالقرآن ساكت عن ذلك ، فهذه البدعة ليست إنكاراً أو مخالفة قاطع في الشرع ، فلا توجب الفسق . قال في مسلم الثبوت : إلا أن دعا إلى هواه ، وعملوه بإن الداعي إلى الهوى مخاصم لا يؤمن عن الاجتناب عن الكذب أو لا يحرمه . فان كان يحرمه خصوصاً على الله ورسوله فكونه يدعو إلى بدعته الجلية أو غيرها أو لا يدعوا فلا يكتنه أن يتجرأ على الكذب خصوصاً إذا كان من يرى الكفر بارتكاب الكبائر التي منها الكذب على الله ورسوله فإنه يتبعده عن ذلك تباعده عن الكفر . وكونه مخاصماً لغيره فيما يتعلق ببدعته شيء ، وكونه يكذب على الله ورسوله شيء آخر . فإنه إن خاصم فيما يكون دليله سمعياً فاحترازه عن الكذب يلزمـه ألا يسمـلـ إـلا بما يـصـحـ ثبوـتهـ عنـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ بـالـطـرـيقـ المـعـرـوفـ عـنـ

آئـةـ الـحـدـيـثـ » اـهـ كـلامـهـ

التأويل مطلقاً ، كفارهم وفساقهم ، وادعوا على ذلك إجماع الصحابة ، وذلك في
كتب الزيدية ظاهر لا يدفع ، ومكشوف لا ينفع » .

أقول : والذى ذهب إليه شيخ مشايخنا ، وجعله الحق في هذه المسألة
ـ هو ما كان عليه عمل السلف الصالحة من علماء هذه الأمة الذين لم يحملهم التعصب
ضد مخالفتهم على تكفيرهم أو التنفير منهم ، روى أبو بكر الخطيب بسانده إلى
علي بن المديني أنه قال : قلت ليعيى بن سعيد القطان : إن عبد الرحمن بن مهدي
قال : أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأساً في البدعة ، فضحك يعيى بن
سعيد فقال : كيف يصنع بقتادة ؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمданى ؟ كيف
يصنع بابن أبي رواد وعدى يحيى وما أمسكت عن ذكرهم . ثم قال يعيى : إن ترك
عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيراً . وروى بسند آخر إلى علي بن المدينى أيضاً
أنه قال : لو تركت أهل البصرة لحال القدر ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأى - يعني
التشيع - خربت الكتب . وفسر قوله خربت الكتب بذهاب الحديث . وروى
بسانده إلى أحمد الواسطي أنه قال لعبد الرحمن بن مهدي : سمعتكم تحدثون عن
رجل أصحابنا يكرهون الحديث عنه . قال : من هو ؟ قلت : محمد بن راشد الدمشقى
قال : ولم ؟ قلت : كان قدرياً . فغضب وقال : ما يضره . وروى بساند له أن أبا الحسين
ابن إدريس سأله محمد بن عبد الله بن حماد الموصلى عن علي بن غراب ، فقال : كان
صاحب حدث بصيراً به . قلت : أليس هو ضعيفاً ؟ قال : إنه كان بتشيع .
ولست أنا بتاتوك الرواية عن رجل صاحب حدث ينصر الحديث بعد ألا يكون
كذوباً للتشيع أو للقدر ، ولست برأ عن رجل لا ينصر الحديث ولا يعقله ولو
كان أفضل من فتح ، يعني الموصلى . وروى بساند له عن سفيان أنه قال : كان
أبا أبي ليبيد من عباد أهل المدينة ، وكان ثبتاً ، وكان بري ذلك الرأى ، يعني
القدر . وروى بساند له أنه قيل ليعيى بن معين : إن أبا عبد الله بن حنبل قال : إن
عبد الله بن موسى يرد حدثه للتشيع . فقال : والله الذي لا إله إلا هو ،
عبد الرزاق أغلق في ذلك منه مائة ضعف ، ولقد سمعت من عبد الرزاق
ضعف أضعف ما سمعت من عبد الله .

(قال الأمير على بن الحسين في كتاب اللمع حكاية عن المؤيد بالله في كفار أهل التأويل ما لفظه : فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا ، انتهى ، وهذا اللفظ) يعني لفظ أصحابنا (يقتضي العموم) لأنّه من صيغ العموم (ذكره غير واحد من أهل العلم) أي من أن النكارة إذا أضيفت اقتضت العموم (وقد خالف في ذلك) أي في قبول كفار التأويل (السيد الإمام أبو طالب ، وروى الخلاف فيه عن الناصر رضي الله عنه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى ، وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب العواصم) في الجزء الأول منه (واستوفيت الأدلة وما يرد عليها) وعقد أيضا فصلا لقبول فساق التأويل ، وذكر خمسا وثلاثين حجة على قبولهم ، منها آيات قرآنية نحو قوله « فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » الآية وأطلق أهل الذكر فدل على قبول خبر من كان من أهله ، ولو كان فاسق تأويل ، وهي الحجة الخامسة عشرة فيما عده ، والستادسة عشرة قوله تعالى « فَنَجَاءَهُمْ عَذَابُهُمْ مَوْعِظَةً » من ربه فانتهى قوله ما سلف » وقوله تعالى « فَامَا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدٰيٍ » وهذا عام لكل ما جاء عن الله ، سواء كان في القرآن أو على لسان رسوله ، وحديث المتأولين مما جاء عن الله وعن رسوله ، الحجة السابعة عشرة قوله « وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كَنَا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ » ذمهم الله تعالى بعدم الاستماع ، وهو مطلق في كل ماجاء عن الله من معلوم ومظنون ، فخرج المجمع على رده ، وبقي المختلف فيه ، إلا ما خصه دليل ، ثم ساق في العواصم من الآيات الدالة بعمومها على قبول أخبار المتأولين ، ومن الأحاديث ما فيه مقتضى للناظر ، وسكون القلب لقبول أخبارهم للناظر ، فلانطيل ، فقد أطّال وأطّاب ، وخرج من الإيجاز إلى الأطناب ووشّه بفوائد وفائد لا توجد إلا فيه ، ولم تخرج إلا من فيه ، جزاء الله خيراً (ونقلت ألفاظ أهل المذهب بنصها من كتب كثيرة) قال في العواصم : إن السيد - يزيد شيخه على بن محمد بن أبي القاسم الذي جعل العواصم جواباً على رسالته - لم يذكر عن أحد من العشرة أنه يقبل خبر المتأولين إلا عن المؤيد بالله

كأنه لا يعرف هنا القول منسوباً إلى غيره، وماهذا عمل المنصف، ثم ذكر ما أشار إليه قريباً عن المعم الذي لا يزال السيد بالتدريس فيه مشغلاً، وفيه مالحظه: والأظاهر عند أصحابنا أن شهادته جائزة، ثم نقل كلام القاضي حسن التحوى والفقىء على الوشلى وغيرهما مما يلاقى مانقله عن المعم، وأطال فى ذلك

(وأنا أشير هنا إلى نكت كافية إن شاء الله تعالى . فأقول : المتأولون

أقسام . الأول : من لا يكفر ولا يفسق ببدعته) : أى المتأول الذى لا يكفر ولا يفسق ببدعته (كالمعتزلة عند الزيدية) ، لأنهم عندهم مُبتدعون متأولون . (قال القاضى شرف الدين حسن بن محمد التحوى رحمه الله في تذكرةه) في فقه الزيدية (إن الخالق في الأرجاء) أى القائل به ، وهو القائل بأنها لا تضر مع الإيمان معصية (كذلك لا يكفر ولا يفسق ، وكذلك القاضى فخر الدين عبد الله ابن حسن الدوارى ، ذكر أنه لا يكفر ولا يفسق ، وكذلك الحاكم) الحسن ابن كرامه الجشمى (في شرح العيون ، وذكر الفقيه حميد) المعروف بالشهيد (في عمدة المسترددين معنى ذلك ، وذكر الحاكم في شرح العيون ، والفقىء حميد في العمدة ، والقاضى) عبد الله الدوارى (في تعليق الخلاصة أن المرجئة صنفان : عدلية ، وغير عدلية . وقال الحاكم في الشرح ، في فصل عقده فيها أجمع عليه أهل التوحيد والعدل : إن اسم الاعتزاز صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر ، وافق في الوعيد أو خالف ، وافق مسائل الأمة أو خالف . وكذا في فروع الكلام ، ولذا نجد اختلاف بين الشیخین) : أبى على ، وأبى هاشم ، (والبصرية ، والبغدادية) من المعتزلة (يؤيد الخلاف بينهم وبين سائر الخالفين انتهى بلحظه ، وإنما لم يفسق من خالف في الأمة) كالمعتزلة فإنهم فساق تأويل عند الهدوية بمخالفتهم في الأمة والأرجاء) ، وقدمنا لك أنه القول « بأنه لا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة » . قال المصنف : إن الأرجاء ليس بكافر ولا فسوق عند أهل المذهب ، نص عليه القاضى شرف الدين

في تذكرته ، والحاكم في شرح العيون . وقال الشيخ مختار في المجنبي ، مالفظه : لم يكفر شيوخنا المرجئة ؛ لأنهم يوافقونهم في جميع قواعد الإسلام ، لكنهم قالوا : عن الله بآيات الوعيد السكفة دون بعض الفسقة ، أو التخويف دون التحقيق ، وأنه ليس بكافر ، انتهى . (والأعواض وتفضيل لللائكة) على الأنبياء (وسائل فروع الكلام ، لأن الأدلة السمعية القاطعة لم ترد بذلك) ولا دليل إلا السمع على ذلك (وقد بينت ذلك في العواصم) وأنه لانفسيق إلا باقاطع ، والعقل لا مدخل له هنا ، والسمع لم يرد فيه دليل على تفسيق من ذكر .

(القسم الثاني) من أقسام المتأولين : (من فسوق بتأويله ولم يكفر ، وقد روى الأجماع على قبوله من طرق كثيرة ثابتة عن جملة من الأئمة والعلماء . ذكر منها) أي من طرق روایة الأجماع على ذلك (عشر طرق) وزاد في العواصم الحادية عشرة والثانية عشرة ، إلا أنه قد داشرها فيما سرده هنا .

(أحدها) وهي الأولى (طريق الإمام المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (فإنه ادعى الأجماع على ذلك) أي على قبول روایة فساق التأویل (في كتابيه) الأول الذي ألفه في أصول الفقه وسماه (صفوۃ الاختیار ، و) الثاني كتابه في الفقه الذي سماه (المذهب ، ولكن في الصفوۃ بالنص الصريح والاحتجاج الصحيح) فإنه قال فيه بعد ذکر خبر الفاسق : حکی شيخنا الحسن بن محمد عن الفقهاء بأسرهم والقاضی وأبی رشید أنه يقبل ، إلى أن قال : وهو الذي نختاره ، والذي يدل على صحته إجماع الصحابة على قبوله ، وإجماعهم حجة على ما يأتي بيانه (وفي المذهب ما يقتضي مثل ذلك) فإنه قال فيه ما لفظه : وقد ذکر أهل التحصیل من العلماء جواز قبول أخبار الخالفین في الاعتقادات ، وروى عنهم المحققون بغير مناكرة ، ذکره في كتاب الشهادات متحیجاً به على قبول شهادتهم ، قال في العواصم : والدليل على أنه ادعى الأجماع في المقام من وجوه : أولها وهو أقواها : أنه احتاج على جواز الشهادة بالقياس على الأخبار ، ولم يحتاج على قبولهم الأخبار ، قال : لأن

الأخبار نوع من الشهادة ، ويجرى مجرها في بعض الأحكام ، فاحتتج بأن المحصلين ذهبوا إلى ذلك بغير مناكرة ، وأراد بالمحصلين العلماء ، وأنه لم ينكر الآخرون ، ولفظه صالح لافادة دعوى الاجماع في اللغة من غير تعسف الطريق .

(الثانية: طريق الامام يحيى بن حمزة ، ذكره في الانتصار في كتاب الأذان مرة) فانه قال : وأما كفار التأويل - وهم المجزرة والمشبهة والروافض والخوارج - فقد اختلف أهل القبلة في كفرهم ، والمختار أنهم ليسوا بكفار ، لأن الأدلة في كفرهم تتحمل أحتمالات كثيرة ، وعلى الجملة من حكم بكفرهم أو إسلامهم قضى بصحة أذانهم وقبول أخبارهم وشهادتهم ، وقال في كتاب المعيار ما لفظه : إن الاجماع منعقد على قبول رواية الخوارج مع ظهور فسقهم وتأوياهم ، قلت : ماخلا الخطابية ، هكذا كلامه في كتاب المعيار (وفي كتاب الشهادات مرة ثانية) فانه قال : ومن كفر المجزرة والمشبهة قبل أخبارهم وأجاز شهادتهم على المسلمين وعلى بعضهم ، ونا كحوهم ، وقبورهم في مقابر المسلمين ، وتوارثوا هم المسلمين خبرهم ، فجاز أن تقبل شهادتهم ، هذا كلام القاضي زيد ، قال في العواصم بعد نقله : وكلام زيد يعم الكفار والفساق

(الرابع) من طرق رواية الاجماع (طريق الفقيه عبد الله بن زيد ، ذكرها في الدرر المنظومة) فانه قال عند ذكره كافر التأويل وفاسقه : والمختار أنه يقبل خبرها حتى كنا عدلين في مذهبهما ، إلى أن قال : والذى يدل على صحة مذهبنا أن الصحابة أجمعوا على ذلك ، وإن جماعهم حجة

(الخامس: طريق الأمير الحسين بن محمد ، ذكرها في كتاب شفاء الأولم)

في كتاب الوصايا في باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز، فـأـنـهـ قـالـ : فـأـمـاـ الفـاسـقـ منـ جـهـةـ التـأـوـيلـ فـلـسـنـاـ نـبـطـلـ شـهـادـهـ فـيـ النـكـاحـ ، وـنـقـبـلـ خـبـرـهـ الـذـىـ نـجـعـلـهـ أـصـلاـ للـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ ، بـاجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـبـولـ أـخـبـارـ الـبـغـةـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـإـجـمـاعـهـمـ حـجـةـ

(السادس : طريق الشيخ أبي الحسين محمد بن علي البصري ، ذكره في كتاب المعتمد) فـأـنـهـ قـالـ : وـعـنـ جـلـ القـهـراءـ أـنـ الفـسـقـ فـيـ الـاعـقـادـاتـ لـاـ يـنـعـمـ مـنـ قـبـولـ الـحـدـيـثـ ، لـأـنـ مـنـ تـقـدـمـ قـدـقـيلـ بـعـضـهـمـ حـدـيـثـ بـعـضـ اـعـدـ الـفـرـقـةـ ، وـقـبـلـ الـتـابـعـونـ رـوـاـيـةـ الـفـرـيقـيـنـ مـنـ السـلـفـ

(السابع) من طريق رواية الأجماع (طريق الحكم أبي سعيد المحسن بن محمد ابن كرامة ، ذكرها في شرح العيون) فـأـنـهـ قـالـ فـيـهـ مـاـ لـفـظـهـ : الفـاسـقـ مـنـ جـهـةـ التـأـوـيلـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ عـنـدـ جـمـاعـةـ الـفـقـهـاءـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ القـاسـمـ الـبـاهـيـ وـقـاضـيـ الـقـضـاةـ أـبـيـ دـشـيدـ ، وـوـجـهـهـ مـاـ قـالـهـ الـفـقـهـاءـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ ، لـأـنـ الـفـتـنـةـ وـقـعـتـ وـهـمـ مـتـوـافـرـونـ وـبـعـضـهـمـ يـحـدـثـ عـنـ بـعـضـ ، مـعـ كـوـنـهـمـ فـرـقاـ وـأـحـزاـبـاـ ، مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ

الطريق (الثامنة والتاسعة: طريق الشيخ أبي محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص وحفيده ، والشيخ أحمد بن محمد بن الحسن ، ذكرها حفيده في الجوهرة لنفسه) فـأـنـهـ قـالـ فـيـهـ مـاـ لـفـظـهـ : وـاـخـتـلـفـ فـيـ قـبـولـ الفـاسـقـ مـنـ جـهـةـ التـأـوـيلـ ، فـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ بـأـسـرـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـبـلـ خـبـرـهـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـوـجـهـ مـاـ قـالـهـ الـفـقـهـاءـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـ فـاسـقـ التـأـوـيلـ ، فـاـنـ الـفـتـنـةـ لـمـاـ وـقـعـتـ فـيـ الصـحـابـةـ وـدـارـتـ رـحـاـهـاـ وـشـبـتـ لـطـاـهـاـ كـانـ بـعـضـهـمـ يـحـدـثـ عـنـ بـعـضـ وـيـسـنـدـ الرـجـلـ إـلـىـ مـنـ يـخـافـهـ كـمـاـ يـسـنـدـ إـلـىـ مـنـ يـوـاقـهـ مـنـ غـيـرـ نـكـيرـ مـنـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ ذـلـكـ ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ ، اـتـهـىـ (وـ) ذـكـرـهـ (فـ) كـتـابـ (غـرـدـ الـحـقـائـقـ) عـنـ مـسـائـلـ الـفـائقـ (عـنـ جـدـهـ) الـحـسـنـ بـنـ مـعـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، فـأـنـهـ قـالـ : حـكـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـبـولـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ ،

إلى قوله : ووجه القول الأول - أي القول بالقبول - إجماع الصحابة ، وساق في ذلك نحو ما ذكره قريبا

الطريق (العاشر : طريق ابن الحاجب ، ذكرها في المنبه) فانه قال في الاستدلال للقاب خبر الفاسق المتأول . مالفظه : قالوا أجمعوا على قبول خبر قوله عنهم رضي الله عنه

(فهذه الطرق تقوى صحة الاجماع) عن الصحابة (الصدورها) أي الطريق (عن عدد كثير مختلف المذاهب والأغراض متبعاً في البلدان والأزمان وأكثرهم) أي رواة الاجماع (من أهل الورع الشحيح) فلا يجوز أن أحدهم ينقل ما لا يعلم (وجميعهم من أهل المعرفة الناتمة) فلا يجوز أنه يجهل الخلاف عن الصحابة ولو كان موجوداً في المسألة (وليس يظن بوحدتهم أنه يقول ما يعلم ، لاسيما وقد ادعواهم وأكثرهم العلم بذلك) أي بوقوع إجماع الصحابة (كما ثبتت الفاظهم في كتاب العاصم) فانه صرخ اشيخ الحسن الرصاص بقوله : أما أنتم أجمعوا فعلم من أحوالهم ، وقال أبوطالب في المجزي : إن القائلين بقبول أخبار المتأولين قالوا : لأن المعلوم من أحوالهم - أي الصحابة - أنهم كانوا يراغون في قبول الشهادة والأخبار الاسلام ، إلى قوله : وإنهم كانوا مجتمعين على التسوية بين الكل ، إلى آخر كلامه ، قال المصنف بعد نقله : وهذه حكاية عن أبي طالب عن جميع الفقهاء أنهم ادعوا العلم بالاجماع (على أن السيد أبوطالب ذكر عنه في اللumen أن كل من قبلهم ادعى الاجماع) من الصحابة على قبولهم (وقال رضي الله عنه في المجزي) كتابه في الأصول (إن الفقهاء كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الاجماع) قد قدمنا نصه قريباً (وتوقف عليهم في ثبوت الاجماع ولم يجزم برده ، بل قال : إن حجة من قبلهم الاجماع وحجة من ردتهم القياس على الفاسق المصرح) أي غير المتأول ، فان روایته ورد بها النص في قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنينا » الآية (قال : فان صح الاجماع فلا معنى للقياس) أي لا يقدّم على الاجماع لقوة الاجماع

(ونوقف في ثبوت الأجماع) ولذا قال «فإن» وأتى بكلمة إن دون إذا زيادة في ثبوت التوقف

واعلم أن ابن الحاجب - وتبصره من أخذ من كتابه كصاحب الغاية - احتجوا لرد رواية فاسق التأويل بـ الآية المذكورة، وليس استدلاً لـ الصحيح، ولذا قال أبو طالب: إن دليل الرد القياس على المصحح ، وذلك لأن الآية وردت في فاسق التصريح لأنها نزلت في الوليد بن عقبة في قصة بني المصطلق وكذبه عليهم بأنهم أرادوا قتاله ، والقصة معروفة ، وفسقه إما بكتابه أو بشربه الحمر ، ولا يقال العام لا يقتصر على سببه ووقوعه ، لأننا نقول: هو عام في فاسق التصريح دون فاسق التأويل ، إذ لا وجود لهم عند نزول الآية ، ولأنه لا يطلق اللفظ إلا على ما كان في عرف اللغة ، وعرف اللغة لم يكن فيه إطلاق الفاسق على المتأول ، وقد أورد المصنف على استدلال ابن الحاجب بـ الآية على رد رواية فاسق التأويل سبعة عشر إشكالاً سرده في العواصم ، لأن على بن محمد بن أبي القاسم الذي رد عليه المصنف بالعواصم نقل دليل ابن الحاجب مستدلاً به

(وها هنا فائدة ، وهي أن أحداً من الأئمة لم يدع الأجماع على رد الفساق المتأولين ، وإنما ادعى الأجماع على قبولهم) كما عرف (قطع بثبوته طائفة من الماء) وقد عرفت أنهم الأكثر (وشك في ثبوت الأجماع) على قبولهم (آخرون) وهم الأقل (فهذا الكلام في فاسق التأويل) قبولاً وردًا

مسألة - (وأما كفار التأويل) أي وأما الحكم في قبول رواية كفار التأويل وردتها (المدعون للإجماع على قبولهم أقل من أولئك) أي الذين ادعوه في فاسق التأويل (في معرفتي ، فالذى عرفت من طرق دعوى الأجماع على قبولهم أربع طرق عن أربعة من ثقات العلماء وكبارهم ، وهو الإمام يحيى بن حمزه في) كتاب (الانتصار) في باب الأذان ، نصا صريحاً ، قال المصنف في العواصم إنه قال : وأما كفار التأويل - وهم المجبرة والمشبهة ، والرواوض ، والخوارج - فهو لا ، اختلف أهل القبلة في كفرهم ،

والخمار أنهم ليسوا بكافار، لأن الأدلة بکفرهم تتحمل احتمالات كثيرة، وعلى الجملة
فهن حكم بسلامهم أو کفرهم قضى بصحبة أذانهم وقبول أخبارهم وشهادتهم، وقد تقدم
هذا (و) الثاني (المنصور بالله) عبد الله بن حمزة (في) كتاب (المذهب)، عموماً
ظاهراً وقد قدمنا لفظه وبيان عمومه (و) الثالث (الفقيه عبد الله بن زيد في الدرر
نصاصاً صريحاً) تقدم أيضاً نصه بلفظه (و) الرابع (القاضي زيد في الشرح والتقرير
نصاصاً صريحاً) تقدم أيضاً لفظه، لأن التقرير ليس للقاضي زيد، بل للأمير الحسين
وإنما نقل عنهالأمير في التقرير ذلك كما تقدم للمصنف قريباً، فالمراد أنه نص عليه في
الشرح نصاصاً صريحاً، ونقله عنه في التقرير (وقد تقدم قول المؤيد بالله رضي الله
عنه أن ذلك مذهب أصحابنا، هكذا على العموم من غير استثناء) الكلام في
الناقلين من طرق الاجماع على قبول كفار التأويل لافي القائلين لذلك، فهو الذي
تقدم، وكأنه يريد أنه لا يقول إنه مذهب أصحابنا إلا استناداً إلى إجماع أصحابه
(ولكن قاضي القضاة) عبد الجبار بن أحمد (ذكر أن كفار التأويل لا يقبلون
بالإجماع) فهذا خلاف ما رواه غيره (وقال الشيخ أحمد) بن محمد الرصاص (إنه
روى عن أبي طالب قريب من الإجماع، يعني على ردهم، والجواب) عن التعارض
في النقلين (أن تلك الدعوى) أي دعوى الإجماع على قبولهم (أرجح بالكثرة)
فإن رواتها خمسة، قال في العواصم: والترجح بمحصل بزيادة واحد فكيف أربعة، وهذا
الترجح بكثرة العدد (و) ترجح أيضاً (الزيادة) في رواتها (في الفضل والعلم
 وعدم الابتداع عند من يوافقهم في المذهب) فائهم غير مبتدعين عنده، للقول
بعدم قبول المتأول.

قلت: وقد يعارض بأنهم مبتدعون عند من يخالفهم، وليس اعتبار مذهب
من يوافقهم بأولى من اعتبار مذهب من يخالفهم.

واعلم أن هذا إشارة إلى كلام السيد على بن محب الدين أبي القاسم صاحب الرسالة المردود
عليها بالعواصم، فإنه قال: إن رواية العدل المزه عن البدع مقدمة على رواية المبتدع

بالاجماع، وقاضى القضاة مبتدع عند الجميع، لخالفته لأهل البيت فى مسائل قطعية توجب ترجيحهم عليه .

(وهذه) أى رواية الاجماع على عدم قبولهم (تفرد بهما القاضى) عبد الجبار كما تقدم (وقد رد ذلك عليه الشيخ أبو الحسين فى المعتمد) فانه قال : وأما الكفر بتاویل ، فانه ذكر قاضى القضاة أىده الله أنه يمنع من قبول الحديث ، قال : لاتفاق الأمة على المنع من قبول خبر الكافر ، قال : والفقهاء قبلوا أخبار من هو كافر عندنا لأنهم لم يعتقدوا فيه أنه كافر ، قال أبو الحسين : والأولى أن يقبل خبر من هو كافر أو فاسق بتاویل ، إذا لم يخرج من أهل القبلة و كان متراجعاً لأن الظن بصدقه غير زائل ، وادعى الاجماع على نفي قبول خبر الكافر على الاطلاق ، ولا يصح ، لأن كثيراً من أصحاب الحديث يقبلون خبر سلفنا كالحسن وقتادة و عمرو مع علمهم بمذهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك ، انتهى .

قال المصنف بعد نقله له : وقول أبي الحسين على الاطلاق – يعني أنه لم يقيد بالكافر المجتمع على رد صاحبه بالكافر المخرج عن الملة – وهذا الرد لقول قاضى القضاة (وعلمنا من المخالفين الذين ادعى عليهم الموافقة أنهم يخالفون فى ذلك) فلم يتم دعواه .

(وأما السيد أبو طالب فأنما حکى الشيخ أحمد عنه ما هو قريب من الاجماع والقريب من الشيء غير الشيء) والحججة إنما هو الاجماع ، لا القريب منه ، على أنه رواه عنه بصيغة التمريض .

قلت : وما أحسن قول المصنف في الواصم على هذه العبارة ، حيث قال : وليت شعرى ما حد مقاربة الاجماع ؟ فقال ما لفظه : وكذلك السيد أبو طالب حکى الاجماع في كفار التأویل ، انتهى ، وأنكر المصنف وجود هذا عن أبي طالب ، وقال : إنما المروى عنه ما ذكره الشيخ أحمد الرصاص (وكذلك ابن الحاجب لم

يدع) في مسألة كفار التأويل وردتهم (إجماعاً قطعاً كي بيته في العواصم) وذلك لأن السيد علي بن أبي القاسم ادعى أن ابن الحاجب حكى الاجماع في در رواية كفار التأويل، فقال المصنف ما لفظه: والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر، قال المصنف: المكفر بعض الأمة، فلم يلزم أن تجتمع الأمة على رده، فان قلت: كلامه يقتضي بأن الذين لم يكفروه لو كفروه لردوا روايته، قلت: ليس كلامه يقتضي هذا، لوجهين: أحدهما أن الذي لم يكفر لا يسمى مكفرالاحقية ولا مجازاً، وابن الحاجب إنما روى عن يكفر، وإذا ثبت أن الأمة غير مجتمعة على التكفير فقد تغدر الاجماع، وهو ما خود من نص ابن الحاجب، ثم قال: الوجه الثاني أن زبدة الكلام أن السيد توهمن ابن الحاجب أنه قال إن الذين لم يكفروا لو كفروا لما قبلوا من كفروه، وهذا ليس بدعوى الاجماع البتة، بل هنا دعوى على أهل الاجماع، وفرق بين دعوى إجماع الأمة ودعوى الاجماع على الأمة، قال ابن الحاجب: لو نص على هذا لما صدق ولا صدق، لأن هذا من قبيل علم الغيب، فمن أين له أن الذين لم يكفروا لو كفروا لردوا روايتهم، وما أمنه أنهم يكفرونهم مع أنهم يقبلونهم كما قال بذلك الشيخ أبو الحسين وغيره، انتهى باختصار (ويرجح هذا) يعني دعوى إجماع الأمة على قبول كفار التأويل (بأشياء: أحدها أن دعوى هؤلاء وهم المنصور بالله والأمام يحيى ومن ذكر معهما (إجماع الأمة يشمل دعوى إجماع العترة) قال المصنف في العواصم: ولاشك أن هؤلاء الذين ادعوا الاجماع من المشاهير بتعظيم العترة ومن أهل الورع والاطلاع، وذلك يقتضي أنهم ما ادعوا إجماع الأمة حتى عرفوا إجماع أهل البيت أولاً، خاصة في ذلك العصر، فان أهل البيت عليهم السلام في زمان حدوث الفسق في المذاهب لم يكونوا إلا ثلاثة على ولداته، وإنما عهم حجة، ومعرفته متيسرة سهلة لأنصارهم وأشتارهم، فأقل أحوال الإمام المنصور بالله رضي الله عنه والأمام يحيى بن حمزة أنهم لا يدعian إجماع الصحابة إلا وهم يعرفان ما منصب على

عليه السلام ولديه ، فأنهم لم يعرفا مذهبهم لكانوا مجازفين بدعوى الاجماع وهم مترهان عن ذلك باتفاق الجميع على إمامتهم وسعة اطلاعهم (وعلى) دعوى أنه (مذهب على عليه السلام ، لا سيما والمدعون لذلك من أئمة أولاده) وهم الامامان المذكوران ، قال في العواصم : فإن ذلك يقتضي أنهم اعترفوا أن قبول المتأولين مذهب على عليه السلام ، لأن أقل أحوالها حين ادعوا العلم بمذهب جميع الصحابة المشهور والمفترض أن يكونوا قد عرفا أن ذلك مذهب إمام الأئمة وأفضل الأئمة ، وكفى به عليه السلام حججة لمن أراد الهدا ، وعصمة لمن خاف الردى (وكمبار شيعتهم) من الفقيه عبد الله بن زيد والقاضي زيد (وكذلك ذلك) أي دعوى إجماع الأئمة على قبولهم (يقوى أنه مذهب الهادي والقاسم عليهم السلام) لأنهم من أعيان الأئمة ، ويبعد أن يخالفوا إجماع الصحابة (كما هو تخرج المؤيد بالله وأحد تخريجي أبي طالب وظاهر رواية أبي مصر ، وذلك أرجح من أحد تخريجي أبي طالب ، والله أعلم) في العواصم أنه نخرج السيد المؤيد بالله للهادي أنه يقبل لهم ورواه عنهم الفقيه على بن يحيى الوشلي في تعليقه بلفظ التخرج ، ورواه عنه القاضي شرف الدين الحسن بن محمد النحوبي في تذكرته ، بل لفظ التحصيل ، ولم يختلف في ذلك عن المؤيد بالله ، وكذلك السيد أبو طالب نسب ذلك إلى الهادي في أحد تخريجيه رواه الفقيه عل بن يحيى الوشلي في تعليقه ، ونص في اللumen على ذلك ، فقال : قال السيد أبو طالب : وأما شهادة أهل الأهواء من البغاة والخوارج فإن جواز شهادتهم لا يمتنع أن يخرج على اعتباره لكون الملة واحدة لأن هؤلاء كلهم من أهل ملة الإسلام ، وهذا لفظه في اللumen ، وظاهر رواية أبي مصر قال فيها أيضا إن القاضي أبي مصر من أئمة مذهب الزيدية الجلطة وقد روى عن الهادي والقاسم عليهم السلام قبول المتأولين رواية غير تخرج ، وذلك أرجح من أحد تخريجي أبي طالب ، قال فيها أيضا : لأن السيدين الأخوين إماماً مذهب الهادي وقد تطابقا على تخرج قبوله رواية المتأولين ، ولم يتطابق على تخرج ردهم ، بل انفرد

بهذا أبو طالب ، فثبت بهذا ترجيح تخرّيج رواية قبولها ، وإنما ذكر المصنف هذا لأن السيد على بن أبي القاسم رجح تخرّيج أنهم لا يقبلون عند المادى والقاسم على رواية تخرّيج قبولهم ، فرده المصنف بادراد ستة إشكالات على كلامه ، وأتى هنا بزبدة ما في تلك الإشكالات .

(فان قيل : كيف يصنى إلى قبول دعوى الأجماع وقد علم وقوع الخلاف) هذا السؤال وارد على رواية الأجماع على قبول رواية فساق التأویل ، وعلى رواية قبول كفار التأویل ، فلا يتوجه أن إتيانه به هنا أنه يختص برواية إجماع كفار التأویل

(قلت) إنما أصنف إلى دعوى الأجماع (لأن دعوى الأجماع لم يتحدد بمعنى الخلاف) قد أورد المصنف السؤال في العاصم على كلام المعيار الإمام بحبي ، فقال : فان قيل : فقد روى الإمام الخلاف في المعيار فنافق ، قلنا : شرط الناكس عزيز ، إذ لا يصح مع إمكان الجمع ، والجمع يمكن في ذلك ، بأن يكون الخلاف الذي في المعيار منسوباً إلى أهل عصر ، والأجماع الذي رواه في الانتصار منسوباً إلى أهل عصر آخر ، وذلك كثير في مسائل الأجماع ، انتهى ، وقد عين أهل الأجماع في قوله (بل الأجماع المدعى إجماع الصدر الأول ، ولم ينقل عن أحد منهم نص على رد المتأولين أبداً) فلم يكن في عصرهم خلاف (وأخذوا الخلاف إنما وقع بين أهل عصر آخر) فلاتناقض ، إذ من شرطه اتساع الزمان ، قال المصنف في العاصم : واعلم أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه لا يقبلاهم البتة ، وكذلك لم يدع أحد من الخلف ولا السلف أن الأمة أجمعوا على رد فساق التأویل ، فتأمل هاتين الفائتين ، انتهى

(فان قيل : لعل الصحابة المدعى إجماعهم (إنما قبل بعضهم بعضًا أيام الفتنة) وهي من حين حصار عمان (وبعدها) تتحقق حصول فساق التأویل (من غير تمييز منهم لما وقع من ذلك) المروى (قبلها) حيث لافاسق تأویل (أو بعدها) وهو بعد

حصله (وكذلك التابعون) إنما قبلوا مع ذلك ، وإنما لم يميزوا بين الواقع بعدها وقبلها (الأمور) ثلاثة ، أى لأحدها : الأول (إما لأنهم لم يعلموا بوقوع المعصية من أوائل الذين روا عنهم) بخصوصهم ، وإذا لم تعلم لم يتتحقق أنهم قبلوا فاسق التأويل ، الثاني (أو علموا بوقوع ذلك منهم ، ولكنهم اعتقادوا إصابتهم وتوقفوا فيها) في المعصية فلم يجزموا بأنهم عصاة ، الثالث (أو علموا ذلك وأنه معصية ولكن ما علموا أنه فسق) حتى يتم القول أنهم أجمعوا على قبول رواية فساق التأويل (قلت : هذا السؤال أورده ابن الحاجب ، ولكن لم يحرره هذا التحرير) إنما أورده ابن الحاجب جواباً على القائلين حيث قال : ورد بالمنع ، أو بأنه مذهب بعض الصحابة ، قال عضد الدين في شرحه وتفسير كلامه : الجواب لانسلم القبول إجماعاً على كون ذلك بدعة واضحة ، حتى يلزم الاجماع على قبول ذى البدعة الواضحة ، بل كان ذلك مذهب البعض ، فان أهل القبلة لا يرون ذلك ، وكذلك كثيرون من الآخرين ويحملونه اجتهادياً ، انتهى ، وسماه المصنف سؤالاً ، وإن كان منعاً ، لأن المنع سؤال ، إذ هو طلب الدليل على المدعى (وهذا سؤال ركيك لأن مضمونه أن هؤلاء الذين ادعوا العلم بثبوت الاجماع وقطعوا بصحته قالوا بغير علم ، وقطعوا في موضع الشك ، ولو قبل مثل هذا السؤال لورد منه أيضاً على من روى خبراً نبوياً أو غير ذلك ، فيقال : لعل هذا الخبر النبوى موقف على بعض الصحابة أو نحو ذلك) وعبارته في العواصم : وأما رده لرواية الثقات من الأئمة والعلماء بقوله « أهل بعض الصحابة لم يقبل المتأولين » فمثل هذا الكلام لا يصدر عن المحصل ، فان هذا مجرد ترجح صدر من صاحبه ، فقد نقل أهل العدالة والأمانة والاطلاع على العلوم والتاريخ أقوال السلف وانختلف الأجماع وحرصهم على أنهم قد علموا انعقاده وإخبارهم لنا وأنهم أخبروا بذلك عن علم يقين لابن محازفة وتبخيت ، وحاصل هذا الاعتراض أن صاحبه قال : لعل راوي الاجماع غير صادق فيما رواه ولا يتحقق لما ادعاه ، ولو كان مثل هذا يقدح في رواية الثقات ليبطلت

الروايات ، فما من رواية تصدر عن ثقة في الأجماع أو في الحديث أو في الشهادة إلا ويمكن أن يقال : أهل راويها وَهُمْ فيها ، وفاتها بغير علم يقين ، وأصدرها إما ل مجرد اعتقاد الصحة أو ظنها أو نحو ذلك مما لا يلتفت إليه من طريق الشك إلى فهم الثقات بمجرد كونه تجوزاً على البشر ، ولو كانت روايات الثقات العلماء تعارض بمجرد ترجي كذبهم أو تمنى صدور الدعوى منهم على سبيل التخيّط من غير تحقيق لبطلت طرق النقل وتعطلت فوائد الرواية ، انتهى
(وقد ذكرت في العواسم أشياء) من الأدلة (مما يقوى القول بقبولهم)
أى بقبول رواية كافر النأويل وفاسقه

(منها) وهي الحجة الرابعة في العواسم (أنا لهم نقبلهم) أى كفار التأويل وفاسقه (لم قبل الصحابة) زاد في العواسم « أجمعين ، ولا أهل البيت المظہرین إذ لم يصرحوا بالسباع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم » (لأن هؤلاء العدول لذين ادعوا الأجماع) من الأئمة وغيرهم (قد أخبروا بأنهم قد علموا ذلك من الصحابة ، وعدائهم) أى الرواية للإجماع (تقتضي هذا حتى يعلموا أنه قول الصحابة كلام) فيكون إجماعاً قولياً (أو قول أكثرهم وسكت عنه الباقيون سكت رضي) فيكون إجماعاً سكتياً ، قال في العواسم : فلا بد أن يفيد العلم أو الظن بأنهم كانوا كذلك ، أقصى ما في الباب أن ذلك يفيد الشك في قبولهم للفساق المتأولين ، فلو كانوا من دونهم بالقطع وحصل الشك أن رواية بعض العدول مستندة إليهم لم يجز قبوله إلا إذا حصلت قرينة صحيحة بحصول معها الضيق الراجح أن روايته غير مستندة إلى من لا يقبل قطعاً (ومنها : أن ردهم يؤدى إلى أنا لا نقبل من يقبلهم أو من روى عنه أنه يقبلهم) هذا هو الوجه الثاني في العواسم من الأوجه التي جعلها أدلة على قبولهم ، فإنه قال فيه : إن الزيدية يرون عن الخالفين ويدرسون كتب الخالفين في مدارسهم ، إلى أن قال : وأما كتب الأصول فالزيدية يعتمدون على كتاب أبي الحسين ، مع أنه يقبل فساق التأويل وكفارهم ، ومعتمدتهم في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب الشيخ

أحمد «الجوهرة» مع شهادة بغيه على الإمام الشهيد أحمد بن الحسين ، وكتاب منتهى السول لابن الحاجب فإنه معتمد عليه هذه الأعصار في بلاد زيدية ، وكتب الأصول وإن كانت نظرية فإن فيها آثاراً كثيرة ولا بد فيها من عدالة الرواية ، وأما كتب القراءات فلا زال الناس يعتمدون على كتاب الشاطبية آخذين ما وجد فيها مما ليس بمتواز ، وأما كتب العربية فلم يزل الناس من الزيدية يقرؤون مقدمة طاهر وشرحه ، وكذلك كتب ابن الحاجب في المحو والتصريف مع ما اشتملت عليه من رواية اللغة والاعراب ، وأما المعانى والبيان فالمعتمد عليه في هذه الأزمنة الأخيرة كتاب التلخيص في ديار الزيدية وغيرها ، وهو من رواية الأشعرية ، (وهذا يؤدى إلى رد حديث كثير من الأئمّة كالمنصور والمؤيد بالله وبحبي بن حمزة والقاضي زيد ، بل يؤدى إلى التوقف في قبول حديث القاسم والهادى لرواية أبي مصر عنهما ذلك) أى قبول رواية فساق التأویل كما قدمناه (ونخريج المؤيد بالله) لها (وأحد نخريجي أبى طالب) كاتقدم ذلك كله (بل يؤدى إلى عدم الانتفاع بتصانيف المتأخرین في الحديث من زمن المؤيد بالله ، مثل أصول الأحكام) للإمام أحمد بن سليمان (والشفاء) للأمير الحسين (والكشف ، لأنهم صرحاوا بالرواية عنهم ، ومن لم يستجز الرواية عنهم روى عن يروى عنهم ، فإن من لم يقبل كفار التأویل من الزيدية لم يرد حديث المؤيد بالله رضى الله عنه وأمثاله من أئمّة العترة لكونهم يقبلون ، فإن مذهب الزيدية قبول مراasil العدول من غير استثناء ، وكتبهم معروفة) ولا يخفى أن هذا إلزام لا تحيص عنه .

والحاصل للمصنف رحمة الله على الاطالة في المسألة أن السيد على بن محمد بن أبى القاسم كثُر في رسالته وبالغ في عدم قبول رواية أهل التأویل ، ثم استدل على ردِّم بالكتاب والسنة والاجماع ، فسرد المصنف ذلك كله في العواصم ، وأشار هنا إلى زبدة ما آتى به هنالك ومن جملة أدلة السيد على القیاس للمتأول على المصحح فأشار المصنف إليه وإلى رده بقوله :

(فإن قيل : قد وقع الأجماع على رد الفاسق المتصحّ ، والعلة في رده الفسق وهو حاصل في المتأول) هذا هو دليل السيد على ، وقد أورد عليه المصنف في العواصم أحد عشر إشكالاً تضمن كلامه هنا بعضاً .

(الجواب من وجوه) منتشرة متداخلة

(الأول : أن هذا قياس مصادم للنص ، فلا يسمع وفافاً) إذ قد اتفق أئمة الأصول أن القياس إذا صادم النص فهو قياس فاسد الاعتبار ، فلا حكم له ، والنـص هنا هو آيات أوردها أيضاً في العواصم وهي تسـع آيات دالة بمـضمونها على قبول فـساق التأوـيل وكـفارـه ، أحـدـها قوله تعالى « فـاسـلـوا أـهـلـ الذـكـرـ إنـ كـنـتـمـ لاـ تـعـلـمـونـ » وهو شامل لـالـسـؤـالـ عنـ الـأـدـلـةـ وـعـامـ لـكـلـ مـسـلـمـ مـنـ أـهـلـ الذـكـرـ ، فـيـشـمـلـ فـسـاقـ وـالـكـفـارـ تـأـوـيـلاـ ، وـثـانـيـهـاـ « فـمـنـ جـاءـهـ مـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـإـنـهـ مـاـ سـلـفـ » وـهـوـ عـامـ فـكـلـ مـاـ جـاءـ عـنـ اللهـ وـعـنـ رـسـوـلـهـ

ومـاـ كـانـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : هـذـهـ عـمـومـاتـ خـصـصـتـ بـالـقـيـاسـ أـشـارـ إـلـىـ رـدـ الـقـيـاسـ بـوـجـهـ آـخـرـ فـقـالـ (الـثـانـيـ) : أـنـ قـيـاسـ مـخـصـصـ لـكـثـيرـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـطـلـقاـ) فـيـ كـلـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ (وـيـقـنـىـ لـلـنـاظـرـ فـيـهـ نـظـرـهـ ، وـقـدـ بـيـنـتـ تـلـكـ الـآـيـاتـ) وـهـيـ تـسـعـ كـاـعـرـفـنـاكـ (وـالـآـنـارـفـ الـعـواـصـمـ ، وـقـدـ ذـكـرـتـ مـنـهـ أـقـدرـ ثـلـاثـينـ حـجـةـ) هـوـ كـاـفـلـ ، وـقـدـ عـدـ هـنـالـكـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ حـجـةـ سـنـذـ كـرـ هـنـاـ بـعـضاـ

(الـثـالـثـ) أـنـ قـيـاسـ ظـنـيـ يـتـوقـفـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـةـ عـلـىـ الـخـصـمـ عـلـىـ صـحـتـهـ) وـيـأـنـيـ قـدـحـ فـيـهـ (أـنـ) يـتـوقـفـ (عـلـىـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ عدمـ مـعـارـضـتـهـ بـقـيـاسـ أـقـوىـ مـنـهـ) وـالـأـقـوىـ بـالـعـمـلـ بـهـ أـوـلـيـ (وـالـمـعـارـضـةـ مـمـكـنـةـ) لـهـ (فـيـهـاـ) فـيـ الصـحـةـ وـالـمـعـارـضـةـ بـيـانـهـ فـيـ قـوـلـهـ (وـأـمـاـ الـمـنـازـعـةـ فـيـ صـحـتـهـ) فـذـلـكـ يـتـمـ بـيـانـ أـنـ عـلـةـ الـقـيـاسـ لـيـسـ فـسـقـ (كـاـفـلـ الـمـعـرـضـ بـلـ مـاـ أـفـادـهـ قـوـلـهـ (فـلـأـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـعـلـةـ) أـيـ فـيـ قـبـولـ خـبـرـ الـفـاسـقـ تـأـوـيـلاـ حـصـولـ) (الـفـلـنـ) بـخـبـرـهـ (الـوجـوهـ ، الـأـوـلـ) قـوـلـهـ تـعـالـيـ (« وـاـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيدـيـنـ) مـنـ رـجـالـكـمـ» فـأـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـاـشـهـادـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـةـ فـيـ ذـلـكـ لـيـسـ هـيـ الـعـدـالـةـ (فـلـوـ كـانـتـ الـعـلـةـ مـعـجـدـ الـعـدـالـةـ وـكـوـنـ الرـاوـيـ وـالـشـاهـدـ

منصباً لها) إشارة إلى قول السيد على «إن قبول الشهادة والرواية منصب دقيق يلزم
الخلق أحكاماً شديدة فيلزموها فما دفعه أعظم منها فالعلة هي هذه وهي موجودة
في فاسق النأويل منها في المصحح» انتهى (لكن الواحد) قد يقال قد كفي في
الرواية عند الجماهير لذلك، وأما الشهادة فورد النص باعتبار العدد (فان قيل : لو
كان العلة الظن) كما قلتم (لكن الواحد) لحصوله به (قلنا القصد الظن الأقوى) تقدم
للمصنف أن الظن لا ينقسم إلى قسمين ولا يقف على مقدار ولا يمكن التعبير عن جميع
مراتبه بالعبارة فتذكرة (وأيضاً فالظن يحصل بالاثنين غالباً) ويحصل أيضاً بخبر الواحد،
بل قد يحصل به العلم كما قدمناه أول شرحنا هذا، فقوله (ولا عبرة بالنادر) غير ظاهر
(بخلاف الواحد، فوقع الشك في شهادته كثير) يتتحقق هذا من أصل صحيح
(الثاني) من الأدلة على أن العلة حصول الظن قوله تعالى («فإن لم يكونا رجلاً
فرجل وامرأة») ممن ترضون من الشهداً أن تضل إحداهما» فانه دال على أن
المراد الصدق والتحرى فيه ، لارفع المناصب(الثالث) من الأدلة على ذلك قوله تعالى
(«إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة») فجعل العلة خوف الخطا والرغبة
في تحرى الأصابة) ولو كانت العلة المنصب لقال فتبينوا أن تعظموا فاسقاً بجهالة
(والعمل بالظن لا يسمى جهالة كافي خبر العدل والمفتي والمؤذن) على أن الآية لم تدل
على عدم قبول رواية الفاسق ، فانه قال تعالى «فتبينوا» ولم يقل «فلا تقبلوه»
والتبين هو النظر فيما يدل على صدق خبره أو كذبه ، إذ ليس القطع برده
وتکذیب خبره يسمى تبیناً في اللغة ، ولا في الشرع ، ولا في العرف ، فان التبین
تفعل من البيان وهو تطلب البيان ، وذلك لا يكون مع بيان رده ، ولا مع بيان
قبوله ، ويوضح هذا أنه جاء التبین في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتکذیب
كقوله تعالى «إذا ضررتم في سبيل الله فتبينوا» فانه ورد في سبب نزولها أن
جماعة من الصحابة لقوا رجال في غنیمة له فقال : السلام عليكم ، فقتلواه وأخذوا
غنیمتهم ، فنزلت الآية ، إذا عرفت هذا فليس في الآية دليل على رد فاسق

التصريح الذي جعله الرادون دليلاً على الرد ، فضلاً عما قالوا في الرد عليه ، وهو ظاهر التأويل ، إنما فيها الأمر بالتبين لما أخبر به هل هو صادق أو كاذب فهو نظير قول سليمان عليه السلام في خبر المدهد : « قَالَ سَمِنْظَرُ أَصْدَقَتْ أَمْ كَنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ » . وانظر لما أراد تعالى رد شهادة القاذف قال « لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا ، وَأُولُوكُهُمُ الْفَاسِقُونَ » . وقال « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قَلْتُ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَكَلِمَ بِهَذَا ، سَبِّحْنَاكَ ! هَذَا بِهَتَانٍ عَظِيمٌ » ، قوله في الفتن : « وَأُولُوكُهُمُ الْكَاذِبُونَ » .

(الرابع) قوله تعالى : « أَوَآخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيرَةُ الْمَوْتِ » فأجاز شهادة كافر التصريح عند الضرورة ، فدل على أن القصد الظن الأقوى) وهو حاصل بالمدحدين من المسلمين (فحين لم يحصل اكتفى بالظن الضعيف) الحاصل من شهادة الكفار تصريحاً ، وفي العواصم : وفي هذه وجهان : أحدهما : أن الله تعالى شرع قبول الكفار عند الحاجة إليهم وهم لا يستحقون التعظيم ومنصب التكريم والتبجيل ، وثانيةهما ما أفاده قوله : (وفي هذه الآية جواز تخصيص العلة ، سواء كانت العدالة أو الظن) الأقوى ، فإنه قبل الظن الضعيف ، وهذا إشارة إلى منع السيد ابن أبي القاسم لتخصيص العلة ، كافي العواصم .

(الخامس) : قوله تعالى (« ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وُجُوهِهَا ») في العواصم : فقوله ذلك أدنى تنبئه ظاهر على أن المقصود قوة الظن ، وما هو أقرب إلى الصدق .

(السادس) قوله تعالى (« ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ ، وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا ») قال فيها : وأصل الآية وإن كانت في الكتابة ، فقد دخلت معها الشهادة بقوله : « وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ » .

(السابع : ورود الشرع بشاهد وينين) . قال فيها أيضاً : والبعين فيها تهمة للحالف ، ولا رفع فيها للتهمة البتة ، فقامت مقام إشهاد آخر في قوة الظن لا في التعظيم ، وهذا شاهد قوى على أن العلة قوة الظن .

(الثامن : رد حديث العدل المغفل الذي لا يتقن حديثه) ، وفي العواصم زيادة على هذا ، فإنه قال : ولذلك كرر مسائل مما نص العلماء فيها على التعديل بالظن الأقوى ، قالوا : إن من سمع الحديث من غير حجاب فروايته أولى من سمعه من وراء حجاب ، ولا شك أن العلة في هذا قوة الظن ، لأن من سمع من غير حجاب أفضل . الثانية : أن يكون أحد الرواين مثبتاً ، والآخر نافياً ، مع أن المثبت ليس بأفضل من النافي . الثالثة : أن يكون أحدهما عالماً بالعربية والآخر غير عالم بها ، وإن كان عالماً بما هو أفضل منها مما لا يتعارض بالرواية . الرابعة : أن يكون أحد الرواين لا يحيز الرواية بالمعنى ، فإن روايته أرجح . الخامسة : أن يكون أحد الرواين أكثر ذكاء وفطنة ، فإنه أرجح من ليس كذلك ، فإن الظن بصدقه أقوى . وأمثال هذه المسائل مما لا تُحصى كثرة ، وهي مذكورة في كتب الأصول .

(التاسع : أن علماء الأصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوى الظن باصابته ، لامن كثُر ثوابه ومتزلته عند الله تعالى) . ومن ذلك قال العلامة : لا يشهد العدل لنفسه . ولا يحكم الحاكم لنفسه ، وإن كان عدلاً تقيناً ، وعلاوه بقلة الظن المستفاد من العدالة ، لقوة الداعي الطبيعي إلى ذلك عند الحاجة والخصوصة ، ومحبةُ الغلب ، وغبطةِ الحاسد ، ومسرةِ الصديق - من الدواعي الطبيعية المضمنة لعلة الصدق ، ولا يبقى فيها إلا ظن ضعيف لا يصح الاعتماد عليه في الحقوق . ولما كانت الداعية الطبيعية قوية في شهادة الإنسان لنفسه وحكمه لنفسه أجمع أهل العلم على المنع من ذلك ، وقد دعَ المصنف في العواصم مسائل كثيرة من هذا .

(العاشر: أن الاجماع العقد على قبول من عصى تأويلاً، ولم يفسق، ولم يكفر، وإن كثر ذلك منه، كخطأ كثير من المعتزلة في الأمة، وكثير من فروع الكلام، ولا شك أن من تبرأت معااصيه من غير تأويلاً أنه محروم، بل من عصى عمداً وإن لم يكن إذا أصر، أو كانت المعصية مما تدل على الخسفة، فدار الرد (للرواوة والقبول لهم) (مع الجراءة والقبول مع التأويلا في هذا الموضوع) وهو حيث كان عصيًّا منه متولاً متكرراً، ولم يوجب كفراً، ولا فسقاً، فقلت: إنه يقبل، (فcessنا عليه) من عصى متولاً بحالاً يوجب فسقاً ولا كفراً، قلت: ولا ينافي أنه قد يقال: المعصية التي اقتضت فسقاً أو كفراً أشد مما لا يقتضيه وأغلظ، ولا يقاس الأخف على الأغلظ كما علم من الأصول، وفيما سبق من الأدلة غنية عن هذا القياس.

(فإن قيل) إذا كانت علة القبول هي ظن الصدق (يلزم قبول من ظن صدقه من المترحدين ورهبان النصارى والبراهمة). أقول: هذا أورد السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، صاحب الرسالة التي رد عليها المصنف بالعواصم، فإنه قال: وأما إن عللنا بهمته بالكذب، وزرى أنه يعاقب عليه، ويكون عند نفسه مطيناً لله تعالى، فيلزم من أرباب الملل الخارجة عن الإسلام أن تقبل روايتهم، مثل رهبان النصارى، وعباد اليهود، ومثل البراهمة، فإنهم يتحررون عن الكذب أشد تحرزاً، وينزهون عنه أعظم تنزيه، انتهى.

فأورد المصنف سؤالاً، وأجاب عنه بقوله (قلنا: هذا مخصوص)، ونخصيص العلة جائز، ولا بد للمخالف منه) أي: من تخصيص علته التي عمل بها، فإنه علل بالعدالة، وهي مخصوصة، كما أفاده قوله: (فإن من علل بالعدالة خص من العدول المغفل) فإنه لا تقبل روايته مع عدالته، لمانع تففيه، (والآية المقدمة في الوجه الرابع)، وهي قوله تعالى: «أو آخران من غيركم» (حجـة على تخصيص العلة فتأملها) بل خصصت شرطية إسلام الشاهد، فضلاً

عن عدالته ، وهو وإن كان للضرورة فقد صدق عليه أنه تخصيص علة . (وقد بسطت القول في هذه المسألة) أي مسألة قبول المتأولين (في العواصم احتجاجاً وسؤالاً وانفصلاً ، وجمعت فيها مالم يجمع في كتاب فيها أعلم . ولعل الذي جمعت فيها يأتي جزءاً وسطاً) هو كما قال ، وذلك لأن السيد على صاحب الرسالة أطال في القول بعدم قبول رواية فساق التأويل وكفاره ، واستدل بالكتاب والسنة والاجماع . فأورد عليه المصنف من الاشكالات مائة وزيادة على سبعين إشكالاً وشحها بعلوم وفوائد لم يشتمل عليها سوى كتابه كتاب (وذلك لكثرة الحاجة إليها ، وابناء كثير من الأحكام الشرعية عليها ، فمن أراد الاستقصاء فليطالعها في هذا الكتاب المشار إليه) في كتاب العواصم ، في الجزء الأول منه . وقد نقلنا في غضون هذه الأبحاث زيداً منه مما يتعلق بذلك ، وهذا غير ما ذكره أئمة الحديث في المسألة .

(وأما ما ذكره المحدثون في هذه المسألة ، فقد ذكروا في فساق التأويل أقوالاً)

ثلاثة فيما يتعلق بفساق التأويل فقط :

(الأول : أنهم لا يقبلون كالمرحبيين) أي كلاماً لا تقبل الفاسق فسقاً صريحاً (روى) هذا القول (عن مالك ، وقال ابن الصلاح : إنه بعيد متباعد الشائع عن أئمة الحديث ، فإن كلامهم طافحة بالرواية عن المبتدة غير الدعاة كما سيأتي) ومن المبتدة فساق التأويل ، وقال السخاوي في شرح ألفية الزين : قال الخطيب في الكفاية : إن هذا القول يروى عن طائفه من السلف منهم مالك ، وكذا قوله الحكم عنه ، ونصه في المدونة في غيره موضع يشهد له ، وتبعه أصحابه ، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه ، بل قوله الأمدي عن الأكثرين ، وجزم به ابن الحاجب ، انتهى . وقال السخاوي أيضاً - بعد نقله كلام ابن الصلاح - ما لفظه : وكذا قال شيخنا - يريد به الحافظ ابن حجر -

إنه يفيده ، قال : وَأَكْثَرُ مَا عَلِلْ بِهِ أَنْ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ تَرْوِيجًا لِأَمْرِهِ ، وَتَنْوِيهً
بِذِكْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَنْتَفِعُ أَنْ يَرْوَى عَنْ مُبْتَدِعٍ شَيْئًا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُ مُبْتَدِعٍ ،
قَالَتْ : وَإِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَالِ أَبْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ ، حِيثُ قَالَ : إِنْ وَاقْفَهُ غَيْرُهُ فَلَا
يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِخْرَادًا لِبَدْعَتِهِ وَإِطْفَاءِ نَارِهِ ، يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا يُقَالُ مِنْ عَقَوْبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ
أَنْ لَا تَذَكَّرْ حَسَنَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَوَافِهِ وَلَا يَوْجِدْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَاعْنَدِهِ مَعَ مَا وَصَفَنَا
مِنْ صَدَقَةٍ وَنَحْرَزَةٍ عَنِ الْكَذْبِ ، وَاشْتَهَارَهُ بِالنَّدِينِ ، وَعَدْمِ تَعْلُقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ
بِبَدْعَتِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَقْدِمْ مَصْلَحةُ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَنَسْرَتِ الْسَّنَةِ عَلَى مَصْلَحةِ
إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بَدْعَتِهِ .

القول (الثاني) : إِنْ كَانَ يَسْتَحْلِ الْكَذْبُ لِنَصْرَةِ مَذَهْبِهِ لَمْ يَقْبِلْ ، وَإِلَاقِبْلِ ،
وَإِنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذَهْبِهِ ، عَزَّاهُ الْخَطِيبُ إِلَى الشَّافِعِيِّ) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبِ
فِي الْكَفَافِيَّةِ ، لَأَنَّهُ قَالَ : أَقْبِلَ مِنْ غَيْرِ الْخَطَابِيَّةِ مَا نَقَلُوا ، قَالَ : لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ شَهَادَةَ
أَحَدِهِمْ لِصَاحِبِهِ . فَنَمْ لَمْ يَسْتَحْلِ الْكَذْبُ كَانَ مَقْبُولًا ، لَأَنَّ اعْتِقَادَ حَرْمَةِ الْكَذْبِ
تَنْتَعَنُ مِنَ الْاِقْدَامِ عَلَيْهِ ، فَيَحْصُلُ صَدَقَةً ، قَالَ الْخَطِيبُ : وَيَحْكَى أَيْضًا أَنَّهُمْ
مَذَهْبُ أَبْنِي لَيْلَى وَسَفِيَانَ الثُّوْرَى وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، بَلْ حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي
الْمَدْخُلِ عَنْ أَكْثَرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ : إِنَّهُ الْحَقُّ ،
وَرَجْحُهُ أَبْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ .

(الثالث) مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسَأَةِ (إِنْ كَانَ) فَاسِقُ التَّأْوِيلِ أَوْ كَافِرُهُ (دَاعِيَةُ
إِلَى مَذَهْبِهِ لَمْ يَقْبِلْ ، وَإِلَاقِبْلِ ، وَهُوَ مَذَهْبُ أَحْمَدَ) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْلٍ (كَمَا قَالَهُ
الْخَطِيبُ ، قَالَ أَبْنِ الصَّلَاحُ : وَهَذَا مَذَهْبُ الْكَثِيرِ أَوِ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ أَعْدَهَا
وَأَوْلَاهَا ، قَالَ أَبْنِ حِبَّانَ : هُوَ قَوْلٌ أَتَتْنَا فَاطِةَ لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ فِيهِ خَلَافًا) عِبَارَةُ الزِّينِ :
وَنَقْلُ أَبْنِ حِبَّانَ فِي الْاِنْفَاقَ ، فَغَيْرُهَا الْمَصْنُفُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ : لَا نَعْلَمُ فِيهَا خَلَافًا ،
وَقَدْ نَقْلَ السَّخْوَى فِي شَرْحِ الْأَلْفَيَّةِ الْخَلَافَ فِي ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ لَذَلِكَ غَيْرُ الْمَصْنُفِ
الْعِبَارَةِ ، وَعِبَارَةُ أَبْنِ حِبَّانَ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ سَلِيمَانَ الْضَّبْعِيِّ فِي ثَقَاتِهِ بِالْفَظْ :

« ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط [الاحتجاج] بأخباره » انتهى ، قال السخاوي بعد نقله : وليس صريحاً في الاتفاق ، لامطلاقاً ولا بخصوص الشافعية ، ثم قال : وقد قال شيخنا : إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق ، قلت : هذا تقرير من شيخه ، وهو الحافظ ابن حجرأن عبارة ابن حبان تفيد الاتفاق على قبول ذى البدعة غير الداعية إذا كان صدوقاً ، وهي تفيدة في اتفاق أئمة الشافعية ، وإن قال السخاوي ما قبل ، ولكن يشترط مع هذين – أعني كونه صدوقاً غير داعية – أن لا يكون الحديث الذى يحدث بهما يضاد بدعته ويشدّها ويزينها ، فانا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى ، أفاده شيخنا وإليه يومئذ كلام ابن دقيق العيد الماضى ، بل قال شيخنا : نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي (وكذا حكى بعض أصحاب الشافعى عن أصحاب الشافعى أئمّهم لا يختلفون فى ذلك) هذا كله فى فساق التأویل .

(وأما كفار التأویل فلم يذكرهم كثيرون منهم) أى من أئمة الحديث (لأنهم لا يقولون بتکفير أحد من أهل القبلة إلا من علم کفره بالضرورة من الذين كانوا باطنية ، ونهم من ذكرهم خلکي الخلاف فيهم ، من ذكرهم زبن الدين بن العراق خلکي عن إمام المحدثين بلا مدافعة الحافظ الثبت الخطيب البغدادي الشافعى أنه حكى عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أنهم يقبلون أهل التأویل وإن كانوا كفاراً أو فساقاً ، قال زين الدين : واختاره صاحب المحصول ، قلت : المجهور منهم على رد الكافر ، قال زين الدين : ونقله السيف الأمدى عن الأئتين ، وبه جزم أبو عمرو بن الحاجب) فإنه قال في مختصر المنتهى : والمبتدع بما يتضمن التکفير كالكافر عند المکفر ، وأما غير المکفر فکالابدع الواضحة ، ثم اختار رد أهل البدع الواضحة ، قال السخاوي : وحكى الخطيب في

الكتابية عن جماعة من أهل النقل والمشكلين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة ، وإن كانوا كفاراً أو فساق التأويم (وقال صاحب المحصول : الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته ، وإلا فلا ، لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه) قال السخاوي : قال شيخنا : والتحقيق أنه لا يريد كل مكفر ببدعة ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكتف بها ، فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف ، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من ذكر أمراً متوازراً من الشريعة معلوماً من الدين بالضرورة ، أى إثباتاً ونهياً ، فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعيه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلاً ، وقال أيضاً : والذي يظهر أن الحكم بالكفر على من كان الكفر صريحاً قوله ، وكذا من كان لازماً قوله وعرض عليه فاللزمه ، أما من لم يلزم ونأخذ عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً ، قال : وينبغى حمله على غير القطعى ليوافق كلامه الأول ، وبسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي تفرد عندنا أن لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بانكار قطعى من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعى حيث قال : تقبل رواية أهل الأهواء ، قال : وأعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طافتان من الناس : المحدثون ، والحكام ، قال الشافعى في الأم : ذهب الناس في تأويم القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل بعضهم من بعض بما تطول حكايتها ، وكان ذلك متقداماً ، منه ما كان في عهد السلف وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأمة من يقتدى به ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورأه استحل ما حرم الله عليه ، ولا يريد أحد بشيء من التأويم كان له وجه يحتمل ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال ، انتهى ، نقله السخاوي في شرحه

قال المصنف (وناحق بهذه مسائل) خمس :

(المسألة الأولى : من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولو مرة واحدة ، وكان متعمداً ، ويظهر تعمده باقراره أو نحوه بحيث ينتهي أن يكون أخطأ أو نسي (ثم قاتب وحسنـت توبيته فانه لا تقبل روايته أبداً) في شيء مطلقاً ،

(١) الكذب في حد ذاته منقضة من أبغض النعائص التي تزري بالأنسان وتضع من وزنه بموازين الرجال ، وإذا افترق الكذب بأسناد شئ إلى أحد الناس كان أشنع ، لأنك كذب وتهمة للمقول عليه ، وعمى أن يصيبه أو يصيب أحداً غيره بسبب هذا ضرر ، والـكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كالـكذب على آحاد الناس ، لأنك صلوات الله وسلامه عليه المقتنى به في قوله وفعله ، المتقرب إلى الله عزوجل بالاقتداء به والاحتذاء على منهاجه وما ينسب إليه من قول أو فعل يكون معمولاً به على أنه شرع الله المأمور بالأخذ به إلى أن تقوم الساعة ، ولعظم جرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم ورد فيه من الوعيد ما لم يرد في الكذب على آحاد الناس ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وغير ذلك من الأحاديث ، لهذا كله رأى أئمة الحديث وقادة هذه الأمة في أمور دينها أن يستندوا في الحكم على من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون رادعاً لذوي النفوذ المريضة الذين قد تدعوهم داعية من دواعي الدنيا إلى أن يقولوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وخلاصة هذه المسألة نوجزها للك فيما يلى :

قال الخطيب في السكرياتة « فاما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث وادعاء السماع فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يجب رد الحديث أبداً ، وإن قاتب فاعله » اه . ثم حكى بأسناده عن أ Ahmad بن حنبل أنه سئل عن محدث كذب في حديث واحد ثم قاتب ورجح فقال « توبيته فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا يكتب حديثه أبداً » وحكى بأسناده عن عبد الله بن المبارك أنه قال « من عقوبة الكذب أن يرد عليه صدقه » وحكى بأسناده عن رافع بن أشرس أنه قال « كان يقال : إن من عقوبة

الكاذب أن لا يقبل صدقه ، وأنا أقول : ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محسنه » وحکى باسناد له عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال « قال سفيان الثوری : من كذب في الحديث افتضحك ، وأنا أقول : من هم أن يكذب افتضحك » وحکى باسناد له عن عبد الله بن الزبير الحمیدی أنه قال « ثان قال قائل : فما الذي لا يقبل به حديث الرمل أبدا ؟ قلت : هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه ، أو يحدث عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه ، أو بأمر يتبعن عليه في ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبدا ، لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به » ثم قال بعد ذلك : « قلت هذا هو الحكم عليه إذا تعمد الكذب وأقر به . كما أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق ، قال : أنا عثمان بن أحمد الدقيق ، قال : حدثنا ابن إسحاق ، قال : ثنا على - يعني ابن المديني - قال : سمعت يحيى - وهو ابن سعيد القطان - يحدث عن سفيان ، قال : قال لي السكري : قال لي أبو صالح : كل ما حدثتك به فهو كذب . فاما إذا قال كنت أخطأت فيما روته ولم تعمد الكذب ، فان ذلك يقبل منه وتحجوز روايته ، سمعت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى يقول : إذا حدث الحديث خبرا ثم رجع عنه و قال كنت أخطأت فيه وجب قبوله ، لأن ظاهر الحال من العدل الثقة الصدق في خبره ووجب أن يقبل رجوعه عنه كما تقبل روايته ، وإن قال كنت تعمدت الكذب فيه وقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب الأصول أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته » ثم ساق بعد ذلك باسناد له عن حسين بن حبان أنه قال : قلت ليعي بن معين : ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكرة فرد عليه أصحاب الحديث إن هو رجع عنها ، وقال : ظلمتها ، فاما إذ أنكرت عوها ورددت عوها على فقد رجعت عنها ، فقال يحيى « لا يكون صدقا أبدا ، إنما ذلك الرجل يشتبه له الحديث الشاذ والشيء فيرجع عنه ، فاما الاحاديث المنكرة التي لا تشتبه لاحدا فلا » فقلت ليعي : ما يبرره ؟ قال : يخرج كتابا باعتيقافيه هذه الاحاديث فإذا أخرجهما في كتاب عتيق فهو صدوق ، فيكون شبهه له فيها وأخطأ كما يخطيء الناس فيرجع عنها ، قلت : فان قال : قد ذهب الأصل

وهي في النسخ؟ قال : لا يقبل ذلك منه . قلت له فان قال : هي عندي في نسخة عتيقة وليس أجدتها ، فقال : هو كذاب أبدا حتى يجيء بكتابه العتيق ، ثم قال : هذا دين لا يخل فيه غير هذا . اه .

إى والله ، إنه لحق ، هذا دين ، ولا يقبل فيه إلا هذا أو ما يشبهه ؟
قال العبد الضعيف غفر الله له ولواليه : فقد تأخص لك من كلام الحافظ أنه إذا ثبت على رجل أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث واحد لم يزل مقصيا عن درجة التحديث مبعدا عن حظيرة الدخول في هذه الزمرة أبداً الدهر ، ولو تاب بعد ذلك . وأن هذا رأى جهرا من أمم الحديث ورجالاته منهم إمام أهل السنة أحمد بن حنبل وسفيان الثوري ويحيى بن معين وعبد الله بن المبارك . ولكن لا يحدد ما يثبت به كذب المحدث تحديدا ينفي عنك ظلمة الشبهة ، بل يروى عن الحميدى أن كذب المحدث يثبت بأن يروى عن لم يدركه أنه سمعه ولكن يتضح لأهل الحديث من طريق آخر أنه لم يسمع منه ، ومن باب الأولى أن يعترف المحدث نفسه أنه كذب فيما حديث به . ثم إذا انتهى من روایة عبارات الأمة في رد قول من هذا شأنه تجده يعود فيقول : هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به . كأنه - مع ما رواه من الحميدى فيما يثبت به الكذب على المحدث - يرى أن يتصر هذا الحكم على المحدث يحدث بأحاديث ثم يقر بذلك بأنه كذب فيها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا . فالآركان التي يرد بها حديث المحدث أبدا ثلاثة : أولها أن يحدث أولا على أنها أحاديث مسندة ، وثانيها أن يقر على نفسه بالكذب ، وثالثها أن يقر مع ذلك بأنه تعمد هذا الكذب ، وأنه لم ينشأ عن خطأ أو وهم ، فان اختل واحد منها لم يتأند رد الحديث . وهذا هو الظاهر للعبد الضعيف من عباراته .

وقال ابن الصلاح رحمة الله تعالى : « التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسوق تقبل روايته ، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبدا ، وإن حست توبته ، على ما ذكر غير واحد من أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى . وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعى فيما وجدت

له من شرح رسالة الشافعى فـ قال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظاهر ، ومن ضعفناه نقله لم يجعله قوياً بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة . وذكر الإمام أبو المظفر السمعانى المروزى أن من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه ، وهذا أيضاً من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى ، والله أعلم اه وقال الإمام النووي رحمه الله : « تقبل روایة التائب من الفسق ، إلا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل توبته أبداً وإن حسنت طريقتها ، كذا قاله أحمد بن حنبل والجعدي شيخ البخاري والصيرفى الشافعى ، قال الصيرفى : كل من أسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبه ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة ، وقال السمعانى : من كذب في خبر واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه . قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة » اه

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي : « تقبل روایة التائب من الفسق ومن الكذب في غير الحديث النبوى ، كشهادته ، للآيات والأحاديث الدالة على ذلك . إلا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل روایة التائب منه أبداً ، وإن حسنت طريقتها ، قاله أحمد بن حنبل وأبو بكر الجعدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفى الشافعى ، بل قال الصيرفى زيادة على ذلك في شرح الرساله : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبه تظاهر ، ومن ضعفناه لم نقوه بعده ، بخلاف الشهادة ، ويجوز أن يوجه ذلك بأنه جعل تعليقاً عليه وزجرأ بذلك عن الكذب عليه صلي الله عليه وسلم لعظم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة . وقال أبو المظفر السمعانى : من كذب في حديث واحد وجوب إسقاط ما تقدم من حديثه ، قال ابن الصلاح : وهذا أيضاً هو من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى . قال النووي : قلت : هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ، ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة ، وقال في شرح مسلم : المختار القطع

سواء كان المكذوب فيه أو غيره ، ولا يكتب عنه شيء ، ونختم جرمه أبداً ،
نعم قال الإمام : تقبل توبته بينه وبين الله ، وعدم قبوله مطلقاً هو (كما قال غير
واحد من أهل العلم منهم) الإمام (أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى) وهو
صاحب الشافعى ، وشيخ البخارى ، واسميه عبد الله بن الزبير ، ونقله الخطيب
في الكفاية ، والحازمى في شروط الستة عن جماعة ، والذهبى عن رواية ابن معين
وغيره .

واعلم أنه يتحقق بتعمد الكذب في هذا الحكم من أخطأ ثم أصر على خطئه
وصمم بعد بيان ذلك له مما يوثق بعلمه ، مجرد عناد ، قال السخاوى : وأما من
كتب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر ثم عرف ضرره وتاب

بصحة توبته وقبول روايته كشهادته ، كالكافر إذا أسلم ، وأنا أقول : إن
كانت الاشارة في قوله « هذا كله » لقوله أ Ahmad والصيرفى والسمعانى فلا
والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، والحق ما قاله أ Ahmad تغليظاً وزجراً ، وإن كانت
الاشارة لقول الصيرفى بناء على أن قوله « بكذب » عام في الكذب في الحديث
وغيره فقد أجاب العراق بأن مراد الصيرفى ما قاله أ Ahmad : أى في الحديث ،
لامطلاً ، بدليل قوله « من أهل النقل » وتقييده بالحديث في قوله أيضاً في
شرح الرسالة « وليس يطعن على الحديث إلا أن يقول : تعمدت الكذب ،
 فهو كاذب في الأول ، ولا يقبل غيره بعد ذلك » ... وقد وجدت في الفقه
فرعين يشهدان لما قاله الصيرفى والسمعانى ، فقد ذكروا في باب اللعان أن
الزاني إذا تاب وحسن توبته لا يعود محضنا ولا يحمد قادفه بعد ذلك إبقاء
ثمرة عرضه ، فهذا نظير أن الكاذب لا يقبل خبره أبداً . وذكروا أنه لو قذف
ثم زنى بعد القذف قبل أن يحمد القاذف لم يحمد ، لأن الله تعالى أجرى العادة
أنه لا يفصح أحداً من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك ، فلم يحمد له
القاذف ، وكذلك تقول فيمن تبين كذبه : الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر
لنا ، ولم يتمكن لنا ذلك فيما فيها روى من حديثه ، فوجب إسقاط الكل ، وهذا
واضح بلا شك ، ولم أر أحداً تنبه لما حررته ، والله الحمد » اهـ كلامه
(١٦ — تفريع ٢)

فَالظاهِر كَمَا قَال بعْض الْمتأخِّرِينَ قَبْوِل روايَتِه ، وَكَذَا مِنْ كَذَب دُفْعًا لِضَرِرِ يَلْحَقُه
مِنْ عَدُو ، قَال الصِّيرَفي : وَلَيْسَ يَطْعَنُ عَلَى الْمَحْدُث إِلَّا أَنْ يَقُول « تَعْمَدْت
الْكَذَب » فَهُوَ كاذِبٌ فِي الْأُولَى — أَيِّ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ وَاعْتَرَفَ بِالْكَذَب
فِيهِ — وَلَا يَقْبِلُ خَبْرُه بَعْدَ ذَلِكَ ، أَيِّ مَؤَاخِذَةٍ لَهُ بِاقْرَارِه ، قَال النَّوْوَى : وَلَمْ أَرْ
لِلْقَوْلِ بَعْد قَبْوِلِه دَلِيلًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَوْجَهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جَعَلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بِلِيْغاً
عَنِ الْكَذَبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، لِعَظَمِ مَفْسَدَتِه ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا
مُسْتَمِرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَئمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ
الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصَحَّةِ تَوْبَتِه فِي هَذَا : أَيِّ فِي الْكَذَبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَبْوِلِ روايَاتِه بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتِه بِشَرْوَطِه الْمُعْرُوفَةِ ، قَالَ : فَهُوَ
هُوَ الْجَارِ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى صَحَّةِ روايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ ،
قَالَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبْوِلِ شَهادَتِه وَرِوايَتِه فِي هَذَا ، وَكَذَا قَالَ فِي الْإِرْشَادِ : هَذَا
مُخَالِفٌ لِقَاعِدَةِ مَذَهِبِنَا وَمَذَهِبِغَيْرِنَا ، انتَهَى . وَقَالَ لَذَهَبِي : إِنَّ عِرْفَ
بِالْكَذَبِ عَلَى (سُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْصُلُ لَنَا فَقْهٌ بِقَوْلِه « إِنِّي نَبَّتْ »)
يَعْنِي كَمَا قِيلَ فِي مَسَأَةِ الْمَعْرِفَةِ بِالْوَضْعِ ، قَلْتَ : وَمَا كَانَ يَحْسَنُ مِنَ الْمَصْنَفِ ذَكْرُ
الْمَسَأَةِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ دَلِيلِهَا ، وَيَأْتِي لَهُ تَفْصِيلٌ فِيهَا

(وَأَمَّا الْكَذَبُ فِي حَدِيثِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسْقِ فَنَقْبِلُ رِوَايَةَ
التَّائِبِ مِنْهُ، وَمِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَبُوبَكْرَ الصِّيرَفي الشَّافِعِي) فَإِنَّهُ ذِكْرٌ فِي كِتَابِهِ
فِي الْأَصْوَلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَتِهِ (وَزَادَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ
ضَعْفِنَا خَبْرَهُ لَمْ نُجْعَلْهُ قُوَّيَا ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَظْفَرِ السِّعَانِي أَنَّ مِنْ كَذَبِ فِي خَبْرٍ
وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقاطُ مَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِهِ) لِأَنَّهُ صَارَ مَحْلَ رِيبَةً (قَلْتَ : كَلَامُهُمْ
فِي ردِ الْكَذَبِ فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ بَعْدِ إِظْهَارِ التَّوْبَةِ قَوِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ
(بِالْمَصَالِحِ ، لَتَلِلَا يَتَوَصلُ الْكَذَابُونَ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ إِلَى قَبْوِلِ أَبْاطِيلِهِمْ) هَذَا
فِي التَّضْعِيفِ بِالْكَذَبِ (وَأَمَّا مِنْ ضَعْفِهِ مِنْ أَجْلِ حَفْظِهِ) وَهُوَ الَّذِي زَادَهُ

الصيرفي (ثم قوى حفظه وهو من أهل الديانة والصدق فلا وجه تقول الصيرفي إننا لا نجعله قويًا ، والله أعلم) قلت : كلاماً لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبيه ، إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية ، فالقياس قبوله

* * *

(المسألة الثانية : من روى عن ثقة فكذبه الثقة ، والمسألة مشهورة في الأصول) وذلك أنه قد تعارض كلام الراوي والمروى عنه ، فذلك صرح بالرواية وهو ثقة ، وشيخه صرخ بكذبه عليه ، فلذا قال المصنف (وال صحيح فيها أنها موضع اجتہاد^(١)) إذ لكل جهة ترجیح : أما الراوي فلكونه مبتداً ،

(١) قال الخطيب الحافظ « باب ذكر الحكم فيمن روى عن رجل حديثاً خسأ المروي عنه فأنكره » - مثال ذلك ما أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ، قال : أنا أبو محمد حاجب بن أحمد الطومي ، قال : ثنا محمد ابن يحيى الذهلي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : قلت لأبيوب : هل سمعت من أحد مثل قول الحسن في « أمرك يدك » قال لا ، ثم قال : اللهم إلا شيئاً كان حدثنا به فتادة عن كثير - هو ابن أبي كثير مولى ابن أبي سمرة - عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثله ، فقدم علينا كثير ، فأتيته فسألته عنه ، فقال : ما حدثت بهذا فقط ، فتبرئت فتادة فذكرت ذلك له ، فقال : نعم . وأخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل الأنباري ، قال : أنا الحكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن علي الهمذاني ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ، ثنا علي بن الحسن ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن الأعمش ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : استدانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة درهم ليس عندها وفاً لها فنهيتها عن ذلك ، فقالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أدان ديناً بريداً أداءه أعاده الله عليه . قال ابن قهزاذ : ثنا يحيى الحناني قال

تنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حصين ، قال أبو بكر : أتيت حصينا أسمع منه هذا فقال : أنا لم أحدث الأعمش بهذا ، قال : فرجعت إلى الأعمش فأخبرته ، فقال : كذب ، والله لقد حدثني . ثم ذكر عن القاضي أبي بكر محمد ابن الطيب أنه قال : إن قال قائل : ماتقولون فيمن أنكر شيخه أن يكون حدثه بما رواه عنه ؟ قيل : إن كان إنكاره لذلك إنكار شاك متوقف وهو لا يدرى هل حدثه به أم لا فهو غير جارح لمن روى عنه ولا مكذب له ، ويجب قبول هذا الحديث والعمل به ، لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به وهذا غير قاطع على تكذيب من روى عنه ، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوى عنه وقاطع على أنه لم يحدثه ويقول : كذب على ، فذلك جرح منه له ، فيجب أن لا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوى ، ولا يكون هذا الإنكار جرحاً يبطل جميع ما يرويه الراوى لأنه جرح غير ثابت بالواحد ، ولأن الراوى العدل أيضاً يجرح شيخه ويقول قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم أنه حدثني ، ولو قال : لا أدرى حدثته أولاً ، لوقت في حاله . فاما قوله : أنا أعلم أنى ما حدثته ، فقد كذب ، وليس جرح شيخه له أولى من قبول جرحه لشيخه ، فيجب إيقاف العمل بهذا الخبر ويرجع في الحكم إلى غيره ويجعل بمثابة مالم يرد ، اللهم إلا أن يرويه الشيخ مع قوله : إنني لم أحدثه لهذا الراوى ، فيعمل بروايته دون راويه عنه . قلت : ولأجل أن النسيان غير مأمور على الإنسان فيتبارد إلى جحود ما يروى عنه وتکذيب الراوى له .

قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه : وتلخيص هذا الكلام بعبارة مضبوطة أن يقال : إذا روى الراوى العدل الثقة حدثنا ما عن شيخ معين عدل ثم سئل الشيخ عن هذا الحديث وتحديثه الراوى به خوابه على ثلاثة أضرب : الضرب الأول أن يقول الشيخ : لا أذكر إن كنت حدثته بهذا الحديث أم لا ، والضرب الثاني : أن يقول الشيخ : لقد حدثت بهذا الحديث لكنني لم أحدث هذا الراوى بخصوصه به ، والضرب الثالث : أن يقول الشيخ

إنه كاذب وأنا أعلم بقينا أن لم أحدهه به، فاما الضرب الأول فحكمه أن الحديث صحيح وأنه يجب العمل بمقتضاه، لأن الشيخ لم يقطع بكذب الروى ولا نفي جواز أن يكون حدثه به، وأما الضرب الثاني فحكمه أنه يجب العمل بمقتضى هذا الحديث، ولكن لا من طريق الروى عن الشيخ، بل على أنه من رواية الشيخ لا من رواية الروى عنه، لأن الشيخ يثبت روايته لهذا الحديث، ولكنه ينفي أن يكون هذا الروى قد سمع منه، وهو قاطع بذلك، والفرض أنه عدل ثقة مأمون، وأما الضرب الثالث فحكمه أنه يوقف العمل بهذا الحديث إن كان لا طريق له سوى هذا الروى وهذا الشيخ، فإن كانت له طريق أو طرق أخرى كان العمل بالطريق الأخرى، ولا يكون هذا التكذيب قادحاً في الروى ولا في شيخه، لكون النسيان غير مأمون على الإنسان، فيجوز أن يكون قد حدثه حقيقة ولكننه نسي أنه كان في جملة تلاميذه فبادر إلى جحود مأنسبه إليه

وقال ابن الصلاح : « إذا روى ثقة حديثاً ورجح المروى عنه فنفاه ، فالمختار أنه إن كان جازماً بتنفيه بأن قال « ما رويت » أو « كذب على » أو نحو ذلك ، فقد تعارض الجزمان ، والجاد هو الأصل ، فوجب رد الحديث فرعه ذلك ، ثم لا يكون ذلك جرحاً له يجب رد باقي حديثه لأنه مكذب لشيخه أيضاً في ذلك ، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه ، فتساقطاً ، أما إذا قال المروى عنه « لا أعرفه » أو « لا أذكره » أو نحو ذلك ، فذلك لا يجب رد رواية الروى عنه ، ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند الجمهور من أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ، خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة ، صاروا إلى إسقاطه بذلك وبنوا عليه ردتهم حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا نكحت المرأة بغير إذن ولها فنكاحها باطل - الحديث » من أجل أن ابن جريج قال : أقيمت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وكذا حديث ربعة الرأى عن

وأما الشيخ فلـكونه نفي ما يتعلـق به مع احتـمال نسيـانـه (فـينظرـي أـيـهـما أـصـدقـ وأـحـفـظـ وأـكـثـرـ جـزـمـاـ وـأـقـلـ تـرـدـداـ، وـكـذـلـكـ أـيـهـما أـكـثـرـ) مـنـ الـكـثـرـةـ بـالـمـنـثـلـةـ (الـفـرعـ) وـهـوـ الرـاوـيـ (أـوـ الـأـصـلـ) وـهـوـ شـيـخـهـ (فـقـدـ يـدـعـيـ الـواـحـدـ عـلـىـ الجـمـاعـةـ فـيـكـذـبـوـنـهـ ، وـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ الـواـحـدـ فـيـكـذـبـهـمـ ، فـاـذـاـ اـسـتـوـفـيـتـ طـرـقـ التـرـجـيـحـ) الـمـعـرـوـفـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـقـوـدـ إـلـيـهـ الـمـقـامـ (حـكـمـ بـالـراـجـحـ) وـقـالـ النـاجـ السـبـكـيـ عـدـالـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـتـيقـنةـ ، وـكـذـبـهـ مـشـكـوـلـ فـيـهـ ، وـالـيـقـيـنـ لـاـ يـرـفـعـ بـالـشـكـ ، فـتـسـاقـطـاـ ، يـعـنـيـ فـيـقـبـلـ الـخـبـرـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ الـمـظـفـرـ السـعـانـيـ ، وـبـهـ قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـقـطـانـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ حـقـقـهـ النـوـرـيـ ، وـالـمـصـنـفـ جـنـحـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ مـسـتـدـلاـ بـقـوـلـهـ (فـأـيـهـماـ خـبـرـانـ مـتـعـارـضـانـ ، فـيـجـبـ اـسـتـعـيـالـ طـرـقـ التـرـجـيـحـ) الـمـعـرـوـفـةـ (يـدـنـهـما

سہیل بن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
«قضی بشاهد وعین» فان عبد العزیز بن محمد الدراوردی قال : لقیت سہیلا
فسألته عنه فلم يعرفه » اه

قال السيوطي : وقد روی كثير من الأکابر أحاديث نسوها بعد ما حديثوا بها وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عنى عن فلان يكذا . وصنف في ذلك الخطيب «أخبار من حديث ونسى» وكذلك الدارقطني ، من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن أنس قال : حدثني عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يكره أن يجعل فص الخاتم - الحديث » وروي من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح أني حدثته بحديث عن زيد عن مرة عن عبد الله أنه قال : إن هذا الدينار والدرهم أهلاً كامن كان قبلكم ، وهما مهلاً لكم ، وفي طريق الترمذى صاحب الجامع : حدثنا محمد بن حميد حدثنا جوير قال حدثني على بن مجاهد عنى . وهو عندي ثقة . عن ثعلبة عن الزهرى قال : إنما يكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن . ومن طريق إبراهيم بن بشار ، ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع أني حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصيهم قال : من حصونهم . اهـ كلامه

كسائر الأخبار المتعارضة) وإلى الترجيح مال الفخر الرازي، وقال: إن الرد إنما هو عند التساوى، فلو رجح أحدهما عمل به (ولا يلزم جرح واحد منها) بتكذيبه الآخر، أما تكذيب الشيخ فواضح، وأما تكذيب الفرع له فلأن جزمه بكونه حدثه يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب (لاحتمال النسيان) من الأصل (والقطع بالتأويل، فقد يقول) الأصل (لو كان لذكرت، ونجعل هذا دليلاً قاطعاً) على كذب الفرع (وهو موضع النزاع) لأن الفرع يقول إنه نسى، والأصل يزعم أنه لم ينس (والغالب في هذه المسألة سقوط الحديث بالتعارض) بين الأصل وفرعه (ولكن هذا الغالب لا يوجب إسقاط الحكم النادر إذا قويت القرائن بنسيانه وغلب في الظن صدق الرواوى عنه) فان النظر إلى القرائن والرجح بها لا بد منه.

(وهذا كله) من الحكم المذكور (إذا كذبه) أي كتب الأصل فرعه (أما إذا قال **أني** (بالبناء للمجهول (ولم يقطع بتكذيبه صدق) أي الفرع في روایته، قال السخاوي: فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله «ما رويت هذا، أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك، أو لم أحدثك» فقد سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره بينهما أيضاً، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النسبة لكن قال في الفتح: الراجح عندهم – أي المحدثين – القبول، وتمسك بضم مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي عبد عن ابن عباس «ما كنا نعرف انتفاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالتکبير» مع قول أبي عبد لعمرو «لم أحدثك به» فإنه دل على أن مسلماً كان بري صحة الحديث، ولو أنكره راويه، إذا كان الناقل عنه عدلاً، وكذا صحح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان، ويؤيد هذه قول الشافعى في هذا الحديث بعينه: كأنه نسى.

(وقيل هذا) أي تصديقه إذا لم يصرح بتكذيبه (منهباً جهود الفقهاء

والمحدثين وأهل الأصول) قال السخاوي : وصححه غير واحد منهم الخطيب وابن الصلاح وشيخنا ، بل حكى فيه اتفاق المحدثين ، لأن الفرض أن الرواى ثقة جزما ، فلا يطعن فيه بالاحتمال ، إذ المروى عنه غير جازم بالنفي ، بل جزم الرواى فيه وشكه قرينة لنسيائه (خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة) فقالوا بردہ (وحكاه ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة) كلام ، لكن قال السخاوي : في التعميم نظر ، إلا أن يريد المتأخرین منهم .

قلت : ونسبة في شرح مسلم لـ скريخى ، وـ سكته قال السكيا الطبرى إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام ، إلا أنه أخذ لهم ذلك من ردهم حديث « إذا نكحت المرأة بدون إذن ولها فسكتها باطل » لأنه جعله ابن الصلاح من أمثلة من حديث فنسى .

قلت^١ : قال ابن الصلاح : إن الحنفية ردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نكحت المرأة - الحديث » من أجل أن ابن جرير قال : لقيت الزهرى فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، أنتهى

(وأما إذا روى الشيخ ذلك الخبر لنغير هذا الذى كذبه الشيخ أو روى عنه ثقة آخر ، قيل ، كذا ذكره الزرين ، قلت : إذا كان إنما أنكر رواية ذلك الفرع عنه ، ولم ينكر أنه برأى الحديث أو أنه رواه لغيره قبل ذلك منه) لعدم الريبة في الشيخ (وإلا) أي وإنكر الشيخ رواية الفرع فقط ، بل أنكر الحديث نفسه (لم تقبل من الشيخ روايته إذا وقعت قبل الأنكار ، ولا رواية غيره عنه قبله أيضاً لأن الاضطراب يقدح في الحديث كما تقدم ، وهذا أشد من الاضطراب) إذ هو قبول للحديث مع الريبة في الرواية (إلا أن يحكم بقبول الجميع ويجعلها) أي روایات الشیخ وفرعه (توابع يقوى بعضها بعضاً فبه لها قوى ، أما إذا استفاد) الشیخ الحديث الذى أنکر التحدیث به (بعد) أي بعد

إنكاره (فرواه وروى عنه) عن فرعه (فلا إشكال) لأنَّه حدث به بعديقين
لهم له من الثقة، وكأنَّه يشير إلى مثال معروف لمسألة وهو ما رواه أبو داود
والترمذى وأبن ماجه من رواية ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «قضى باليمين مع الشاهد»
زاد أبو داود في رواية أنَّ عبد العزيز الدرَّاوَرْدِي قال: ذكرت ذلك لسهيل فقال:
أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أتني حدثته إيه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز:
وقد كانت أصابت سهيل أعلاةً أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، فكان
سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن أبيه ، وزاد أبو داود أيضًا من رواية سليمان بن
بلال عن ربيعة قال : فلقيت سهيلًا فسألته عن قصة الحديث فقال : ما أعرفه ،
قلت : إنَّ ربيعة أخبرني به عنك ، قال : إنَّ كلام ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن
ربيعة عنى .

وقد كره جماعة من العلماء التحدِيث عن الأحياء من العلماء^(١) لأنَّ النسيان

(١) كره جماعة من أكابر العلماء التحدِيث عن الأحياء ، وعللوا ذلك بأنَّ
الإنسان معرض للنسيان فيبادر إلى جحود ما روى عنه ونفي الرواية له ، وقيل:
إنما كرهوا ذلك لاحتمال أن يتغير الرواية عن الثقة والعدالة بطارىء يطرأ
عليه يقتضي رد حديثه المتقدم ، ومن كره ذلك الإمام الشافعى وشعبة ومور ،
قال العراق: وما عللوا به كراهة الشافعى المروية عن الأحياء حدس وظن غير
موافق للأحاديث الشافعى ، وقد بين الشافعى مراده بذلك كما رواه البهقى في المدخل
باستناده إليه أنه قال: لا تحدث عن حي ، فإنَّ الحي لا يؤمِّن عليه النسيان ، قاله ابن
عبد الحكم حين روى عن الشافعى حكاية ، فأنكرها ، ثم ذكرها . وقد روى
الخطيب باسناد له عن ابن عون أنه قال : قلت للشعبي : ألا أحدثك ؟ قال :
فقال الشعبي : أعن الأحياء تحدثي أم عن الاموات ؟ قال : قلت : لا ، بل عن
الأحياء . وروى بسند إلى ابن عبد الحكم أنه قال : ذكرت الشافعى يوماً

غير مأمون على الإنسان ، فينادر إلى جحود ماروى عنه) قال السخاوى : لكن قد قيد هذه الكرة ببعض المتأخرین بما إذا كان له طريق آخر غير طريق الحى ، أما إذا لم يكن له سواها وحدث فلا معنى للكرة ، لما في الامساك من كتم العلم وقد يموت الروى قبل المروى عنه فيضيع العلم ، وهذا حسن ، إذ المصالحة محققة والمفسدة مظونة ، وكذا يحسن تقييد ذلك بما إذا كانا في بلد واحد ، أما إذا كانوا في بلدين فلا ، لاحتمال أن يكون الحامل له على الانكار النفاية ، وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهرى بأشياء ، وسئل الزهرى عنه فأنكره ، فاجتمع بالزهرى فقال : أليس يا أبا بكر قد حدثتني بكتنا ، فقال : ما حدثتك به ، ثم قال : والله ما حدثت به وأنا حى إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن ، انتهى ، قلت : إذا صحت هذه عن الزهرى فهى قادحة فيه .

(روى عن الشعبي أنه قال لابن عون : لا تحدثني عن الأحياء) رواه عن الشعبي الخطيب في الكفاية بأسناده إليه (وعن معمر أنه قال لعبد الرزاق : إن قدرت أن لا تحدث عن رجل حي فافعل) رواه عنه أيضاً الخطيب في الكفاية (ومن الشافعى أنه قال لابن عبد الحكم) وامنه محمد بن عبد الله (إياك والرواية عن الأحياء ، وفي رواية البيهقى) في المدخل (قال) الشافعى لابن عبد الحكم (لا تحدث عن الحى ، فإن الحى لا يؤمن عليه النسيان ، قاله) الشافعى لابن عبد الحكم (حين حكى عنه حكاية فأنكرها ثم ذكرها) قال السخاوى : وذلك فيما روينا في مناقبه والمدخل كلها للبيهقى من طريق أبي سعيد الخصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت من الشافعى حكاية فنكثتها عنه فنميت إليه فأنكرها ، قال : فاغتنم أبي لذلك غماً شديداً ، وكنا نجله ، فقلت له :

ب الحديث وأنا غلام ، فقال : من حدثك به ؟ فقلت : أنت ، فقال : ما حدثتك به من شيء فهو كما حدثتك ، وإياك والرواية عن الأحياء

أنا أذكّر لعله يتذكر ، فضيّبت إليه ، فقلت : يا أبا عبد الله ، أليس تذكّر يوم
كذا وكذا في الاملاء ، فوقته عن الكلمة ، فذكّرها ثم قال : يا محمد ، لا تحدث
عن الحى ، فإن الحى لا يؤمن عليه أن ينسى ، انتهى

* * *

(المسألة الثالثة : من أخذ أجرة على الرواية اختلفوا) أى أئمّة الحديث (فيه) (١)

(١) روى الخطيب بسنده عن محمد بن الحاج أنه قال : كان رجل يسمع من حماد بن سلمة ، فركب بحر الصين فقدم ، فأهدى إلى حماد فقال له حماد : اختر : إن شئت قبلتها ولم أحدثك أبدا ، وإن شئت حدثتك ولم أقبل المهدية ، فقال : لا تقبل المهدية وحدتني ، فرد المهدية وحدته . وروى باسناده عن إبراهيم بن محمد الصيد لأنّي أنه قال : كنا في مجلس إسحاق بن راهويه فسأله سلمة بن شبيب عن المحدث يحدث بالأجر ، فقال : لا يكتب عنه . وروى باسناده عن سليمان بن حرب أنه قال : لم يبق أمر من أمر الصحابة إلا الحديث والقصاء ، وقد فسدا جميعا : القضاة يرشون حتى يولوا ، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأجر ، وروى باسناده عن أحمد بن حنبل أنه سُئل : أيكتب عن يبيع الحديث ؟ فقال : لا ولا كرامة . وروى باسناده عن أبي حاتم الرازي أنه سُئل عن من يأخذ الأجر على الحديث فقال : لا يكتب عنه وروى باسناده عن شعبة أنه قال : لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً فائهم يكتذبون لكم ، وأنه قال : أكتبوا عن زياد بن فخران فإنه رجل مومر لا يكذب وقال لعلي بن عاصم : عليك بعمراء بن حفصة فإنه غنى لا يكذب ، قال على : فقلت : كم من غنى يكذب

ثم روى باسناده عن عكرمة قدم على طاوس فحمله على نجيف ثمّنه ستون ديناراً وقال : ألا أشتري علم هذا العبد بستين ديناراً . وروى باسناده عن عبيد الله بن أبي زياد أنه قال : كان مجاهد إذا أتاهم الذين يتعلمون منه يقول لأحدّهم : اذهب فاعمل لي كذا ثم تعال أحدثك ، وروى باسناده إلى جعفر ابن خالد أنه قال : كنا نختلف إلى أبي نعيم الفضل بن دكين القرشي نكتب

عنه الحديث فكان يأخذ من الدرارهم الصحاح، فإذا كان معنا درارهم مكسرة يأخذ عليها صرفاً . وروى بساند له أن يعقوب بن إبراهيم كان لا يحدث بمحدث رواه في البول في الماء الرأكد إلا أن يأخذ عليه ديناراً ، وروى أن أبا عبد الرحمن النسائي سئل عن على بن عبد العزيز المكى ؟ فقال : قبع الله على بن عبد العزيز ، ثالثاً ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن أتروى عنه ؟ فقال : لا ، فقيل له : أكان كذلك ؟ فقال : لا ، ولكن قومه اجتمعوا ليقرروا عليه شيئاً ؛ وروه بما سهل ، وكان فيهم إنسان غريب فقير لم يكن في جملة من بره ؛ فأبى أن يقرأ عليهم وهو حاضر حتى يخرج ، أو يدفع كادفعوا ، فذكر الغريب أن ليس معه إلا قصعته فأمره باحضار القصعة ، فلما رآها حدثهم .

قال العبد الضميف غفر الله له ولوالديه : فهذا فريقة من حملة الحديث ورجالاته الذين عنهم أخذ ، وعليهم قريء ، وقد اختلف الفريقان في جواز أخذ الأجرة على التحدث ، فقال أحدهما : لا يجوز للمحدث أن يأخذ أجراً على تحدثه ، لأنه إن أخذ الأجر خيف أن يتزيد في الحديث ليطول به الزمن ويكثر الأجر ، ويمثل هذا الفريق في روايات أبي بكر الحافظ : حماد بن سلمة ، وإسحاق بن راهويه ، وسلامان بن حرب ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي ، وشعبة ، وفي الآخر الذي رواه عن شعبة التعليل لهذا الحظر بأن الذي يأخذ الأجر يفضي به الأمر إلى محبة استمرار ذلك في الكذب وقال الفريق الآخر يجوز أخذ الأجرة على التحدث ، لأن المحدث قد يكون فقيراً ولو عيال يجب عليه مؤنته وانقطاعه للتحدث يؤدي إلى ترك الكسب لهم ، ويمثل هذا الفريق في رواية أبي الخطيب : عكرمة وطاؤس ومجاهد وأبو نعيم الفضل بن دكين ويعقوب بن إبراهيم وعلى بن عبد العزيز المكى ، والذى اختاره أنه يجب أن يفرق بين من يكون له ما يموّن نفسه وأهله منه ، ومن لا يكون له ذلك ، فإن كان المحدث ذا إسار وهو لا يحتاج إلى أخذ الأجرة وجب عليه أن يحدث بغير أجر ، وإذا كان لا يجد ما يعيش منه لم يكن له بد من أن يأخذ الأجر إذا انقطع للتحدث ،

أى في قبول من أخذ أجرا على التحديد (منهم من لم يقبله، وهو مذهب أحمد) ابن حنبل (وإسحاق) بن راهويه (وابي حاتم الرازي) قالوا (لأنه يخرم من صروة الإنسان، وإن استحله) الأخذ : أى رأه حلالا لأنه قد تقدم في رسم العدالة أنه لا بد من السلامة عما يخرم المروءة فمن خرمها فليس بعدل (بخلاف أخذ الأجرا على القرآن) أى على تعليمه، قالوا : لأن هناك العادة جارية بأخذ الأجرا فلا يخرم صروة الآخذ، قالوا (و) لأن (الظن يساء بفاعله ذلك) أى

وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بجواز أخذ الأجرا لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديد، ويشهد لصحة ما ذهب إليه أبو إسحاق رحمه الله تجويز الشرع أن يأخذ الوصي الأجرا من مال اليتيم إذا كان الوصي فقيرا وقد اشتغل بحفظ مال اليتيم عن الكسب، ولا يرجع اليتيم عليه بعد البلوغ بما أخذ، والقرآن الكريم شاهد عدل على صحة ذلك .

قال ابن الصلاح رحمه الله : من أخذ على التحديد أجراً منع ذلك من قبول روایته عند قوم من أئمة الحديث ، وروينا عن إسحاق بن إبراهيم أنه سئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال : لا يكتب عنه ، وعن أحمد بن حنبل وأبي حاتم الرازي نحو ذلك ، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين وعلى بن عبد العزيز المكي وآخرون في أخذ العوض على التحديد . وذلك شبيه بأخذ الأجرا على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن في هذا من حيث العرف خرما للعروة ، والظن يساء بفاعله ، إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك ، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبي الحسين بن النكور فعل ذلك لأن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرا على التحديد لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله ، والله أعلم » اه كلامه .

وأحب أن أنبئك هنا إلى أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديد من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم . فاما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته و حاجات من تجب عليه تفقةتهم جراء احتباسه لذلك فليس بموضوع خلاف بينهم . والله أعلم .

فأعل قبض الأجرة على الرواية ، قال الخطيب : وإنما منعوا ذلك تنزيهاً للراوى عن سوء الظن به ، فأن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عذر على تنزيده وادعائه مالم يسمع ، لأجل ما كان يعطي ، ولذا بالغ شعبه فيها يروى عنه ، وقال : لا تكتبوا عن القراء شيئاً فائهم يكذبون (قال الزين : إلا أن يقترب بذلك عندي ينفي ذلك عنه) أى سوء الظن وخرم المروءة (كما روى عن أبي الحسين بن النقود) ضبط بالتون والقاف آخره راء (أنه فعل ذلك) أى أخذ الأجرة على الرواية ، (لأن أصحاب الحديث منعوه عن التكسب لعياله ، فأفاته بمحاجة ذلك في هذه الحال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) فهذا مع العذر ، وأمامع عدمه فتقديم من منع ذلك (ومنهم من رخص فيه) أى في أخذ الأجرة (منهم أبو نعيم الفضل بن دكين) بالدلائل المهملة مضمومة (شيخ البخاري) روى عنه فأكثر ، وروى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المبارك ، وخلق . وكان أبو نعيم من أحفظ الناس وأشدهم إتقانا ، وثقة الأئمة ، وكان يأخذ العوض على التحديث ، بحيث أنه كان إذا لم يكن بهم دراهم صدح بل مكسورة أخذ صرفها ، ذكره البخاري ومنهم عفان أحد الشيوخ الحفاظ الأئمة شيخ البخاري أيضا ، قال حنبل : سمعت أبا عبد الله « يعني أحمد بن حنبل » يقول : شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويزدكونهما ، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما والله به عليم ، قاما الله بأمر لم يقم به أحد ، أو كثیر أحد ، يقل ما قاما به : عفان ، ونعيم ، يعني بقيا هما عدم الاجابة في المخنة ، وتتكلم الناس فيهما من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث وقد عد السخاوي جماعة أخذوا على التحديث ، قال ابن حزم : سمعت أبا نعيم يقول : يلومونني على الأخذ ، وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف .

(المسألة الرابعة : رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع كالنوم) أى كمن ينام هو أو شيخه (في حال السماع ^(١)) ولا يبالي بذلك . ولذا قال (سواء صدر من الشيخ أو من التلميذ ، فإنه قدح فيمن صدر عنه ، ثم اعتد بذلك السماع من غير تمييز لما سمعه مما نام عند سماعه) وذلك لأنه يثبت ما سمع ولا يضبطه ، رد أهل الحديث روايته (ومثل من روى الحديث من غير أصل مقابل على أصله أو أصل شيخه) مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير حافظ ، كما يأتي في بابه . ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واحتلاج حفظه كابن هبعة فيما حكاه هشام بن حسان ^(٢)

(١) قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : « لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه : كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع ، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح ، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ، ولا تقبل رواية من كثرة الشوادع والمناكير في حديثه . جاء عن شعبة أنه قال : لا يحيطك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ ، ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح . وكل هذا يخرج النقمة بالراوى وبضبطه » اهـ كلامه

وذكر الإمام النووي عبارة ابن الصلاح هذه بمحروفاها تقريرا ، ثم زاد بعدها قوله « قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل والجیدی وغيرهم : من غلط في الحديث فبین له فأصر على روايته سقطت رواياته ، وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عناداً أو نحوه » اهـ ، زاد الحافظ السيوطي على ذلك قوله « وكذلك قال ابن حبان : قال ابن مهدي لشعبة : من الذي ترك الرواية عنه ؟ قال : إذا تماهى في غلط مجمع عليه ، ولم يتم لهم نفسه عن اجتماعهم على خلافه ، قال العراقي وقيد ذلك بعض المتأخرین بأن يكون المبين عالما عند المبين له وإلا فلا حرج إذا » اهـ ، وهذا لا يخرج عما ذكره المؤلف هنا ، كما أن ما ذكره المؤلف لا يخرج عنه

(٢) روى هذه الواقعة الخطيب الحافظ في الكفاية بأسناده قال : أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم العبدري قال : أنا أبو أحمد محمد بن أحمد ابن الغطريف بن القاسم العبدى بحر جان ، قال : ثنا أبو الحسن القافلاني

قال : ثنا الرمادي قال : ثنا نعيم - يعني ابن حماد - قال : سمعت يحيى بن حسان يقول : جاء قوم ومعهم جزء فقلوا : سمعناه من ابن هبيرة ، فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن هبيرة ، فجئت إلى ابن هبيرة فقلت هذا الذي حدثت به ليس فيه حديث من حديثك ولا سمعتها أنت فقط ، فقال ما أصنع ؟ يحيينوني بكتاب ويقولون : هذا من حديثك ، فأحدثهم به ، قال الخطيب قلت : وكان عبد الله بن هبيرة مساعداً لحفظه ، واحترقت كتبه وكان يتسرّل في الأخذ ، وأي كتاب جاءوا به حديث منه ، فمن هذا كثرت المذاكيير في حديثه . وروى بأسناده عن يحيى بن سعيد أنه قال : قال لي بشر بن سري : لو رأيت ابن هبيرة لم تحمل عنه حرفاً . وروى بأسناده عن أبي بكر محمد بن الطيب قال : ومن عرف بوضع حديث واحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم رد خبره وبطلت شهادته ، ومن عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد خبره ، ويرد خبر من عرف بالتساهل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يرد خبر من تساهل في الحديث عن نفسه وأمثاله ، وفيما ليس بمحكم في الدين . ثم روى بأسناده إلى أحمد بن واضح المصري أنه قال : كان محمد بن خلاد الاسكندراني رجلاً نفقة ولم يكن فيه اختلاف حتى ذهبت كتبه ، فقدم علينا رجل يقال له أبو مومن في حياة ابن بكر ، فذهب إليه - يعني إلى محمد بن خلاد - بنسخة ضمام بن إسماعيل ونسخة يعقوب بن عبد الرحمن فقال : أليس قد سمعت النسختين ؟ قال : نعم ، قال : فحدثني بما ، فقال : قد ذهبت ولا أحدث بما ، فما زال به هذا الرجل حتى خدعاً وقال له : النسخة واحدة ، فحدث بما ، فكل من سمع منه قد يدعا قبل ذهاب كتبه فحدثه صحيح ، ومن سمع منه بعد ذلك فليس حديثه بذلك » اهـ كلام الخطيب .

قال العبد الضبي فغفر الله له ولوالديه : ويتحقق بهذا أيضاً أن علماء الحديث رضي الله تعالى عنهم كرهوا أن يرووا عن أهل الجحون والخلاعة ، وكانوا إذا أرادوا أن يأخذوا عن رجل نظروا إلى صلاته وإلى سمعته وهياته ، روى عن العباس بن محمد أنه قال : سمعت يحيى بن معين - وذكرت له شيئاً كان يلزم سفيان بن عيينة ، يقال له : ابن مناذر - فقال يحيى : أعرفه ، كان

قال : جاء قوم ومعهم جزء قالوا سمعناه من ابن هبيرة ، فنظرت فلم أجد فيه حديثاً واحداً من حديثه ، فأتيته فأعلمه بذلك ، فقال : ما أفعل يحيى بن بكتاب فيقولون هذا من حديثك ، فأحدثني به ، قال السخاوي : والظاهر أن الرد بذلك ليس على الاطلاق ، وإلا فقد عرف به أئمة من الجماعة المقبولين ، وكأنه لما انضم إليهم من الثقة وعدم الاتيان بما لا ينكر (وكذا) رد (من عرف بقبول التلقين) الباطل مما يقنه إيه ، والتلقين في اللغة : التفهيم ، وفي العرف : إلقاء كلام إلى الغير (في الحديث) أى إسناداً أو متنًا ، وbadr إلى التحديد بذلك ولو صرفة (وهو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه) فلا يقبل ، لدلاته على

صاحب الحديث ، وكان يتعشق ابن عبد الوهاب الثقفي ، ويقول فيه الأشعاع ويشبب النساء ، فطاردوه من البصرة ، وكان يرسل العقارب إلى المسجد الحرام حتى تلسع الناس ، وكان يصب المداد بالليل في الموضع التي يتوضأ الناس منها حتى تسود وجوه الناس ، ليس بروى عنه رجل فيه خير ، وكان أبو داود السجستاني يقول : أنا لأحدث عن أبي الأشعث ، يعني أحمد بن المقدم ، فقال له عبد الله الأهوازي : لم ؟ فقال : لأنَّه يعلم المجان المجون ! كان مجان البصرة يصرون صرر الدراهم ويطرحوها على الطريق ، ويجلسون ناحية ، فإذا مر رجل بصرة أراد أن يأخذها صاحوا به « ضعها » فيخرج الرجل ، فعلم أبو الأشعث المارة بالبصرة أنَّ يهينوا صرراً كصرراً كصرراً ويضعوا فيه ازجاجاً فإذا مروا بصررهم فأرادوا أن يأخذوها فصاحوا لهم فليطرحوها صرر الزجاج وليلأخذوا صرر الدراهم ، ففعلا بذلك ، قال أبو داود : فانا لأحدث عن هذا ، وأمثال هذا كثير يدل على شدة التحوط الذي ذهب إليه رواة الحديث رضي الله عنهم ، ولعل السر في هذا أنَّ من كان مزاحاماً جنباً لا يؤمن أنَّ يجره المزاح والمجون إلى التساهل في الكلام وبعض الأفعال ، وعلى الجملة رأوا أنه يجب فيمن ينقل أمور الأحكام عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه أن يكون قد أفاد من الاتصال بالحديث روحه تنشأ عنها ملائكة نفسانية تبعه على أن يكون عمله كلَّه في الله والله ، والله أعلم .

مجازفته وعدم ثبته ، وسقوط الوثوق بالتصف به (كموسى بن دينار) في الميزان :

قال على : سمعت يحيى القطان قال : دخلت على موسى بن دينار أنا وشخص ،
فعجلت لا أريده على شيء إلا لقنته ، وقال أبو حاتم : مجھول ، وقال الدارقطنی :
ضعیف (ونحوه ، وكذلك) ردوا (حديث من كثرة المناكير والشوادف)
الروايات من (حديثه) قال ابن الصلاح في وجه رده : وذلك لأنّه يخرّم الثقة
بالراوى وضبطه (كما قال شعبة : لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ)
أى النادر وجوده في الرواية (وكذلك قيل له) أى لشعبة (من الذي يترك الرواية
عنه ؟ قال : إذا كثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف ، أو كثر غلطه) وقال
القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه : من عرف بكثرة الففلة والسهو
وقلة الضبط رد حديثه ، قال السخاوي : وأما من لم تكتُر شوادف ولا منها كثيرة
أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه فلا يرد (وكذلك ردوا حديث من عرف بكثرة
السهو إذا لم يحدث عن أصل صحيح ، وأما من أصر على غلطه بعد البيان فورد
عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميد وغيرهم أنّها تسقط روایته ، ولا يكتب
عنه) لأن إصراره على الغلط يبطل الثقة بقوله (قال ابن الصلاح : وفي هذا نظر)

قال السخاوي . وكأنه لقوله قد لا يثبت عنه ما قيل : إما لعدم اعتقاده علم المبين
له ، وعدم أهليته ، أو لغير ذلك (وهو غير مستنكِر إلا إذا ظهر أن ذلك منه على
جهة العناد أو نحو ذلك ، وقال ابن مهدي لشعبة : من الذي ترك الرواية عنه ؟
فقال : إذا عادى على غلط مجمع عليه ، ولا يفهم نفسه عند الأجماع) أى اجتماع
الحافظ (على خلافه) أى خلاف ما رواه (أو رجل يتهم بالكذب ، وقال
ابن حبان : إن من تبين له خطأه وعلم) بخطئه (فلم يرجع عنه ونماذج) في ذلك
(كان كذلك بعلم صحيح) قال الناج التبريري : لأن المعاند كالمستخف بالحديث
بترويج قوله بالباطل ، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط ، لأنّه ضم إلى جهله
إنكاره الحق ، وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبر .

(المسألة الخامسة) — قال زين الدين ما معناه: أعرض الناس في هذه المصور
المتأخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط (التي شرحت فيما مضى في الراوى وضبطه
فلم يتقدّم وابهافي عملهم (لسرها وتعدّل الوفاء بها) بل استقر عندهم العمل على
اعتبار بعضها كما أشار إليه يقوله (فيكتفى في أهلية الشيخ كونه مسلماً بالغاً
عاقلاً غير متظاهر بالفسق وما ينحرم المرءة) زاد لزين «ظاهراً» والمراد بكونه مستور
الحال بهذا في العدالة (ويكتفى في اشتراط ضبط الراوى بوجود سباعه مثبتاً بخط
ثقة غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وقد سبق إلى نحو ذلك)
أى ما قاله الزين، الحافظ الكبير أبو بكر (البيهقي)، لما ذكر توسيعَ من توسّع في
سباع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من
كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل
سماعهم، وذلك) أى وجه الاكتفاء بما ذكر، وكأنه نقل كلام البيهقي بمعناه
وعباره ابن الصلاح بلفظ «ووجه ذلك يعني البيهقي بأن الأحاديث التي قد صحت
أو وقفت بين الصحة والسوق قد دررت في الجامع التي جمعها أئمة الحديث،
ولا يجوز أن يذهب على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب
الشريعة حفظها (لتدوين الحديث في الجامع التي جمعها أئمة الحديث، قال)
البيهقي (فن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم) أى الأئمة الجامعين للأحاديث
التي عرفت عندهم (لم تقبل منه) لأنه يبعد أن لا يأتي أحد من الأئمة في كتبهم
(ومن جاء بمحدث معروف عندهم، فالذى يرويه) حال كونه (لا ينفرد بروايته)
بل رواه غيره (فالحججة قاعدة بمحدثه من روایة غيره) فان قيل فما فائدة السباع منه
نجوابه قوله (والقصد بروايته والسباع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بمحدثنا
وأخبرناه وتبقى هذه الكرامة) وهي سلسلة الاستناد بلفظ التحديد والاخبار
(التي خصت بها هذه الأمة) فانه لم يكن ذلك في الأمم الماضية (شرقاً) خبر
ليبقى على أنه فعل ناقص على قول أو مفعول له أو حال من الكرامة (لتبياناً صلي

(أَنَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تبقي أُخْبَارَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي لَا يُقْطَعُ فِيهَا، قَالَتْ: وَلَا يَعْرِفُ
عَنْ ذَهْنِكَ أَنَّ الْمَصْنُفَ قَدْ سُرِدَ فِي آخِرِ بَحْثِ الرَّسُولِ هَذِهِ الْفَائِدَةُ وَزَادَ عَلَيْهَا
مُهَدِّدَيْنَ، فَذَكَرَ (وَكَانَا الْأَعْنَادُ فِي رِوَايَتِهِمْ عَلَى اللُّغَةِ الْعَيْدِ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ)
وَالْخَاصِلُ أَنَّهُ لَا كَانَ الْغَرْضُ أَوْلًا مَعْرِفَةُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْزِيجِ وَتَفَوُتُ الْمَقْنَاتِ
فِي الْمَفْتَنِ وَالْأَعْنَادِ لَيُتوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى التَّصْبِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّصْبِيفِ حَتَّى
الْتَّصْبِيدُ يَتَجْمَعُ تَكُونَ الصَّفَاتُ، وَلَا كَانَ الْغَرْضُ آخِرًا هُوَ الْأَقْتَاصَارُ فِي التَّحْصِيلِ
عَلَى بَحْرِدِ وَجُودِ السَّلْمَةِ الْمُنْدِيَةِ أَكْفَفُوا بَنَاهُ مِنْ ذَكْرِهِ وَتَقْرِيرِهِ (وَهَذَا كَمْ
تَوَصَّلُ مِنْ الْمَفْتَنِ إِلَى حَفْظِ الْأَسَانِيدِ، إِذَا لَيْسُوا مِنْ شَرْطِ الصَّبِيحِ إِلَّا عَلَى
وَجْهِ الْمُتَابِعَةِ فَلَوْلَا رَحْصَهُ الْعَلَاءُ لَمْ جَازَتِ الْكِتَابَةُ عَنْهُمْ) لَا هُمْ لَيْسُوا عَلَى
شَرْطِ مِنْ رِيْكَبِ حَدِيثِهِ (وَلَا) جَازَتِ (الرِّوَايَةُ إِلَّا عَنْ قَوْمٍ مِنْهُمْ) إِنَّهُ كَلَامُ
الْمَفْتَنِ الْبَيْهَقِيِّ .

(قَالَ زَيْنُ الدِّينِ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي مُقْدِمةِ
كِتَابِ الْمِيزَانِ: الْعَمَدةُ فِي زَمَانِنَا لَا يُسْتَرِّ عَلَى الرِّوَايَةِ، بَلْ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَيَّدِينَ
الَّذِينَ عَرَفُتُ عَدَالَتَهُمْ وَصَدَقُهُمْ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ السَّامِعِينِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ
لَا بُدَّ مِنْ صُونِ الْمَرْوِيِّ وَسُترِهِ) أَيْ صَائِنُهُ لَعْرَضَهُ سَاتِرًا لِنَفْسِهِ عَنِ الْأَدَنَاسِ
وَمَا يَعْيَيهُ عَلَيْهِ الْأَكْيَاسُ، مِنَ النَّاسِ، كَذَا فَسَرَهُ الْبَقَاعِيُّ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ
أَرَادَ صُونَهُ لِكِتَابِ شَمَاعَهُ بَدْلِيلِ قَوْلِهِ، الْمَرْوِيُّ وَسُترُهُ لَهُ عَمَّنْ يَغْيِرُهُ وَيَفْسُدُهُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاعْلَمُ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي الْمِيزَانِ عَلَةً لِقَوْلِهِ «وَكَذَلِكَ مَنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ
الْمُتَأْخِرِينَ لَا أُورِدُ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ قَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفَهُ أَوْ عَلَى التَّوْقُفِ مِنْهُ وَاتَّضَحَ
أُمْرُهُ مِنْ الرِّوَايَةِ، وَالْعَمَدةُ إِلَى آخِرِهِ» .

ثُمَّ قَالَ: وَالْمَدِ الفَاصِلُ بَيْنَ الْمُنْقَدِمِ وَالْمُتَأْخِرِ هُوَ رَأْسُ ثَلَاثَةِ، وَلَوْ فَتَحْتَ
عَلَى نَفْسِي تَلَيَّنِي هَذَا الْبَابُ لَمْ يَسْلُمْ مِنِّي إِلَّا الْقَلِيلُ، إِذَا أَلَّا كُنْرَلَا يَدْرُونَ مَا يَبْرُو وَ

ولا يعرفون هذا الشأن إنما سمعوا في الصغر واحتاج إلى علو سنهـم في الكبر، فالعمدة على من قرأ لهم وعلى من أثبت صفات السباع لهم ، انتهى (قلت : هذا الذي يرجع إليه أهل الحديث هو بعينه الذي بدأ به أهل البيت عليهم السلام) أي الزيدية منهم ، فإنه قد دعـ المصنف في العاصـم عـدة من علمـاء أهلـ البيت ليسوا على مذهبـ الزيدـية بلـ في كلـ فرقـ الأئـمة الـأربـعة علمـاء منـ أهلـ الـبيـت مـذاـهـبـهـم عـلـى طـرـيقـةـ منـ هـمـ بـيـنـ أـظـهـرـهـمـ (وهو قـبـولـ المرـاسـيلـ منـ العـدـوـلـ الثـقـاتـ الـأـمـنـاءـ) وـذـلـكـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ الرـوـاـةـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ صـرـحـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ لـيـسـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـمـ ، بلـ عـلـىـ الـمـحـدـيـنـ الـمـقـيـدـيـنـ ، وـإـذـ كـانـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـكـونـواـ رـوـاـةـ ، فـالـذـىـ يـرـوـىـ مـنـ طـرـيقـهـمـ مـرـسـلـ وـإـنـ كـانـ مـوـصـلـاـ صـورـةـ (وـلـكـنـ لـابـدـ مـنـ تـقـيـيدـ الـمـرـاسـيلـ بـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ بـابـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ) حـيـثـ قـالـ : فـانـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ الـمـحـدـيـنـ وـافـقـواـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـرـاسـيلـ ، وـهـوـ مـاـ نـصـ عـلـىـ صـحـتـهـ ثـقـةـ عـارـفـ بـهـذـاـ الشـأـنـ لـارـتـفـاعـ الـعـلـلـ الـمـوـهـيـةـ لـلـمـرـاسـيلـ عـنـ هـذـاـ النـوـعـ ، إـلـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ هـنـاكـ

* * *

— ٤٧ —

مسألة

[في ذكر مراتب التعديل]

من علوم الحديث ذكر (مراتب التعديل) مصدر عدهـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـعـدـالـةـ مـثـلـ فـسـقـهـ (قال زـينـ الدـيـنـ : هـذـهـ التـرـجـهـ مـعـقـودـةـ لـبـيـانـ الـفـاظـهـمـ فـيـ التـعـديـلـ الـتـىـ يـدـلـ تـغـيـرـهـاـ عـلـىـ تـبـاـيـنـ أـحـوـالـ الرـوـاـةـ فـيـ الـقـوـةـ ، وـقـدـ رـتـبـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ) هـوـ الـإـمـامـ أـبـوـ مـعـدـ عـبـدـ الرـحـنـ بـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـاتـمـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الرـازـيـ (فـيـ مـقـدـمةـ

كتاب الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فأجاد وأحسن) كما قاله ابن الصلاح (وقد أوردتها ابن الصلاح وزاد فيها ألفاظاً أخذها من كلام غيره) أى غير ابن أبي حاتم (قال زين الدين : وقد زدت عليها ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت) أى لا يميزها عن غيرها بقوله قلت (ولكننى أوضح ما زدته عليها هنا إن شاء الله تعالى) انتهى كلام الزين .

(ثم قال : صر اتب التعديل أربع ، أو خمس) وقال السخاوي : ست ،
وأوضح مازاده

(فالمربة الأولى العليا من ألفاظ التعديل ، ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه ، وهو أن يكرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى إما مع تباعن اللقطين) مع تقارب المعنى (كقولهم ثبت) بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب ، وأما ثبت بالفتح فيما يثبت فيه للمحدث مسموعه مع أسماء المشاركين له فيه ، لأنَّه كالحججة عند الشخص لسماعه وسماع غيره (حجة أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت ، أو ثقة متقن) هو الضابط الجيد الضبط ، فلا بد حينئذ مما يدل على العدالة ، فإذا قال ثبت أفاد ذلك وزيادة ، فإنَّ معناه ماطمئن به النفس وتقنع به ، فيثبت عندها ، أى لا تطلب عليه مزيداً ، إذ ذلك لا يكون إلا من جمع مع الضبط العدالة ، قال في القاموس : « ثبته عرفه حق المعرفة والاثبات الثقات » انتهى ، وفي النهاية : الثبت بالتحريك الحجة والبيبة ، وحينئذ يكون من الرتبة التي قبلها (أو نحو ذلك) كقولهم كأنَّه مصحف ، هذا مع اختلاف اللقطين (أو مع إعادة اللفظ الأول) بعينه (كقولهم ثقة ثقة) تأكيد لغرضي لزيادة التقرير (أو محوها) وذلك لأنَّ التأكيد الحالى بالتكلرار فيه زيادة على الكلام الحالى عنه ، قال السخاوي : وعلى هذا فما زاد على صرتين مثلاً يكون أعلى منها كقول ابن مهدي ثقة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث ، قال : وأكثر ما وقفتا عليه

من ذلك قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ، سبع مرات ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه

(فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواية المقبولين ، كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال) فانه قال : فأعلى العبارات في المقبولين ثبت حجة إلى آخر ما هنَا ، وقال السخاوي : إن أعلاها كما قاله شيخه الحافظ ابن حجر الاتيان بصيغة أ فعل كأن يقال : أوثق الناس ، أو أثبت الناس ، أو نحوهما ، كقول حسان ابن هشام : حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين ، لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة ، وألحق بها شيخنا « المنهى في الثبت » نعم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم كقوفهم : فلان لا يسأل عن مثله ، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي والزئن ، انتهى

قلت : الذي في مقدمة التقرير للحافظ ، أنه جعل أ فعل و تكرير الصيغة مرتبة واحدة هي أول المراتب

واعلم أنه جعل الحافظ ابن حجر أول المراتب كونه صحابياً فانه قال : وباعتبار ما ذكرته انحصر لى الكلام على أحواهم في ثنتي عشرة ، فأولها الصحابة والثانية من أكيد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس ، إلى آخر كلامه ، فأول المراتب توثيقاً كون الراوى صحابياً ، وظاهر هذا أن كونه صحابياً قد تضمن أنه ثقة حافظ ، فصفة الصحبة قد تكفلت بالعدالة والضبط ، وهذا لا إشكال فيه بالنظر إلى العدالة على أصل أئمة الحديث ، ولكن بالنظر إلى الضبط والحفظ لا يخلو عن الأشكال ، إذ الحفظ وعدمه من لوازم البشرية لا ينافي الصحبة ، بل لا ينافي النبوة فقد صر عنده صلى الله عليه وسلم أنه نسي في صلاته وغيرها ، فكيف يحمل كون الراوى صحابياً أبلغ من الموصوف بأوثق الناس ونحوه ، والصحبة لا تناهى النسيان وعدم الحفظ ، بل قد ثبت في صحيح البخارى نسيان عمر لقصة التيمم وتذكرة عمار له بها ، ولم يذكر ، بل قد ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم : رحم الله فلانا

أقد ذكرني البارحة آية كنت أنسىها ، وقدورد علينا سؤال في هذا الشأن وكتبنا فيه رسالة ، وأطلنا فيها البحث ، ولم أعلم من تنبه لذلك ابن (المربة الثانية) ، وهي التي جعلها ابن أبي حاتم الأولى ، وتبعد على ذلك ابن الصلاح ، قال ابن أبي حاتم : وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على صرائب شقى) جمع شقى كمرضى وصريض (فإذا قيل للواحد) من الرواة (إنه ثقة أو متقن فهو محتاج بحديثه ، قال ابن الصلاح : وكذا إذا قال ثبت أو حجة) فكل هذه الألفاظ من المربة الأولى ، وهذه الصفات قد تضمنت العدالة والحفظ ، فلما إذا أفرد الحفظ والضبط فلا تتضمن العدالة كما يشير إليه قوله (وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط) إذ مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق ، بل بين العدل وبينهما عموم وخصوص من وجه لأنه لا يوجد بدونهما ، ويوجد أن بدونه ويوجد الثالثة ، ويidel لذلك أن ابن أبي حاتم سأله أبا زرعة عن رجل فقال له : هو صدوق ، وكان أبو سليمان بن داود الشاذ كوني من الحفاظ السكريار إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع ، حتى قال البخاري : إنه أضعف عندي من كل ضعيف ، وروى بعد موته في النوم فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي ، قيل له : بماذا ؟ قال : كنت في طريق أصفهان فأخذني مطر وكان معه كتب ولم أكن نحت سقف ولا شئ ، فانكبت على كتب حق أصبحت ، وهذا المطر ، فغفر الله لي بذلك في آخرين ، انتهى . قال السخاوي : ومجرد الوصف بالاتفاق كذلك ،قياساً على الضبط ، سوى إشعاره بمزيد الضبط

(قال الخطيب : أرفع العبارات أن يقال : حجة أو ثقة) فالحججة والثقة مستوىان عنده ، وفي كلام ابن أبي داود حين سأله الآجري عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال : ثقة يخطى كما يخطى الناس ، فقال الآجري : قلت : هو حجة ، قال : الحججة مثل أحمد بن حنبل ، وكذا قال ابن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله ابن يونس : ثقة وليس بحججة ، وقال في محمد بن إسحاق : ثقة وليس بحججة ، وفي ابن

أو يس : صدوق وليس بحجة

(المرتبة الثالثة قولهم : ليس به بأس ، أولاً بأس به) فان قيل : إنه ينبغي أن يكون لا بأس به أبلغ من ليس به بأس ، لعرقه «لا» في النفي ، أجيب بأن في العبارة الأخرى قوة من حيث وقوع النكارة في سياق النفي ، فساوت الأولى في الجملة (أو صدوق) على صيغة المبالغة ، لا « محله للصدق » فيأتي أنها دونها (أو ما دون ، أو خيار) من الخبر ضد الشر ، ومن ذلك الوصف لسيف بن عبید الله أنه من خيار الأخلاق كافي أصل حديثه من سنن النسائي (يجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية ، لا الثالثة) واقتصرنا فيها على قولهم : صدوق ، أولاً بأس به ، وأدخلنا فيها قولهم : محله الصدق ، وقال ابن أبي حاتم : من قيل فيه ذلك فهو من يكتب حديثه وينظر فيه) قال ابن الصلاح : لأن هذه اللفظة لا تشعر بشرى طة الضبط فينظر حديثه الخبر حتى يعرف ضبطه (وأخرت هذه اللفظة) وهي « محله الصدق » (إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان) فانه هكذا صنع ، وهذه اللفظة دالة على أن أصحابها محله وصحته مطلق الصدق ، فهي دون صدوق ، لأنها وصف بالصدق على طريقة المبالغة ، ولذا جعل صدوق من المرتبة الثانية ، ومحله الصدق من الرابعة (والمرتبة الرابعة قولهم : محله الصدق ، أوروا عنـه ، أو إلى الصدق ما هو) يعني ليس بعيد عن الصدق ، وقال البقاعي : معناه عند أهل الفن أنه غير مدفوع عن الصدق ، وتحقيق معناها في اللغة أن حرف الجر يتعلق بما يصلح التعلق به ، وهو هنا قريب ، فمعنى فلان قريب إلى الصدق ، ويحتمل أن تكون مانافية وحينئذ يجوز أن يكون المعنى ما هو قريب منه ، فيكون نفياً لما أثبتته الجملة الأولى فتفيد مجموع العبارة التردد فيه .

قلت : بل المعنى على هذا : فلان قريب إلى الصدق ، وهي الجملة الأولى ، ما هو قريب ، وهي الثانية ، فتفيد تناقض الجملتين لا التردد ، فلا ينبغي حمل كلامهم على هذا الاحتمال

قال : ويحتمل ما هو بعيد فيكون تأكيداً للجملة الأولى

قلت : هذا متبع

قال : ويحتمل أن تكون استفهامية ، فكانه قيل هو قريب إلى الصدق ، ثم سأله عن مقدار القرب ، فقال : ما هو ؟ قليل أو كثير

قلت : هذا يبعده السياق ، لأن القائل « إلى الصدق ما هو » هو الذي عدل من وصف فكيف يسأل غيره عنه ، فأولى التوجيهات هو الأول ، ومعنى ما هو أن تكون مانافية ، وهو اسمها ، وخبرها [محذوف] أي ما هو بعيد عن الصدق ، والجملة تأكيد لما قبلها

(أو شيخ وسط ، أو وسط أو شيخ أو صالح الحديث أو مقارب الحديث بفتح الراء) ومعناه حديثه يقارب حديث غيره (وكسرها) ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات ، وبالكسر ضبطت في الأصول الصحيحة من كتب ابن الصلاح المقررة عليه ، وكذا ضبطها النووي في مختصره وابن الجوزي (كما حکاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى) وبهذا ضبطه ابن دحية والبطليوسى وابن رشد في رحلته ، قال : ومعناه يقارب الناس في حديثه ويقارب بونه ، أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر (أو) يقال فيه (جيد الحديث) من الجودة (أو حسن الحديث ، أو صوابه ، أو صدوق إن شاء الله تعالى) بخلافه إذا لم يقيد بالشيء ، فإنه من الثالثة كما عرفت (أو أرجو أنه ليس به بأس ، واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قوله : شيخ ، وقال : هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه ، إلا أنه دونها ، واقتصر) ابن أبي حاتم (في المرتبة الرابعة على قوله : صالح الحديث ، وقال : إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار) قال ابن الصلاح : وإن لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتتجنا إلى حديث من حديثه ونظرنا به له أصل من روایة غيره كما تقدم من بيان طريقة الاعتبار في محله

(ثم ذكر ابن الصلاح من أقوالهم) أى آلة الحديث (في التعديل على غير ترتيب قوله : فلان روى عنه الناس ، فلان وسط ، فلان مقارب الحديث ، فلان مأعلم به بأساً ، قال : وهو دون قوله : لا بأس به) فإنه جزم فيها بنفي البأس وهذا ينفي علمه ، والفرق بين الأمرين واضح

(وأما تمييز الألفاظ التي زدت بها) الأولى أن يقدم قبل هذا « قال الزين » لأن هذا كلامه وليس في عبارة المصنف إشعار به (على كتاب ابن الصلاح فهو المرتبة الأولى بكلامها ، وفي الثالثة مأمون وخيار ، وفي الرابعة إلى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصريح وصدق إن شاء الله تعالى وأرجو أنه لا بأس به . وهو نظير مأعلم به بأساً ، إذ الأولى) وهي وأرجو (أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء لذلك ، وقد روى عن الإمام يحيى (بن معين أنه إذا قال لرجل ليس به بأس فهو ثقة ، وإذا قال هو ضعيف فليس بشقة ولا يكتب حدشه) ولما كان هذا خلاف ماسلك عن ابن أبي حاتم جمع ابن الصلاح بينهما كما نقله عنه المصنف بقوله (وقال ابن الصلاح : إنه) أى ابن معين (حكى هذا عن نفسه لاعن غيره ، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم ، يعني فإنه نسبة إلى أهل الحديث وأجاب الزين بغير هذا كما أفاده قوله (وقال زين الدين : ولم يقل ابن معين إن قوله ليس به بأس مثل قوله حتى يلزم منه التساوى بين اللفظين ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقة) وليس لنظر الثقة يطلق على مرتبة معينة ، بل كما قال (وللثقة مراتب ، فالتعبير عنه بأنه ثقة أرفع من التعبير عنه بأنه لا بأس به ، وإن اشتراكاً في مطلق الثقة ، وعن عبد الله بن إبراهيم) في شرح السخاري عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وهو الذي كان في أهل الشام مثل ابن أبي حاتم في أهل الشرق (مثل كلام يحيى بن معين) قال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن : ما تقول في علي بن حوشب الفزارى ؟ قال : لا بأس به ، قال : قلت : ولم لا تقول ثقة ولا تعلم إلا خيراً ؟ قال : قلت لك إنه ثقة (و) روى (عن عبد الرحمن بن مهدي

مثل ما تقدم في الفرق بين العبارتين) وذلك أنه سأله عمرو بن على الغلاس حين روى عن أبي جلدة - بالجسم وسكنون اللام - وهو خالد بن دينار التميمي (فإنه قيل) أى قال له الغلاس (في رجل) هو أبو جلدة (أ كان ثقة؟ قال : كان صدوقا ، وكان مأمونا ، وكان خيراً ، وفي رواية وكان خياراً) ثم قال (الثقة شعبة وسفيان) الثوري ، وفي بعض الروايات عن ابن مهدي بدل سفيان مسرع يصرح بأن حججته ثقة على كل من صدوق وخيار وأمون التي كل منها من مرتبة ليس به بأس ، ولا ينخدش فيه قول ابن عبد البر : كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ ، إذ أبو جلدة ثقة عند جميعهم كما صرخ به الترمذى ، حيث قال : هو ثقة عند أهل الحديث ، فأن هنا لا يمنع الاستدلال المشار إليه ، قال السخاوي (وعن أحمد بن حنبل أنه مثل عن عبد الوهاب بن عطاء : هل هو ثقة؟ فقال للسائل: أتدرى ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان ، وكان ابن مهدي فيما ذكر أ Ahmad ibn Sunan ر بما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول: رجل صالح الحديث) فيجعله منحطا عن رتبة ليس به بأس ولما فرغ من مراتب التعديل أخذ في بيان مراتب التجريح ، فقال

* * *

(٤٨)

(مساواة)

[في مراتب الجرح]

(مراتب التجريح - هي خمس مراتب ، وجعلها ابن أبي حاتم أربعاً وسبعيناً ابن الصلاح وساقها المصنف كالزین في التدلى من الأعلى إلى الأدنى ، مع أن العكس - كما فعله ابن أبي حاتم وابن الصلاح - كان أنساب ، لتكون مراتب القسمين منخرطة في سلك واحد ، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح

(الاولى) من المراتب الأربع (وهي أسوأها أن يقال: فلان كذاب أو يكذب أو يضع الحديث ، أو وضاع الحديث ، أو وضع حديثناً ، أو دجال) وذكر السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه جعل المرتبة الأولى مادل على المبالغة كـ كذب الناس ، وإليه المنهى في الوضع ، وهو ركن الكذب ، قال : فهذه المرتبة الأولى ، ثم يليها كذاب إلى آخر ماسرده المصنف .

قلت: والذى فى مقدمة التقرير أنه جعل المرتبة الثانية عشر من أطلق عليه اسم الكذب والتوضع هذا لحظه، وهى أول المراتب هنا، وفي النخبة وشرحها الطعن يكون بعشرة أشياء إلى أن قال: وهذا ترتيبها على الأشد فالأشد فى موجب الرد لأن الطعن إما يكذب الرواوى ، ثم قال : وهو الموضوع ، فجعل الوصف بالكذب أول المراتب بأى عبارة كان .

(وأدخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض ألفاظ المرتبة الثانية في هذه المرتبة ، قال ابن أبي حاتم : إذا قالوا مترونك أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ، وقال الخطيب : أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط الحديث ، قال الزين) بعد نقله هذا الكلام (وقد فرقت بين هذه الألفاظ تبعاً لصاحب الميزان يعني الحافظ الذهبي فإنه جعلهما من الثانية)

(المرتبة الثانية) وألفاظها (فلان متهم بالكذب ، أو الوضع ، فلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاہب ، أو ذاہب الحديث ، أو متزوك ، أو متزوك الحديث ، أو ترکوه ، أو لا يعتبر به أو بحديثه ، أو ليس بثقة ، أو ليس بالثقة ، أو غير ثقة ولا مأمون ، أو نحو ذلك ، وفيه نظر ، وسكتوا عنه) قال الزین : وهاتان العبارتان للبخاری فيمن تركوا حديثه

(المرتبة الثالثة : فلان رد حديثه ، أو ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، أو ضعيف جدا ، أو واه بمرة) قال الحافظ ابن حجر : أى قولًا واحدًا لا تردد فيه (أو طرحوا حديثه ، أو مطروح الحديث ، وارم به) وفلان ليس بشيء ، أولاشيء ، أو

لا يساوى شيئاً، أو نحو ذلك) قال زين الدين بعد سرده لهذه الألفاظ (وكل من قيل فيه ذلك من) أهل (هذه المراتب الثلاث لا يحتاج به، ولا يمتنع، ولا يستشهد به) انتهى، قال المصنف (ونلحق بذلك فائدة، وهي أن الحافظ ابن حجر ذكر في مقدمة شرح البخاري في ترجمة عبدالمزيز بن الخطار البصري أنه ذكر ابن القطان الفاسى باللغاء نسبة إلى فاس (أن مراد ابن معين قوله في بعض الرواية ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة جدًّا) فلا يكون إطلاق ذلك اللفظ جرحاً

(المرتبة الرابعة: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو واه، أو ضعفوه، أو لا يحتاج به، وقال الحافظ بن حجر في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة) ضبطه الحافظ في التقرير بمعجمة ثم مهملة، وقال: إنه ثقة (الكندي: إن أحمد بن حنبل يطاق على من يغرب) أي يأتي بالغرائب (على أقرانه في الحديث أنه منكر الحديث، قال: عرف ذلك بالاستقراء من حاله، قال: وابن خصيفة احتاج به مالك والأئمة كلامهم، مع قول أحمد ذلك فيه) فاصطلاح أحمد غير اصطلاح غيره، فينبغي أن يتتبه له (وكذا قال) الحافظ (إن مذهب البرذنجي) تقدم لنا ضبطه (أن المنكر هو الفرد، وإن تفرد به ثقة، فلا يكون قوله في الراوى إنه منكر الحديث جرحاً، ذكره في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي البهانى)

(المرتبة الخامسة: فلان يقال فيه، أو ضعف، أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف أو فلان تعرف وتذكر، أو ليس بذلك، أو ليس بذلك القوى، أو ليس بالقوى، أو ليس بالمتين، أو ليس بحججة، أو ليس بعمدة، أو بالمرضى، أو للضعف ما هو هى مثل قوله «إلى الصدق ما هو» واللام بمعنى إلى (أو فيه خلاف، أو طعنوا فيه أو مطعون فيه، أو سوء الحفظ، أو لين، أو بين الحديث، أو فيه لين، أو تكلموا فيه، ونحو ذلك) قال ابن المديني بعد سرده لما ذكر (وكل) مبتدأ مضاف إلى (من ذكر في المرتبة الرابعة أو الخامسة فإنه) خبر كل ، وأدخلت الفاء كما عرف في النحو (يخرج حديثه للاعتبار) وتقديم بيانه

(قال ابن أبي حاتم : إذا أجبوا في رجل أنه لين الحديث فهو من يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً) وهو من أهل المرتبة الخامسة كما عرفت (وإذا قالوا ليس بقوى) فهو من أهل المرتبة الرابعة (فهو بمنزلته) بمنزلة لين الحديث في كتابة حدديثه إلا أنه دونه (وإذا قالوا ضعيف فهو دون الثاني) أي دون قولهم ليس بقوى، لا يطرح حدديثه ، بل يعتبر فيه

(قال) زين الدين (وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من أن من قال فيه ضعف فليس بثقة لا يكتب حدیثه ، وتقديم أن ابن الصلاح أجب عنه بأنه لم يمحكم عن غيره من أهل الحديث) كراسل ، وسأل حمزة السهمي الدارقطني : أیش تريید) أصله أی شیء نفعه ووصل (إذا قات فلان نین ؟ قال : لا يكون ساقطاً متوك الحديث ، ولكن مجروباً بشيء لا يسقط عن العدالة)

قال الزين (وأما تمييز مازده من ألفاظ الجرح على ابن الصلاح فهو : فلان
يضع ، ووضع ، ودجال ، ومهتم بالكتب ، وهالك ، وفيه نظر ، وسكتوا عنه ،
ولا يعتبر به ، وليس بالثقة ، ورد حدیثه ، وضعیف جداً ، رواه برة ، وطرحوا
حدیثه ، وارم به ، ومطرح ، ولا يساوى شيئاً ، ومنكر الحديث ، رواه ، وضعفوه ،
وفيه مقال ، أو ضعف ، ويعرف وينكر ، أى يأى صرفة بالمنا كير ومرة بالمشاهير ،
فيتبين أن ينظر حدیثه ولا يؤخذ ما رواه مسلماً ، وهو قریب من قولهم في التوثيق :
 محله الصدق ومامعها من ألفاظ المرتبة الرابعة ، وليس بالمتين ، وليس بحججة ، وليس
بعملة ، وليس بالمرضى ، والضعف ماهو ، وفيه خلاف ، وطعنوا فيه ، وسي
الحفظ ، وتكلموا فيه ، فهذه لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح ، وهي موجودة
في كلام أمّة هذا الشأن) انتهى كلام زین الدين

ثم ذكر المصنف فوائد لم يذكرها الزبن وهي خلاصة ماساوه فقال: (ويلحق به فوائد - الاولى: أن أهل المرتبتين الرابعة والخامسة من أهل الديانة والصدق والعدالة، وإنما تكلم عليهم لشيء في حفظهم) فعلى هذا كل تلك العبارات مراد بها خفة الضبط لغير (ولهذا لا يكذبون كأهل المرتبة الأولى ، ولا يتهمون بذلك،

ولا يترك حديثهم ، ولا يقال في واحد منهم ليس بثقة) فكل هؤلاء هم أهل المرتبة الثانية من مراتب التعديل لكن لا يتحقق أن أهل الثانية من قيل فيه متى ثبت حافظ خابط حجة ثقة ، وهذه الألفاظ تناهى عبارات أهل الرابعة والخامسة ، إذ هي ضعيف متكرر الحديث ضعفوه نحوها ، وكأنه أشار بقوله (فتأمل) إلى هذا ، فإن أهل المرتبة الرابعة والخامسة أرفع من أن يقال في أحدهم ليس بشقة كمن ذكرنا من أهل المرتبة الثانية من مراتب التحريج .

(الفائدة الثانية : أن أهل المرتبة الثانية من مراتب التحريج أرفع من أن يقال ل أحدهم ليس بشقة ولا يتمون بالكذب مع أن حديثهم مردود ومطروح لقولهم فيها فلان ردوا حديثه ، أو مردود الحديث ، أو ضعيف جدًا ، فبهذا تعرف أن أهل المرتبة الثالثة أيضاً من لا يكذب ولا يتمون بذلك) الكذب ، ولا ينزل إلى من يوصف بأنه غير ثقة لترفعه عن تهمة ذلك ، ولكنهم أهل وهم كثير حكم برد حديثهم لأجل ذلك فقط ، فعلى هذا قولهم فلان ليس بشيء ، أو لا شيء ، أو لا يساوي شيئاً يعني أنه كثير الوهم ، وإنما قلت ذلك لأن اتهمة الحكم بنفي الثقة هو حكم أهل المرتبة الثانية حيث قالوا فيهم: فلان متهم فلان ليس بشقة ، وكل ماحكم به على أهل مرتبة لم يحكم به على من هو أرفع منها وإلا لتدخلت المراتب وضع التقسيم

(الفائدة الثالثة : أنك لا تصف أهل مرتبة بصفة من فوقهم ولا) تصفهم بصفة (من دونهم) وذلك لأن لا هيل كل مرتبة أحكاماً وأوصافاً تختص بها (ولا تقول في الكذاب) أي فيما وصفوه بذلك (إنه متهم بالكذب ، لأن الأولى تقييد أنه معروف به ، والثانية تقييد نفي ذلك) وإنما عنده مجرد تهمة (ولا تقول في الكذاب متوك الحديث ، إلا أن تشكي في أنه كذاب وتحقق أنه متوك) لأن من أهل المرتبة الثالثة على غير قول ابن أبي حاتم ، وكذاب من أهل الأولى على قوله (فإن قلت : أليس الكذاب متوك الحديث ؟ قلنا : بلى) أي متوك الحديث (ولكن قد صارت ترك الحديث عبارة عن لم يعرف بأنه كذاب) فقد فرق

العرف بينهما وإن تصادقا في الحكم ، وهو ترك الحديث كل منهما (كما أن الكذاب ضعيف غير قوى ، ولا يقال فيه ذلك) أى أنه متهم بالكذب (لأنه يفيد أنه عدل صدوق ، ولكنك أنه يفهم في الحديث) كما يفيده إطلاق متهم عليه (فان أحبيت أن تقول كذاب متراكك الحديث فلا بأس لأن الایهام قد ارتفع) بالجمع بين الوصفين

(فان قلت : أى فرق بين متراكك الحديث ومردود الحديث ، حتى توصف أهل المرتبة الثانية بالمتراكك وأهل الثالثة بالمردود ؟ قلت : لا فرق بينهما في اللغة ، ولكن أهل العرف من المحدثين جعلوا بينهما فرقا) فالفرق عرف لالغو (فالمتردك يطلق على من ترك لجرح في دينه ، أو تهمة بالكذب ، والمردود يطلق على من لم يتعمد ذلك ، ولاتهتهم به ، ولكن كثرة خطوه حتى لم يقبل ، ولا يكتب حديثه ولا يعتبر به) كما مر في حقيقته ، فمرتبة المردود أدنى من مرتبة المتراكك

(الفائدة الرابعة - أن أهل المرتبة الرابعة والخامسة من المجرورين) من قيل فيه ضعيف أو منكر الحديث أو واه أو فيه مقال أو ضعف (هم أهل المرتبة الرابعة من المعدلين) وهو من قيل فيه : محله الصدق أو رروا عنه أو نحوه (لما تقدم في كل واحد منهم أنه يكتب حديثه للاعتبار) كما تقدم عن ابن أبي حاتم أنه قال : كل من كان من أهل المرتبة الرابعة والخامسة فإنه يكتب حديثه للاعتبار (ولكنهم حين يقصدون رفعهم عن لا يعتبر به ولا يكتب حديثه يوردون الأدنى من الفاظ التعديل) نحو محله الصدق (وحين يريدون حطهم عن يتحقق به في الصحيح يوردون الأعلى من عبارات التجريح) فيقولون ضعيف أو منكر الحديث (فهم أهل صدق وديانة ، ولكنهم ضعفاء بالنظر إلى من فوقهم في الاتقان من الحفاظ وهم لأجل صدقهم وتوسيط خطفهم بين الكثرة المردودة والندرة التي لا حكم لها صالحون لا بأس بهم ، إذا وجد لهم متتابع أو شاهد بالنظر إلى من دونهم من الكاذبين والمتردكين و) بالنسبة إلى (من كثرة خطوه فرد حديثه) هذا على قواعد

المحدثين، وقد تقدم هذا المصنف في بحث الحسن، وتقديم ما فيه فتذكّر (وأمام على
قواعد كثيرة من القسماء وأهل الأصول فيجب قبولهم من غير اعتبار متابع ولا شاهد)
لما تقدم من قبولهم من كثرة صوابه على خطئه

(الفائدة الخامسة - لم يذكر زين الدين الجھول في مراتب الترجيح، وإن
كان قد ذكره فيمن يرد حديثه، ولابد من ذكره فيها) أى في مراتب الترجيح،
إذ قدر حديثه، وحيث لابد من ذكره (فاما أن يجعل مرتبة منفردة أو يلحق
بأهل الثالثة، لأنَّه عند أهل الحديث من لا يقبل حديثه، وإن كان بعض من سماه
مجھولاً يوجب قبوله كما تقدم) تحقيق ذلك في بحث الحسن

(الفائدة السادسة - إن أكثر هذه العبارات في الترجيح غير مبينة
السبب) فهي من باب الجرح المطلق (فتكون غير مفيضة للجرح) الموجب
لاطراح الرواية (ولكن) تكون (موجبة للريبة والوقف) في قبول بن قيلت فيه
ورده (في غير المشاهير بالعدالة والأمانة فلا تؤثر فيهم) وما ورد على هذا ما تقرر
في الأصول من أن الجرح مقدم على التعديل قال في جوابها (ولا يفتر مفتر بأن
الجرح مقدم على التعديل) فإنهم وإن أطلقوا العبارة في ذلك (فذاك الجرح المبين
السبب) لأنَّ مالم يبين سببه فلا يتحقق أنه جرح يوجب الرد (على أن المختار فيه)
أى في مبين السبب (هو مامر من التفصيل) يريد قوله «وأما إن بين السبب نظرنا
في ذلك السبب وفي العدل الذي ادعى عليه ونظرنا أى الجواز أقرب» إلى آخر
كلامه (فإذا لم يكن) الجرح (مبين السبب فهو مقبول) فيمن اشتهر بالعدالة أصلاً
أو غير مقبول في الرد جزماً، بل يوجب توقفنا (على الصحيح فضلاً عن أن يقدم
على التوثيق المقبول، وأقل الأحوال أن يكون موضع ترجيح، لأنَّه يحتمل) مع
إطلاقه (أنَّ الجارح جرح الراوى بما لو ظهر لالم نجرح به، كما يحتمل أنَّ الراوى جرح
بما لم يعلم به من عدل) وهذا الاحتمال هو الذي أوجب الوقف لارتداده ولا القبول
(فإن قلت : فأى هذه الألفاظ جرح مبين السبب؟ قلت : ليس فيها

صريح في ذلك ، ولكن أقربها إلى ذلك قوله : وضع ، ويضع الحديث ، فأنها مستعملة فيمن عرف بتعمد الكذب إما باقراره أو ما يقوم مقامه ، ويليهما في الدلالة على التعمد : متهم بالوضع) ونقدم أنه من الرتبة الثانية من رتب الجرح ، وكذاب من الأولى ، ولما كان كذلك قال (وأما كذاب فقد اختلف عرفهم فيها اختلافا لا يحصل معه طمأنينة أن من قيلت فيه متعمد الكذب لأن كثيراً منهم يقولون ذلك في حق صالحين كثيرون خطؤهم في الحديث) ليسوا من يتعهد الكذب (وهذا موضع صعب ، فإن الخطأ الموجب لعدم القبول مختلف فيه صعب المأخذ كما تقدم) تحقيق مراد المصنف (وقواعد الأصوليين تقتضي أنه يجب قبوله ، لأنه مسلم عدل حتى يظهر ما يوجب جرحه ، والذى يجب جرحه عند جماهير الناظار هو استواه حفظه ووهمه ، أو ترجح وهمه على حفظه ، وتحقيق ذلك أو ظنه مدرك خفي ، والله أعلم) بل لا يكاد يقف عليه إلا علام الغيوب

(الفائدة السابعة - أن هذه الألفاظ الجارحة) إسناد مجازى : أي الجارح قائلها (إذا صدرت مع اختلاف الاعتقاد) بين الجارح والمحروم كفريق الأشعرية والمعزلة (أو) صدرت (من الأقران) جمع قرن بكسر القاف وهو المثل (المنافسين) المتحاسدين (أو) صدرت (عند الفصب) من الجارح على من يجرحه (أو نحو ذلك من الأسباب ، فإن كان ذلك الجرح صادراً عن ذكر) (فينبغى أن تكون دلالتها) أي الألفاظ الجارحة (على الجرح أضعف) من دلالتها عليه عند صدورها من غير من ذكر (فإن ذلك) أي الاختلاف ونحوه (من أسباب الجرح المجرد عند كثير منهم) أي من الجارحين (فإذا انضم إليه) أي إلى ما ذكر (أقل شيء مما ينجبر) به فلا وجوب قدحا (لولا مخالفة العقيدة ان هم) أي أقل شيء مما ينجبر لو اتفقت العقيدة (سيماً للذم) من الجارحين (ومثيراً للوصم) - بالصاد المهملة - العيب (وقد يستحل بعضهم ذم الرجل لأجل بدعته) أي يجعل ذمه حلالاً كأنه ليحدن الناس عن اتباعه على بدعته (غير قاصد بذمه لتضييف حداته

إلا أنه لا يعزب عنك أنه قد أخذ في رسم العدالة أن لا يكون معها بدعة، فالمبتدع حديثه مردود، فـكيف يقال : لا يقصد تضليل حديثه بذكر بدعته (فـوَخَذْ الفاظ التجريح في ذلك الذام فيرد حديثه لأجاهها) لأجل الفاظ التجريح، واستدل لما ذكر بقوله (ولقد تركوا حديث داود بن علي الأصبهاني الظاهري) قال الخطيبي في تاريخه : كان ورعاً ناسكاً زاهداً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيرية جداً، وقال أبو إسحاق : ولده سنة اثنين ومائتين، وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً، وكتب ثمانية عشر ألف ورقة، وقال أبو إسحاق : كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيسان أخضر، وإنما تركوا الرواية عنه (لأجل قوله بأن القرآن محدث) قال الذهبي : أراد داود الدخول على الإمام أحمد فنفعه، وقال : كتب إلى محمد بن يحيى الذهلي في أمره أنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني، فقيل : يا أبا عبد الله إنه ينتفي من هذا وينكره، فقال : محمد ابن يحيى أصدق منه (وتطابقاً على تركه حتى عزرت الرواية عنه مع ما في كتبه من الحديث الكثير وعبروا عنه بأنه متزوك) لم أجده هذا التعبير عنه في الميزان، وكأنه في غيره

قلت : وإذا قد عرفت أنهم شرطوا في العدالة عدم البدعة، وقد عرفت أن الحق أن القول بأن القرآن قديم أو محدث بدعة، فردهم حديث داود جاري على ما قعدوه في العدالة، لكن يلزمهم رد من قال إنه قديم كما قررناه في محل آخر (وهذا) أي قولهم في داود إنه متزوك (يفيد أنه من أهل المرتبة الثانية) من مراتب التجريح (أو هو أرفع من ذلك) لا أعرف لزيادتها وجهاً، إلا عند من يرد المتأول المستحق للرد، والختار للمصنف وغيره من المحققين عدم رده كما عرفت (والظاهر أنه) أي داود (لم يذهب إلى التجسيم ولا غيره من الكافر) أي المعدودة كبيرة في الاعتقاد وإن لم تكن من كافر الذنوب (لأنهم لم ينقموا عليه إلا كلامه في القرآن أبا شنون) جمع شناعة (مسائله الفروعية فليس مما يجرح به) وإن كان الصحيح أنه أخطأ في بعضها قطعاً، فذلك الخطأ لا ينبع ضيقاً لأنها مسائل

ظنية ، ولا تفسيق إلا بقاطع ، فقد علم أنهم لم يتركوه إلا لقوله «القرآن محدث» (وأكبير) بالباء المودحة (من هذا قول بعضهم في عمرو بن عبيد عابد شيوخ الاعتزال الذي ليس في زهده وورعه مقال والذي تضرب بعبادته الأمثال : إنه كذاب) هو مقول قول البعض ، قال الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو بن عبيد : قال أبوبويونس : يكذب ، وقال حميد : كان يكذب على الحسن ، وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والعبادة إلا أنه أحدث ما أحدث ، فاعتزل مجلس الحسن هو وجماعة فسموا المعتزلة ، قال : وكان يشتم الصحابة ويكتنب في الحديث وهم لا تعمدا ، قال الفلاس : عمرو متزوك صاحب بدعة ، وحدث عنه الثوري أحاديث ، قال : سمعت عبد الله بن سلمة الحضرمي يقول : سمعت عمرو بن عبيد يقول : لو شهدتني على عليه السلام وطليحة والزبير وعثمان رضي الله عنهم على شرائك نعل ما أجزت شهادتهم ، انتهى (وما كان عمرو ومن يطرح عليه في مثل هذا ، وإن كان يهُمُ في الحديث كثيراً أو قليلاً) فقد وهم ، والوهم لا يوجب الرمي بالكذب ، إلا أن ابن حبان قد قيد ذلك بقوله وهو لا تعمدا (فقد وهم فيه) أي الحديث (أبو حنيفة وضعفه كثيرون) لم يترجم لأبي حنيفة في الميزان ، وترجم له الترمذ في التهذيب ، وأطال في ترجمته ، ولم يذكره بتضييف (وحملوا ألفاظ تضييفه) أي أبي حنيفة ، كانوا لم يأتوا بعبارات خاصة كما أتوا بها في عمرو بن عبيد (وما أظن عمرو) بن عبيد (كان في دون مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والاتقان ، والله أعلم) وإذا كان كذلك فما الحامل على القدح في عمرو إلا المخالفة في العقيدة .

(قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أبي نعيم الأصبهاني مالفظه : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يدري به) في القاموس : ما أَعْبَا بِفَلَانْ : ما أَبْلَى بِهِ (ولا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار يسلم أهله من ذلك ، إلا الأنبياء عليهم السلام والصديقين . فلو شئت لسردت من ذلك كراريس . انتهى . وأنت إذا دمت

النظر في كتب الرجال وتأملت ما ذكرت لك عرفت أنه الحق إن شاء الله تعالى) قلت : قد عيب على الذهبي ما عابه على غيره . قال ابن السبكي في الطبقات فنلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي ، ما لفظه : الشيخ شمس الدين الذهبي لا أشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقول . ولكنه غلب عليه منافرة التأویل والغفلة عن التنزية . حتى آثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزية . وميلاً قوياً إلى أهل الاتهام . فإذا ترجم أحداً منهم أطرب في محسنه . وتفاول عن غلطاته . وإذا ذكر أحداً من الطرف الآخر كالغزالى وإمامه الجوزي لا يبالغ في وصفه . ويكثر من قول من طعن فيه . وإذا ظفر لأحد منهم بغلطة ذكرها . وكذا يفعل في أهل عصرنا . وإذا لم يقدر على التصريح يقول في ترجمته : والله يصلحه ، ونحو ذلك ، وسببه المخالفة في العقيدة ، انتهى .

قال ابن السبكي : وقد وصل — يريد الذهبي — من التعصب وهو شيخنا إلى حد يسخر منه ، وأنا أخشى عليه يوم القيمة من غالب علماء المسلمين ، والذى أفتى به أنه لا يجوز الاعتماد على شيخنا الذهبي في ذم أشعرى ، ولا مدح حنبلي . قلت : لا يخفى أن الصلاح العلائى وابن السبكي شافعيان حادان أشعريان . وأن الذهبي إمام كبير الشأن حنبلي الاعتقاد شافعى الفروع . وبين هاتين الطائفتين الخنبلة والأشعرية في العقائد في الصفات وغيرها تناقض كلى ، فلا يقبلان عليه بعين ما قالاه فيه .

وقال ابن السبكي : قد عقد ابن عبد البر ببابا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض ، بدأ فيه بحديث الزبير « دب فيكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء » وقال ابن السبكي : وقد عيب على ابن معين تكلمه في الشافعى وتكلمه في مالك وابن أبي ذؤيب وغيره . وأقول : إذا كان الأمر كما سمعت فـ كـيف حال الناظر في كـتب الجرح والتعديل . وقد غلب المذهب والمخالفة في العقائد على كل طائفة . حتى إن طائفة تصف رجلاً بأنه حجة ، وطائفة أخرى تصفه بأنه دجل ، باعتبار

اختلاف الاعتقادات والأهواء ، فمن هنا كان أصعب شيء في علوم الحديث الجرح والتعديل ، فلم يبق للباحث طرأتين إلى قول أحد بعد قول ابن السبكي : إنه لا يقبل الذهبي في مدح حنبل ولا ذم أشعري ، وقد صار الناس عالة على الذهبي وكتبه ، ولكن الحق أنه لا يقبل على الذهبي ابن السبكي لما ذكره هو ، ولما ذكره الذهبي من أنه لا يقبل الأقران ببعضهم على بعض .

واعلم أن مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد ، والمتساون في العلوم ، وعلى التقدير بين فانه مشكل ، لأنه لا يعرف حال الرجل إلا من عاصره ، ولا يعرف حاله من بعده إلا من أخبار من قارنه إن أريد الأول ، وإن أريد الثاني فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم ، ولا يعرف ذا الفضل إلا أولو الفضل ، فاذ اعرفت هذا فالأولى إنما تطأة ذلك بين علم أن بينهما منافسة وتحاسداً ، فيكون ذلك سبباً لعدم قبول بعضهم في بعض ، لالكونه من الأقران ، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه ، وأعظم ما فرق بين الناس هذه العقائد والاختلاف فيها ، فقول المصنف فيما نقله عن الذهبي « ولا سيما إذا لاح لك أنه لعدوة أو لمذهب أو لحسد » هو الذي ينبغي أن ينطأ به القبول والرد ، قوله « وأنت إذا رمت النظر في كتب الرجال » الأحسن « إذا نظرت وتأملت ما ذكرت لك عرفت أنه الحق إن شاء الله تعالى » وقد حدقنا هذا البحث تحقيقاً شافياً في رسالتنا « نعمات النظر ، في علم الآخرة » والحمد لله .

(الفائدة الثامنة — قد تقرر فيمن يرد حديثه أن جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته) قال في النخبة وشرحها : إن البدعة إما أن تكون بكفر أو بفسق ، فالأولى لا يقبل صاحبها الجمهور ، والثانية يقبل مالم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين مذهبها قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مaticة تضييه مذهبها في الأصح ، والأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوى بدعته فيرد (فعلى هذا يجوز أن يجعلوه من أهل المرتبة الثانية ، ويقولوا فيه متزوك

وهالك أو نحو ذلك ، فلا يخفى عليك موضع ذلك من كتب الجرح والتعديل ، فانهم قد يطلقون ذلك على من يعتقدونه مبتدا ، وليس كذلك) أى ليس في نفس الأمر مبتدا ، بل في اعتقادهم (وقد يطلقونه على من يوافقهم على بدعهم ، ولكن لا يواافقهم على أنها كبيرة وقد يطلقونه على من يواافقهم على تكفيه) إن كانت بدعته تقتضي تكفيه (أو تفسيه) إن كانت تقتضيه (ولكن) هذا وإن وافقهم على تكفيه من ذكر أو تفسيه (لإياهم على الفرق الذي اصطلحوا عليه ، وهو رد الداعية من المبتدة دون غيره) من المبتدة (مع اشتراكهم) أى الداعية وغيره (في القول بالبدعة) وإنما افترقا في الدعاء إليها وعدمه(و) اشتراكهما(في التدين والتورع عن المحرمات وفي اعتقاد تحريم الكذب ولعلهم إنما تركوا داود الظاهري لقوله بحدوث القرآن ودعايته إلى مذهبة ومناظرته عليه ، والله أعلم) قد قدمنا رواية الذهبي في الميزان عن داود أهـ أنكره بحدوث القرآن ولم يذكر مناظرته عليه

(فان قلت : ما الفرق بين الداعية وغيره) من المبتدة (عندهم) فانهم فرقوا بينهما قبولا وردأ (قلت : ما أعلم أنهم ذكروا فيه شيئاً) قد قدمنا عن ابن حجر ذكر تعلييل رده قريباً (ولكنني نظرت فلم أجده غير وجهين : أحدهما : أن الداعية شديد الرغبة في استهلاك قلوب الناس إلى ما يدعونهم إليه ، فربما حمله عظيم الرغبة في ذلك على تدليس أو تأويل كما زعموا أن عمرو بن عبيد أفتى بمسألة فقال : هذه من رأى الحسن) في الميزان في ترجمة عمرو : قال الشافعى : عن سفيان أن عمرو ابن عبيد سئل عن مسألة فأجاب عنها وقال : هذه من رأى الحسن ، يريد نفسه ، وليس هذا ما يفيده قوله (فسئل الحسن عنها فانكرها ، فقيل لعمرو في ذلك ، فقال : إنما قلت من رأى الحسن ، يعني من رأى نفسه) وهذا مثال تدليس الداعية ، إلا أنه لا يعرف أن فيها تقوية لمذهبة إلا لو ذكر المسألة (وأما) المبتدع (غير الداعية فليس له من الحرص) على الرواية بتلك الصفة (ما يلجهنه إلى هذا) إذ لا حامل عليه (الوجه الثاني) من الوجهين اللذين وجدهما المصنف

فرقًا بين الداعية وغيره (أن الرواية عن الداعية تشتمل على مفسدة وهي إظهار أهلية للرواية وأذن من أهل الصدق والأمانة، وذلك يفرى) بالغين المعجمة والراء (بمحالاته وفي مخالطة العامة لمن هو كذلك مفسدة كبيرة) قلت : هذا الوجه ذكره أبو الفتح القشيري فقال : إن ترك الرواية عنه إهانة له وإطفاء بدعنته ، نقله عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري .

(والجواب عن الأول أنها همة ضعيفة لا تساوى الوازع الشرعي الذي يمنع ذلك المبتعد المتدين من الفسوق في الدين وارتكاب دناءة الكذب الذي تنزعه عنه كثير من الفسقة المتمردين ، كيف والكاذب لا يخفى تزويره ، وعما قليل ينكشف تبديله وتغيره) من الغرر (ويتهمه النقاد وتناوله ألسن أهل الأحقاد ، وكفى بشر سماعه) إشارة إلى المثل « يكفيك من شر سماعه ، والمراد كفى الكاذب من الشر أن يسمع عنه (وأهل المناصب الرفيعة يأنفون من ذلك) أى من الكاذب (من غير ديانة ، فكيف إذا كانوا من أهل الجمجمة بين الصيانة لأعراضهم والأمانة) لا يعزب عنك أن أصل الدعوى في الوجه الثاني أنه قد تحمله الرغبة في الدعاء إلى بدعنته واستهالة القلوب إليه على التدليس أو التأويل ، لا على تعمده لارتكاب صريح الكذب ، والجواب إنما يوافق ذلك (وقد احتاج أهل الحديث بن هنـو على أصولهم داعية إلى البدعة لما قويت عندهم عدالته وأمامته كفتادة) ابن دعامة الدوسـي ، فإنه كان يدلـس ، ورمـى بالقدر ، قاله مجـبي بن معـين ، ومع هذا احتاج به أهل الصحاح ، ولا سيما إذا قال حدثـنا ، انتهى بلفظه من الميزـان ، وأثـنى عليهـ في التذـكرة (وغيره ، فإن قـتادة كان يرى رأـيـ المـعـزـلةـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ ، قالـ الـذـهـبـيـ فـيـ التـذـكـرـةـ كـانـ يـرـىـ الـقـدـرـ وـلـمـ يـكـنـ يـقـنـعـ حـقـ يـصـبـحـ بـهـ صـيـاحـاـ) قـلتـ لـفـظـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ (وـكـانـ يـرـىـ الـقـدـرـ ، قالـ ضـمـرـةـ بـنـ شـوـذـبـ ماـ كـانـ قـتـادـةـ يـرـضـىـ حـتـىـ كـانـ يـصـبـحـ بـهـ صـيـاحـاـ) يـعـنـيـ الـقـدـرـ ، قالـ الـذـهـبـيـ : نـقـلـهـ عـنـ غـيـرـهـ ، ثـمـ قـالـ : قالـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ وـالـدـسـتوـرـ قـالـ قـتـادـةـ : كـلـ شـيـءـ بـقـدـرـ إـلـاـ الـمـعـاصـيـ ، قـلتـ : وـمـعـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ الرـدـيـ ، مـاتـأـخـرـ

أحد عن الاحتجاج بمحديه ، انتهى من التذكرة (قلت : دعاء المبتدةة من الخوارج والجبرية وغيرهم هم أبعدهم عن القبائح وأصدقهم لهجة ، وتهنئهم مرجوحة إلا الخطابية من الخوارج) قلت : الخطابية من غلاة فرق الشيعة ينسبون إلى أبي الخطاب الأسدى كان يقول بالخلول في جماعة من أهل البيت على التعاقب ، ثم ادعى الاهمية ، قاله السخاوى في شرح ألفية العراق : وقال المناوى في التعريفات : إنهم يقولون : **الأئمة أنبياء** ، وأبو الخطاب نبى ، وهم يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفتهم ، وقالوا : الجنة نعيم الدنيا (والكرامية من الجبرية) هم نسبة إلى محمد بن كرام ، وفي ضبط كرام ثلاثة أقوال : الأولى : بالفتح وتخفيف الراء ، والثانية بتقفيل الراء ، قيده به السمعانى وابن ماكولا ، قال إبراهيم : وهو الجارى على الألسنة ، الثالث بـ**كسر الكاف** على لفظ جمع كريم ، قال الذهبي : قال ابن حبان : إن ابن كرام خذل حتى التقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها ، قال الذهبي : قد سقطت أخبار ابن كرام في تاريخي الكبير ، وله أتباع ، ومریدون ، وقد سجن بنيسابور لأجل بدعته ثمانية أعوام ، ثم أخرج وسار إلى بيت المقدس ، ومات بالشام ، قال ابن حزم : قال ابن كرام الأيمان قول باللسان ، وإن اعتقاد الكفر بقلبه فهو مؤمن ، قال الذهبي : قلت : هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار ، فأى شىء ينفع ابنَ كرام أن نسميه مؤمنا ، انتهى ، ولم يذكر الذهبي تحويزه للكتب (وذلك) الوجه في أبعادتهم عما ذكر (لأن الداعى إلى المذهب من أشد الناس رغبة إلى إشادته والعمل به ، ومن جملة ما ذهبا إليه) أي الخوارج والجبرية (تحريم الكذب إلا لآهتين الفرقتين) وهم الخطابية والكرامية ، فمن جملة بدعهم تحويز الكذب ، فدعائهم وكان الأظهر دعائهم (أكذبهم وأسرعهم إلى ذلك بخلاف غيرهم) فيتعين ردتهم مطلقاً دعاء كانوا أولاً (ولو سلنا لهم) أي دعاء المبتدةة (لما كانت إلا فيما يخصهم من المذاهب دون سائر الأحكام) هذا هو رأى الحدثين في المبتدع غير الداعية أنه يرد من حدثه ما يقوى بدعته كما صرحت به

الحافظ في النخبة وشرحها (لأنها تهمة بتدليس أو نحوه من أمر يستجيزونه، أما لو
اتهمناهم بتعمد الكذب بقرأ أن راجحة على قرينة صدقهم لأجل الوازع الشرعي
لم يكن في ردهم إشكال) لأجل التهمة بالكذب

(وأما الوجه الثاني) وهو التعليل بعدم قبول الداعية بالمفسدة في قبوله (فإيجواب
عليه أن نقول : إما أن يقوم الدليل الشرعي على قبولهم أولاً) يقوم (إن لم يدل)
الدليل الشرعي (على وجوب قبولهم لم تقبلهم) لعدم الدليل على القبول (هل كانوا
دعاة أو غير دعاة) أي سواء كانوا ، وإثبات هل لهذا المعنى لا أعرفه (وإن دل)
الدليل الشرعي (على وجوب القبول) كما هو المفترض (لم يصلح ما ورد مانعاً من
امتثال الأمر) بقبولهم (ولامسقها بعلم الفرض) من قبولهم

قلت : وهاهنا بخنان في قبول مطلق المبتدع داعية كان أو غيره ، وذلك لأن
أهل الأصول أخذوا عدم البدعة في رسم العدالة ، فالمبتدع ليس بعدل ، فكيف
يقبل حديثه ، فإنه قبله أهل الحديث كما سمعت ، ولم يردوا إلا الداعية ، لا لأجل
بدعته ، بل لأنه داعية إليها ، وفسر الحافظ ابن حجر العدالة بأنها ملكة تحمل
على ملازمة التقوى والمروة ، وفسر التقوى بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شرك
وفسق أو بدعة ، فأفاد أن ترك البدعة من ماهية العدالة ، فطابق كلام الأصوليين
المبتدع لا يكون عدلاً على رأي الفريقين ، ثم إنه قسم البدعة إلى قسمين ،
ما يكون ردًا لأمر معلوم من الدين ضرورة أو إثباتًا لأمر معلوم بالضرورة أنه
ليس منه ، إنما

قلت : ولا يخفى أن من كان بهذه الصفة فإنه كافر ، لرده ماعلم ثبوته أو إثباته لما
علم نفيه ، وكل الأمرين كفر ، لأن تكذيب للشارع ، وهذا ليس من محل
النزاع ، إذ الكلام في المسلم المبتدع ، وأما ما يكون ابتداعه بفسق فقد اختار لنفسه
ونقل عن الجمهور أنه يقبل ، مالم يكن داعية ، وحينئذ فلا يرد إلا الداعية ، ورده
لأجل بدعته ، بل لكونه داعية ، وهذه مسألة قبول أهل التأويل ، والمصنف

قد نقل في كتبه الأربع العواصم وختصره الروض الباسم وهذا الكتاب وختصره في أصول علم الحديث إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل ، ولا يخفى أن هذا ينافي القول بشرطية عدم البدعة في الرواى ورسم العدالة منافاة ظاهرة ، وقد تقرر كون البدعة من الكبائر عند أئمّة العلم ، ودللت عليه عدة أحاديث قد أودعناها رسالة «حسن الاتّباع ، وقبح الابتداع» وستقى شطرًا منها صلحاً في رسالتنا «نمرات النظر» وأطلنا القول في هذا البحث فيها .

وإذا عرفت هذا فلا يخلو قابل المبتدع إما أن يقول إنه عدل وإن ابتداعه لا يخل بعدلته ، فهذا رجوع عن رسم العدالة ، أو يقول إنه لا يشترط عدم البدعة في العدل ، وإنه لا يطابق أحاديث الزجر عن البدعة .

البحث الثاني : أن تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر طابت عليه كتب أئمّة الأصول والحديث ، وإن حذف البعض قيد الابتداع ، فانهم قد اتفقوا على أنها ملكة ، ولا يخفى أنه ليس هذا معناها لغة ، ففي القاموس العدل ضد الجور ، وإن كان كلامه في هذه الألفاظ قليل الافادة ، لأنّه يقول : والجور تقىض العدل ، فيدور ، وفي النهاية لابن الأثير : العدل الذي لا يميل به الهوى ، وهو وإن كان تفسيرًا للعادل فقد أفاد المراد به ، وفي غيرها : العدل الاستقامة ، ولائمة التفسير أقوال في تفسيرها : قال الفخر الرازي في مفاجع الغيب بعد سرده الأقوال : إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طرق الإفراط والتغريط ، قلت : وهو قريب من تفسيره بالاستقامة ، فإنه فسرها الصحابة وهم أهل اللسان العربي بعدم الرجوع إلى عبادة الأوّنان ، وأنكر أبو بكر الصديق على من فسرها بعدم الاتيان بذنب وقال : حملتم الأمر على أشدّه ، وفسرها أمير المؤمنين على عليه السلام بالاتيان بالفرائض .

والحاصل أن تفسيرهم العدالة بالملكه ليس هو معناها لغة ولا آئي عن الشارع في ذلك حرف واحد ، وفسرها بالملكه تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين

وأفراد من خلص المؤمنين ، بل في الحديث « إن كل بني آدم خطاؤون ، وخير الخطائين التوابون » وفيه أنه « ما من ذي الأعصاب أو هم إلا يحيي ابن زكريا ولا يخفي أن حصول هذه الملكة لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع ، ومن طالع تراجم الرواية علم بذلك يقيناً ، فالتحقيق أن العدل هو من قارب وسد وغلب خيره على شره ، وفي الحديث « المؤمن واه راقع » أي واه ما أذنب ، راقع بالتوبيه ونمامه « والسعيد من مات على رقهه » أخرجه البزار ، وإن كان فيه ضعف فإنه يشهد له الحديث « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم » وهو حديث صحيح ، وقد أطلانا البحث في هذا في « نبرات النظر » وفي هذا هنا كفاية ولما قرر المصنف في كلامه ما يفيد قبول رواية المبتدع الداعية استشعر أنه قد يقال : قد ثبتت رد شهادة من له غرض في الشهادة ، أو من يتهم بمحاباة أو عداوة أو نحو ذلك ، أجاب عنه قوله (وعلى العامة) أي العلماء (أن يفرقوا بين قبول الرواية والشهادة) فإن لكل منها شروطاً معروفة (و) أن يفرقوا (بين اعتقاد ماليس عليه دليل من البدعة) أي وبين مقام دليل عليه ، وقبول الداعية قد قام الدليل عليه كاقرره ، فإذا تداعاه في أمر لا يمنع عن قوله في غيره (وهي تعدوا) العامة (في ذلك) أي بقولهم له في بدعته (أنها من قبل أنفسهم) في اتباعهم للداعية في بدعته ، فإن الدليل لم يقم على ذلك (مثال ذلك أنا لوحشينا مثل ذلك من العامة إن سرنا في البغاء) أي في معاملتهم (بغير السيرة في المشركيين لم يلزمها أن نسير فيهم مثل سيرتنا في المشركيين) كما أن السيرة فيهم بغير السيرة في المشركيين متعدن ، فإنه لا يفهم من أموالهم شيئاً إلا السكاع والسلاح عند البعض ولا يسترقون ولا يدلفون على جريجهم ولا يتبع مدبرهم (لـ لا يتوهم بذلك العوام أن اليهود محقون أو محترمون) لم يلزمها دفع وهم العامة بأن نسير في البغاء مثل سيرتنا في المشركيين لثلا يتوهم العامة أن اليهود محقون أو محترمون (احتراماً يوجب ترك قتالهم ، أو يشكك في جوازه) كذلك لاتترك رواية المبتدع الداعية لثلا نفري

العامة بقبول روايته على مخالفته (على أن هذه المفسدة) وهي مخالطة العامة للمبتدع الداعية (مأمونة الواقع بالرواية الحديث من قدمة المبتدعة وقادم عهده فتأمل ذلك ، والله أعلم) كأنه يريد أنه قد يقال : إن المفسدة في قبوله في حياته ، فان بقبوله فيها يحصل التدليس بما يقوى بدعته ، فيحصل قبول مادلته بعد مماته

٤٩

مسألة

[في بيان السن التي يصلح تحمل الحديث فيها]

(متى يصلح تحمل الحديث) أي في أي سن يصلح تحمل الرواى عن غيره الرواية (العبرة) في ذلك أي في سن التحمل أو زمانه (بالعقل) أي بتعقل الرواى (والتفيز^(١)) لما برويه، لا يجتاز معين وقت متعدد بين الرواية (وقد يختلف

(١) قد أوضح العلامة ابن الصلاح هذه المسألة ، وبين شأنها بياناً وأفيا قال : أعلم أن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة ، ولقد علم على بيانها بيان أمور :

الأول - يصح التحمل قبل وجود الأهلية ، فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده ، وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ، ومنع من ذلك قوم فاختطفوا ، لأن الناس قبلوا رواية أحدان الصحابة كالحسن ابن علي وابن عباس وابن الزبير والنعيمان بن بشير وأشباههم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده ، وما يزالون قد يلما وحديثا يحضر ون الصبيان مجالس التحدث والسماع ، ويعدون برواياتهم لذلك ، والله أعلم

الثاني - قال أبو عبد الله الزبيري : يستحب كتب الحديث في العشرين ،

لأنها مجتمع العقل ، قال : وأحب أن يشتمل دونها بحفظ القرآن والفرائض . وورد عن سفيان الثورى قال : كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تبعد قبل ذلك عشرين سنة . وقيل لموسى بن إسحاق : كيف لم تكتب عن أبي نعيم ؟ فقال : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغراً حتى يستكملوا عشرين سنة . وقال موسى بن هرون : أهل البصرة يكتبون عشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين سنة ، وأهل الشام لثلاثين سنة ، والله أعلم .

قلت : وينبغي بعد أن صار الماحوظ إبقاء ساسلة الأسناد أن يذكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه ، وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فهن حين يتأهل لذلك ويستعد له ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس منحصراً في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفاً عن قوم ، والله أعلم .

الثالث - اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير ، فروينا عن موسى ابن هرون الحال أحد الحفاظ النقاد أنه سئل : متى يسمع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة ، وفي رواية بين البقرة والحمار ، وعن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه سئل : متى يجوز سماع الصبي الحديث ؟ فقال : إذا عقل وضبط ، فذكر له عن رجل أنه قال : لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، فأنكر قوله وقال : يئس القول ، وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدى عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيرى عن القاضى الحافظ عياض بن مومى السبى اليعصري ، قال : قد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربع ، وذكر رواية البخارى في صحيحه بعد أن ترجم : متى يصح سماع الصغير ؟ بأسناد عن محمود بن الربع ، قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجده مجدها في وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو ، وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .

قلت : التحديد بخمس هو الذى استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرین

فيكتبوذ لابن خمس فصاعداً «سمع» ومن لم يبلغ خمساً «حضر» أو «أحضر» والذى ينبغى في ذلك أن يعتبر في كل صغير حالة على الخصوص ، فان وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهم الخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صحيحنا سماعه، وإن كان دون خمس، إن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين.

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين وقد حمل إلى المؤمن قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي ، وعن القاضى أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهرى قال : حفظت القرآن ولى خمس سنين ، وحملت إلى أبي بكر بن المقرىء لاسمع منه ولى أربع سنين ، فقال بعض الحاضرين : لا تسمعوا إليه فيما قرئ ، فإنه صغير ، فقال لي ابن المقرىء : اقرأ سورة الكافرین ، فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة الكوثر ، فقرأتها فقال لي غيره : اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرىء : اسمعوا له والعهدة على . وأما حديث محمود بن الريبع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس سنين مثل محمود ، ولا يدل على انتهاه الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيما كان ابن خمس ولم يتميز تمييز محمود رضى الله عنه ، والله أعلم . كلام ابن الصلاح

قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له ولوالديه : أعلم أن الكلام يجري في موضعين : الأول في أداء الحديث ، والثاني في وقت تحمله ، أما إجراء الكلام في وقت أداء الحديث فقد سبق القول فيه ، وأما إحراوه في وقت تحمله فهو موضع كلام المؤلف هنا ، وهو الذي عنده ابن الصلاح بما قدمنا نقله عنه . وقد علمت أن الشرط عندهم في تحمل الحديث هو نفس التمييز اتفاقاً ، وعلمت أن الصحيح فيه أنه غير مقدر بسن معينة ، بل المدار على كونه بحث يفهم الخطاب ويستطيع رد الجواب ، كما علمت مما سبق أن الشرط في أداء الرواية هو كمال التمييز اتفاقاً ، وقد يختلف كمال التمييز باختلاف الرجال كما أن نفس التمييز يختلف باختلاف الصبيان ، فلذلك اختلفوا فيما به يكون التمييز وفيما به يكون كمال التمييز ، والأصح الذي عليه الجمهور أن مقدار كمال التمييز

هو البالوغ ، وأن المراهق لا يقبل أداؤه للرواية ، قياسا على الشهادة ، وأن الدليل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يرجعوا إلى المراهقين فكأن عدم رجوعهم دليلا على عدم قبول روایتهم ، وأما أنهم ومن بعدهم أباحوا استماع الصبيان ، والاستماع مؤد إلى الرواية ، فان ذلك لا يستلزم إباحة روایة الصبي ، لاحتمال أن يكونوا إنما أباحوا للصبيان ذلك للتبرك ، أولي عتادوا حضور مجالس التحديث ، وذانك من أعظم الفوائد ، وقد استدلقوم على جواز أداء المراهقين بأن أهل قباء قبلوا خبر أنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهمما في تحول القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة ، وأنس وابن عمر إذ ذاك غير بالغين ، فان أنس ابن مالك كان يوم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن عشرين ، وكان تحول القبلة بعد الهجرة بستة عشر أو سبعة عشر شهر اكتافى صحيح البخارى فلم يكن أنس بالغا يوم تحول القبلة ، وأما ابن عمر فقد كان يوم أحد منم لم يحتمل واستصغر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجihad ورده ، فلم يكن بالغا عند تحول القبلة قطعا ، وأيضا فان أقصى سن قدر لابن عباس يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون ابن خمس عشرة سنة . والجواب عن هذا الاستدلال أنه لا يصح لأن أنسا وابن عمر لم يكن واحدا منهمما مخبرا لأهل قباء بتحول القبلة ، بل الخبر لأهل قباء غيرهما . ومن أقوى ما يدل على ذلك أنه ورد في روایة أنس « فرجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر » وورد في روایة ابن عمر « في بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت - إخ » ثم ورد في بعض الروايات أن الذى أخبر أهل قباء هو عباد بن بشر ، وورد في بعضها الآخر أنه عباد بن نهيل ، فأنس وابن عمر يرويان القصة بعدهم وبعدهما بزمن ، ولو سلمنا أن أحدهما أو كليهما حدث أهل قباء بتحول القبلة فغاية ما يدل عليه ذلك أن أهل قباء قبلوا خبرهما أو خبر أحدهما ، وذلك ليس بحججة على غيرهم ، فان تمسك متمسك بأن النبي صلى الله عليه وسلم قررهم على ذلك فـكان تقريره صلى الله عليه وسلم هو الحججة ، فالجواب أنا لا نسلم أنه صلوات الله وسلامه عليه قررهم ، بل قال « هم آمنوا بالغيب » .

(م — ١٩ تنتيج ٢)

والخلاصة أنه إذا قال قائل : هل يشترط في تحمل الحديث الاسلام والبلوغ والعدالة ؟ أو لا يشترط واحد من هذه الثلاثة إلا في حال الأداء ؟ فالجواب أن الذى عليه جهور المحدثين أن الكافر إذا تحمل حديثا ثم أسلم فرواه قبلت روایته، وكذا الصبي لو تحمل في حال الصبا ثم بلغ فأدی والفاقد لو تحمل في حال الفسق ثم تاب فأدی تقبل روایة كل منهما، واستدلوا على جواز تحمل الصبي بأن جمهرة الصحابة ومن بعدهم قبلوا روایة أحداث الصحابة كالحسن ابن علي والحسين بن علي وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس والنعيمان ابن بشير والسائل بن يزيد والمسور ابن مخرمة وغيرهم ، ولم يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده ، وبأن جمهرة العلماء كانت تبيح حضور الأحداث مجالسهم من غير تكير ، ومن أمثلة ما قبل العامة في حال الاسلام من تحمل في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المروى في الصحيحين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان جبير قد جاء المدينة قبل أن يسلم ليتكلم في شأن أسرى بدر . وقد وقع في بعض روایات البخاري لهذا الحديث «وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي» ومن أمثلة ذلك أيضا حديث التنوخي رسول هرقل أو في مصر . فان قال قائل : فإذا جوزنا تحمل الصبي الحديث وقبلنا روایته بعد البلوغ ، فهل نعمه حد من السن توقف عنده بحيث إذا علمنا أن الصبي قد تحمل الحديث قبل أن يبلغه لم تقبل روایته إياه بعد البلوغ ؟ وبعبارة أخرى : هل يكون التحمل صحيحا من كل صبي بلغ في الصغر ما بلغ ؟ فالجواب عن ذلك أن من أهل الحديث من حدد سننا معينا وقف عنده ، وذلك كما روى عن القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، وحجتهم في ذلك ما روى عن محمود بن الريبع من قوله «عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجنة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين» وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله «باب ، متى يصح سماع الصغير؟» وفي روایة الكشميهنى «باب - متى يصح سماع الصبي الصغير» قال العلامة العيني في شرح هذه الترجمة «ومراده الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطا في التحمل ، واختلفوا في السن الذي يصح فيه

السماع للصغير : فقال موسى بن هارون الحافظ : إذا قرق بين البقرة والدابة وقال أحمد بن حنبل : إذا عقل وضبط ، وقال يحيى بن معين : أقل سن التحمل خمس عشرة سنة ، لكنه ابن عمر رضي الله عنهما رد يوم أحد إذ لم يبلغها وقد بلغ أحمد بن حنبل هذا القول فأناكره ، وقال : بعُسَ القول ، وقال عياض : حدد أهل الصنعة ذلك بأن أله سن محمود بن الربيع ، وكان ابن خمس ، وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع ، اهـ كلام العيني ، والذى عليه الجمهور ومن ارتضى سماع الصغير أنه لا حد للسن الذى يصح أن يتمتع به ، وإنما المدار على أن يميز ويدرك ويبي ، سواء أحصل له هذا القدر وهو ابن خمس أم بعده أُم قبله ، إلا أن الغالب على من كان دون الخمس أن يكون بعيداً من الاستعداد لهذه الخلال ، فاما ما ذكره من حديث محمود بن الربيع ونحوهم بظاهره وجعلهم سن مقياساً ، فلا يتم به الاستدلال ، وذلك لوجوه : أولها أن الطبائع مختلفة أشد الاختلاف ، وثانياً لعل محموداً يذكر الجهة التي حدثت له وهو ابن خمس لما اكتنفها من أحوال ، ثم هو لا يذكر أشياء أخرى حدثت له وهو ابن ثمان أو عشر ، والتجربة شاهد عدل على ذلك ، فما من أحد إلا وهو يذكر بعض ما حدث له في سن مبكرة وهو مع ذلك ينسى أشياء حدثت بعد ما يذكره ، فالعبرة بما ذكرنا من التمييز والإدراك والوعي ، لا بالسن ، وعلى هذا يحمل كلام إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل وكلام موسى بن هارون الحال الحافظ ، أما كتابة الحديث وضبطه فإن العبرة فيهما باستعداد الصبي لذلك وتأهله له وقدرته عليه ، ورأى كثير من العلماء أنه ينبغي للصبي أو لمن يلي أمره أن يقدم بين يدي ضبط الحديث وكتابته تعلم الفقه ، ومراد من أطلق منهم اسم الفقه المقدار الذي به تصح عبادته ، قال أبو عبد الله الزبيري « وأحب أن يستعمل دونها بحفظ القرآن والقرائض » وغرضه من القراءتين الواجبات ، وإنما استحبوا ذلك اسبعين : أحد هما أن يكون قد خرج من حد الجمالة المطلقة وثانية أن من عرف الذي يجب عليه ظاهره يكتسب بهذه المعرفة خشية وخوفاً يمنعه عن الكذب الذي هو شر ما يبتلى به من يتصل به لهذا العلم الجليل

الناس في ذلك ، وتحتختلف الأمور التي تحفظ ، فالأمور العظيمة (التي يعظم وقوعها ويندر حصولها) ربما حفظت في حال الصغر ، بخلاف الألفاظ) ولم أجدهنافي شرح الزين ولا في كلام ابن الصلاح (وبالمجملة متى ثبت العقل والبلوغ والعدالة) ذكر العقل والبلوغ مع العدالة زيادة إيضاح ، إلا فإن ذكرها يكفي ، لأنها لا يكون متصفا بها إلا عاقل بالغ (وجزم) فعل ماض عطف على قوله ثبت (الثقة بأنه يحفظ من صغره شيئاً لم يكن لأحد تكذيبه) قال زين الدين : ومنع من ذلك قوم ، وهو خطأ مردود عليهم ، وقد مثل من تحمل في صباح برواية الحسين ، وعبد الله بن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وابن عباس ، والسائب بن يزيد ، والمسور ابن خمرة ، ونحوهم ، وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعدة

وأما سن السماع فاختلقو فيها على أقوال :

الأول : أن أقله خمس سنين ، حكاه القاضي عياض في اللماع عن أهل الصنعة ، وقال ابن الصلاح : هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين ، وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجحة مجهاً في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين ، بوب عليه البخاري « متى يصح سماع الصغير » قال زين الدين : وليس في حديث محمود سنة متبعة ، إذ لا يلزم منه أن يميز الصغير نميرز محمود ، بل قد ينقص عنه وقد يزيد ، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسننه أقل من ذلك ، ولا يلزم من عقل المجحة أن يعقل غير ذلك مما سمعه ، انتهى

قلت : على أنه أخبر عن نفسه ، ولم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم قول ولا تقرير ولا رواه في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه دليل على جواز المجحة في وجه الصبي مداعبة له وتبريكًا عليه ، وكأنه يقول : الدليل أنه رواه محمود ، وعين وقت تحمله ، وقبله العلماء ولم يردوه ، فيكون إجماعاً على ذلك ، ولئن

سلم فقيه مقاله الزين ، ثم مما يدل على عدم اعتبار حد معين لسن التحمل أنه روى الخطيب بأسناده إلى القاضي أبي محمد عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن البهان الأصبهاني قال : سمعته يقول : حفظت القرآن ولی خمس سنین ، وأحضرت عند أبي بكر بن المقرى ولی أربع سنین ، فأرادوا أن يسمعوا إلى ما حضرت قراءته ، فقال بعضهم : إنه يصغر عن السمع ، فقال ابن المقرى : اقرأ سورة الكافرون ، فقرأتها ، فقال : اقرأ سورة التكوير ، فقرأتها ، فقال لي غيره : اقرأ سورة المرسلات ، فقرأتها ، ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرى : اسمعوا له والمعهدة على ، وفي شرح السخاوي أنه روی الخطيب من طريق أحمد بن نصر الهملاي قال : سمعت أبي يقول : كنت في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكان أهل المجلس تهاونوا به ، فقال سفيان : كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ، ثم قال : لو رأيتني ولی عشر سنین ، طولی خمسة أشبار ، ووجهی كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابی صفار ، وأكمای قصار ، وذيلي بقدار ، ونعلی کاذان فار ، أختلف إلى علماء الأمصار ، مثل الحسن وعمرو بن دينار ، أجاس بينهم كالمسمار ، محبری كالجوزة ، ومقلتي كالملوza ، وقلمی كاللوزة ، إذا دخلت المسجد قالوا : أوسعوا للشيخ الصغير ، قال النووي في ترجمة ابن عيينة في التهذيب قال سفيان : قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنین ، وكتبت وأنا ابن سبع سنین . القول الثاني من ثلاثة : أنه متى فهم الخطاب ورد الجواب كان سماعه صحيحًا ، وإن كان ابن أقل من خمس ، وإن لم يكن كذلك لم يصح ، وإن زاد على الخمس ، قال زین الدین : وهذا هو الصواب ، قلت : ولعل أهل القول [الأول]^(١) يشترطون فهمه الخطاب وردته الجواب .

القول الثالث : أنه إذا عقل وضبط ، وهو قول أحمد بن حنبل ، قلت : وهو قريب من الثاني .

الرابع قول موسى بن هرون الحمال : يجوز سماع الصغير إذا فرق بين البقرة

(١) زيادة يقتضيها السياق

والدابة ، وفي رواية بين البقرة والحمار ، قال الحافظ ابن حجر : الذي يظهر أنه على سبيل المثال .

(إلا أن يكون) الخبر الذي تحمله الرواى حال صغره ورواه بعد كبره (أمراً يعلم بطلانه بالضرورة أو الدلالة ، فإنه لا يقبل) قلت : لاختفاء في أنه ما كان كذلك فإنه لا يقبل من تحمل بعد تكليفه (ومثل هذا لم يقع فلا نطول بذكره ، وكذا تقبل رواية من سمع وهو كافر وروى) ذلك (بعد الاسلام ، فالعبرة بحال الأداء) أى حال تأديته ما سمعه ، قال زين الدين : مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وكان قد فداه أسارى بدر قبل أن يسلم ، وفي رواية للبيهارى : وذلك أول ما وقر الاسلام في قلبي خاتمة — قال ابن الصلاح : وينبغى بعد أن صار الملحوظ بقاء سلسلة الأسناد أن يبكر باسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه ، وأما الاشتغال بكتاب الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ، ويستعد له ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في سن مخصوص ، انتهى .

ونقل زين الدين عن الزبير بن أحمد من الشافعية أنه قال : يستحب كتب الحديث في العشرين ، لأنها جمجم العقل ، قال : وأحب أن يستغل دونها بحفظ القرآن والفرائض ، قال الحافظ ابن حجر : المراد ما يجب على الشخص وجوب عين ، لاعلم المواريث ، وقال موسى بن إسحاق : كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة ، وقال موسى بن هرون الحال : أهل البصرة يكتبون لعشرين سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين .

مسألة

[في بيان أقسام التحمل]

(أقسام التحمل) قال زين الدين : **الأخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ**
ثمانية أقسام

الأول (لفظ ^(١)الشيخ) أى سماع لفظه ، قال الزين : سواء أحدث من كتابه

(١) ذكر المؤلف في هذه المسألة طرق تحمل الحديث والألفاظ التي يؤدى
 به الرواى في كل طريق منها ، وجماع هذه الطرق ثمانية - كما حكى الشارح
 عن زين الدين - وسند ذكر ذلك هذه الطرق مفصلة ، وسند ذكر - مع كل طريق -
 اللفظ الذى ينبغي للراوى أن يذكره في كل طريق ، فنقول :
 الطريق الأول من طرق تحمل الحديث - وهى أعلى الطرق وأرقها وأقوى
 ما ينبغي أن يتناقض فيه المحدثون - أن يسمع الراوى لفظ الشيخ ، سواء أكان
 الشيخ على من كتاب أو من حفظه ، أم لم يكن يملأ أصلا وإنما يحدث من غير
 إملاء ، غير أن الاملاء أعلى رتبة من التحدث من غير إملاء ، لأن الاملاء
 يستتبع من شدة التحرى ودقة الضبط من الشيخ والراوى عنه أكثر مما يستتبعه
 التحدث بلا إملاء ، ولا فرق في هذه الحالة بين أن يكون الشيخ ظاهراً لمن
 يروى عنه من تلاميذه وأن يكون غير ظاهر بأن كان جالساً ورائسته ، لكن
 إذا لم يكن الشيخ ظاهر التلميذ اشترط أن يعرفه التلميذ إما بصوته وإما بخبر
 من يشق به ويعتمد خبره ، وهذه التسوية بين حالى الشيخ في ظهوره للتلاميذه
 وعدم ظهوره لهم هى مذهب جمهرة المحدثين ، وذهب أبو سليمان شعبية بن
 الحجاج إلى أن سماع الراوى شيخه من غير روية لا يحيى له الرواية عنه ، قال :
 «إذا حدثك الحديث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان تصور في صورته
 يقول حدثنا وأخبرنا» ومقال شعبية هذا مما لا يصح أن يعتمد عليه ، فالشيطان
 كما يتمثل بالشيخ من وراء حجاب يجوز أن يتمثل به في العيان والمشاهدة ،

قال الإمام النووي رضي الله عنه «وهو خلاف الصواب وخلاف رأى الجمهور» وقال الحافظ جلال الدين السيوطي «ولقد كانوا يسمعون عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويررون عنهن اعتمادا على الصوت» وأقول: ليس الاستدلال مقصورا على عمل الصحابة والتابعين في السماع عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر قومه أن يأخذوا نصف دينهم عن عائشة، وهو صلى الله عليه وسلم يعلم أن واحدا منهم لن يراها وهو يأخذ عنها، فكان ذلك منه إذا صرخا في جواز الأخذ من لم يره الآخذ، ومثل ذلك في الدلالة على هذا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلا بلا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فأمر عليه الصلاة والسلام بالاعتماد على الصوت مع غيبة صاحب الصوت عمن يسمعه فإذا تحمل الرواوى بالسماع من الشيخ على إحدى الصور السابقة ساعغ له أن يقول في أدائه أحد الألفاظ الآتية:

الأول - أن يقول «سمعت» وهذه الكلمة أرق الألفاظ الدالة على السماع لكونها صريحة فيه.

الثاني - أن يقول «حدثني» أو يقول «حدثنا» وهذا أدنى رتبة من «سمعت»

الثالث - أن يقول «أخبرني» أو يقول «أخبرنا» وهذا أدنى رتبة من «حدثني» وما معها

الرابع أن يقول «أنبأنا» أو «نبأنا» أو «أنبأني» أو «نبأني» وهذه الألفاظ تالية في المنزلة لقوله «أخبرني» وما معها

الخامس أن يقول «قال لنا» أو «ذكر لنا» أو «قال لي» أو «ذكر لي» وهذه الألفاظ تلي في الرتبة «أنبأنا» وما ذكرناه معها

وهذا الذي ذكرناه من جواز ذكر أية لفظة من هذه اللفظات عندما يريده التلميذ الذي سمع من لفظ شيخه أداء ما سمعه لغيره، ومن أنها مرتبة المنازل حسبما ذكرنا - هو رأى جمهرة علماء الحديث، وذهب الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح إلى أن قول الرواوى «حدثنا» أو «أخبرنا» أرق من قوله «سمعت»

أو من حفظه باملاء أو بغير إملاء ، وهو أرفع الأقسام ، وأعلاها (عند الجمهور ، وأرفع الفاظه) في حال الأداء (فيما سمعه من الشيخ) قال الخطيب : أرفع العبارات (سمعت) فانها أرفع العبارات ، وأما سمعنا بطريق الجمع فيطريق احتمال سماع أهل بلد هو فيهم (نم حدثنا وحدثني ، نم أخبرنا وأخبرني) وهو كثير في الاستعمال ، هذا لفظه ، وهو أرفع من سمعت من جهة أخرى ، وهو أنه ليس في سمعت دلالة على أنه خطبه به وفيها دلالة على أنه خطبه به ورواه له (نم أبنانا وأبناي ، وهو قليل في الاستعمال ، وإنما يستعمل) الأنباء (في) الرواية (بالاجازة لا بالسماع من لفظ الشيخ (ثم استعمل أبنانا في) عرف أهل (الأزمان الأخيرة لما قرئ على الشيخ ، وأما قال لنا أو) قال (لي أو ذكر لنا أولى أو نحوه فهو مثل ما تقدم في الاتصال) فهو مثل حدثنا (غير أنه في العرف لما قيل في حال المذاكرة) قال ابن الصلاح : إنه لا ينق به ، وهوأشبه من حدثنا ، وخالف أبو عبد الله بن منده في ذلك ، فقال فيما روي عنه له : إن البخاري حيث قال « قال لي فلان » فهو إجازة ، وحيث قال « قال فلان » فهو تدليس ، ولم يقبل العلماء كلامه هذا ، وقال ابن القطان : إن روایة ذلك عن البخاري لم تصح ، قال الحافظ ابن حجر قالوا : إن ما قال فيه البخاري قال لنا فهو ماحمله إجازة ، قال : واستقرينا ذلك فوجدناه في بعض ما قال فيه ذلك يصرح فيه بانتهاد في موضع آخر (فأما قال وذكر من غير حرف جر وضمير) من لنا أولى (فهو دونها) قال ابن الصلاح : إنها أوضع العبارات ، ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنون ، وهو حيث حصل الشرط الديني ، ولذا قال المصنف (وهي كالمعنى متصلة ، إذا علم اللقاء وسلم القائل بذلك من التدليس

وذهب الزركشى والقطب القسطلاني إلى أن « حدثنا » أرقى إن كان قد حدثه مع غيره ، وأن « سمعت » أرقى إذا كان قد سمع منه بخصوصه ، ومع هذا فقد اشتهر في الاستعمال تخصيص قول الرأوى « ذكر لنا » بما يسمعه من الشيخ في حال المذاكريات والمناظرات ، وتخصيص قوله « أبنانا » ونحوه بما يرويه عن الشيخ بطريق الإجازة ، لا بالسماع .

لا سيما من عرف منه أنه لا يروي إلا ما سمعه كحجاج بن محمد) هو المصيصي
(الأعور) أحد الثقات ، روى عن ابن جرير وشعبة ، وعنه أحمد وابن معين
والذهلي ، روى الأثر عن أحمد أنه قال : ما كان أحفظه وأصح حديثه وأشد
تعاهده للحروف ، ورفع أمره جداً (فروى كتب ابن جرير) هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جرير أبو خالد المكي ، أحد الأعلام الثقات ، يدلس ، وهو
في نفسه مجمع على ثقته ، مع أنه قد تزوج نحواً من سبعين امرأة نكاح المتعة ،
كان يرى الرخصة في ذلك ، كان فقيه أهل مكة في زمانه (بل فقط قال ابن جرير
فحملها الناس عنه واحتجوا بها) لأنه قد وجد فيها شرط المعنون المتصل من علم
اللقاء والسلامة من التدلیس وزیادة أن راویها لا يروی إلا ما سمعه

三

(الثاني) من أقسام الأخذ والتحمل (القراءة على الشيخ) (١) وهو يسمى

(١) الطريق الثاني من طرق التحمل أن يقرأ الرواى على الشيخ من كتاب أو من حفظه أيضاً، سواء أكان الشيخ حافظاً لما يقرأ الرواى عليه أم لم يكن حافظاً، لكن إذا لم يكن الشيخ حافظاً اشترط أن يمسك الشيخ بيده أصله الذى فيه الأحاديث التى يقرأها القارئ أو أن يمسكه له ثقة مأمون، وهذا الطريق تختص عند المحدثين باسم العرض، والكلام عنها من عدة وجوه:
الوجه الأول - هل الرواية بهذه الطريقة صحيحة أو غير صحيحة؟ والجواب عن ذلك أن الجمود من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلى صحة التحمل على هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به، وروى عن أبي عاصم النبيل وكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجرجي ما يدل على أنهم كانوا لا يجيزون للحدث أن يروى ماتحمله بهذا الوجه، وروى ذلك عن أبي عاصم الراemerzi، وروى الخطيب عن وكيع أنه قال: ما أخذت حدثاً قط عرضاً وروى عن محمد بن سلام أنه أدرك مالكا والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه

لذلك، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم يكتف بذلك ، فقال مالك : آخر جوه
عني ، ومن قال بصحتها من الصحابة فيها رواه البيهقي في المدخل: أنس بن مالك
وابن عباس ، وأبو هريرة ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ،
بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد ، وسلامان بن يسار ، وابن
هرمز ، وعطاء ، ونافع ، وعروة ، والشعبي ، والزهري ، ومكحول ، والحسن ،
ومنصوو ، وأيوب ، ومن أئمة أهل الحديث : ابن حريج والنورى وابن
أبي ذئب ، وشعبة ، والأئمة الأربع ، وابن مهدي ، وشريك والليث وأبو عبيد
والبخارى ، ومن لا يحصى من أهل العلم وذوى الفيرة على دينهم ، وروى الخطيب
عن إبراهيم بن سعيد أنه قال : لاتدعون تنظمكم يا أهل العراق ، العرض مثل
السماع ، واستدل الحميدى ثم البخارى على صحة ذلك بما رواه ضمام بن ثعلبة
لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى سائلك فشداد عليك ، ثم قال : أسألك بربك
ورب من قبلك آللله أرسلك - الحديث في سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ
قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورائي ، فلما رجع إلى قومه
اجتمعوا إليه فأبلغهم فأجازوه أى قبلوه منه وأسلمو ، وأسنده البيهقي في
المدخل عن البخارى قال : قال أبو سعيد الخداج : عندى حبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القراءة على العالم ، فقيل له ما هو ؟ فقال : قصة ضمام آللله أمرك
بهذا ؟ قال نعم

الوجه الثاني : إذا تم أن هذا الوجه صحيح ، فهو مساوى للسماع من
لحفظ الشيخ ؟ والجواب أن أهل العلم بالحديث يختلفون في هذا ، وأن لهم في
ذلك ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول - وهو مذهب الإمام مالك وأصحابه وأشياخه من علماء
أهل المدينة ، ومذهب معظم علماء أهل الحجاز والكونية ومذهب البخارى -
وخلاسته أن العرض يساوى السماع في المرتبة .

والمذهب الثاني - وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ذئب والليث بن سعد
وشعبة وابن همزة ويحيى بن عبد الله بن بكر ، وكثير من العلماء ، وهو أيضا

رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني - وخلاصته أن القراءة على الشيخ أرق من السماع منه، وقد عللوا هذا المذهب بأن الشيخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهمه الطالب أن يرد عليه، أما في حال قراءة الطالب على الشيخ فإنه إذا أخطأ لم يسكت الشيخ على خطئه .

المذهب الثالث - وهو الذي رجحه الإمام النووي في تقريره وذكر أنه مذهب جمهور أهل المشرق - وخلاصته أن السماع من لفظ الشيخ أعلى درجة من القراءة عليه .

الوجه الثالث : إذا روى الرواى بهذا الطريق على أي صورة من صوره التي ذكرناها في مفتتح هذا الكلام ، فما اللفظ الذي يجوز له أن يقوله حين الرواية ؟ والجواب على هذا أن الأحوط الأجدوله أن يقول « قرأت على فلان » أو يقول « قرئ على فلان وأنا أسمع » أو يذكر لفظاً من الألفاظ التي سبق تعدادها في الطريق الأول لكن بشرط أن يقييد ما يذكره منها بالقراءة كأن يقول « حدثنا قراءة عليه » أو « حدثنا بقراءتي » أو « أخبرنا قراءة عليه » وهل يجوز من تحمل بهذا الطريق أن يقول عند الرواية « سمعت » ؟ ذهب جمهور المحدثين إلى أنه لا يجوز له أن يذكر هذا اللفظ من بين الألفاظ التي أبيحت له ، لا مطلقاً ولا مقيداً بالقراءة ، فلا يقول « سمعت من فلان قراءة عليه » وذهب سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وأحمد بن صالح والقاضي أبو بكر الباقلاني ويروى عن مالك بن أنس إلى أنه يجوز أن يروى بلفظ سمعت بشرط أن يقيده بالقراءة كسائر ألفاظ الوجه الأول

وهل يجوز من تحمل بهذا الوجه أن يقول عند الرواية « حدثني » أو « أخبرني » بدون تقييد ذلك بالقراءة ؟ والجواب أن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب : الأول : لا يجوز ذلك مطلقاً ، لا بقوله « حدثني » أو « حدثنا » ولا بقوله « أخبرني » أو « أخبرنا » وهذا مذهب يحيى بن يحيى وابن المبارك والأمام أحمد بن حنبل والنمساني ، والثاني : يجوز بأي مما شاء ، وهذا مذهب الزهرى ومالك وسفيان بن عيينة والبخارى ، وحكاها القاضى عياض عن الأكثرين ، والثالث : أنه يجوز إطلاق لفظ التحديد لا الأخبار ، وهو مذهب الشافعى

وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، وهو الذي جرى عليه حملياً أكثر المحدثين ؛ وعلى هذا يكون قول أحدهم «أخبرني» معناه أنه قرأ على شيخه ذلك ، ومعنى قول أحدهم «حدثني» أنه سمع ذلك من لفظ الشيخ ، ويترفع على هذا أن من يروي حديثاً من كتاب مصنف لا يجوز له أن يبدل التحديث بالأخبار ولا العكس ، وكذا إن روى عن شيخ يرى التفرقة بين التحديث والأخبار على نحو ما يذهب إليه أهل هذا المذهب الثالث ، على هذا أطبقت كلة المحدثين ، أما إذا روى عن شيخ لا يرى التفرقة بين التحديث والأخبار المطلقين فهل يسوعن له أن يبدل أحدهما من الآخر لا يجوز ذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك حينئذ سائغ جائز ، لأنه لا يزيد عن كونه إبدال لفظ بما يراد به ، ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يجوز ، روى عنه أنه قال «اتبع لفظ الشیخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت وأخبرنا ، ولا تدعوه» الوجه الرابع : إذا قرأ التلميذ على الشيخ أو قرئ ، على الشيخ وهو يسمع والشيخ مصنف لقراءة القارئ ظاهراً غير منكر عليه ، ولكنه لم يتلفظ بلفظ يدل على إقراره هذه القراءة ، فهل يكفي هذا المقدار في صحة السباع أولاً ؟ ذهب جماعة المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى أن هذا المقدار كاف في صحة السباع وجواز الرواية نحو «أخبرنا فلان» عملاً بالقرائن الظاهرة ، وذهب بعض الظاهرية إلى أنه لا بد من إقرار الشيخ مطلقاً ، قال ابن الصلاح «وبهقطع الشیخ أبو إسحاق الشیرازی وأبوالفتح سلیم الرازی وأبونصر بن الصباغ من الفقهاء الشافعیة ، قال أبو نصر : ليس له أن يقول حدثني أو أخبرني ، وله أن يعمل بما قرئ عليه وإذا أراد أن يروي عنه لزم أن يقول : قرأت عليه - أو قرئ عليه - وهو يسمع ، وفي حکایة بعض المصنفين لخلاف في ذلك أن بعض الظاهرية اشترط إقرار الشيخ عند تمام السباع بأن يقول القارئ للشيخ : وهو كما قرأته عليك ، فيقول الشيخ : نعم ، والصحيح أن ذلك غير لازم ، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة » ١٩ وقد استحب كثير من المحدثين أن يحيى الشيخ الذي أسمع تلاميذه جزءاً

أو كتاباً، بجميع ذلك الجزء أو الكتاب، جبراً لما عسى أن يقع في أثناء إسماعه من خلل بسبب تكلم بعض السامعين مع بعض أو اسراع من القارئ، أو خفاء في صوته أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لنقص في السماع، وإذا بذلك الشيخ خطه لبعض تلاميذه حسن أذنقول «سمع مني هذا الكتاب وأجزته له روايته عنى» حتى قال أبو محمد بن عتاب الأندلسي : لاغنى في السماع عن الاجازة وأول من أجاز من العلماء بعد السماع أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأكماطي وإذا كانت حلقة الشيخ كبيرة ، وكان عدد تلاميذه كثيراً ، وكان صوته لا يبلغ آخرهم جاز أن يستخدم له مبلغاً منهم يسمع منه ثم يسمع بقية التلاميذ ، قال أبو مسلم التقني لسفيان بن عيينة : إن الناس كثير لا يسمعون ، فقال : أسمعهم أنت . وقد اختلف الحدثون في الذي يكون في آخر الصفوف ولا يسمع صوت الشيخ نفسه ، وإنما كان يسمع صوت المبلغ عنه : هل يجوز له أذن يروى عن الشيخ عينه أو لا يجوز إلا أذن يروى عن المبلغ عن الشيخ ؟ ذهب المتقدمون من الحدثين إلى أنه يجوز له أذن يروى عن الشيخ مني كان الشيخ ساماً لما ي قوله المبلغ ، لأن هذا المبلغ في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض الحديث عليه ، واستحبوا في هذه الحالة أن يبين الرواوى و وقت أدائه أن سماعه من المبلغ ، وقد فعل ذلك ابن خزيمة وغيره فقد كان يقول في روایاته «أنبأنا فلان بتسلیغ فلان» وحكم السماع عن المبلغ عن الشيخ حكم من يسأل جاره من التلاميذ عما تلفظ به الشيخ ولم يسمعه ، قال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعي مع الحلقة ، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تجھي عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يرويه وما سمعوه منه . وذهب الحافظ أبو عمرو بن الصلاح والامام الثورى إلى أنه لا يجوز له في مثل هذه الحال أذن يروى عن الشيخ ، وروى خلف بن تيم قال : سمعت من الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جاليسى ، فقلت لزائدة ، فقال لى : لا تحدث عنه إلا بما تحفظ بقلبك وسمعت أذنك ، قال : فالقيتها كلها ، وكان أبو نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى لنفسه .

(ويسمىها أكثر المحدثين عرضًا) قال زين الدين : بمعنى أن القارى يعرض على الشيخ ذلك ، سواء قرأت ذلك على الشيخ من كتابه أو سمعته بقراءة غيرك ، من كتاب أو من حفظه أيضًا ، سواء كان الشيخ حافظًا لما عرضت أو عرض غيرك عليه أو غير حافظ له (وسواء أمسك الشيخ أصله بنفسه أو ثقة غيره خلافاً لبعض الأصوليين) فيما إذا لم يمسك أصله بنفسه ، وهو القاضى أبو بكر الباقلانى ، فإنه حكى القاضى عياض عنه أنه تردد فيه وأكثر ميله إلى المنع وإليه نحا الجويني ، يعني إمام الحرمين ، قال القاضى : وأجازه بهضمهم وصححه ، وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث ، وقال ابن الصلاح : إنه المختار ، قوله «ثقة» احتراز عما إذا كان الممسك للأصل لا يعتمد عليه ولا يوثق به ، فذلك السباع مردود ، غير معتمد به

(وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض) قال ابن الصلاح : كما يعرض القرآن على المقرى وقال هنا «أجمعوا» وإن خالف في صحته من يأتي ذكره فإنهم كما قال المصنف : (وردوا ما ردوا في ذلك من الخلاف عن أبي عاصم التبليل) وذلك أنه كان لا يرى - يعني أبي عاصم - الرواية بالعرض ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري أحد الأثبات ، قال الذهبي : أجمعوا على توثيق أبي عاصم ، وقد قال عمر بن سعد : والله ما رأيت مثله (و) ردوا ما ردوا عن أبي (عبد الرحمن بن سلام الجحي) فإنه لم يكتف بذلك ، فإنه حكى أبو خليفة عنه أنه سمعه يقول : دخلت على مالك وعلى بابه من يحتجبه وبين يديه ابن أبي أويس يقول له : حدثك نافع ، حدثك الزهرى ، حدثك فلان ، وما مالك يقول : نعم ، فلما فرغ قلت : يا أبا عبد الله ، عوضني مما حدثت بثلاثة أحاديث تقرؤها على ، فقال : أعرaci أنت ؟ أخرجوه عنى ، انتهى

واعلم أن قول المصنف إنهم ردوا قولهما لم يردوا إلا بقولهم إنه لا يعتمد بخلافهما ولا ينفي ضعف هذا الرد ، إذ المسألة تتحتمل النظر والخلاف

(ورجحه مالك وأبو حنيفة وغيرهما على السباع من لفظ الشيخ) الذى هو أعلى رتب الأخذ والتحمل

قلت : والذى فى شرح الألانية أن مالكا يقول بالتسوية كأهل القول الثاني قال السخاوى : والتسوية هى المعروفة عن مالك ، قال : وذكر ابن فارس عن مالك والخطيب فى الكفاية كقول أبي حنيفة ، فإنه روى السليمانى من حديث الحسن بن زيد قال : كان أبو حنيفة يقول : قراءتك على المحدث أثبتت وأوْكَدَتْ من قراءته عليك ، إنه إذا قرأ عليك فانما يقرأ ما في الصحيفة ، وإذا قرأت عليه فقال حدث عنى ما قرأت فهو تأكيد ، وهذا هو القول الأول فى المسألة

والثانى قوله (والجمهور على أنهما سواء) قال الزين : ذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبغارى إلى التسوية بينهما

قلت : قدقدم المصنف أن أرفعهما السباع من لفظ الشيخ وأسنده إلى الجمهور ثم عد العرض رتبة ثانية وهنا قال عن الجمهور إنهما سواء ومثله قال الزين في ألفيته إن السباع من لفظ الشيخ أعلى وجوه الأخذ عند الأكثرين ، ولكن لم يقل في القول بالتسوية إنه قول الجمهور ، فلم ينافق عبارته ، وفي شرح السخاوى أن مالكاً كان يأبى أشد الأباء على الخالف ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم ، ولذا قال بعض أصحابه: صحيحة سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد ، بل يقرؤه عليه ، وقال إبراهيم بن سعد: يا أهل العراق لاتدعون تنطعكم ، العرض مثل السباع

والثالث قوله (وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السباع منه) من لفظ الشيخ (على القراءة) عليه المسماة بالعرض ، قال السخاوى: لكن محله مالم يعرض عارض يصير العرض أولى ، وذلك بأن يكون الطالب أعلم وأضبط ونحو ذلك لأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأضبط وأيقظ منه في حال قراءته هو ، وحينئذ فالحق أن ما كان فيه الأمان من الخطأ والغلط أكثر كان أعلى رتبة ، وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ

الشيخ بأصله وأحد السامعين مقابل بأصل آخر، ليجتمع فيه اللفظ والعرض، انتهى
قلت : وأخذوا في العرض القراءة على الشيخ ، وهي بأن يأخذ التلميذ لفظ
ما يروى ، فلا يسمى مجرد المقابلة لما يملأه الشيخ عرضاً إلا أن يريدوا أو يقرأ
السامع أيضاً ما قرأه الشيخ

وإذا روى من تحمل بالعرض ما يحمله فله في ذلك عبارات :

(وأجود العبارات في العرض أن تقول: قرأت على فلان ، إن كان هو الذي
قرأ عليه ، وإن لا قرئ عليه وأنا أسمع) عبارة ابن الصلاح : أجودها أن
تقول : قرأت على فلان أو قرئ على فلان ، وأنا أسمع فأقر به ، فهذا شائع من
غير إشكال (ودون هذه العبارة) أن يقول (حدثنا أو أئبنا فلان بقراءته عليه
إن كان هو القارئ وإن لا قال قراءة عليه وأنا أسمع) وإنما كانت دون الأولى
لا يهمها أولاً قبل التقييد أنه شافه الشيخ وأسمعه مارواه عنه (أو) يقول
(قال فلان قراءة عليه أو نحو ذلك) مما يفيد أنه رواه بالعرض (حتى استعملوه)
أي هذا التركيب (في الانشاد قالوا أنشدنا فلان قراءة عليه ، أو بقراءته عليه
(ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول إلا سمعت) فقالوا : لا يقال في الرواية في
هذا القسم سمعت بل يختص بالقسم الأول (وجوزه بعضهم) كالسفويين ومالك
حکاه عنهم القاضي عياض ، وهو كما قال ابن دقيق العيد تامم خارج عن الوضع
ليس له وجه ، قال : وربما قرئ بعضهم بأن قال سمعت فلاناً قراءة عليه (والصحيح
الأول) وصححه الباقلاني ، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف ، وقال : ينبغي الجزم بعدم
الجواز ، لأن سمعت صريحة في السامع لفظاً

(وأما إطلاق) الأخذ بالعرض عند روايته لما أخذه بإطلاقه (حدثنا وأخبرنا
من غير تقييد بالقراءة فاختلقو فيه على) ثلاثة (أقوال) الأول المنع ، وهو مذهب
أحمد بن حنبل والنمسائي وخلق من أهل الحديث ، وقال الباقلاني : إنه الصحيح
والثاني الجواز ، وهو مذهب الزهرى والثورى وأبي حنيفة وممتنع أهل الكوفة
(٢٠ — تقبیح —)

والمحجاز ، و (ثالثها) التفصيل ، وهو (منع) إطلاق (حدثنا وجواز أخبرنا) وهو مذهب ابن وهب والشافعى ومسلم وأكثراً أهل الشرق (وهو الشائع الغالب على أهل الحديث) عبارة ابن الصلاح: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف ، وخير ما يقال فيه إنما اصطلاح كما قال المصنف (وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين) قراءة الشيخ والعرض عليه ، وقال ابن دقيق العيد: حدثنا في العرض بعيد من الوضع المأمور ، بخلاف أخبرنا فهو صالح لما حديث به الشيخ ولما قرئ ، عليه فأخبر به ، فلما نعانيه ذكرها الذين بلفظ تفريعات

(وإذاقرأ القارى وسكت الشيخ) بعد قول الطالب أخبرك فلان كما قاله في شرح الألفية ، وكان يحسن من المصنف تقييده به ، حال كون الشيخ (غير منكر مع إصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ) وذلك بأن يقول الشيخ عند تمام السماع عليه بعد أن يقول له القارىء: هو كما قرأت عليك؟ فيقول: نعم (كفى ذلك) في العرض من غير إقرار الشيخ لفظاً (عند جمهور الفقهاء والمحدثين والنظر) قال ابن الصلاح: وسكت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء ، أى اكتفاء بالقرائين الظاهرة ، قال السخاوى: قلت: وأيضاً فسكته خصوصاً بعد قوله « هل سمعت » فيما ليس ب صحيح موهם للصحة ، وذلك بعيد عن العدل ، لما يتضمن من الغش وعدم النصح ، وهذه المسألة مما استثنى من قول الشافعى: لا ينسب إلى ساكت قول (وشرطه) أى الأقرار باللفظ (بعض الظاهرة) وحكاه الخطيب عن بعض أصحاب الحديث (وبه) أى بقول بعض الظاهرة (عمل جماعة من مشايخ أهل الشرق وقطع به) بالمنع من الرواية حتى يصرح بالأقرار باللفظ (جماعة من الشافعية) أبو الفتح سليم الرازى وأبو إسحاق الشيرازى وابن الصباغ إلا أنه (قال ابن الصباغ: له أن يعمل بما قرأ عليه) ولم يقر به (وإذا

روى عنه فليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني ، بل يقول) في الرواية (قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع ، وصححه) أى قول ابن الصباغ (الغزالى) قال الزين : وما قاله ابن الصباغ من أنه لا يطلق فيه حدثنا ولا أخبرنا هذا الذى صححه الغزالى (وحكاه الآمدى عن المتكلمين ، وصححه ، وحكى الآمدى تجويفه) أى إطلاق الرواية (عن الفقهاء والمحدثين ، وصححه ابن الحاجب ، وحكى عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربع) هذه عبارة زين الدين بلفظها في شرح الأئمة ، وفي مختصر ابن الحاجب مالحظه : وقراءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكتا مطلقاً على الأصح ، ونقله الحاكم عن الأئمة الأربع ، قال عضد الدين فنقول : وأما قراءته على الشيخ من غير أن ينكر الشيخ عليه ولا بجد أمر يوجب السكت عنده من إكراه أو غفلة أو غيرهما من المقدرات المانعة عن الانكار فقد اختلف في أنه هل يعمل به أو لا ؟ فنفعه بعض الظاهرية ، وال الصحيح أنه محمول به ، إلى أن قال : فنقول عند الرواية : حدثنا أو أخبرنا قراءة عليه ، وهل يقول حدثنا وأخبرنا مطلقاً من غير ذكر القراءة ؟ قال الحاكم : القراءة إخبار ، عهدنا على ذلك مشابهنا ، ونقل ذلك عن الأئمة الأربع (وإن أشار الشيخ) زاد الزين برأسه أو بأصبعه (بالاقرار ولم يتلفظ بفzym صاحب المحصول بأنه لا يقول) الراوى عنه (حدثني وأخبرني ولا سمعت ، قال الزين : وفيه نظر) كان وجهه أنه إذا جاز أن يقول ذلك مع سكوته كما سلف فعم إشارته بالأولى

(واستحبوا الإجازة من الشيخ لتميذه) عقب السماع ، خوفاً من العذلة اليسيرة عن الكلمة والكلمتين ، فإن تحقق السهو ولم تحصل إجازة بطل السماع في القدر المشكوك فيه ، لأنه لا رواية إلا مع علم بالتحديث أو الظن ، لامع الشك (وقال زين الدين) نقلنا منه عن ظاهر صنيع المحدثين إنه (يعنى عن القدر اليسير كالكلمة والكلمتين) إلحافاً منهم للأقل بالأكثر ، وللمغلوب بالغالب ، قال السحاوى : بل توسعوا أكثر من ذلك حتى صار الملاحظ إبقاء سلسلة الأسناد ، ب بحيث كان

يكتب السماع عن المزى وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارى وللصبيان الذين لا يضبط أحدهم ، بل يلعبون غالباً ولا يستغلون بمجرد السماع ، حكاہ ابن كثیر

(وإذا لم يسمع) التلميذ (كلام الشيخ واستفهم) التلميذ عن كلام شيخه (من عنده) من السامعين (فأخبره لم يروه) أى ما استفهم عنه (عن الشيخ إلا بواسطة من حدثه) فان الذى أخبر به قد صار شيئاً له فيما أخبره به ونزل به درجة عن السماع (وجوزه بعضهم) كأنه نظر إلى اتحاد المجلس (والصحيح خلافه) كما عرفت .

(وأما المستملى فهو بمنزلة القارى على الشيخ فإذا سمع المستملى ما يقول المعلى فلم يسمع المستملى أن يروى عن المعلى ويقييد ذلك بذكر الاملاء كالقراءة) قال السخاوي : هذا هو الذى عليه العمل عند أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجم في مجالسهم جداً ويجتمع فيه الفئام من الناس ، بحيث يصل عدد هم ألواناً مؤلفة ويصل المستملى على الأماكن المرتفعة ، ويتلقون عن المشايخ ما يملون هذا فيما يكون فيه السماع لا من وراء حجاب إذ هو الأصل

(ويجوز السماع) إذا كان يحدث من لفظه بصوت وهو يعرف الصوت (من وراء حجاب مع معرفة الصوت أو تعریف ثقة به) أى بصوته فيما إذا حدث بالفظه أو بحضوره فيما إذا قرئ عليه صاح السماع (لقوله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم) قال السخاوي : وقد يناقش فيه بأن الأذان لا قدرة لسماع الشيطان لأن لفاظه فكيف بقوله وذلك من الحجة لنا أيضاً ، ثم ذكر ما أفاده قوله (ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من يسمع ذلك) من غير نكير إجماعاً

مسألة

(الثالث) من أقسام التحول (الإجازة) هي مصدر وأصلها إجواز تحرك^(١) الواو وافتتح ما قبلها فقلبت ألفاً وحذفت إحدى الألفين ، إما الزائدة وإما الأصلية ، على الخلاف بين سببيه والأخفش

وفي مأخذها أقوال : قيل من التجوز ، وهو التعدي ، كأنه عدّى روايته حتى أدخلها إلى المروي عنه ، وقيل : من الجاز ، لأن القراءة والسماع هي الحقيقة وما عداها بجاز ، وقيل : من الجواز ، يعنى الإباحة ، فإنه أباح الجيز من أجازه أن يروي عنه وأذن له في ذلك

(١) أصل إجازة إجواز على وزان إكرام وإعلام ، فالواو متحركة وما قبلها ساكن ، نقلت حركة الواو ، التي هي الفتحة ، إلى الساكن الصحيح قبلها فصارت الجيم الساكنة أصلة متحركة بالفتحة المتنوّلة إليها من الواو ، وصارت الواو المفتوحة أصلة ساكنة لسلب حركتها ، فيقال : تحركت الواو بحسب الأصل وافتتح ما قبلها الآن ، فقلبت الواو ألفاً ، فصار في الكلمة ألفان : ألف الأفعال كالألف التي بعد الراء في إكرام وبعد اللام في إعلام ، وألف منقلبة عن حرف أصلى التي انقلبت عن الواو للصلة السابق بيانها ، وإلى هذا الحد من التصريف اتفق علماء العربية ، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك : هل الأولى حذف الألف المنقلبة عن الواو لأنها جزء كلمة ولأن إعلال الكلمة حدث فيها والإعلال بمحرري على الإعلال ولأن الألف الأخرى متأني بها لغرض الدلالة على الصيغة ؟ أم الأولى حذف الألف الأخرى الزائدة لأنها هي التي عندها يتعدى النطق ، إذ سكون الألف الأولى لا يستنقذ ولا يتعدى إلا بعد أن تأتي الثانية وأما أن الأولى يدل بها على الصيغة فإنها ليست وحدتها الدالة على الصيغة بل الهمزة التي في أول الكلمة تشركها في الدلالة على الصيغة ، فإذا حذفت الألف بقيت الهمزة مؤذنة بالصيغة ودالة عليها ومشيرة إليها ؟ وهذا هو موطن الخلاف وأيا ما كان فتى حذفت الألف وجب تمويض تاء عنها في آخر الكلمة ، وهذا يفعل في مصدر الفعل الذي على مثال أكرم إذا كان أجوف نحو أقام وأجاب وأعاد واناب ، تقول : إقامة وإجابة وإعادة وإنابة .

واعلم أنهم اختلفوا في مرتبة الاجازة والمصنف بنى على كلام الزين أنها رتبة ثالثة، وأن العرض أقوى منها، وقيل: هي أقوى منه، لأنها أبعد من الكذب وأنفي عن التهمة وسوء الظن والتخلص عن الرياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده، وقال بقى بن مخلد ومن تبعه: إنهم سواه، وبه قال ابن خزيمة، فقال: المناولة والاجازة عندى كالسماع الصحيح (وهي أنواع كثيرة) عدها زين الدين تسعة أنواع (أحصها^(١)) أن يحيى العالم

(١) الطريق الثالث من طرق التحمل: الاجازة، والبحث عن هذا الطريق في عدة مواضع :

الموضع الأول في بيان معنى الاجازة اصطلاحاً وبيان ما أخذ لفظها من حيث اللغة، فاما معناها في الاصطلاح فهي عبارة عن « إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه وإما بخطه ، بما يفيد الاخبار الاجمالى عرفاً » وأماماً أخذها في يحتمل أنها ما خودة من قولهم « أجاز فلان المكان » بمعنى جازه واجتازه ، وذلك إذا خلقه وراء ظهره وتعداه إلى غيره ، ويحتمل أنها ما خودة من قولهم « أجاز فلان فلاناً بذلك » إذا أباحه له وصيره جائزًا بعد أن كان محظوظاً عليه وكونها مأخذة من المجاز وهو واحد ما ذكره الشارح هنا لا داعي له ، لأن المجاز من المعنى الأول الذي ذكرناه وهو معنى عرف لقوم معينين فلا داعي إلى التطفل على موادهم ، واللغة أصل الجميع ، وقال أبو عمرو بن الصلاح « روينا عن أبي الحسن أحمد بن فارس الأديب المصنف أنه قال : معنى الاجازة في كلام العرب ما خودة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازني ، إذا أسكاك ماء لأرضك أو ماشيتك ، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يحييه إياه . قلت : فللمحيي . — على هذا — أن يقول : أجزت فلاناً مسماً عاتي أو مرمي عاتي ، فيعديه بغير حرف جر ، من غير حاجة إلى ذكر لفظه الرواية أو نحو ذلك ، ويحتاج إلى ذلك من يحمل الاجازة بمعنى التسويف والاذن والإباحة ، وذلك هو المعروف . فية قول : أجزت لفلان رواية مسموعاتي ، مثلاً ، ومن يقول منهم : أجزت له مسموعاتي ، فعلى سبيل الحذف الذي لا يتحقق نظيره ، والله أعلم » اهـ كلامه ، قال العبد الضعيف : وكلمة الحذف وقعت في الأصل محرفة « الخلاف » ولا يعني لهذا اللهف ، فالصلحة

إلى ماترى ، ي يريد به أنه على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وأصل العباره : أجزت له رواية مسموعاني .

والموضع الثاني -- في بيان أركان الاجازة ، وهي أربعة : مجاز ، وهو الشبيه ، ومجاز وهو الرأوى عنه . ومجاز به وهو الكتاب أو الجزء ونحوهما ، وصيغة وهي العباره الدالة على الأذن

الموضع الثالث — في حكم جواز الرواية بالاجازة . واعلم أن العلماء مختلفون في جواز الرواية بالاجازة . وله في ذلك أربعة أقوال : الأولى : لا يجوز لأحد أن يروى بالاجازة عن شيخ من الشيوخ . وإلى هذا ذهب جماعة من المحدثين منهم شعبة وإبراهيم الحربي وأبو نصر الوائلي ، وجماعة من فقهاء الشافعية منهم أبو بكر المحندي وجماعة من فقهاء الحنفية منهم أبو طاهر الدبوسي وهو روایة عن الشافعی وأبی حنیفة ومالك . وزعم أصحاب هذا القول أن الشيخ إذا قال لتميذه : أجزت لك أن تروى مني مالم تسمه مني . فكأنه قال له : أجزت لك أن تكذب على ، ولا شك أن الشرع لا يبيح ذلك . والقول الثاني يجوز لمن أحياناً بشيء من الحديث أن يعمل به في حد نفسه ، ولكن لا يجوز له أن يرويه ، وإلى هذا ذهب أبو عمر الأوزاعي من المحدثين . والقول الثالث يجوز لمن تحمل بالاجازة أن يروى ما تحمله ويحدث به . ولكن لا يجوز له أن يعمل به ، وإلى هذا ذهب بعض أهل الظاهر ، وهو قول غريب لأن تجويز روايته معناه أنه يحمل غيره على العمل به فإذا كان لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلاً فكيف يجوز له أن يرويه ليحمل غيره على العمل به ، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة الرواية إذن ؟ والقول الرابع : يجوز المراوى أن يروى ما تحمله بالاجازة وأن يعمل بمقتضاه ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين ، وذكر كثير من العلماء أنه الحق ، وادعى قوم الاجماع عليه ، لكن دعوى الاجماع غير مسلمة بعد الذي نقلناه لك من الخلاف

الموضع الرابع- في بيان منزلة الاجازة وهل هي افضل من السماع أو منزلته أو دونه ؟ نقل العلامة الوركشي عن بعض المحققين أنه ذهب إلى أن الاجازة أعلى منزلة من السماع ، ونقل عن أحمد بن ميمونة المالكي أن الاجازة على وجهاً خيراً من السماع الرديء ، ونقل عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد

أنه وأباء وجده يرون الاجازة مساوية للسماع . وكان عبد الرحمن يقول : الاجازة عندي وعند أبي وجدى كالسماع . وذهب جهور المحدثين إلى أن الاجازة بالنظر إلى المتقدمين أدنى رتبة من السماع . وأما بالنظر إلى المتأخرین فهى متساوية في الرتبة والمنزلة للسماع ، وحد المتقدمين أنهم من وجدوا إلى منتهى القرن الثالث الهجري ، وحد المتأخرین أنهم من وجدوا من مطلع القرن الرابع الهجري بعد أن دونت السنن وقام العلماء بجمعها وضبطها واشتهرت مصنفاتهم فيها ، وإلى هذا نذهب

الموضع الخامس مما يتعلق ببحث الاجازة – في بيان أنواعها ومراتب هذه الأنواع وحكم كل نوع منها ، والأشهر أن أنواع الاجازة تُعاني من :

النوع الأول : إجازة خاص بخاص ، وحاصلها أن يعين الشيخ الشخص المجاز والكتاب أو الجزء الذي أجازه به ، كان يقول «أجزت فلان بن فلان أن يروى عن صحيح البخاري» أو يقول «أجزتك كتاب كذا» وهذا النوع أعلى أنواع الاجازات

النوع الثاني : إجازة خاص بعام ، وحاصلها أن يعين الشيخ الشخص المجاز ولا يعين ما أجازه به من الكتب أو الأجزاء أو الأحاديث ، كان يقول «أجزتك جميع مسموعاتي» أو «أجزتكم جميع مسموعاتي»

النوع الثالث : إجازة عام بعام ، وحاصلها أن يعمم الشيخ في الدين أجازهم ويعمم أيضاً في الكتاب أو الأحاديث أو الأجزاء التي أجاز بها ، كأن يقول «أجزت لـ كل أهل العصر جميع مروياتي» أو يقول «أجزت جميع المسلمين بجميع مروياتي» أو نحو ذلك ، وهذا النوع على ضربين : أحدهما : أن يكون العموم منحصراً في طائفة معينة كـئي يقول «أجزت أولاد فلان» أو «أجزت طلبة العلم في الأزهر» أو «أجزت طلبة العلم في الحرم المكى» وثانية : لا يختص به طائفة معينة محصورة كما مثلنا أول الأمر ، فاما الضرب الأول من ضربى هذا النوع فقد ذكر الحافظ السيوطي أنه صحيح من غير توقف لأحد من العلماء فيه ، وقال القاضى عياض : ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لأنه محصور موصوف ، وأما الضرب الثاني من ضربى هذا النوع فـنـ المـتأـخـرـينـ منـ المـحـدـثـينـ وـ هـمـ الـذـينـ صـحـحـوـاـ الـاجـازـةـ فـيـهـ خـلاـفاـ

فذهب ابن الصلاح إلى تصحيح القول القائل بأن الرواية بهذا الوجه مردودة قال : « ولم نر ولم نسمع من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروي بها ، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها ، والإجازة في أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسيع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله » اه . وذهب إلى صحة الرواية بهذا الوجه جماعة منهم الخطيب والقاضي أبو الطيب وأبن رشد وابن خيرون ، واعتمده النووي وأبن الحاجب والشرف الدمشيatic

النوع الرابع من الإجازة : أن يحيى الشيخ شخصاً معيناً بكتاب مجهول أو يحيى شخصاً مجهولاً بكتاب معين ، فهذا النوع كما ترى من بيان حقيقته ضربان : فشال الضرب الأول - وهو إجازة المعين بالجهول - أن يقول الشيخ « أجزت فلان ابن فلان - أو أجزتك - بجميع مروياتي » ومنه أن يقول « أجزت فلاناً - أو أجزتك - بكتاب السنن » إذا كان الشيخ يروي كتاباً متعددة كل واحد منها اسمه السنن ، فإن كان لا يروي إلا كتاباً واحداً بهذا الاسم كانت الإجازة من النوع الأول ، وهو إجازة المعين بالمعين ، ومن ثماني الثاني من ضربى هذا النوع أن يقول الشيخ « أجزت مهداً بصحيح مسلم » ولا يبين أى الحمدتين هو ، وهذا الضرب من الإجازة باطل ، فإن سئل من يحيىه تسمية ترفع الجهة عنه والاشراك فيه ولكن كنه كان يجهل أعيانهم وانطباق أمائهم على مسمياتهم فذلك جائز ، لأنه حينئذ يشبه أن يسمعهم في مجلسه وهو غير عارف بذواتهم أو أمائهم

النوع الخامس من الإجازة : أن يحيى الشيخ مع الجهة والتعليق مثل أن يقول « أجزت من شاء » أو « أجزت من شاء على بن محمد » وهذا النوع قد جعله قوم من النوع السابق ، ولكن الحافظ العراقي والقطب الفسطلاني أفراده وجعلاه نوعاً مستقلأً فتبناها ، إذ كاز المؤلف قد أشار إلى عدم الحافظ العراقي لأن نوع الإجازة ، وقد اختلف العلماء في جواز هذا النوع من الإجازة : فقطع القاضي أبو الطيب الشافعى ببطلانه ، واستظرره الإمام النووي ، وذهب إلى القول بصحته أبو يعلى بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل محمد بن عبد الله ابن عمر وسالم المالكى ، واحتج لها قوم بأن الجهة ترفع عند حصول المشينة

فيصبح المجاز معيناً، فأن قال الشيخ «أجزت محمد بن علي إن شاء» فقد ذكر الحافظ السيوطي أن الأصح حينئذ الجواز، إذ لا جهالة في الاجازة حينئذ، وهي حصلت المشينة فقد انقضى التعلق

النوع السادس من الاجازة : الاجازة المعدوم ، كقول الشيخ «أجزت من يمدهه الله تعالى من الولد لفلان بن فلان» وقد اختلف العلماء في صحة هذا النوع من الاجازة ، فذهب القاضى أبو الطيب وابن الصباغ الشافعىيان إلى بطلانه ، وقال الإمام النوى فى تعضيد ما ذهبا إليه «وهو الصحيح الذى لا ينبغي غيره» وذهب الخطيب الحافظ إلى إجازة هذا النوع من الاجازة وقال : إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا ، وحيى القول بصحته عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المازكى ، ونسب القاضى عييان القول بصححة هذا النوع من الاجازة إلى معظم الشيوخ ، وذهب الحافظ السيوطي إلى التوسط بين القول بصححة هذا النوع والقول ببطلانه ، ورأى أنه إذا كانت الاجازة المعدوم تبعاً لموجود كقول الشيخ «أجزتك ومن يولد لك» صحت ، وإلا فالاتصال وقد جعل النوى - تبعاً لابن الصلاح - الاجازة للطفل داخلة في هذا النوع ، وأفردتها القطب القسطلاني والحافظ العراقي بنوع ، وزاد العراقي فيه الاجازة للأكابر والحمل ، فأما الاجازة للطفل الذى لا يميز فهى صحية على الصحيح الذى قطع به القاضى أبو الطيب والخطيب البغدادى ، ولا يعتبر في الطفل المجاز معين ولا غيره ، وذهب بعض العلماء إلى أن إجازة الطفل غير المميز لا تجوز ، قال ابن الصلاح «كأن الذين صححوا إجازة الطفل غير المميز رأوه أهلاً للتحمل بهذا النوع ليؤدى به بعد حصول الأهلية للأداء حرضاً علىبقاء الأسناد» اه . وكأن الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته ، وهذا عد بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم ، فكأن المعدوم عندهم أعم من أن يكون معدوماً حقيقة وهو الذى لا وجود له وأن يكون معدوماً على سبيل المجاز

وذلك لأن تكون أهلية غير موجودة، ويؤيد هذا الذي ذكرناه أن الخطيب - وهو الذي صحيحة إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضاً إلى أن إجازة المجنون صحيحة ليؤدي في حالة إدراكه وتعقله قال «الإجازة إباحة المجيز للعياز له أن يروى عنه، والاباحة تصح للعامل وغيره» وأما الإجازة للكافر - وهو أيضاً من المعدوم بانعدام الأهلية - فقد قال الخطيب «ولم أجدهن أحد من المتقدمين والمتاخرين الإجازة لـ الكافر، إلا أن شخصاً من الأطماء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابن عبد الله الصوري، وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين». وأجاز الصوري لهم وهو من جلتهم، وكان ذلك بحضور المزى، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا» اه

النوع السابع من أنواع الإجازة: أن يجيز الشيخ بما لم يتحمله هو بأي نوع من أنواع التحمل من سماع أو إجازة أو غيرها، كأن يقول للنميري «أجزتك صحيح البخاري» مثلاً في حين أنه لم يتتحمل صحيح البخاري أصله وهذا النوع باطل عند المحققين من المحدثين، قال القاضي أبو الوليد يونس ابن مغيث «يعطيك ما لم يأخذ» وقال عياض «إنه يجيز مالاً خبر عنده منه ويأخذ بالتحديث بما لم يحدث به، وبيع ما لا يعلم» وشبهه ابن الصلاح بالاذن في بيع ما لا يملك، قال «النوع السادس من أنواع الإجازة إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعد، ليرويه العياز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك». أخبرني من أخبر عن القاضي عياض بن مومي من فضلاء وقته بالمغرب قال: هذا لم ر من تكلم عليه من المشايخ، ورأيت بعض المتأخرين والعصراء يصنعونه، ثم حكى عن أبي الوليد يونس بن مغيث قاضي قرطبة أنه سئل الإجازة بجميع ما رواه إلى تاريخها وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك، ففضض السائل، فقال له بعض أصحابه: «إذاً يعطيك ما لم يأخذ؟ هذا محال». قال عياض: وهذا هو الصحيح. فلت: ينافي أن يبني هذا على أن الإجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة أو هي إذن، فإن جعلت في حكم الأخبار لم تصح هذه الإجازة، إذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه؟ وإن جعلت إذناً ابني هذا على الخلاف

في تصحيح الأذن في باب الوكالة فيما لم يملكه الأذن الموكل بعد ، مثل أن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه ، وقد أجاز ذلك بعض أصحاب الشافعى ، وال الصحيح بطلاق هذه الإجازة ، وعلى هذا يتبع على من يريد أن يروى بالإجازة عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته مثلاً أن يبحث حتى يعلم أن ذلك الذى يريد روايته عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الإجازة أو بعده ؟ وأما إذا قال الشيخ «أجزت لك ما صحي وبصحي عندك من مسموعاتي» فهذا ليس من هذا القبيل ، وقد فعله الدارقطنى وغيره ، وجائز أن يروى بذلك عنه ما صحي عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة ، ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله ما صحي عندك ، ولم يقل : وما يصح ، لأن المراد : أجزت لك أن تروى عن ما صحي عندك ، فالمعتبر إذن فيه صحة ذلك عنده حالة الرواية .
والله أعلم .

النوع الثامن من أنواع الإجازة : إجازة الجاز ، كقول الشيخ لتأميمه «أجزتك مجازاتي» أو «أجزتك كل ما أجازنيه العلماء» وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا النوع من الإجازة ، فذهب الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنطاكي إلى أن هذا النوع من الإجازة غير مقبول ، من قبل أن الإجازة ضعيفة في ذاتها ، فإذا اجتمع إجازة على إجازة لم تزد إلا ضعفاً ، وال الصحيح الذى عليه عمل جهرة المحدثين جواز هذا النوع ، وبالجواز قطع جمع منهم الحافظ الدارقطنى و ابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسى ، وقد فعله الحكم أبو عبد الله ، وادعى ابن طاهر الاتفاق على جواز هذا النوع ، وقد ولى الحافظ أبو الفوارس بين ثلات إجازات ، وولي الرافعى في أماليه بين أربع إجازات ، وولي قطب الدين الحلبي في تاريخ مصر بين خمس إجازات ، وولي شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في أماليه بين ست إجازات ، قال ابن الصلاح «منع ذلك بعض من لا يعتمد به من المتأخرین ، وال الصحيح الذى عليه العمل أن ذلك جائز ، ولا يشبه ذلك ما امتنع من توکيل الوکيل بغير إذن الموكل ، ووجدت عن أبي عمرو السفاقى الحافظ المغربي قال : سمعت أبا نعيم الحافظ الاصفهانى يقول : الإجازة على الإجازة قوية جائزة اه

كتاباً معيناً لرجل معين) فيعين المجاز له والمجاز به (فيقول: أجزت لك أن تروي عن كتاب فلان) قال زين الدين : إنه حكى القاضى عياض الأفاق على جواز هذا النوع (ودون هذا أن يحيى) الشيخ (لرجل معين جميع مسموعاته من غير تعين) للمجاز به ، وهذه الثانية ، والثالثة قوله (ودون هذا أن يحيى جميع مسموعاته لجميع الموجودين من المسلمين) لعدم تعين الأمرين معاً ولا أحدهما ، والرابعة قوله (ودون هذه أن يحيى ذلك) أي جميع مسموعاته (لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين) ووجه تأخرها عما قبلها ظاهر ، واختار الخطيب صحتها ، قال : إذا أجاز لجميع المسلمين صحت الأجازة ، وكذلك الحافظ ابن منده ، فإنه

وهذا أمور لا بد أن تبهرك إليها : فال الأول أن الحمدتين استحسنوا الأجازة إذا كان المحيى عالماً والمجاز من أهل الفن المهرة الحاذقين ، لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم ليس حاجتهم إليها ، قال عيسى بن مسکين : الأجازة رأس مال كبير ، ولم يشترطوا في صحتها ذلك ، بل رأوه حسنة وذهب جماعة منهم أبو عمر بن عبد البر إلى اشتراط كون المحيى عالماً بما يحيى وكون المجاز من أهل العلم أيضاً ، وحکى ذلك عن الإمام مالك ورضي الله عنه الأمر الثاني : إذا أجاز الشيخ تلميذه كتابة فإنه ينبغي له أن يتلفظ بالأجازة فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بما يدل عليها مع كونه قاصداً الأجازة صحت ، وتكون الأجازة حينئذ أدنى رتبة من الملحوظ بما يدل عليها ، فإن كتب عبارة الأجازة وهو لا يقصد بما يكتبه الأجازة فقد قال ابن الصلاح : غير مستبعد تصحيح ذلك ب مجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك .
الأمر الثالث : لا يشترط في صحة الأجازة قبول المجاز ، كما صرخ به الملقيني ، ويترفع على هذا أنه لو أجاز الشيخ أحد تلاميذه فرد التلميذه هذه الأجازة لم يكن رده مانعاً له من أن يروي ما أجازه به بعد ذلك الرد من غير تجديد إجازة ولم يكن رجوعه مانعاً التلميذ من أن يروي ما أجازه به قبل الرجوع وبعده من غير تجديد إجازة ، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

أجاز لمن قال لا إله إلا الله ، وإليه ذهب المحفظ السلفي فأنه كتب من الإسكندرية في بعض مكانته إجازة لأهل بلدان عدة منها بغداد وواسط وهمدان وإصبعان وزنجان ، قال القاضي عياض : إن الإجازة العامة لل المسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد ذهب إليها جماعة من مشائخ الحديث ، قال زين الدين : وأنا أتوقف عن الرواية بها (ولما صور غير هذه) قد قدمنا ذلك عن الزين أن صورها تسع فهذه منها الأربع (وفي كل منها) أي من هذه المذكورة أو من المذوقة (خلاف) [والقائلون بكل صورة أكثر من القائلين بما دونها] وادعى الباجي أنه لا خلاف في جواز الرواية بالأجازة من سلف هذه الأمة وخلفها ، قال زين الدين : إن حكماته الأجماع غلط ، وقال ابن الصلاح : إنه باطل .

قلت : تقدم عن القاضي عياض أنه في الأولى من الصور .

(والذى اعتمد عليه من أجازها اختلفوا) في معناها اختلافاً فرع عنه اختلاف آخر (ففهم من قال : هي خبر جملى ، وكل ما جاز في الأخبار الجملية جاز فيها فهن هنا) أي من حيث كونها خبراً جملياً (قال بعضهم) أي بعض من أجاز الأجازة (لأنه يجوز لغير معين ولا لمدوم لأن الأخبار لا يسكون إلا المعين موجود مشافهة أو مكتبة) فلم يحييزوا إلا القسم الأول منها ، وهو حيث تعين المجاز له (ومن أجاز ذلك في حق المجهول) كأجزت لأهل مصر مثلاً (والمدوم) وحده كأجزت لمن سيوجد أو مع الموجودين (احتاج) من يقول بجواز ذلك (بأنه يجوز أن يقول أخبرنا الله في كتابه بكتابنا كما يقول أمرنا بكتابنا وإن كنا وقت الأخبار والأمر غير موجودين ولا معينين) قال المصنف (وهذا) الدليل (ضعف) لوجهين : الأول أنه لو جاز لنا القياس على هذا) أي على قولنا أخبرنا الله بكتابنا (جاز لنا أن نروى عن من لم يجز لنا من المحدثين ، فإن جواز قولنا أخبرنا الله لا يتوقف على أن الله أجاز لنا الرواية عنه) قلت : لم لا يقال إنه قد ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم « ليبلغ الشاهد الغائب » وقال « بلغوا عن ولو آية » وهو

خطاب للأمة الموجدين أول من شافه منهم بأن يبلغوا عنه ما أتى به من عند الله من كتاب وسنة ، فهذه إجازة منه صلى الله عليه وسلم في الأبلاغ عنه ماجاء به ، فهو يروى القرآن عن جبريل عن الله تعالى ، ثم أمرنا بابلاغه ، فإذا عرفت قولنا أخبرنا الله بكذا مستنداً إلى هذا الأمر الذي هو إجازة وزيادة ، وغايتها أن يكون قولنا أخبرنا الله بكذا خبراً مرسلًا لأسقاطنا الواسطة ، ولا يلزم أيضًا أن يكون إخباره صلى الله عليه وآله وسلم لنا عن الله بالقرآن وبالأحاديث القدسية التي بلغها إليه الملك خيراً مرسلًا ، لأنها من الأخبار المعلوم صدقها ، فلذا وجب قبول خبره صلى الله عليه وسلم لأجل المعجزة ، فليس كالأخبار المرسلة في الروايات ، لأن المخبر هنا مقصوم عن الكذب رواية عن غيره وقولاً عن نفسه وصل خبره بذلك الواسطة وهو جبريل أو غيره من الملائكة أولاً وقد صرحت صلى الله عليه وآله وسلم في بعض رواياته عن الله تعالى بذلك جبريل ، والأكثر حذفه ، وإذا تقرر هذا فلم يتم قول المصنف إنه لا يوقف قولنا أخبرنا الله تعالى على أنه أجاز لنا الرواية عنه ، بل قد أجاز لنا تعالى الرواية عنه على لسان رسوله حيث قال: « هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وأخرين منهم لما يلحقوا بهم » فإنه معطوف على الأميين أو على ضمير مفعول « يعلمهم » فالصحابي معلمون له صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم الكتاب والحكمة ، والكل إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم عن الله كما تقرر أن الحق أن السنة وهي المراد بالحكمة في الآية ، ثم أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم أن يعلموا من يأتي بعدهم ويبلغوهم الكتاب والحكمة ، ثم هم جراً إلى انتصاه دار التكليف ، وكل ذلك إخبار عن الله بالأجازة منه صلى الله عليه وآله وسلم وهي أمره لهم بالبلاغ ، فإخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه كله بالأجازة عنه تعالى ، فإن أمره تعالى له صلى الله عليه وآله وسلم بأخباره لنا عنه أو أمره ونواهيه

وكلامه هو عين الإجازة له بالبلاغ ، غايتها أنه تعالى أوجب عليه ذلك البلاغ كما أوجب صل الله عليه وآله وسلم على الأمة البلاغ عنه وعن الله ، فقولنا أخبرنا الله بذلك مرسلا ، بل المراد أخبرنا من علمانا كلام الله عن رسول الله عن جبريل عن الله ، ومن علمانا بينهم وبين من علمهم وسائل لا ينحصرون ، لكن الأخبار المتواترة كالقرآن والواجبات الخمسة ونحوها لا ينظر فيها إلى الرواية ولا إلى صفاتهم وإلا فالكل روایة ، فليتأمل فإنه قد يقال : إن انقسام الرواية إلى مرسل وغيره إنما هو في الأحاديث لافي المتواترات لأنه قد يقال أول رتبه أحد إلا أن يقال التصديق بالمعجزة صير قبول الخبر ضروريا من أصحابها ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، والضرورة هي العلة في قبول الأخبار المتواترة فهي كالتواتر وأقوى منه في أول رتبة ، فلينظر فلم نجد لهذا البحث لأحد ، وإنما هو من فتح الله ولله الحمد كله .

(ولو جاز ذلك) عن الله (لجاز لنا أيضاً أن نروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير واسطة) يقال عليه سؤال الاستفسار ، وهو ما معنى بغير واسطة هل يختلف عليه فهذا ليس باخبار عنه لغة قطعا ، وإن أردت بغير واسطة أي بغير راو لنا عنه فنحن إنما طريق ما يبلغنا عنه التعليم ، أما القرآن فلن أفواه حفاظه أو من خطوط النقاط من حفاظه والكل واسطة ، وتعليمهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو السنة ، ولا تبلغنا إلا من أفواه الرواية أو من خطوط ثقاتهم النقلة ، والكل بلاغ لنا ورواية ، فإذا نقلنا عن الله تعالى أمراً وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم سنة فهي لا تكون إلا بواسطة قطعا ، ولا يشترط أن يقول لنا المبلغ : أرووا عنك لأنه قد أمرنا الشارع بالرواية عنه والبلاغ بحيث لو قال لنا من علمانا قد حجرتك عن الرواية عن لكان كلما لاغيا وكان به آثما ، وإذا عرفت وجوب الرواية عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ما صاح لك من كتاب وسنة وأنك لانحتاج فيه إلى إجازة أصلا .

نعم، إذا أردت سلسلة الأسناد بأنه أخبرك فلان عن فلان فلا بذلك من طريق يصح
لنك بها الأخبار، وبأنه أخبرك، فمن أجاز المعدومين قعندها البلاغ إليه بأنه يروى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، قوله صلى الله عليه وسلم «بلغوا عنى» عام الموجدين
ولو كانوا غائبين والمعدومين على خلاف في الأصول، والبلاغ عنه صلى الله عليه
وآله وسلم رواية، فقد أجاز صلى الله عليه وسلم الرواية للمعدومين بل أمر بها.

وإذا تحققت هذا علمت بطريق السؤال والجواب الذي تضمنه ما قوله

(فان قلت : إنما جاز في حقه تعالى من غير إجازة لنا ، بخلاف غيره) قد
عرفت أن أمره تعالى لنا بالأبلاغ عنه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم إجازة لنا زiyادة (لأنه تعالى أراد خطاب جميع المكفين
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما خاطب من سمعه) نعم الخطاب
الشفاهي هو من سمعه كما عرف في الأصول ، لكنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالبلاغ
عنه ، وهو إجازة منه من بلغه أن يبلغ عنه ، ثم ظاهر كلامه أن المراد من قوله
«فاما خاطب من سمعه » أنه أراد الخطاب الشفاهي ، لأن المسموع من يخاطب
به ، ولا يخفى أنه تعالى لم يشافه رسوله صلى الله عليه وسلم إلا في فرض الصلوات
الخمس ليلة الأسراء ، فإنه كان بغير واسطة ، وأما القرآن وغيره فإنه جاءه صلى الله
عليه وسلم بواسطة الملائكة ، فلا يتم قوله «أراد خطاب جميع المكفين» لأنه تعالى
لم يخاطب الخطاب الشفاهي الذي جعله وجه الشبه ، لا الموجدين ولا المعدومين ،
بل خاطب جبريل عليه السلام على كيفية لا يعلمها إلا هو (وكذا شيخ المحدثين
إنما خاطبوا من أخذ عنهم) الكلام في أعم من الخطاب ، وهو البلاغ ، فأجازته
المعدومين بلاغ لهم بأن يرووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما مره صلى الله
عليه وسلم أن يبلغ عنه .

(قلت : كون الله قد صد خطاب المعدومين) كما أفاده إيراد السؤال (من
المكفين) ينبغي أن المراد أي قصد أن يخاطبهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنه تعالى
(٢١ — تقييح)

كما قصد أن يخاطب جبريل مهداً صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه تعالى خاطب الموجودين الخطاب الشفاهي الذي علق به النزاع ، وكما دله قوله (مختلف في صحته) لكنه لا ينفي أنه إذا حل على ما ذكرنا خرج عمنا نحن بصدره .

واعلم أن مسألة الخطاب الشفاهي هي محل اختلاف في الأصول بين الحنابلة والجاهير ، ولا ينفي أنه لا يصح أن تراد هنا ، فإن المحدث الذي أجاز للمعدومين غير مخاطب لهم مشافهة ضرورة عقلية ، لسكنه يبلغ بأجازته كأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقوله «بلغوا عنى» فإنه إجازة لمن في عصره ولمن جاء بعده ووجد بعد قيده ، قوله «المعدومين» يدل على أن الموجودين لا خلاف في قصد خطابهم ، وفيه الخلاف ، بل الحق أن الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين لا الغير ، وذلك مثل «يا أيها الناس» وأما الغائبون ومن سيوجد فأنما يدخلون في الحكم لأدلة عموم التشريع كما عرفت في الأصول الفقهية .

(وعلى تقدير صحته فليس ينزل منزلة الأخبار كلام متنزلة التكليم) يقال عليه مسلم ، ولذا لا يقال في الرواية بالاجازة : كلامي فلان ، ولا شفهي ، ولا سمعته ، وإنما يقال : أجاز لي ، ونحوه (الاترى أن موسى عليه السلام كلام الله تعالى من دون سائر من آمن به وإن كان الله قد أمرهم ونهاهم وأخبرهم) يقال : فرق بين الأمرين ، فإنه تعالى كلام موسى عليه الصلاة والسلام بغير واسطة ، والذين أمرهم وأخبرهم ونهاهم كانوا بواسطة الرسل ، وكان فيمن أمرهم تعالى من هو معدوم قطعاً ، فأمر الرسل ببلاغهم والرواية عنه تعالى لهم ، وأمرت الرسل أصحابهم ببلاغهم ، فهم مأمورون بأمر الله بالواسطة ، والأحياء في عصر الرسل الذين لم يشافههم الرسول كالمعدومين في ذلك إنما تعدت الوسائل (فظهر من هذا أن قول القائل «أخبرنا الله» مجاز) يقال : فما حقيقة هذا المجاز؟ هل المراد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فهو أيضاً مجاز ، بل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أخبرني الله تعالى» إذا اعتبرت الأخبار الشفاهي مجاز ، ويكون من المجاز الذي لا حقيقة له ، بل الأظاهر أن قولنا نحن نحن مثلاً

«أخبرنا الله» مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أخبرني الله» الكل حقيقة في العبارتين أو مجاز فيها ، إذا الكل إخبار عنه تعالى بواسطة ، غايته كثرة لوسائل في حقنا، وقلناها في حقه صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بابلاغنا، وأمرنا صلي الله عليه وسلم بالابلاغ عنه، أو يقال: لا يشترط في الأخبار عن الغير المشافهة ، بل نتحقق أنه قاله ، وأمرنا بابلاغه ، فيكون الكل حقيقة (والذى حسنه) أي هنا المجاز ، ولا يخفى أن الأولى أن يقول صحيحه (وضوح القرينة الدالة على المقصود ، وعدم إيهام حقيقة التكليم الخاص) وذلك أن وضوح القرينة في المعنى المجازى مصححة له لا لحسنه ، إذ لوفقية لاصح (وادله) أي أنه مجاز (أنه يقبح من أحدهنا أن يقول: أخبرني زيد بكتنا ، ولم يخبره بذلك مشافهة ، لما كان اظهار) وهو الحقيقة هنا (يماناً ولا مانع منه) أي من مشافهة زيد له بالخبر ، وقد يقال: لأنهم القبح بعد ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم أخبرني الله تعالى ، ولما هذا القبح عرف باللهى

(الوجه الثاني) من وجهي الضعف (أن ذلك غير مفيد المقصود من الإجازة وإن قدرنا صحته في بحث اللفظ أو حقيقته، يعني أن قائله) أى قائل أخبرني الله (لا يوصف بالكذب ، وذلك لأن المقصود بالإجازة اتصال الأسناد وعدم انقطاعها فلو جاز مثل ذلك) وهو الأجازة للمعدومين (جاز لنا أن نروي عن بيننا وبينه قرون عديدة ممن قد أجاز لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين كحافظ ابن منه) قدمنا قريبا أنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله، وقدمنا غير ابن منه (وقد اتفق علماء الأسناد على القدح في الأسناد بكون الرأوى لم يدرك زمان من روى عنه) يقال : أين الاتفاق ؟ وهذا ابن منه من أئمة الأسناد قد أجاز ذلك وأجازه غيره من الأئمة كما قدمنا جماعة منهم ، ثم القدح المذكور إنما يكون إذا أفهم سمعاءه منه بلا واسطة ، ولا كذا ها (ولا فرق بين قبول من هذه صفتة وبين قبول المراسيل والمقاطيع في المعنى ، قال ابن الصلاح : ولم يُروَ ولم يُسمع عن أحد من

يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة) في القاموس :
الشرذمة — بالكسر — القليل من الناس (المتأخرة الذين سوغوها ، انتهت)
قال السخاوي : وقد أنسف ابن الصلاح في قصر النفي على روايته وسماعه

قلت : عبارة ابن الصلاح في نفي الرواية والسمع مسندة إلى المجهول ، كأنه
يريد لم يرو أحد بدليل أنه أتى بالواو ، وفي شرذمة قال السخاوي : لأنه قد استعملها
جماعات ممن تقدمه من الأئمة المقتدى بهم ، كالمحافظ أبي الفتح نصر بن إبراهيم
المقدس ، والحافظ السلفي حدث بها عن ابن جирهون فيما قاله ابن دحية وغيره ،
وحدث بها أيضاً الحافظ أبو بكر بن حسين الأشبيلي المالكي ، وابن أبي العمر في
كتاب علوم الحديث عن السلفي ، وحدث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه
عن أبي الوقت السلفي ، واستعملها خلق كثير بعد ابن الصلاح ، وعمل بها النووي
فأنه قال كما قرأته بخطه في آخر بعض تصانيفه : وأجزت روايته لجميع المسلمين ، حتى
إنه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن أبي الحسن بن أبي البير البغدادي
الكاتب في مصنف رتبهم فيه على حروف المعجم ، وكذا جمعهم أبو رشيد بن
الفرزالي الحافظ في كتاب سماه «الجمع المبارك» وقال النووي مشيراً إلى التعقب على
ابن الصلاح «إنه لم ير من استعملها حتى ولا من سوغها» إن الظاهر من كلام من
صححها جواز الرواية بها ، وهذا يقتضي صحتها ، وأى فائدة لها غير الرواية بها
واعلم أنهم يشترطون فيمن يحيزنون له الأهلية ، وكان المراد أنهم يحيزنون
للمعدومين عندكما لهم ، وما أحسن قول أبي شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي
جواباً على الحافظ السلفي وقد طلب منه الإجازة فقال :

إني أجزت لكم عن روایتكم بما سمعت من أشيائني وأقراني
من بعد أن تحفظوا شرط الجواز لها مستجتمعين لها أسباب إتقان
أرجو بذلك أن الله يذكرني يوم النشور وإياكم بغفران

ومثله ما كتبه أبوالأشعث أحمد بن المقدام العجلي كما أورده الخطيب في الكفاية
والقاضي في الأئماع :

كتابي إليكم فافهموه فإنه رسولكم والكتاب رسول
فهذا سمعى من رجال لغتهم لهم درع مع فهم وعقل
فإن شئتم فارووه عن فائدة ما قد قلته وأقول
ألا واحد والتصحيف فيه فربما يغير عن تصحيفه فيتحول
وقال غيره :

وأكره فيما قد سألكم غروركم ولست بما عندى من العلم أبخل
فنـ يروه فليروه بصوـاته كما قاله القراء فالصدق أجمل
وكتبـت إجازة لبعض العلماء ، واشتمـلت هذه الآيات على إجازة ونصيحة
وكثيراً ما أكتبـها في غالب الأجازـات وهي :

لما أنـاف علم الأحاديث أروـيه
وفي شرحـنا التوضـيح تـنـقـيـح ما فيه
لغيرـ الذي عـنـي سـمعـت سـتـروـيه
بـحمدـنا الشـيخـ المشـافـهـ منـ فيهـ
إـذـاـ كـنـتـ تـقـرـيـهـ وـعـنـيـ تـرـوـيـهـ
وـقـدـ صـرـتـ مـوـفيـهـ شـمـوسـاـ لـأـهـلـيـهـ
وـإـخـلـاصـ مـاـ تـبـدـيـهـ مـنـهـ وـتـخـفـيـهـ
وـحـقـقـتـمـوـ مـنـ نـفـظـهـ وـمـعـانـيـهـ
فـكـمـ طـالـبـ عـدـ الـجـلـىـ كـخـافـيـهـ
لـأـسـلـافـنـاـ مـنـ غـيرـ جـبـ وـتـشـبـيـهـ
فـهـذـاـ الـذـيـ بـيـنـ الـأـذـامـ تـواـصـيـهـ
لـمـلـاـكـوـ مـاجـاهـكـ مـنـ أـيـادـيـهـ

أـجزـتـ كـمـوـ يـاـ أـهـلـ وـدـيـ روـايـيـ
عـلـىـ ذـلـكـ الشـرـطـ الذـيـ بـيـنـ أـهـلـهـ
فـأـسـنـدـ إـيـنـاـ بـالـإـجازـةـ رـاوـيـاـ
وـإـنـ تـرـوـ عـنـيـ مـاـ سـمعـتـ فـأـرـوـهـ
ذـذـاكـ أـجزـنـاـ مـاـنـاـ مـنـ مـؤـلـفـ
أـلـاـ وـأـعـلـمـوـ وـالـعـلـمـ أـشـرـفـ مـكـسـبـ
بـأـنـ أـسـاسـ الـعـلـمـ تـصـحـيـحـ نـيـةـ
وـبـذـلـكـمـوـ مـنـ لـمـ قـدـ عـرـفـتـمـوـ
مـعـ الصـبـرـ فـتـفـهـمـ مـنـ لـيـسـ فـاهـمـاـ
وـإـنـ تـلـزـمـوـ فـيـ الـاعـتـقـادـ طـرـيـقـةـ
وـأـوـصـيـكـمـوـ بـالـصـبـرـ وـالـبرـ وـالتـقـيـةـ
بـهـ أـمـرـتـنـاـ سـوـرـةـ الـعـصـرـ فـاشـكـرـوـاـ

فقد فرق الناس الكلام بما فيه
وكم فيه من داء يعز مداويه
وكم موقف نحو المواقف يخزيه
شكوك بلا شك ومن غير نعويه
حوالها لتوحيد وعدل وتنزيه
سواه دليلاً قاهراً لاعاديه
تندى إلى دار النعيم دواعيه
تثال غداً من ربنا ما نرجيه
قولوا وكلناه إلى علم باريه
هو المبتدأ ما بعده خبر فيه
ولا يستطيع النظم شرح معانيه
ويعرف ذا النقاد من غير تنبئه
وفاز أمرؤ ماحام حول مبانيه
ومجتنباً إتيانه لنواهيه
تعالى بمحاراً فاحذروا من دواهيه
مباحت تتفى كل داء وتشفيه
كذلك فيه ما يروج وما فيه
إلى كل ما يرضيه منه ويهديه
على قرعه فهو الجيب لداعيه
ودأبى نشر العلم مع نصح أهله
عسى دعوة تشفي الفؤاد وتحبيه
مناي الذي أدعوه به وأرجيه
على أحمد والآل أقمار ناديه
لتبعهم أهل الحديث وراويه

فعضوا عليها بالنواجد واصبروا
ففيه الدواهى القاتلات لأهلها
فككم مقصد نحو المقاصد مظلم
كذلكم الغايات غاية بمحبها
فيما حبذا القرآن كم من أدلة
فما كان في عصر الرسول وصحبه
فلا تأخذوا إلا مقالته التي
عسانا نلبي من دعانا إلى المدى
وما خلتموه مشكلاً متشابهاً
وقف عند لفظ الله، والراسخون قل
وفي الدين فوق عشرين حجة
فقد ضل بالتأويل قوم جهالة
فعطل أقوام وجسم فرقه
آتى كل ما فيه من الأمر تاركاً
وقد صير الكشاف جل كلامه
وفيه ويل الله در كلامه
خذدوا واتركوا منه وكل مؤلف
وليس سوى الرحمن يجذب عبده
أقيموا على باب الكريم وداوموا
دونكم نصحاً آتى في إجازة
ولا تتركوني من دعائكم وعسى
وتهدى إلى حسن الختام فاذه
وأحمد ربى كل حمد مصلياً
ورض على أصحاب أحمد متبعاً

(وقالت طائفة من سوغ هذه الأنواع في الأجازة إنها إذن لا خبر جمل) إلا أنه لم يتقدم ذكر ما جعلوه إذن للمجازله في كلام المصنف ، وذلك أنهم ذكروا من أنواعها أن يأذن المجيز للمجازله أن يروى عنه ما يتحمله من الروايات بعد الأجازة له ، فيرويه عنه المجازله بعد أن يتحمله ، قال الزين : هذا النوع من الأجازة باطل (وشبهوها بالوكالة) قال ابن الصلاح «إنها على القول بأنها إذن تبني على الخلاف في تصحيح الأذن في الوكالة فيما لم يملكه الأذن بعد ، لأن يوكله في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه» وعلى جواز هذا النوع قال بعضهم ، وإذا جاز التوكيل فيما لا يملكه بعد فالجازة أولى ، بدليل صحة إجازة الطفل دون توكيله ، وعلى المعتمد فيتعين كما قال ابن الصلاح تبعاً لغيره على من يريد أن يروى عن شيخ بالجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما يتحمله شيخه قبل إجازته ، انتهى ، قال السخاوي : يلحق بذلك ما يتجدد المجيز بعد صدور الجازة من نظم أو تأليف

(وهذا) أي تشبيه الجازة بالوكالة (قول ساقط ، لأن باب الرواية غير باب الوكالة) يقال : هم مسلمون بكونه غيره ، إنما قاسوه عليه ، فكان الأحسن أن يقول : وقياسها على الوكالة باطل (فإن الرواية خبر عما مضى يدخله الصدق والكذب والوكالة إنشاء يتعلق بتصحيح أحكام مستقبلة ، وهذا) لكونها تتعلق بالأحكام المستقبلة (يصح عزل الموكل للوكيل ، ويدخل فيها الشروط والاستثناء ، بخلاف الرواية) أما الشروط والاستثناء فالظاهر دخولها في الجازة فانهم يشترطون أهلية من يجيزون له ، ويستثنون بعض ما لم يسموه ، ولا يخفى أن الجازة منها إنشاء مثل أجزت لك ، فإنه من باب بعث ونحوه ، فهي مثل وكلتك في معناها ثم إن المجازله والموكل لها المخبران ، وخبرها هو الذي يتحمل الصدق والكذب فإنه يقول المجازله «أخبرني فلان» ويقول «وكانى زيد في مطالبة عمرو بحق عنده له» فـكلامها مخبران ، وـمستندها جمل إنشائية ، فقول المصنف «هذا خبر وهذا إنشاء» كأنه من التباس العارض بالمعروض ، وأما منع الشيخ من أجاز

له أو سمع منه روايته عنه فقد قال الزين : ولا يضر ساءعاً أن يمنعه الشيخ أن يروي ما قد سمعه ، لأن يقول له : لا ترو عنى ، أو ما أذنت لك أن تروي عن ما سمعته ، لا لعنة أوريبة في المسموع ، فإنه قال ابن خلاد في المحدث الفاضل : إن له الرواية عنه ، ولا يضره منعه ، وتبعه الفاضل عياض ، وصرح به غير واحد من أئمة هذا الشأن ، وهذا هو الصحيح ، وقد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه ، فلا يؤثر منعه ، انتهى .

قلت : وهذا يقوى ما قدمناه لك من أنه إبلاغ ، فلا أثر لمنعه عنه .
ونقل السخاوي عن بعض علماء إفريقيا أنه أشهد بالرجوع بما حددت به بعض من أخذ عنه لأمر نcence عليه ، وكذلك عن بعض علماء الأندلس ، وقال :
لعله صدر عنهم تأديباً وتضعيفاً لهم عند العامة ، لا لأنهم اعتقادوا صحة ثائرة ،
انتهى .

(وأقول : إن النوعين الأولين [قويان]^(١) ، والأول أقوى) الأجازة بمعين
لمعين ، وكان قوته من حيث تعين المسموع من أول الأمر ، وإلا فإن الصورة
الثانية لا بد فيها من تعين المسموع ضرورة ، وإلا كانت إجازة بمحظوظ (وباق
أنواعها) أي الأجازة ، (ضعيف ، وفائدة هما) أي الأولين (اتصال الأسناد ،
لا جواز العمل ، فإنه لا بد فيه من معرفة صحة النسخة المروى منها ، إما بمناولة ،
أو بوجادة صحيحة كراسياتي) الأمران معًا (إلا أن تكون الأجازة لنسخة صحيحة
معينة عند المحيز ، فتكون الأجازة لها مفيدة لاتصال الأسناد) لا حاجة إليه فقد
علم (وجواز العمل ، وقد قصر مصنفو علوم الحديث في بيان الحجج في الأجازة
وطولوا الكلام بذلك أنواعها) ذكر (تعداد أسماء المختلفين في كل نوع منها)
وما كان يليق ترك الأدلة عليها .

(١) زيادة يقتضيها السياق

مسألة (الرابع^(١)) من طرق الرواية (المناولة، و) هي لغة العطية ، ومنه

(١) تتحدث هنا عن الطريق الرابعة من طرق التحمل ، وهي المناولة ، والكلام على هذا الطريق في أربعة مواضع : الموضع الأول : أصله من السنة ، والموضع الثاني : أنواعه وأمثلة كل نوع ، والموضع الثالث : حكم كل نوع ، والموضع الرابع : العبارات التي يؤدي بها من تحمل بهذا الطريق من طرق التحمل .

فأما عن الموضع الأول فنقول : الأصل فيها ماعلمه البخاري في كتاب العلم من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتاباً وقال له «لا تقرأه حتى تبلغ مكانكذا وكذا» فلما بلغ الرسول ذلك المكان قرأه على الناس ، وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وصل به حتى والطبراني هذا الحديث بأسناد حسن ، قال السهيلي : «احتاج به البخاري على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه ، وهو فقه صحيح» اهـ ، وعبارة البخاري رحمة الله (٢١ / ١) قال : «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ، وقال أنس بن مالك : نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق ، ورأى عبد الله بن عمر وبخي بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزاً ، واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لامير السرية - إلى آخر ما قدمناه» اهـ وأما عن الموضع الثاني - وهو أنواع المناولة وأمثلة كل نوع - والموضع الثالث - وهو حكم كل نوع - فنقول :

اعلم أن المناولة على ضربين : الأول : مناولة مقرونة بالأجازة ، والثاني مناولة مجردة عن الإجازة ، أما المناولة المقرونة بالأجازة فصورتها إن يقول الشيخ : «هذه روايتي ، أو حدثني عن فلان ، فاروه عنى» أو «أجزت لك روايته عنى» ثم يملأ الكتاب ، أو يقول له : خذ هذا الكتاب وانسخه وقابل به ثم رده إلى ، أو نحو ذلك ، سواء كان هذا الكتاب هو الأصل الذي رواه الشيخ أو كان فرعاً مقدوباً على ذلك الأصل ، ومنها أيضاً أن يأنى التلميذ بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده إليه ويقول له : «وقفت على ما فيه ، وهو روايتي ، فاروه عنى» أو «أجزت لك روايته» فالمدار في

الحالتين على أن يأذن الشيخ للنسميد بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإنما الخلاف في هل هو أفضل من السماع أم السماع أفضل منه أم هما سواه؟ قال الملاحة العيني رحمه الله (ج ٢ ص ٢٦ - طبع مصر) : « وهذا النوع كالسماع عند جماعة، حكاه الحكم عنهم : منهم الزهرى وربيعة ويحيى الانصارى وبمحادثة وابن الزبير وابن عبيدة في جماعة من المكينين وعلقمة وإبراهيم وقتادة وأبو العالية وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم ، وروى الخطيب باسناده إلى عبد الله العمرى أنه قال : دفع إلى ابن شهاب صحيحة وقال له : أنسخ ما فيها وحدث به عنى ، قلت : أو يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، ألم تر إلى الرجل يشهد على الوصيحة ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به . وقال أبو عمرو بن الصلاح : وال الصحيح أنه من حرمة عن السماع والقراءة ، وهو قول الشورى والأوزاعى وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعى ، والبويطي والمزنى صاحبيه ، وأحمد و إسحاق ويحيى بن يحيى » أه كلامه بمحضه ، وقل الحكم : « وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه نذهب » وبقي قول ثالث ذكره السيوطى ، وهو أن المناولة المقرؤنه أفضل من السماع . وهذا القول قد نقله ابن الأثير الجزري في كتابه « جامع الأصول » وعلمه بأذن الثقة بمحض الشیخ مع إجازته أقوى من الثقة بالسماع ، واعلم أن السيوطى قد حكم في التدريب أن من العلماء قوماً يسمون المناولة مع الإجازة عرضاً ، واختار هو أن يسمى هذا الضرب عرض المناولة ، ويسمى الطريق الذي سبق بيانه عرض القراءة ، وقد ذهب المصنف إلى مثل ذلك . ومن صور المناولة هذه أن يتناول الشیيخ الطالب مماعه ويجهيزه به ، ثم لا يمنحه لطالبه بل يبقيه عندـه ، وهذا النوع دون ما سبق ، لكن يجوز لطالب روایة هذا الكتاب الذى تاوله إياه إذا وجده وغلب على ظنه أنه سلم من التغيير أو وجد فرعاً مقبلاً به موئقاً بموافقته لما كان تناوله ، قال الإمام النووي : « ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين ، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول : لا فائدة فيها » أه ، ومن هذا الضرب من المناولة

أَن يَأْتِي الطَّالِبُ شِيْخَهُ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ لَهُ : هَذِهِ رَوَايَتُكَ عَنْ فَلَانَ فَنَاؤُلَّنِيهِ وَأَجْزَى
لِي رَوَايَتَهُ ، فَيَعْجِبُهُ الشِّيْخُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَلَا تَحْقِقُ لِرَوَايَةِ
وَهَذَا الْمَتَّالِ بَاطِلٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الشِّيْخُ بِخَبْرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَيَكُونُ الطَّالِبُ
بِحِكْمَةٍ يَعْتَمِدُ عَلَى مَثَلِهِ ، فَإِنَّ الْمَنَاؤَةَ وَالْأَجَازَةَ صَحِيحَتَانِ حِينَئِذٍ ، فَإِنْ فَعَلَ
الْطَّالِبُ هَذَا قَدْمَهَا فَأَجَابَهُ الشِّيْخُ بِقَوْلِهِ « حَدَّثَنِي مَذَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيفَيِ
مَعْ بِرَاءَتِي مِنَ الْغَلطِ » فَذَلِكَ جَائزٌ حَسْنٌ .

الضرب الثاني من المناولة : المناولة المجردة عن الاجازة ، وذلك لأنّ
يُناول الشیخ الطالب الكتاب ويقول له «هذا سماعي» أو «هذا من حدیثي»
ولا يقول له «اروه عني» أو «أجزتك» أو نحو ذلك . وقد ذهب الفقهاء
وعلماء الأصول إلى بطلان ذلك وعدم جواز الرواية به ، وعابوا الحمدلین
المجیزین لها ، وصحّح هذا القول الإمام التنووی ، وحکی الخطیب عن طائفة
من أهل العلم أنهم صحّحوها ، وقد حکی القول بتصحیحها عن جماعة من
الأصولیین أيضاً منهم الرازی ، فان ناول الشیخ الطالب الكتاب ولم يقول
«هذا سماعي» ولا أجازه ، فقد أجمعوا على بطلانها وعدم صحة الرواية بها
واما عن الموضع الرابع من المواضع المتعلقة ببحث المناولة — وهو
بيان الألفاظ التي يؤدي بها من تحمل الحديث بطريق المناولة ، وبعض العلماء
يجعلون الإجازة مثلمها في هذه العبارات ، وهذه تجدها المؤلف قد جمع الحديث عنها
من هذه الناحية في كلام واحد — ونقول : ذهب الزھری ومالك والحسن البصري
وغيرهم إلى أن من تحمل بطريق المناولة جاز له أن يقول «حدثنا» أو يقول
«أخبرنا» وذهب أبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله المرزباني إلى جواز إطلاق
«حدثنا» أو «أخبرنا» لمن تحمل بالإجازة المجردة عن المناولة أيضاً ، وحکی
ذلك القاضی عیاض عن ابن جریح ، وحکیه الولید بن بکیر عن مالك
وأهل المدينة ، وصحّحه إمام الحرمين ، قال الإمام التنووی «والصحیح الذي
عليه الجھور وأهل التحری المنع من إطلاق ذلك ، وتخصیصها بعبارة مشعرة
بها كـ «حدثنا إجازة أو مناولة وأجازني أو أذنني أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه

أو فيها أطلق لـ روايته أو أجاز لـ أو ناولـ ، أو شـهـ ذلك ، وـ عن الأوزاعـيـ
ـ تخصيصـ الـ اـ جـازـةـ بـ خـبـرـنـاـ بـ التـشـدـيدـ وـ الـ قـرـاءـةـ بـ خـبـرـنـاـ » اـ هـ بـ يـهـ ضـ تـغـيـرـ .
ـ وـ قـالـ السـيـوـطـىـ فـ النـدـرـيـبـ (ـ صـ ١٤٥ـ)ـ :ـ «ـ وـ اـ خـتـارـ اـنـ دـقـيقـ الـ عـيـدـ اـنـ لـ لاـ
ـ يـجـوزـ فـ الـ اـ جـازـةـ اـ خـبـرـنـاـ لـ مـطـلـقاـ وـ لـ مـقـيـداـ ،ـ لـ بـعـدـ دـلـالـةـ لـ لـفـظـ الـ اـ جـازـةـ عـلـىـ
ـ الـ اـخـبـارـ ،ـ إـذـ مـعـناـهـ فـ الـ وـضـعـ الـ اـذـنـ فـ اـزـوـيـةـ .ـ قـالـ :ـ وـ لـوـ سـمـعـ الـ اـسـتـاذـ مـنـ
ـ الشـيـخـ وـ نـاـوـلـهـ الـ كـتـابـ جـازـ لـهـ إـطـلـاقـ اـ خـبـرـنـاـ ،ـ لـ آنـهـ صـدـقـ عـلـيـهـ آنـهـ اـ خـبـرـهـ
ـ بـ الـ كـتـابـ وـ إـنـ كـانـ إـخـبـارـ جـمـيلـاـ ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ التـفـصـيـلـ » اـ هـ كـلامـهـ
ـ بـحـرـوفـهـ ،ـ وـ مـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ آنـ الـذـيـ تـحـمـلـ بـ الـمـنـاـوـلـةـ الـمـقـرـونـةـ بـ الـ اـ جـازـةـ يـقـولـ
ـ عـنـ الـأـدـاءـ أـنـبـأـنـاـ أـوـ أـنـبـأـنـاـ ،ـ وـ الـذـيـ تـحـمـلـ بـ الـمـنـاـوـلـةـ الـمـجـرـدـ يـقـولـ نـاـوـلـنـاـ أـوـ
ـ نـاـوـلـنـاـ ،ـ وـ الـذـيـ تـحـمـلـ بـ الـ اـ جـازـةـ الـمـجـرـدـ يـقـولـ أـ جـازـنـاـ أـوـ أـ جـازـنـاـ ،ـ سـوـاءـ أـ طـلـقـ
ـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ كـمـاـ رـأـيـتـ أـوـ قـيـدـهـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـحـمـلـ ،ـ وـ لـهـ آنـ يـقـولـ
ـ «ـ سـوـغـ لـىـ »ـ أـوـ «ـ أـذـنـ لـىـ »ـ وـ نـحـوـ هـذـينـ مـنـ كـلـ لـفـظـ مـشـعـرـ بـ الـ اـ جـازـةـ ،ـ وـ هـلـ
ـ لـهـ آنـ يـقـولـ «ـ حـدـتـنـاـ »ـ أـوـ «ـ اـ خـبـرـنـاـ »ـ أـوـ لـيـسـ لـهـ آنـ يـقـولـ ذـلـكـ ؟ـ حـكـيـ فـيـهـ
ـ عـدـةـ أـقـوالـ :ـ الـقـوـلـ الـأـوـلــ وـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورــ يـجـوزـ لـهـ آنـ يـذـكـرـ أـحـدـ هـذـينـ
ـ الـلـفـظـيـنـ مـقـيـداـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـرـيـقـ التـحـمـلـ ،ـ كـمـاـ يـقـولـ «ـ حـدـتـنـاـ إـجـازـةـ ،ـ أـوـ
ـ مـنـاـوـلـةـ »ـ أـوـ يـقـولـ «ـ اـ خـبـرـنـاـ إـجـازـةـ ،ـ أـوـ مـنـاـوـلـةـ »ـ وـ الـقـوـلـ الثـانـيــ وـ هـوـ مـحـكـيـ
ـ عـنـ مـالـكـ وـ اـبـنـ جـرـيـجـ ،ـ وـ صـحـحـهـ إـمامـ الـحرـمـينــ يـجـوزـ آنـ يـذـكـرـ أـحـدـ هـذـينـ
ـ الـلـفـظـيـنـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيـدـ ،ـ وـ الـقـوـلـ الثـالـثــ لـاـ يـجـوزـ بـحـلـ مـنـ الـأـحـوـالـ ،ـ وـ الـقـوـلـ
ـ الـأـرـبـعــ وـ هـوـ مـحـكـيـ عـنـ الزـهـرـيـ ،ـ وـ يـنـسـبـ لـمـالـكـ أـيـضاــ آنـ يـجـوزـ إـطـلـاقـ
ـ أـحـدـ هـذـينـ الـلـفـظـيـنـ فـ الـمـنـاـوـلـةـ الـمـقـرـونـةـ بـ الـ اـ جـازـةـ ،ـ فـاـمـاـ الـمـجـرـدـ عـنـهـ فـلـاـ يـجـوزـ
ـ فـيـهـ إـلـاـ «ـ أـنـبـأـنـاـ »ـ أـوـ «ـ نـبـأـنـاـ »ـ الـقـوـلـ الـخـامـســ قـوـلـ أـبـيـ عـمـروـ الـأـوزـاعـيـ وـ قـدـ
ـ مـضـىـ فـ كـلـامـ النـوـوـيـ ،ـ وـ حـاـصـلـهـ آنـ الـ اـ جـازـةـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـمـنـاـوـلـةـ يـرـوـيـ بـهـ
ـ بـقـوـلـهـ «ـ خـبـرـنـاـ »ـ أـوـ «ـ خـبـرـنـىـ »ـ بـتـضـعـيفـ الـحـشـوــ وـ حـكـيـ عـنـ الـخـاـكـمـ آنـ قـالـ
ـ «ـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ وـ عـهـدـتـ عـلـيـهـ أـ كـثـرـ مـشـائـخـيـ وـ أـئـمـةـ عـصـرـىـ آنـ يـقـولـ فـيـاـ عـرـضـ
ـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ فـأـجـازـهـ شـفـاـهـاـ أـنـبـأـنـاـ ،ـ وـ فـيـاـ كـتـبـ إـلـيـهـ :ـ كـتـبـ إـلـيـهـ »ـ اـ هـ ،ـ وـ ذـهـبـ

حديث الخضر «فحملوها بغير نوْل» أى عطاء، واصطلاحاً : إعطاء الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته له به ، صريحاً أو كناية ، وأخرى عن الإجازة مع أنها أعلى منها على المعتمد ، لأنها جزء لأول نوعيه .

والاصل فيها ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كتب لأمير السرية كتاباً وقال له «لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعزرا البخاري الاحتياج بعض علماء الحجاز ، وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في المدخل من طريق أبي سوار عن جندب بن عبد الله يرفعه .

نـمـ الـمـاـوـلـةـ (أعلاها: أن يتناولـ الشـيـخـ طـابـ الـعـلـمـ كـتـابـ الـعـلـمـ كـنـابـاـ منـ سـمـاعـهـ أوـ هـاـقـوـ بـلـ عـلـىـ كـنـابـهـ وـيـقـوـلـ : هـذـاـ مـنـ سـمـاعـيـ أوـ رـوـاـيـتـيـ عـنـ فـلـانـ فـارـوـهـ عـنـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ) وـإـنـماـ كـانـتـ أـعـلـاـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ التـعـيـنـ وـالتـشـخـيـصـ ، بـلـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـحـدـوـيـنـ فـيـهـ ، نـمـ قـالـ زـينـ الدـيـنـ : أـعـلـىـ هـذـهـ الرـتـبـةـ أـنـ يـمـلـكـهـ الشـيـخـ الـكـتـابـ هـبـةـ أـوـ بـالـقـيـمـةـ ، وـيـلـيـهـ عـارـيـتـهـ كـتـابـهـ يـقـابـلـ عـلـيـهـ أـوـ يـنـقـلـ مـنـهـ (فـيـجـوزـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ أـنـ يـنـقـلـ عـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـيـعـمـلـ بـمـاـ فـيـهـ)

(و) الثانية (دون هذه الصورة) وهي (أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أو بما قابل عليه ، فيعرضه على الشيخ ، فيتأمله الشيخ وهو عارف متى ظهر ثم يتناوله الطالب ، ويقول : هو روايتي عن فلان أو عن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عن

قوم من المتأخرین إلى أنه يروی في الإجازة بالكتاب ب نحو «كتاب لفلان» أهـ وـقـيـ الـإـجازـةـ بـنـحـوـ «ـشـافـهـيـ» قالـ السـيـوطـيـ «ـوـهـوـ مـوـهـمـ فـلـيـجـتـمـبـ» وـحـكـيـ أـنـ قـوـ ماـ مـنـ المـتأـخـرـيـنـ جـوـدـواـ أـنـ يـقـوـلـ الرـاوـيـ الـمـحـاـزـ أـوـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـ سـمـاعـهـ : «ـأـنـ فـلـانـ»

ونحو ذلك ، وهذه الصورة الآخرة سماها غير واحد من الأئمة عرضاً ، فيكون عرض المناولة (وتقديم عرض السباع .

(وهذه المناولة) أي في الصورتين معاً كما تفيده عبارة الزين ، فإنه قال بعد ذكر الصورتين : وهذه المناولة المعروفة (إن افترنت بها إجازة فهى حالة محل السباع عند بعضهم ، كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب) الزهرى (وربعة الرأى وبحيى بن سعيد الأنصارى ومالك) عبارة ابن الصلاح : ومالك بن أنس الامام فى آخرين من المدائين ، وبمحاده وأبوالزبير وابن عيينة فى جماعة من المكينين وعلقمة وإبراهيم النخعى والشعبي فى جماعة من السكوفين ، وقنادة وأبو العالية وأبو المتوكل الناجى فى طائفة من البصريين ، وابن وهب وابن القاسم فى طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ، ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك ، انتهى (وغيرهم من أهل المدينة ومكة والبصرة والكوفة والشام ومصر وخراسان) وروى الخطيب فى الكفاية أنه قال إسماعيل بن أبي أويس : السباع على ثلاثة أوجه : القراءة على المحدث ، وهو أصحها ، وقراءة المحدث ، والمناولة (وقال الحاكم في هذا العرض : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه) أي عرض المناولة (سباعاً ، منهم الشافعى والأوزاعى والبوطي والمزنى وأبو حنيفة والثورى وابن حنبل وابن المبارك وابن راهويه وبحيى بن بحبي ، قال) الحاكم (وعليه عهدنا أثتنا ، وإليه ذهروا ، وإليه نذهب) واحتاج الحاكم بقوله صلى الله عليه وسلم « نضر الله أمنا سمع مقاليق فوعاها حتى يؤدّيها إلى من لم يسمعها » وبقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم « فسمعون ويسمع منكم » فإنه لم يذكر فيما غير السباع ، فدل على أفضليته ، لكن قال البليقى : إن ذلك لا يقتضى امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السباع في القوة ، على أن لم أجده من صريح كلامهم ما يقتضيه ، قال السخاوى : وفيه نظر ، ولم يبين وجهه .

(قال ابن الصلاح : إنه هو الصحيح ، وإنه منحط عن التحديث) عام
كلامه لفظاً والأجازة قراءة (والأخبار ، ونقل زين الدين الأفاق على صحتها)
وإن اختلفوا في صحة الإجازة المجردة ، قال (وإنما اختلفوا في موازتها) بالزاي
مساواتها (للسماع ، قال : وقد حكى الآتفق على صحتها القاضي عياض ، في
الالماع) وعبارة فيه : وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمخذلين ، وسمى
جماعة ، وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر ، انتهى .

(وأما إن لم تفترن بها إجازة ولا قال المذاول للطالب اروعني ما في هذا
الكتاب ولأنه ذاك فان أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها) قال زين الدين :
الأصح أنها باطلة ، وحكي النسوى البصلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول ،
ذكره في تقريره ، والأحسن قول ابن الصلاح إنه عاب غير واحد من الفقهاء
الأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغة الرواية (واختلافهم مبني على أن هل
الرواية من شرطها الأذن) من الشيخ للطالب (أولاً ، وال الصحيح أن الأذن
غير مشترط في الأخبار) إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره ، وإن لم يأذن
في الأخبار عنه إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يحب اطلاع أحد عليه (فكذلك)
تجوز (هاهنا) أي في باب الرواية ، إذ هي قسم من الأخبار ، فإنه (إذا أخبر)
الشيخ (أن الكتاب سمعه ، وأن النسخة صحيحة ، وناولها الطالب ليتسخها
أو ينقل منها ، فإن ذلك يكفي) عن الأذن (والوجه في ذلك أنه خبر جملى ، فينزل
منزلة كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي كان ينفذ بها) إلى الأفاق (مع الرسل
ولم تكن الرسل تحفظها وتسمعها على النبي صلى الله عليه وسلم) هذا هو الذي
قدمناه ذلك أن الرواية من الأبلاغ المأمور به (وإنما يخبرون) الرسل من أرسلوا
إليه (خبراً جملياً أنها كتب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ما فيها منسوب إليه)
قلت : ويستأنس بذلك بما وقع من المناقضة بين الشافعى وإسحاق بن راهويه
بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبت ، فقال الشافعى : دباغها طهورها

قال إسحاق : فما الدليل ؟ قال : حديث ابن عباس عن ميمونة « هلا انتفعتم بمجدها » يعني الشاة الميتة ، فقال إسحاق : حديث ابن عكيم كتب إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » يشبه أن يكون ناسخاً له ، لأنَّه قبل موته ي sisir ، فقال الشافعى : هذا كتاب وذلك سمع ، فقال إسحاق : إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى ، وقيصر ، وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعى مع بقاء حجته كما قاله ابن المفضل المالكى ، فان كلامه في ترجيح السمع لافي إبطال الاستدلال بالكتاب ، وكان إسحاق لم يقصد الرد لأنَّه ممن برى أنَّ المناولة أقصى من السمع .

* * *

مسألة

(كيف يقول من روى بالمناولة والأجازة) كان الأولى تقديم الأجازة ليوافق ما سلف من تقديم الأجازة ، لكنَّها وقعت في عبارة الزين مؤخرة قتبع المصنف طريقه .

(الذى عليه الجمُور واختاره أهل التحرى والورع المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والأجازة) مطلقاً من غير تقييد (و) يجوز مع (تقييد ذلك بعبارة يتبع معها الواقع في كيفية التحمل ويشعر به ، فيقول : أخبرنا أو حدثنا إجازة أو مناولة أو إذنا أو نحو ذلك ، ومنهم) وهم غير الجمُور (من أجاز إطلاق حدثنا وأخبرنا) من غير تقييد بما ذكر (في الرواية بالمناولة) قال زين الدين : إنه أجازه ابن شهاب الزهرى ومالك بن أنس (وهو) أى الإطلاق (يليق بذلك من قال : المناولة المقرونة بالإجازة منزلة السمع) وتقديم من قال ذلك (ومنهم من أجاز حدثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقاً وكل عن ابن جرير ومالك وأهل المدينة

والجوابي وجماعة من المقدمين) قال الزين : قال القاضي عياض : إنه حكى ذلك أى جواز الرواية بحدهنا مطلقاً في الأجازة ابن جريج وجماعة من المقدمين ، وحكى الوليد بن بكر أنه مذهب مالك وأهل المدينة ، وذهب إلى جوازه إمام الحرمين ، وخالفه غيره من أهل الأصول (واستعمل بعض أهل العلم) هم جماعة أهل الأصول في الرواية (في الأجازة الفاظاً غير مشعرة بالأجازة منها : شافهني فلان ، وأخبرني مشافهته) قال زين الدين : إذا كان قد شافهه بالجازة لفظاً ، وما كان يحسن أن يحذفه المصنف (واستعمل بعضهم في الأجازة بالكتابة : كتب إلى ، أو كتب لي ، أو أخبرنا كتابة) قال الزين : وهذه الألفاظ وإن استعملها طائفه من المتأخرین فلا يسلم من استعمالها من الإبهام وطرف من التدليس ، أما المشافهه فتوفهم مشافهته بالتحديث ، وأما المكتبة فتوفهم أنه كتب إليه ذلك الحديث بعينه كما يفعله المقدمون (ومنها لفظ أنَّ فيقول) أخبرنا فلان (أن فلانا حدثه) أو أخبره ، (ومنها أنبأنا ، وهي عند المقدمين بمنزلة أخبرنا)

واعلم أنه استدلَّ من أجاز إطلاق التحديث بالأجازة بأن مدلول التحديث لغة إلقاء المعنى إليك ، سواء ألقاها لفظاً أو كتابة أو إجازة ، وقد سعى الله تعالى القرآن حديثاً حدث به عباده وخطفهم به ، فكل محدث أحدث إليك شفاهة أو بكتابه أو بجازة فقد حدثك به ، وأنت صادق في قوله حديثي (قال الحاكم : الذي اختاره وعهدت عليه أكثراً شافهني وأنه عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهة : أنبأني فلان ، وكان البيهقي يقول : أنبأنا فلان إجازة ، ومنها لفظ عن ، وكثيراً ما يأتي بها المتأخرون في موضع الأجازة) قال ابن الصلاح : وذلك قريب إذا كان قد سمع منه بأجازة من نسخه إن لم يكن ساماً (ومنها خبرنا بتشديد الباء ، روى عن الأوزاعي أنه خصص الأجازة بذلك) زاد زين الدين : ومنها قال لـ فلان ، وكثيراً ما يعبر بها البخاري ، وقال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمدي بن حمدان الحيري : كل ما قال البخاري « قال لـ فلان » فهو عرض ومناولة ، وقد تقدم

(٢٢ — تنقیح ٢)

أنها محمولة على السمع ، وأنها كأخبارنا ، وأئمهم كثيراً ما يستعملونها في المذاكرة

* * *

مسألة

والخامس من طرق الرواية (المكاتبة) وهي أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه أو يأمر غيره فليكتب عنه بأذنه سواء كان غائباً عنه أو حاضراً في المده (والرواية بها متصلة صحيحة^(١) عند كثير من المحققين من المتقدمين

(١) نتحدث هنا عن الطريق الخامس من طرق التحمل ، وهو المكاتبة ، والكلام على هذا النوع و أربعة مواضع : الأول : حقيقتها ، والثاني : أقسامها وحكم كل قسم ، والثالث : بم يعرف خط الشيخ ؟ والرابع : الألفاظ التي يروى بها من تحمل الحديث بهذا الطريق :

أما عن الموضع الأول فنقول : المكاتبة عبارة عن أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه ، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه ، سواء كان الطالب حاضراً في مجلس الشيخ ، أو غائباً عن مجلسه ، وأما عن الموضع الثاني فنقول : المكاتبة على قسمين : الأول : المكاتبة المقرونة بالاجازة ، والثاني : المكاتبة المجردة عن الاجازة ، أما القسم الأول فحكمه حكم المزاولة المقترنة بالاجازة ، وقد أسلفنا لك بيان اختلاف العلماء في أنها أعلى من السمع أو مثله أو دونه ، وهذا الخلاف يعنيه يجري هنا أيضاً وأما القسم الثاني — وهو المكاتبة المجردة عن الاجازة — فقد اختلف العلماء في قبولها : فذهب الماوردي والأمدي وابن القطان إلى أنها لا تصح ، وهو قول رأى العلماء ضعفه ، والقول الأصح المشهور بين علماء هذه الصناعة متقدمهم ومتاخر لهم أنها صحيحة ، واستدلوا على صحتها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب إلى عمالة بالأحكام ، بل زاد أبو المظفر بن السمعاني على ذلك فذهب إلى أن المكاتبة المجردة عن الاجازة أرجح من الاجازة المجردة عن المكاتبة ، وأرجح كذلك من كثير من صور المزاولة ، واختار السيوطي ذلك . وفي البخاري حديث واحد رواه بالمكاتبة عن شيخه محمد بن بشار في باب الإيمان

والمتاخرين) وتقديم في مناظرة الشافعى وإسحاق دليلها (وهي) أى الكتابة (أرفع رتبة) (من الأجازة) المجردة، وإلى هذا ذهب قوم من الأصوليين منهم إمام الحرمين، وكأنه لما فيها من التشخيص والمشاهدة للمروى من أول الأمر (ومنع الرواية بها قوم) منهم الإمام أبوالحسن الماوردي، ولكن قال القاضى عياض: إنه غلط، بل العمدة صحة الرواية بها، واستدل له البخارى في صحيحه بنسخ عمان رضى الله عنه المصاحف، والاستدلال بذلك واضح لأصل المكتبة لاختصاص المجردة عن الأجازة، فإن عمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ماعداها، والمستفاد من بعضه المصاحف إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عمان لا ثبوت أصل القرآن فإنه متواتر كذا قيل، وفيه تأمل (وقال بعضهم) هوسيف الدين الآمدى (لا يجوز أن يروى عن الكاتب إلا أن يسلطه على ذلك، فيقول: اروعنى ما كتبت إليك، أو يكتب ذلك إليه، وحججة من أجازها أنها من أقسام الأعلام الحاصل بالأخبار، فهى مثله في الغائدة المعقولة، وهى حصول الظن بخبر الواحد ولهذا استعمل العقلاء الكتاب إلى الغائب، وزنلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك) فقد بعث بكتبه إلى الملوك كسرى وقيصر وغيرها وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم فيه عدة من الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام وخلفاء الأنام (وكان ذلك الخلفاء من بعده) فإنه كتب أبو بكر وعمرو رضى الله عنهم وغيرها في أمور عظام ومهمة، وبها كانت تقوم الحجۃ، وفي الصحيحين عدة أحاديث بعضها اتفقا عليه وبعضها انفرد به أحدهما وهي معروفة، فلا نطول بها (ويكفى في ذلك معرفة خط الكتاب على الأصح) وإن لم تقم بینة على الكتاب

قال : إذا قال رجل لعبدة «إن أخبرتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك
صار حرا ، ولو قال «إن حدثتني بكذا فأنت حر» فكتب إليه بذلك لا يعتق

برؤيته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه أو أنه خطه (وفيه خلاف) فقال قوم : لا يعتمد على الخطوط ، واشترطوا البينة بالرؤبة أو الأقرار ، قالوا : للاشتباه في الخطوط ، بحيث لا يتميز أحد الكتابين عن الآخر ، ورده ابن الصلاح ، وقال : إنه غير مرضى لندرة ذلك الملبس ، فان الظاهر أن خط الانسان لا يشتبه بغيره ، ولا يقع فيه التباس ، والحكم للأغلب ، وحاصله أنه إن حصل الظن بأنه خط فلان جاز العمل ، وإن شئت فلا يعمل مع الشك (والحججة على ذلك من النظر أنه يحصل به الظن) والظن يجب العمل به (و) الحججة عليه (من الأثر الحديث الصحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ما حرق أمر؟ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه ، أو كما قال) وهو حديث متفق عليه ، وله الفاظ هذا أحدها ، ففيه دليل على العمل بالخط ، وإنما فائدة في كتابته ، والقول بأنه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها خلاف الظاهر ، وتقدير الحديث بالذهب ، ثم عمل الناس شرقاً وغرباً وشاماً وعدنًا على الاعتماد على الكتب في كل أمر من الأمور (وأجاز بعضهم) هو الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر (أنبا ونبأ في) الرواية بـ(الكتابة ، قال الزين) تبعاً لابن الصلاح ، وقله ابن الصلاح تبعاً للخطيب (والختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرى والتزاهة أن يقيد) عند الرواية (ذلك فيقول : أخبرنا كتابة ، أو كتب إلى ، أو نحو ذلك) تحرزاً عن الملبس والإيهام .

* * *

مسألة

(السادس^(١)) من أقسامأخذ الحديث وتحمله (إعلام الشیخ) الطالب لفظا

(١) تتحدث هنا عن الطريق السادس من طرق تحمل الحديث ، وهو

الأعلام ، والكلام على هذا الطريق في موضعين : الموضع الأول : معناه وصوراته
والموضع الثاني : حكمه ، وأما عن الموضع الأول فنقول : الأعلام في اللغة مصدر
قولك « أعلمت فلانا » إذا أفدتة علمًا ، أو أخبرته ، أو وجدته أعلم ، وهو في
اصطلاح المحدثين عبارة عن « أن يعلم الشيخ الطالب بأن حدثنا ما أو كتبنا ما هو
روايته عن شيخه فلان من غير أن يأذنه في روايته عنه » كان يقول له مثلاً
« أنا رویت صحيح البخاري عن فلان » ولا يقول له « أروه عنى » ولا ما يشبهه ،
ولا يناله كتاب الصحيح ، وإلا كان منازلة بلا إجازة ، كما تقدم . وأما عن
الموضع الثاني فنقول : اختلف العلماء في صحة الرواية بالأعلام المجرد عن
الإذن : فذهب قوم منهم الغزالي رحمه الله إلى أنه يجوز للطالب أن يروي
بمحض صداقه ، بجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل
يعرفه هو ، ومن العلماء الذين أبطلوا الأعلام المجرد عن الإذن من قاس بطلانه
على بطلان الشهادة على الشهادة من غير إذن في الشهادة بها ، وهو قياس فاسد
ابطله القاضي عياض بأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل
حال ، والتحديث عن السمع والقراءة لا يحتاج إلى إذن اتفاقاً ، وبأن الشهادة
تخالف الرواية من وجوه كثيرة . وذهب كثير من العلماء المحدثين والفقهاء
والأصوليين منهم ابن جريج وأبو نصر بن الصباغ وفخر الدين الرازي
والظاهري إلى أن الأعلام المجرد عن الإذن صحيح والرواية به ساقعة جائزة
حتى زاد الرامبر مزى أن بعض الظاهرية قال : لو أن الشيخ أعلم الطالب على
نحو ما تقدم ثم منه من الرواية بأن قال له « هذه روايتي عن فلان ولكن
لاتروها عنى » لم يكن هذا المنع مؤثراً في جواز الرواية بالأعلام ، فكيف
وهو لم يمنع ؟ . قال القاضي عياض : « هذا صحيح لا يتضمن النظر سواه ، لأن
منه إلا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر ، لأنه قد حدثه فهو شيء
لا يرجح فيه » وهو حاصله أنه قاس المنع بعد الأعلام على المنع بعد التحديث
من غير أن يكون المنع لعنة أوريبيه ، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثراً
فكذا المنع بعد الأعلام لا يؤثر

بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه (وذلك نحو أن يقول الشيخ :
هذا سماعي على فلان ، ولا يأمره بروايته عنه ، ولا بالنقل عنه ، ولا يناوله ، ولا
يُخبر ، إلا بمجرد الأعلام ، وفيه خلاف بين طائفتين عظيمتين من أهل العلم)
فمنه أبوحامد الطوسي ، واختاره ابن الصلاح وغيره ، وأجازه ابن جرير وطوائف
من المحدثين وصاحب الشامل ، وهو : أبونصر بن الصباغ ، والمحجة للجواز القياس
على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء وإن لم يأذن له كاً تقدم في المناولة المحردة ،
وقال القاضي عياض : إن اعترافه له به وتصححه أنه من روايته كتحديثه له
بلغظه وقراءته عليه وإن لم يجز له (ومبناه) أي الخلاف (على أن السماع قد يكون
فيه خلل يمتنع السامع من أجله من الاعتماد على ذلك السماع ، فمن نظر إلى هذا
التجويز منع ذلك) لأنه يكون علام مع الشك (ومن نظر إلى أن الأصل السلامة
منه حتى يظهر أجاز الرواية عنه بمجرد الأعلام) ولا يخفى أن هذا التجويز يجري
في الإجازة والمناولة ، بل والسماع ، ولكن البناء على أن الخبر مقة عدل ، ولذا قال
المصنف (والأظهر أن الأصل عدم الخلل في السماع فان ظهرت قرينة تدل على
وجود الخلل فيه أو على عدمه قوى العمل بها وإن لم تظهر عمل به) أي بالاعلام
(وفيه نوع ضعف لأجل الاحتمال) وقد عرفت ما في الاحتمال (فيجب أن يبين
الراوى كيفية التحمل بهذا النوع) وأنه أخذه بالاعلام (وحكي القاضي عن محقق
 أصحاب الأصول أنهم لا يختلفون في وجوب العمل بهذا النوع ، وإنما يختلفون في
الرواية بأعلام الشيخ ، والله أعلم)

* * *

مسألة

(السابع^(١)) من طرق أخذ الحديث وتحمله (الوجادة بكسر الواو ، وهي ، صدر

(١) من طرق تحمل الحديث : الوصية والوجادة ، واعلم أذ علماء الحديث

قد اختلفوا في صحة الرواية بأحد هذين النوعين من أنواع التحمل ونحن ندين لك شأنهما بياناً شافياً ، فنقول : أما الوصية فهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو حين يحضره الموت لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ ، وقد اختلف العلماء في جواز رواية الموصى له ذلك الكتاب : فذهب أبو قلابة ومحمد ابن سيرين إلى تجويز ذلك ، قال القاضي عياض « لأن في دفعه له نوعاً من الأذن وشبهها من العرض والمناولة » قال « وهو قريب من الأعلام » ١هـ وذهب النووي وابن الصلاح رحهما الله إلى عدم جواز الرواية بها ، وتحطنه من قال بالجواز ، قال الإمام النووي : « وهو غلط ، والصواب أنه لا يجوز » ١هـ ، وقال ابن الصلاح « وهذا بعيد جداً ، وهو إمازلة علم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، وقد احتج بعضهم (يريد القاضي عياضاً كما عرفت) لذلك بشبهه بقسم الأعلام وقسم المناولة ، ولا يصح ذلك ، فإن القول من جواز الرواية بمجرد الأعلام والمناولة مستنداً ذكرناه ، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا » ١هـ ، وقد أنكر بعض العلماء على ابن الصلاح هذا فقال « الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف ، وهي معمول بها عند الشافعى وغيره فهذا أولى » ذكره السيوطي في التدريب (ص ١٤٨)

وأما الوجادة - بكسر الواو - فهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب ، وكأن المؤلفين قد فرعوه من تفريق العرب بين مصادر « وجد » لقصد التمييز بين المعانى المختلفة ، فهم يقولون : وجد ذاته وجداً ، ووجد مطلوبه وجوداً ، وجد بحبه وجوداً ، وجد على عدوه موجودة ، هذا ما يتعلق بهذا اللفظ من اللغة ، فأما في اصطلاح المحدثين فإنها عبارة عن « أن يقف الراوى على أحاديث بخط راويها ولا يكون قدرواها عنه بساع أو إجازة ، سواء كان الواجد لها معاصر الكتابتها أو غير معاصر ، وسواء كان قد روى عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن » وستتكلم على ما يتعلق بها مع القصد لثلا يطول بنا الكلام

اعلم أنه إذا صبح الحديث الذى تحمله الراوى بأحد الطرق الثلاثة التى

هي الأعلام والوصية والوجادة وجب على من صح عنده أن يعمل بمقتضاه على المعتمد، وإنما قلنا على المعتمد لأن العلماء قد اختلفوا في هذا، والذي حکاه القاضي عياض أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بما صاح إسناده من الأحاديث التي يتحملها بطريق الأعلام، فاما الوصية فان من ذهب إلى أنها أحسن حالا من الوجادة وذهب مع ذلك إلى جواز العمل بالوجادة أو وجوبه كان عنده أن العمل بالوصية أولى من العمل بالوجادة، وهذا في غاية الظهور، فأما الوجادة فقد نقل عن أكثر المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم أن العمل بالأحاديث التي يتحملها بها غير جائز، ونقل عن الشافعی رحمة الله والمحققين من أصحابه جوازه، وذهب بعض المحققين إلى وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجده، وهذا هو الصحيح الذي لا يتوجه في هذه الأزمان سواه، قال ابن الصلاح «فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها» اه وقد احتاج الحافظ ابن كثير للعمل بالوجادة بحديث رواه أحمد والحاكم وغيرهما وفيه «فَوْمَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجْدُونَ صَحْفًا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أَوْ لَئِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْكُمْ» وفي رواية أخرى «فَهُولَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيمَانًا» واستحسن البلقيني هذا الاحتجاج، وقد وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة كقوله في الفضائل «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة : إن كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد - الحديث» ومن ذهب إلى أن ذلك من قبيل المقطوع - وسيأتي القول على هذا - فقد غفل عن الفرق بين أن يجدد الرواوى في كتاب شيخه وبين أن يتجدد في كتابه عن شيخه ، فالصواب أن هذا النوع غير منقطع .

ونحب أن نبين لك الألفاظ التي يروى بها من تحمل بطريق الوجادة وحكمها فاعلم أن من تحمل بهذا الطريق أن يقول في روايته : وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه ، ثم يسوق الأسناد والمتن ، هذا إذا وثق بالخط ،

فإن لم يتحقق به بل ظنه خطه قال : ظننت أنه بخط فلان ، أو بلغني عن فلان ، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على حاله ، فإن وجد حديثا في تأليف راوٍ هن الرواة ، ولكن الكتاب بغير خطه كثُر ما يقع لنا الآن من كتب أسلافنا ، فإنه يقول في الرواية منه : قال فلان ، ذكر فلان ، إلا أن يرتاب في نسبة الكتاب إليه ، فإنه إذا ارتاب وجوب عليه أن يروى بلفظ مشعر بما عنده كأن يقول : قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه تأليف فلان ، ونحو ذلك ، وقد جازف بعض الناس فأطلق فيما تحمله بالوجادة قوله «حدثنا» أو «أخبرنا» وذلك منكري أشد إنكار ، فإنه لم يجزه أحد من يعتمد عليه ويلجم في بيان المهم إليه ، وقد تساهل بعض الناس فأتي في الوجادة بقوله «عن فلان» قال ابن الصلاح : «وذلك تدليس قبيح ، إذا كان بحيث يوم السماع » اهـ

وقد حكى السيوطي الاعتراض على جعل المحدثين المرتوى بالوجادة من قبيل الحديث المنقطع الاستناد وجوابه ، وملخص الاعتراض أن مسلمًا رضي الله عنه قد روى في صحيحه أحاديث عمن رواها بطريق الوجادة ، وقد قدمنا حديثا رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة فكيف جعلتم المرتوى بالوجادة منقطعًا مع أن المنقطع ليس من نوع الصحيح ، والمسلمون في مشارق الأرض ومحاذيبها مؤهنة بأن أحاديث مسلم كلها صحاح ، وملخص الجواب الذي ذكره أن هذه الأحاديث التي وقعت في صحيح مسلم من هذا القبيل قد رویت من طرق أخرى في الصحيح أيضاً وليس فيها الوجادة ، وهذا جواب الرشيد العطار ، وقد أجب هو في التدريب بجواب آخر ، وحاصله أن الوجادة التي وقعت في طرق مسلم غير الوجادة التي ذكر العلماء أنها من قبيل المنقطع ، فإن الوجادة التي من قبيل المنقطع هي التي قدمنا تعريفها بأنها أن يجد الرواوى خط الشیخ فیرویه فأما الوجادة التي في صحيح مسلم فليست من هذه المباهة ، بل هي لا تتفق معها إلا في العبارة واللفظ ، والحديث الذي قدمنا أنه روی عن أبي بكر بن أبي شيبة يکاد يكون صريحا في أنه سمع وكتب ما سمع فلما أراد أن يحدث رجع إلى ما كتبه ، وشتان ما بين النوعين . والله أعلم

مولد) محدث (لوجد يجده، قال المعافى بن زكريا التهروانى : إن المولدين) في القاموس : المولدة المحدثة من كل شيء ، ومن الشعراء لخدوئهم ، انتهى ، فصلى هذا مولدين بفتح اللام (فرعوا قو لهم وجادة فيها أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة) أى ولا كتابة ولا إعلام (من تفريق العرب) منعنى بفرعوا (بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة) للفظ وجد ، وبيان المعانى المختلفة لتلك الألفاظ أفاده قوله (يعنى أنهم يقولون وجد ضاته وجداً وأجداً) الأول بكسر الواو والثانى بضم الهمزة (و) يقولون وجد (مطلوب به وجوداً) بضم الواو (وجوداً) بضمها أيضاً (و) يقولون (في الغضب) وجد (موجدة) بفتح الميم وسكون الواو (وجدة) بكسر الجيم (ووجداً) بالفتح للواو (وجوداً ، و) يقولون في الغنى وجد (وجداً مثلث الواو ، وجدة) بكسر الواو (حكاها الجوهرى وغيره) هوابن سيدة ، وهذا الكلام أخذه المصنف بما ذكره ابن الصلاح وزاد فيه زين الدين وزاد المصنف في العواصم وفي الحب و جدا ، وهو في شرح الزين ، قال زين الدين (وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى «أسكنوهن من حيث سكنتكم من وجدكم») فتجرى الحركات الثلاث في الواو ، وكلها من الوجه بمعنى الغنى ، وقال البقاعى : لم أر فيها قراءة بالفتح ، وإنما قرأ نوع عن يعقوب بالكسر وقرأ الباقيون بالضم ، وكان المصنف أكتفى عن بيان حقيقتها بما ذكره عن المعافى بن زكريا ، وقال زين الدين : الوجادة أن تجده بخط من عاصرته لقيته أو لم تلقه أو لم تعاصره بل كان عندك أحاديث ترويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ، ولم يجزه لك (وقد تكون الوجادة بخط نفسه وخط شبيخه وخط من أدركه من الثقات فإذا خذت حظاً من الاتصال وإن كانت منقطعة في الحقيقة) قال الزين : وكله أى المروى بالوجادة المجردة سواء وقعت بخطه أو لا منقطع ، إلا أن الأول - وهو أنه إذا وثق أنه خطه - قد أخذ شوبها من الاتصال ، قال ابن كثير فيها نقل عنه : الوجادة ليست من باب الرواية ، وإنما هي حكاية عمما وجد (وقد يتناهى فيها بعض الناس فيروى بعن) أو نحوها ، مثل «قال فلان» مما يوهم أنه إجازة أو سماعاً (في وضع الوجادة)

وذلك مثل رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فانها صحيحة على ما قبل ، وكذا قال صالح جزره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال مثله ابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر (وهو تدليس قبيح ، لا يفهمه السمع ، وإنما يقال فيها « وجدت بخط فلان » أو « وجدت بخط ظننته خط فلان » أو « قال لي الثقة إنه خط فلان » ونحو ذلك) مثل بخط ذكر كابه أنه خط فلان بن فلان (وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا ، فانتقد ذلك على فاعله) قال ابن المديني : حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا صاحب لنا من أهل الرأى يقال له أشرس ، قال : قدم علينا محمد بن إسحاق ، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد ، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول : حدثنا الزهرى ، قال فقلت له : أين لقيته ؟ قال : لم ألقه ، مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له ، وحكاه القاضى عياض أيضاً (قال القاضى عياض : لا أعلم من يقتدى به أنه أجاز ذلك ، ولا من يعده معدداً المسند) عبارة الزين « قال القاضى عياض : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل عنه ، بمحدثنا وأخبرنا ، ولا من يعده معدداً المسند »

قال الزين : هذا الحكم في الرواية بالوجادة (وأما العمل بها فقال القاضى عياض : اختلفت أئمة الحديث والفقه والأصول : فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل بها ، قال ابن الصلاح : لو عرض على جملة المحدثين لأبوه) من الآباء وهو الامتناع ، وذلك لما تقدم من أن معظمهم لا يرون العمل به ، قيل : ويتحمل أنه بالثناء الفوقية من الاتيان ، يعني يعملون به لوضوح دليله ، وهو أن مدار وجوب العمل بالحديث المسوق بنسبته إلى الشارع صلى الله عليه وسلم لاتصاله بالرواية ، بأى طرقها (وحکى عن الشافعی جواز العمل به ، وقالت به طائفة من نظار أصحابه ، وهو الذى نصره الجوینی ، واختاره غيره من أرباب التحقيق ، قال ابن الصلاح : قطع بعض الحفظين من أصحابه) أى الشافعی (في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة) والمراد به الجوینی ، فإنه

نصره ، واختاره غيره من أرباب التحقيق (قال : وهو الذي لا يتوجه غيره في الأعصار المتأخرة) وذلك أنها قصرت الهمم فيها جداً ، وحصل التوسيع فيها ، فلو توقف العمل فيها على الرواية لأنسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان ، يعني فلم يبق إلا مجرد وجдан (قال النوى : هذا هو الصحيح) وقد استدل الع vad بن كثير للعمل بها بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « أى الخلق أحب إلىك إيماناً ؟ قالوا : الملائكة ، قال : وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟ وذكروا الأنبياء فقال : كيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم ؟ قالوا : فنحن ؟ قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا : فمن يارسول الله ؟ قال : قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها » قال : فيؤخذ منه مدح من عمل بالكتب المقدمة بمجرد الوجادة ، قال البليقى : وهو استنباط حسن ، قال السخاوي : قلت : وفي الاطلاق نظر ، فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل ، قلت : مقيد بما علم من وجود يوثق به كا دلت له قواعد العلم .

(قات : وهو الذي اختاره أئمة أهل البيت عليهم السلام منهم الإمام عبد الله بن حزرة (المنصور بالله ، وادعى إجماع الصحابة على ذلك ، ذكره في صفوة الاختيار في أصول الفقه . ومنهم الإمام) المؤيد بالله (يحيى بن حزرة ، ذكره في كتابه المعيار) في أصول الفقه (ولذلك اختار جواز العمل دون الرواية) فإنه قال : والختار عندنا جواز العمل على ذلك دون الرواية ، لأن العمل إنما مستنده غلبة الظن ، وهو حاصل هنا ، فاما الرواية فلا بد فيها من أمر وراء ذلك ، وهو القطع بمستند تجوز معه الرواية ، قال المنصور بالله : وإنما إجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم لا ينهضان إلا إلى ما ذهب إليه الإمام يحيى ، ذكره المصنف في العواصم (ومنهم الإمام) المتوكل على الله (أحمد بن سليمان ، حكاه عنه الإمام) المهدى (محمد بن المظفر في عقود العقيان ، واختاره محمد بن المظفر لنفسه ، وحكاه عن أبيه المظفر بن يحيى ، ذكر ذلك كله في عقود العقيان في شرح قوله :

روينا سِماعاً عن إمام محقق أبي القاسم الخبر المفسر بالفضل وذكر الخلاف في ذلك الحكم أبوسعيد في شرح العيون ، واحتج له بما يقتضي أنه إجماع الصحابة والتابعين ، وكذلك الشيخ أبو الحسين البصري ، ذكر مثل ذلك في المعتمد ، واختاره الفقيه عبد الله بن زيد) العنسي (في كتابه الدرر المنظومة ، واحتج له بمثل ذلك ، وقال : وهو قول طائفة من العلماء ، قلت : وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاثة) الأولى (منها أن ذلك يفيض بالظن ، وهو العلة الموجبة لقبول أخبار الأحاديث ، الثانية (منها) الإجماع وهو (إجماع الصحابة رواه الإمام المنصور بالله والأمام المهدى محمد بن المطهر وعبد الله بن زيد والحاكم وأبو الحسين والرازي ، والحافظان يعقوب بن سفيان وإسماعيل بن كثير الشافعى ، و) الثالثة (منها حديث عمرو بن حزم الذى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكتب له فيه نصبة الزكوات ومقدار الديات ورجم إلى الصحابة وتركوا لهم آراءهم ، وقد صح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجم إلىه في دية الأصابع ، حكاه ابن كثير) في الارشاد ، ونقلنا لفظه في شرح بلوغ المرام المسمى سبل السلام (قال) ابن كثير (وروى هذا الحديث) يعني حديث عمرو بن حزم (مسندأ ومرسلا ، أما المسند فرواه جماعة من الحفاظ وأئمة الأثر النسائي في سنته والامام أحمد في مسنده وأبوداود في كتاب المراسيل وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) بالمهملة مفتوحة وكسر الراء نسبة إلى دارم حتى من تميم وأبو يعلى الموصلى ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم ، ورواه الحسن بن سفيان العسوي وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوى) بالموحدة وغير معجمة — نسبة إلى بنشور بلدة بين هرة ومرخس ، والنسبة بغوى على غير القياس ، قاله في القاموس ، وقد تقدم (وأبوزرعة الدمشقى وأحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفى الكبير ، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي والحافظ الطبرانى) نسبة إلى طبران بلدة بتخوم قومس كما في القاموس ، سقنا ترجمته في

التنوير شرح الجامع الصغير ، كما سقنا ترجمة غيره من ذكره (وأبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه) وظاهر طريق سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ، وقال : ثقة مأمون ، وقال الحافظ أبو بكر البهبهى : أثني عليه أبو زرعة وأبو حاتم الرازى يان وعثمان بن سعيد الدارمى (وقال البهبهى : هو حديث موصول الأسناد حسن) فهذه الطرق المسندة (وأما المرسل فقد روى من وجوه رواها ابن كثير ، وذكر اختلافاً في صحة إسناده ، وطول الكلام فيه ، ثم قال : وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً ، يعتمدون عليه ، ويفرزون في مهمات هذا الباب إليه ، كما قال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم) وتقديم من الأدلة حديث ابن عمر مرفوعاً في الوصية وهو متفق عليه ، وقد سرد المصنف في العواسم من أدلة الوجادة .

قلت : ولا غناء عن القول بها كما قاله النووي وغيره ، ولما أتى الله ولله الحمد الولوع بهذا الشأن ، وكان علماء الحديث لا وجود لهم بهذه الأوطان ، وكان شابخنا رحهم الله وأنزلهم غرف الجنان ، الذين منهم أخذنا علوم الآلات من نحو وتصريف وميزان ، وأصول فقه ومعان وبيان ، ليس لهم إلى هذا الشأن نزوع ، وإنما يدرسون فيما تجرد عن الأدلة من الفروع ، ووقفت على قول بعض أئمة الحديث شرعاً :

إن علم الحديث علم رجال تركوا الابتداع للابتعاد
فإذا جن ليلاً لهم كتبوا وإذا أصبحوا غدو للسماع

قلت مجيزاً لها :

قد أردنا السماع لكن فقدنا من ينيد الأسماع بالسماع
فرجعنا إلى الوجادة لما لم نجد عارفاً به في القاع
فلسان الأسفار تحلى ، ومنها تلائق سراً سماع اليراع

نُمْ من الله وله الحمد بالبقاء في مكة والاجتماع بأئمة من علماء الحرمين ومصر
وإملاء كثير من الصحيحين وغيرها وأخذ الأجازة من عدة علماء ، والحمد لله ..

(٥١)

مسألة

[في كتابة الحديث وضبطه]

(كتابة الحديث وضبطه— اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث^(١))
أى اختلف في ذلك كل فريق في عصره (فكره) كراهة تحريم كما صرخ به

(١) اختلف صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم في جواز
كتابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذهب قوم منهم إلى أن
ذلك ممتنع غير جائز ، ولهمن في ذلك مستند من الحديث ، ومستند من
العقل ، أما الحديث فقد روى مسلم رحمة الله في صحيحه عن أبي سعيد
الحدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تكتبوا عن شينا إلا القرآن »
ومن كتب شيئاً غير القرآن فليمحه » ومن ذهب إلى كراهة كتابة
الحديث ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد
الحدري وأبو هريرة وابن عباس ، وأما مستند العقل فقد ذكروا أنهم
كانوا يخافون إذا كتبوا شيئاً من الحديث — وقد كانوا أيضاً يكتبون
القرآن — أن يتبس أحدهما بالأخر ، فيتقوهم من لا علم له ولا شهد التنزيل في
شيء من الحديث أنه قرآن ، فتحوطوا بذلك ومنعوا كتابة الحديث ، وذهب
كثير من الصحابة والتبعين إلى جواز كتابته ، وكتبوا منه شيئاً بالفعل ،
منهم عمر وعلى والحسين بن علي وابن عمرو وأنس وجابر والحسن وعطاء
وسعيد بن جبير وعمربن عبد العزيز ، وحكاية القاضي عياض عن أن كثيراً من الصحابة
والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح ، وحكي عن ابن عمر وابن عباس أيضاً

وحكى البليقيني نقلاً عن الرامهرمزي أن منهم من ذهب إلى جواز كتابة الحديث لحفظه، لكن على كاتبه متى حفظه أن يمحوه وقد استدل الذاهبون إلى الجواز بأحاديث : منها مارواه البخاري ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « أكتبوا لأبي شاه » وكان أبو شاه قد التمس أن يكتب له شيء سمعه من الرسول في خطبته يوم فتح مكة، ومنها حديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمر قال « قلت : يا رسول الله ، إنني أسمع منك الشيء أつかكه قاتبه قال : نعم ، قال : في الغضب والرضا ؟ قال : نعم ، فاني لا أقول فيما إلا حقاً » ومنها مارواه البخاري من قول أبي هريرة : « ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » ومنها مارواه الترمذى من قول أبي هريرة « كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه ، فشكراً ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : استعن بيمنيك ، وأوْمأ بيده إلى الخط » ومنها ما أسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال « قلت : يا رسول الله ، إننا نسمع منك أشياء أفنكتها ؟ قال : أكتبوا ذلك ولا حرج » ومنها مارواه الحاكم وغيره من حديث أنس موقوفاً « فيدوا العلم بالكتاب » ومنها ما أسنده الديلى من حديث على مرفوعاً « إذا كتبتם الحديث فاكتبوه بسند »

و لهذا الفريق أجوبة عديدة على حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم ونسك به القائلون بكرامة الكتابة ، وقد أشار المؤلف إلى بعض هذه الأجوبة ، ونحن نذكرها لك ، فنقول : أجاب من ذهب إلى الجواز بأربعة أجوبة :

الجواب الأول : أن حديث أبي سعيد موقوف عليه فهو غير صالح للاحتجاج به ، وهذا جواب غير سديد ، لأننا قدمنا أنه من أحاديث مسلم

الجواب الثاني : أن النهى عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن ، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهلة وميزوه من الحديث زال هذا المخوف عنهم ، فنسخ الحكم الذي كان

(٢٣ — تقيع ٤)

مترتبًا عليه ، وصار الأمر إلى الجواز
الجواب الثالث : أن النهي إنما كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة
واحدة ، فانه هو الذي يخشى عليه الخلط بينهما

الجواب الرابع : أن النهي إنما كان لمن يشق بحفظه ، ويأمن أن ينسى
ما سمع ، فاما من يخاف على نفسه اختلاط الضبط ، فلم يكن النهي من صرفاً إليه
وأحسن هذه الأjobة هو الثاني ، فان رواة أحاديث الجواز من بينهم
جماعة نصوا على تاريخ التجويز كحديث أبي شاه ، وكان ذلك في آخريات حياة
الرسول ، ومنهم قوم كانوا في أواخر الصحابة إسلاماً كأبي هريرة

وقد وقع الاجماع من بعد ذلك كله على الجواز ، فكان حجة لامنا من
التسليم بها ، قال ابن الصلاح «ثم إنه زال ذلك الخلاف ، وأجمع المسلمون على
تسوية ذلك وإياحته ، ولو لاتدوينه في الكتب لدوس في الأنصار الآخرة» اه
واعلم أنه يتعمى على كاتب الحديث وطالبه صرف الهمم العالية لضبط ما
يكتبه أو يحصله بخط غيره بالنقط وشكل ما خفي منه ، حتى يؤمن مع النقط
والضبط للتباين . قال أبو عمرو الأوزاعي «نور الكتاب إعجامه ، بتبيين
الباء من الباء» وقال ابن الصلاح «وكثيراً ما يتهم بذلك الواائق بذهنه
وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فاز الإنسان معرض للنسوان ، وإعجام المكتوب
يعنى من استعجمامه ، وشكله يعنى إشكاله» اه ، وقد قيل: إن أول فتنة وقعت
في الإسلام كانت بسبب التصحيف في الحروف لعدم إعجامها بالنقط ، وهي
فتنة عثمان رضي الله عنه ، فانه كتب محمد بن أبي بكر كتاباً حين أرسله إلى
أهل مصر أميراً عليهم قال فيه «إذا جاءكم فاقبلوه» فتصحفت عليهم فقرأوها
«إذا جاءكم فاقبلوه» فجرى من بعد ذلك ما جرى

وذهب قوم من العلماء إلى أنه يتعمى على كاتب الحديث أن يشكل الحديث
كله ، سواء في ذلك المشكّل وغيره ، وللمبتدئين بنوع خاص ، واختار
ذلك القاضي عياض ، ويتناًك ذلك في الأسماء التي يتلبس أمرها وتتشبه
بغيرها .

وقال ابن دقيق العيد : ومن عادة المتقين أن يبالغوا في إيضاح المشكل

فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرف احرفاً » اه، وذلك لأن الحرف يتميز شكله بكتابته مفرداً عما يشاركه في الهيئة عند وصل الحروف بعضها ببعض ، فالنون والياء والباء متتشابهة في الوصل مختلفة في الشكل المنفرد

وقد استحب العلماء تحقيق الخط ، وكرهوا تعليقه ، فأما تحقيق الخط فهو تبيين حروفه وإيضاحها ، وأما تعليقه فهو خلط الحروف التي يشتبه بعضها ببعض والمشق : السرعة ، قال ابن الصلاح : « بلغنا عن ابن قتيبة أنه قال : قال عمر بن الخطاب : شر الكتابة المشق ، وشر القراءة المذرمة ، وأجود الخط أبينه » اه . ويذكره للكاتب أن يدقق خطه بأن يصغر حروفه بلا مذكرة ماسة ، فان ذلك يتعدى الفاظر فيه ، وقد قال الامام أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق وقد رأاه يكتب خطًا دقيرًا : « لا تفعل ، أحوج ما تكون إليه يخونك » .

ورأوا أنه ينبغي للكاتب أن يضبط الحروف المهملة التي لها نظير في الشكل قد تميز بالاعجام — أي النقط — وقد اختلف العلماء في ضبطها : فذهب بعضهم إلى أنه يضع تحت الحرف نقطة ، فيوضع تحت الدال نقطة تميزها من الدال ، وتحت الراء ، والصاد ، والطاء ، والعين ، وذهب بعضاً إلى أن يضبط المهمل من الحروف أن يكتب تحت الحرف حرفًا صغيرًا مائلًا لصورته ، قال القاضي عياض « وعليه عمل أهل المشرق والأندلس » و قال النووي : « وينهى عن ذلك في الحاء » وذهب بعضاً إلى أن ضبط المهمل من الحروف يكون بكتابه همزة تحت الحرف ، وبعضاً إلى أن ضبطه يكون بوضع تلامة — وهي صورة هلال مثل قلامة الظفر مضطجعة على قفاتها — فوق الحرف ، وقوم ذهبوا إلى أن الضبط يكون بكتابه همزة فوق الحرف ، وقد خالف أهل القول الأول قاعديهم في السين المهملة فلم يقولوا بوضع نقطة واحدة تحتها ، بل ذهبوا إلى دووضع ثلاث نقاط تحتها ، ثم اختلفوا في هذه النقط الثلاثة : هل توضع صفاً واحداً هكذا (. . .) أو توضع على شكل نقط الشين المجمعة هكذا (. .) على

شكل أنيقية القدر وهي ثلاثة أحجار تنصب ويوضع القدر فوقها . وقد ترك أهل الفن المتقدمون الكلام على ضبط الكاف واللام ، وذكر السيوطي أن ضبط الكاف غير المسوطة يكون بوضع كاف صغيرة في جوفها ، وأما ضبط اللام فيبان تكتب في جوفها كلمة (لام)

ثم اعلم أن ثمة ثلاثة أمور ينبغي أن تعرفها: الأول : إذا صنف إنسان كتاباً أو كتبه وأراد الاختصار في كتابه فجعل رمزاً خاصاً لكل راومته لakan عليه أن يبين في أول الكتاب أو آخره ما اصطلاح عليه من الرموز لئلا يوقع غيره في لبس ، وذلك مثل الذي نراه في الجامع الصغير والجامع الكبير وهو من تأليف السيوطي ، وقد ذهب ابن الصلاح رحمه الله إلى أن ترك الرمز وكتابه أسماء الرواية كاملة أفضل من الرمز إليها ببعض الحروف . الأمر الثاني : استحسن كثير من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو الزناد وإبراهيم بن إسحاق الحربي ومحمد بن جرير لكاتب الحديث أن يفصل بين كل حديث وما يليه بداروة ويترك جوفها فارغاً ، فإذا انتهى من كتابته وأراد عرضه أو مقابلته وضع في كل دارة نقطة أو خطأ عند ما يبلغ العرض إليها ، الأمر الثالث : إذا كان بين أسماء الرواية اسم مرکب من مضارف ومضارف إليه فإن كتابة المضارف في آخر السطر والمضارف إليه في أول السطر الذي يليه قبيحة ينبغي للكاتب إلا يفعلها فإذا كان ذلك يوم ، أي : يقع في الوهم ، مثل « عبد الله بن عمر » ليس من اللائق أن يكتب لنفظ « عبد » آخر السطر ثم يكون أول السطر التالي « الله بن عمر » ومن هذا النوع « رسول الله صلى الله عليه وسلم » لا ينبغي كتابة « رسول » آخر السطر فيكون أول ما بعده « الله صلى الله عليه وسلم » وقد ذهب ابن بطة والخطيب إلى أن فعل ذلك حرام ، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه مكروه ، وليس حراماً

وينبغي للكاتب إذا وصل في كتابته إلى اسم الله تعالى أن يكتب بعده الثناء عليه كأن يقول « عز وجل » أو « سبحانه وتعالى » أو نحو ذلك ، وإذا وصل إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الصلاة عليه

مقرونة بالتسليم كأن يكتب «صلى الله عليه وسلم» أو «عليه الصلاة والسلام» وإذا وصل إلى ذكر صحابي أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب «رضي الله عنه» ولا يمل كتابة ذلك مهما تكرر، ولا يجوز له أن يوم زل الصلاة والسلام على النبي صلي الله عليه وسلم، ولا أدنى يفرد الصلاة عن السلام، فان ذلك قبيح، وخالف في هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه، فقد وقع في كتابه ذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه ولم يذكر معه صيغة الصلاة والتسليم، ولعل عذرها في هذا أنه إنما كتب ما رواه ولم يكن من روى عنه قد ذكرها فعز عليه أن يزيد في الحديث شيئاً، وقد ذكر الخطيب أن أحمد رضي الله عنه كان يصلى ويسلم في مثل ذلك الحال نظراً لا خطأ.

وينبغى لمن كتب كتاباً بنفسه أو بناءً عليه أن يقابلة على أصله المقاول عنه أو على فرع آخر لذلك الأصل مقابل، بعد الفراغ من كتابته، فإذا مالم يفعل ذلك لم يكن لكتابه قيمة، فقد روى الطبراني عن زيد بن ثابت بمندرجاته وتقون قال: «كنت أكتب الوحي عند النبي صلي الله عليه وسلم، فإذا فرغت قال: اقرأه، فأقرأه، فان كان فيه سقط أقامه» وذكر السمعانى من حديث عطاء بن يسار قال: «كتب رجل عند النبي صلي الله عليه وسلم، فقال له: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضاً؟ قال: لا، قال: لم تكتب حتى تعرضاً في الصحيح» انه، ورووا عن يحيى بن كثير أنه قال: من كتب ولم يعارض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنجد. وأفضل المقابلة ما كان بأني يمسك الكتاب الكتاب الذى كتبه، ويمسك شيخه كتابه المكتوب عنه فيقرأ وشيخه يسمع، وذهب جماعة هنهم أبو الفضل الحارودي إلى أن مقابلة الكتاب مع نفسه حرفاً خرافاً نوع وأصدق؛ لأنَّه حينئذ لم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، ونقل القاضى عياض عن بعض أهل التحقيق أن مقابلته على نفسه واجبة، قال ابن الصلاح «وهذا مذهب متى لا من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا» والأصح أنه لو لم يقابل بنفسه بل قبله له ثقة غيره كفى بذلك، وإذا حضر مع الكتاب جماعة من الطلاب حين المقابلة ليستمعوا فهل يجب أن ينظروا إليه في كتابه؟ قال الإمام أبو زكريا يحيى بن معين النافذ البغدادي: إن نظر السامع

فِي الْكِتَابِ حِينَ الْمُقَابَلَةِ وَاجِبٌ لِكَيْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بِمَا سَمِعَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَنْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ، وَأَنَّ السَّمَاعَ كَافٍ

وَإِذَا كَتَبَ الْكَاتِبُ كِتَابَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ فَهُوَ لَمْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَرْوِيهِ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
فِي ذَلِكَ : فَنَحْنُ مِنْ مَنْعِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَادَهُ بِشَرْوَطٍ ثَلَاثَةَ : الْأُولُّ : أَنْ يَكُونَ
الْكِتَابُ الْمُنْقَوْلُ هُنَّ أَصْلًا مُعْتَبِرًا، الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ ضَابِطًا صَحِيحًّا
النَّقلَ، قَلِيلُ السَّقْطِ، الثَّالِثُ : أَنْ يَبْيَنَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يَعْارِضْهُ، وَمِنْ
جُوْزِهِ هَذِهِ الشَّرْوَطَاتِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرايْلِيُّ، وَأَبُو بَكْرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ،
وَالْخَطِيبُ، وَالْبَرْقَانِيُّ.

وَنَنْهَاكُمْ هُنَّا إِلَى أَمْرَيْنِ : الْأُولُّ : أَنْ كُلُّ مَا تَقْدِمُ مِنْ اشْتَرَاطِ
الْمُقَابَلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُعْتَبِرٌ أَيْضًا فِي أَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي يَنْقُلُ الرَّاوِي عَنْهُ بِالنَّسَبَةِ
لِمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَصْوَلِ، فَيَنْبَغِي لِلْطَّالِبِ الْحَرِيصِ عَلَى صَحَّةِ كِتَابِهِ وَضَبْطِهِ أَلَا
يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبِتَ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ عَارَضَ كِتَابَهُ وَضَبْطَهُ،
وَلَا يَكُونَ كَطَائِفَةً مِنَ الظَّلَبَةِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوُا سَمَاعَ شَيْخِهِمْ قَرَأُوهُ عَنْهُ مِنْ
أَيِّ نَسْخَةٍ اتَّفَقُتْ، الْأُمْرُ الثَّانِي : إِذَا وُجِدَ فِي حَالِ الْمُقَابَلَةِ سَقْطًا فِي الْكِتَابِ
خَطِ منْ مَوْضِعِ سَقْطِهِ فِي السُّطُرِ خَطَا صَاعِدًا إِلَى فَوْقِهِ، ثُمَّ عَطَّفَ هَذَا الْخَطِ
عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جَهَةِ الْحَاشِيَةِ، ثُمَّ يَكْتُبُ السَّاقِطَ فِي مُقَابَلَةِ الْخَطِ المَنْعَطَفِ، وَقَالَ
الرَّاهِمُرَمِزِيُّ : يَجْعَلُ الْفَاصِلُ مِنْ أَوَّلِ مَوْضِعِ السَّاقِطِ إِلَى أَنْ يَصِلَّ بِهِ إِلَى الْحَاشِيَةِ
عَنْدَ كِتَابِيَّةِ السَّاقِطِ، وَلَا يَكْتُنِي بِانْعَطَافِهِ نَحْوَ الْحَاشِيَةِ قَلِيلًا، وَهُوَ — كَمَا قَالَ
ابْنُ الصَّلَاحِ — مَذَهِبُ غَيْرِ مَرْضِيٍّ بِمَا فِيهِ مِنْ تَسوِيدِ الْكِتَابِ وَتَشْوِيهِ
خَصْوَصَاتِهِ مَا يَكْثُرُ السَّاقِطُ، ثُمَّ إِذَا اتَّهَى مِنْ كِتَابِيَّةِ السَّاقِطِ كَتَبَ كَلِمَةً «صَحٌ»
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَكْتُنِي بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا كَلِمَةً «رَجَعٌ» وَقَالَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَاخْتَارَهُ الرَّاهِمُرَمِزِيُّ : يَكْتُبُ السَّاقِطَ كَلِمَةً، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ
كَلِمَةً مِنْ أَوَّلِ مَا بَعْدِهِ مَا هُوَ ثَابِتٌ فِي النَّسْخَةِ؛ فَتَكُونُ كَلِمَةً مِنْ الْكِتَابِ قَدْ
كَتَبَتْ مَرْتَيْنِ، وَمَنْعِ مِنْ هَذَا قَوْمًا ؟ لَأَنَّهُ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ، وَلَأَنَّهُ أَيْضًا مَوْقِعٌ
فِي الْأَلْبَاسِ وَالْخُطُولِ ؟ فَإِنَّ مِنْ الْكِتَابِ مَا هُوَ مَكْرُرٌ مَرْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِمَعْنَىٰ مِنْ

المعانى ، فقد يظن القارىء فى هذا اللفظ الذى كرد مجرد التصحیح أنه من قبيل المــکرر لغرض معنوى ، وذلک مفسد شنيع

وإذا أردت أن تكتب شيئاً بحواشى الكتاب بقصد الشرح أو التنبيه على خطأ أو اختلاف روایة أو نحو ذلك حسن أن تضع العلامه في وسط الكلمة التي تزيد الكتابة عنها ، فتكون العلامه فوقها لا بين الكلمتين ، وقال القاضى عياض : الأفضل لا تضع العلامه السابقة ولو فوق الخط ، إنما للتباين بعلامة السقط ، بل تجعل فوق الكلمة ضبة أو نحوها ، لكن قال ابن الصلاح : إن التخريج أولى وإن الالتباس مدفوع باختلاف مكان العلامه .

وكل کلام صحيح في الروایة والمعنى ، ولكنها بحيث يشك فيه من نظر في الكتاب ، فإنه ينبغي للكاتب أن يكتب فوق كلمة « صح » كاملة ليعرف الناظر فيه أنه لم يغفل عنـه ، فأما الكلام الذي صح روایة ولم يصح في المعنى أو في اللفظ مثل أن يكون غير جائز في العربية أو شاذًا أو مصحفاً فأن على الكاتب أن يضبب فوقه ، لأن يكتب صاداً هكذا (ص) ، وكذلك يضبب في مكان القطع أو الارسال في الاسناد ، ومن العلماء المحدثين من أكد كتابة علامه التصحیح في السنـد المتصل الذي اجتمع فيه جماعة من الرواـة في طبقة وعطف أسماء بعضهم على بعض ، وإنما ثبتت هذه العلامه توكيدها للعطف ومحافة أن يجعل « عن » مكان الواو ، ومنهم من يختصر علامه التصحیح في هذه الحال فجاء بها مشبهة علامه التضيـيب

وإذا وقعت في الكتاب زيادة ليست منه أو كتب فيه کلام على غير وجهه ، فإن على الكاتب أن يمحوه ولا يقيمه ، إذا فطن لذلك أثناء الكتابة ، ويكون محوه بأف يلعقه بريقه منلاً ، أو بأن يمحكه بنحو سكين أو ظفر أو بأن يضرب عليه ، وضربه عليه أولى وأفضل من حكه ، وقد كان كثير من العلماء يكرهون إحضار السكين في مجلس السماع ، واختلفوا في كيفية الضرب : فنـهم من ذهب إلى أن الأفضل أن يخط فوق الكلام خطأ متصل به مبتدئاً من أول الكلام إلى آخره ، ولا يطمس الكلام ، بل يكون مانحت

الخط يمكن القراءة ، وهذا النوع يسمى الضرب عند المشارقة ، ويسمى المشق عند المغاربة ، وقيل : يصنع هذا الخط ، ولكن لا يصله بالكلام ، بل يجعله فوقه منفصلان عنه ، ويعطف طرفيه عند أول الكلام وآخره ، وقيل : لا يعمل خطأ أصلا ، بل يضع صفرا على شكل دائرة صغيرة في أول الكلام وآخره ، وقيل : بل يضع الزائد بين نصف دائره ، وهو ما نسميهما الآن قوسين هكذا () وإذا كان الزائد عدة أسطر فنهم من يضع القوسين مع كل سطر منها ، ومنهم من يجعل القوس الأول في مفتتح الكلام والثانى في مختتمه ولو بعد عدة أسطر ، ومن العلماء من يكتب على الزائد كلمة « لا » النافية ، ومنهم من يكتب على أوله « من » الجارة ، وعلى آخره « إلى » ومنهم من يكتب فوق أوله كلمة « زائد » وفي آخره كلمة « إلى »

وما مر من الكلام إنما هو في شأن الذى يزيد في الكتاب من غير تكرير لأنفاظه أما إن كان الزائد عبارة عن تكرير كلام الكتاب وكتابته هرتين فان ذلك لا يخلو من أن يكون التكرار قد وقع في مضاد ومضاف إليه أو صفة وموصوف أو نحو ذلك من كل شيئين بينهما تلازم واتصال ، أو يكون التكرار قد وقع في غير هذا النوع من الكلام ، فمثال الأول أن يزيد الكاتب كتابة عبد الله مثلًا فيكتب « عبد عبدالله » أو يكتب « عبد الله الله » وحكم هذه الزيادة أن يلاحظ بقاء المضاف متصلًا بالمضاف إليه فيضرب على كلمة « عبد » الأولى في الصورة الأولى ، ويضرب على كلمة « الله » الثانية في الصورة الثانية ، وليس عليه أن يلاحظ ما وقع في أول السطر من هذا الكلام أو ما وقع في آخره ، وأما إن كان التكرير في غير هذا النوع فلا يخلو الحال بين أن يكون الكلامان في أوائل السطور أو يكونا في أواخرها أو يكون أحدهما في الأول والثانى في الآخر ، فان كانا جيمعا في أوائل السطور لزمه أن يضرب على الثنائى منهما ، وإن كانا في أواخر السطور لزمه أن يضرب على الأول منهما ، وإن كانوا مختلفين ضرب على الذى في أواخر السطور سواء كان هو الأول أم كان الثنائى ، وإن وقع المكرر أثناء السطور لا في أوائلها

ولا في أواخر هافقيه قوله : أوطها : أنه يضرب على الثاني منها ، لأن الأول قد وقع في مركزه صحيحًا ، ونائهما أنه يضرب على أقلهما حسنًا وجودة خط سواء كان الأول أم كان الثاني .

ثم أعلم أنة إذا أراد الكاتب أن يكتب كتابا قد روى بروايات متعددة ك صحيح البخاري مثلا ، كان عليه أولاً أن يكتب في صلب كتابه إحدى هذه الروايات ويستمر عليها من أوله إلى آخره ، ثم يكتب الأخرى في حواشى النسخة وهو امتدادها ، وقد اختلف العلماء في طريقة بيان ذلك : ف منهم من ذهب إلى كتابة كل رواية وذكر صاحبها في آخرها كاملا أو برمز يبينه الكاتب في أول الكتاب أو آخره على ما سبق بيانه ، ومنهم من ذهب إلى كتابة الروايات بعداد آخر يخالف المدد الذي كتبت به النسخة ، وقد فعل ذلك أبو ذر المروي من المشارقة وأبو الحسن القابسي من المغاربة وكثير من المشايخ وأهل التقىيد ، فان كاف في نسخة الأصل زيادة عن إحدى الروايات علم عليها .

ثم نحدثك عن الرموز التي اصطلح المحدثون على كتابتها بدل لفاظ الرواية وإنك لنجد هذه الرموز في عامة كتب الحديث المروية بالأسانيد ، وبيفان ذلك أنهم اختصروا كلمة « حدثنا » على ثلاثة أوجه الأول : كتبوها « ثنا » فحذفووا الحاء والدال ، والثاني كتبوها « ذا » فزادوا حذف الثاء ، والثالث : كتبوها « دثنا » فاكتفوا بحذف الحاء ، ومن صنع الأخير أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السعدي والحافظ أحمد البيهقي ، وقد ذكر ابن الصلاح أنه رأى خطوطهم وفيها ذلك ، وقد ذكر السيوطي أن كلمة « حدثني » تقاس في الاختصار على « حدثنا » فتكون « ثني » أو « ذني » واختصروا كلمة « أخبرنا » على أربعة أوجه : الأول : كتبوها « أنا » فحذفووا الحاء والباء ، والثانية : كتبوها « أرنا » فاكتفوا بحذف الحاء والباء ، والثالث : كتبوها « أبنا » فحذفووا الحاء والراء ، والرابع : كتبوها « أخنا » فحذفووا الباء والراء . واختصروا الكلمة « قال » فكتبوا قافا فقط ، ثم منهم من يجمع

بينهما وبين لفظ التحديد مختصرًا أيضًا فيكتبهما «فتنا» أو «فتني» متصلتين وبعضهم يجمعهما منفصلتين هكذا «فتنا» أو «فتني» وهذا الوجهان من الاصطلاح المتروك ، نص على تركه الحافظ العراقي ، ولذلك ذكر السيوطي أن ترك كتابة القاف أبجود من ذكرها ... وقد تجد في كتب الحديث حرف الحاء مكتوبًا في أثناء الكلام هكذا (ح) ، وإنما يكتبوها بين إسنادين روى متى الحديث بكل واحد منها ، وقد قال ابن الصلاح في شأنها «لم يأتنا عن أحد من يعتمد بيان لأمرها» اه وللعلماء في بيان العبارة التي اختصرت منها خلاف : فذهب قوم إلى أنها مقطعة من كلمة «صح» التي تكتب عند الكلام الصحيح من جهة روايته ومعناه ويخشى على قارئه أن يقع في شك من أمره ، فكان لهم خافوا أن يتوجه القاريء أن حديث الإسناد الأول قد سقط فعلموا له بهذه العلامة ، وقد كان الحافظ الصابوني وأبو مسلم الليبي وأبو سعد الخليل يكتبو في مكانها «صح» كاملة فدل عليهم هذا على اقتطاع الحاء منها ، وذهب جماعة إلى أن الحاء مقطوع من كلمة (الحديث) أي : كأنه يقول «إلى آخر الحديث» وقد كان بعض علماء المغاربة يقرأون في مكان الحاء إذا وصلوه كلمة (الحديث) واختار الإمام النووي أنها مأخوذة من التحويل ، أي تحول الحديث من إسناد إلى آخر

ولكاتب التسميع آداب ينبغي مراعاتها ، وحاصل ما ذكروه أنه بعد سماع الكتاب عن الشيخ ينبغي للراوى أن يكتب ذلك على النسخة في أي مكان منها ، وكونه في أول النسخة أفضل ، ولكن لا بأس بكتابته آخرها ، فإذا شرع في الكتابة كتب البسمة وتلفظ بها ، ثم يكتب من بعدها اسم الشيخ ذاكراً نسبه وكنيته ، ثم يذكر سند الشيخ إلى مؤلف الكتاب ، فان كان يروى أحاديث عن شيخه في غير كتاب مؤلف ذكر السند ومتنه عقيبه ثم يكتب التاريخ الذي حصل فيه السماع ، وينبغي أن يعد السامعين واحداً فواحداً ويضبط أسماءهم وكاهم وأنسابهم : يضبط ذلك بنفسه ، أو بشقة غيره ، ويكتب أسماء الطلاب الذين سمعوا معه ، ولا يصح له أن يسقط ذكر

جماعة (ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأخرون من الصحابة) بل قالوا : نحفظ عنهم حفظَ قلبِ كأنه خدهونَ غنهم حفظاً (والتابعين) منهم الشعبي والنخعي (لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تكتبوا عن شيء غير القرآن ، ومن كتب عن شيئاً غير القرآن فليصححه ، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد) وفي رواية أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتب أحدهم لغرض من الأغراض الفاسدة ، وينبغي أن يكون هذ الكتاب ثقة معروفة الخط ، ولا يأس أن يكتب الطالب سماعه لنفسه بخط نفسه إن كان ثقة ، ولا يضر متى كان كاتب التسميع ثقة ألا يكتب الشيخ تصحيحة على هذا التسميع وكل أحد من أهل الحديث وغيره كان سماع الغير مثبتاً في كتابه فإنه يلزم منه أن يغيره هذا الكتاب إذا كان السماع قد كتب بخط صاحب الكتاب أو كتب بخط غيره مع رضاه به ، فإن كان السماع قد كتب على نسخة كتابه بغير خطه وبغير رضاه لم يلزم ذلك ، وإنما يسن ، قال ابن الصلاح : « قد تعاشرت أدوالهم في ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزم إعادته ، وقد كان لا يعين لي وجهه ، ثم وجئته بأنا ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوتة ، وإن كان فيه بذلك ماله ، كما يلزم لتحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بدل نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم » أه ، وينبغي من استعمال الكتاب لذلك أن يسرع إلى ردود لا يبطئ على مالك إلا بقدر حاجته ، قال ابن شهاب الزهرى « إنك وغلول الكتاب ، قيل : وما غلوتها ؟ قال : حبسها عن أصحابها » وقال أبو علي الفضيل بن عياض « ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسكنه عليه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه » فنم على هذا المتن مير إذا نسخ الكتاب إلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد العرض والمقابلة .

ال الحديث فلم يأذن له (وجوزه) أى كتب الحديث (و فعله جماعة من الصحابة ، منهم على وابنه الحسن و عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك و ابن عباس و ابن عمر في رواية والحسن) وقال البليقى في محسن الاصطلاح : أعلى من روى عنه ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، روى عن عمر أنه قال : قيدوا العلم بالكتابة ، ونحوه عن عثمان (وعطاء و سعيد بن جبير و عمر بن عبد العزيز ، و حكاه القاضى عياض عن أكثر الصحابة والتابعين قال) القاضى (نم أجمع المسلمين على جوازها ، و زال ذلك الخلاف) بناء على وقوع الاجماع بعد الخلاف والاعتداد به ، وهى مسألة خلاف فى الاصول (وما يدل على الجواز) أى في عصره صلى الله عليه وسلم فضلاً عما بعده ما ذكره زين الدين من (قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « اكتبوا لأبى شاہ » بالشين المعجمة و هاء منونة في الوقف والدرج على المعتمد ، وهو أمر منه صلى الله عليه و آله وسلم بكتاب خطاياه التي سمعها أبو شاه يوم الفتح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلب أن تكتب له ، فأمر صلى الله عليه وسلم بكتابتها له ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : إن أبا شاه رجل من أهل اليمن حضر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في تحرير مكة ، فقال أبو شاه : أكتب لي يا رسول الخطبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكتبوا لأبى شاہ » قال ابن عبد البر : وهو من ثابت الحديث ، وأما قول البليقى « يجوز أن يدعى أنها واقعة عين » فقد نظره السخاوي ، وكان وجهه أن الأصل التشريع العام ، ومن الأدلة على الجواز ما في صحيح البخاري من حديث « ايتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً الحديث » (و) من الأدلة على جوازها (ماروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو) ابن العاص (قال : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ، وذكر الحديث وفيه أنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له : اكتب) وفي لفظ « قلت : يا رسول الله ، أكتب ما أسمعه منك في النصب والرضا ؟ قال : نعم ، فاني لا أقول إلا حقاً » وكانت تسمى صحيفته تلك الصادقة ، رواه ابن سعد وغيره (وفي صحيح

البخارى من حديث أبي هريرة أن عبد الله بن عمرو كان يكتب (فانه قال أبو هريرة : ما أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثاً من إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب .

(قلت : وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الصدقات لأبي بكر الصديق ، وهو في صحيح البخارى) قلت : وكتب صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر وملك مصر وعمان وغيرهم (وكتب لعمرو بن حزم الديات والزكوات كما قدمنا في الوجادة ، وكتب على عليه السلام صحيفـة كانت معلقة في سيفه فيها أسنان الأبل ومقدار الديات ، وهو صحيح أظنه في صحيح البخارى) هو كاظنه رحمة الله ، وأوله فيه « ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفـة » (وبالجملة فلو تركت الكتابة في الأعصار الأخيرة لـ كان ذلك سبيلاً إلى الجهل بالشريعة وموت كثير من السنـن) بل قد كتب عمر بن عبد العزيز في عصره إلى أهل المدينة « انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبوه ، فاني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء » وعن الشافعـي إن هذا العلم يندىء كالندىء الأبل ، ولكن الكتاب له حماة ، والأعلام عليه رعاة ، وبالجملة فقد استقر الأمر والاجماع على جواز الكتابة ، قال الحافظ ابن حجر : لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم ، ونحوه قول الذهبي : إنه يتعين من المائة الثالثة وهلم جرا ، وأول من دون الحديث الزهرى بأمر عمر بن عبد العزيز ، وبعث به إلى كل أرض له عليه سلطان .

(وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد) الدال على النهي عن الكتابة (والجمع بينه وبين أحاديث الأذن) في الكتابة ، كحديث أبي شاه فأجيب بجوابات ثلاثة ، الأول [ما أفاده قوله] (فقيل إن النهي منسوخ بها ، وكان النهي في أول الأمر خلوق اختلاطه) أي الحديث (بالقرآن) أي بسبب أنه لم يكن قد أشتد إلف الناس بالقرآن ، ولم يـكثـر حفاظه والمتقنون له ، فـلـمـأـلـفـهـ النـاسـ وـعـرـفـواـ أـسـالـيـهـ وـكـالـ بـلـاغـتـهـ وـحـسـنـ تـنـاسـبـ فـوـاصـلـهـ وـغـايـتـهـ صـارـتـ هـلـمـ مـلـكـةـ يـهـيـزـونـهـ بـهـاـ

من غيره ، فلم يخش اختلاطه بعد ذلك ، فلذا قال (فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أَذْنَ فِيهِ) وهذا الجواب جنح إليه ابن شاهين ، فان الاذن لأنبي شاه كان في فتح مكة ، قال الحافظ : وهو أى هذا الجمع أقرَّ بِهَا (و) الثاني (قيل : إن النهي في حق من وثق بمحظه) وهذا كافأ قال ثعلب : إذا أردت أن تكون عالما فكسر القلم (والاذن لم يتحقق ، و) الثالث (قيل : النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه) قال الحافظ ابن حجر : ولعل ما قرئ في الشاذ في قوله «مَا لَبَنُوا حَوْلًا فِي العَذَابِ الْمُهِينِ»^(١) قلت : هذه قراءة ذكرها ابن خلkan لابن شنبوذ ، وذكر غيرها في شواده ، وذكر لها قصة ، فلا يصح التمثيل به ، إذ الكلام فيها كان يكتبه الصحابة (فهـ واعن ذلك) عن خاطـ كتابة القرآن بتأويله في صحيفة (نحوف الاشتباه ، والله أعلم)

* * *

مسألة

(وي ينبغي) استحباباً مؤكداً، بل عبارة بن خلاد وعياض تقتضي الوجوب ، وعبارة ابن الصلاح «نـم إن على كتبـة الحديث وطلـبـته صـرفـ اـهـمـةـ إـلـىـ ضـبـطـهـ - إـلـىـ آـخـرـهـ» فأفادـتـ عـبـارـتـهـ الـوجـوبـ (اطـالـبـ الـحـدـيـثـ الـعـنـيـةـ فـيـ تـجـوـيدـ كـتـابـتـهـ بـأـعـجمـ) أـىـ بـالـنـقـطـ (ما يـلـتـبـسـ مـنـهـ) لـوـزـكـ إـعـجـامـ، وـالـأـعـجمـ: إـزـالـةـ الـعـجـمـةـ، وـذـلـكـ بـالـنـقـطـ وـنـحـوـهـ، فـيـمـيزـ الـخـاءـ الـمـعـجمـةـ مـنـ الـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ مـنـ الـذـالـ الـمـهـمـلـةـ، كـافـيـ مـثـلـ «عـلـيـكـمـ بـمـثـلـ حـصـىـ الـخـدـفـ» فـيـعـجمـ كـلـاـ مـنـ الـخـاءـ وـالـذـالـ بـالـنـقـطـ، وـرـوـىـ عـنـ الثـورـيـ أـنـهـ قـالـ: الـخـطـوـطـ الـمـعـجمـةـ كـالـبـرـودـ الـمـعـلـمـةـ، قـالـ: وـإـعـجمـ الـمـكـتـوبـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـعـجـامـهـ، وـشـكـلـهـ يـمـنـعـ إـشـكـالـهـ (لـاـسـيـماـ إـعـجمـ أـسـاءـ الرـوـاـةـ) كـخـبـابـ بـالـمـعـجمـةـ وـأـبـيـ الـجـوزـاءـ بـالـجـيمـ وـالـزـائـيـ وـأـبـيـ الـحـورـاءـ بـالـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـرـاءـ (وـيـعـرـفـ) عـطـفـ عـلـىـ الـعـنـيـةـ: أـىـ وـيـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـعـرـفـ (ماـ اـصـطـلـعـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ فـلـهـمـ اـصـطـلـاحـاتـ فـيـ تـخـرـيجـ السـاقـطـ) قـالـ زـينـ الدـينـ: إـنـهـمـ

(١) كلمة «حولا» ليست في القراءات المشهورة

يسمون ما سقط من أصل الكتاب فألحق في الحاشية أو بين السطور اللاتحة
— بفتح اللام والفاء معاً — قال : وأما كيفية ما يسقط من الكتاب فلا ينبغي
أن يكتب بين السطور لأنَّه يضيقها ويعكس ما يقرأ ، خصوصاً إن كانت السطور
ضيقة متلاصقة ، والأولى أن يكتب في الحاشية ، فإنْ كان السقط من وسط السطر
فيُنبع أن يخرج له إلى جهة اليمين ، لاحتمال أن يبقى في بقية السطر سقط فيخرج
له إلى جهة الشمال ، ثم أطال في هذا البحث بما دأب قد أعرض عنها الكتاب
في هذه الأزمنة (والترجيح) أي صفة التخريج ، قال الزين « أما صفة التخريج
للساقط » فقال القاضي عياض : وأحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من
كتابة خط بموضع النص صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه ، ثم ينعدم إلى
جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير إليه (والتمرير والتضبيب) قال الزين :
التمرير هو كتابة صورة ض هكذا في الحرف الذي يشار إلى تمريره ، وقال
القاضي عياض في الالامع : شيوخنا من أهل المغرب يتعلمون أن الحرف إذا
كتب عليه صحيح أن ذلك علامة لصحة الحرف ، فوضع حرف كامل على حرف
صحيح ، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أن الحرف [غير] مستقيم ،
وأما التضبيب فهو بمنتهى فوقيمة مفتوحة فضاد معجمة فوحدة بعدها منتهى تنتهي
فووحدة ، وهو عطف تفسيري للتمرير ، فإنه عبارة عن الصورة التي قالها القاضي
عياض ، فإنه قال : إن ذلك علامة على أن الحرف [لا] يستقيم إذا وضع عليه حرف
غير تمام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف ، قال : ويسمى أيضاً ذلك الحرف
ضبة أي أن الحرف مغلق لا يتجه لقراءة كأن الضبة مغلق بها (والكشط والمحو
والضرب) قال الزين : لما تقدم إلتحق الساقط ناسب تعقيبه بابطل الزائد ، فإذا
وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فإنه ينبغي عليه : إما بالكشط ، وهو الحال ،
وإما بالمحو بأن يكون الكتاب في لوح أورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب
وقد أطال زين الدين في هذه المثلاة في شرحه (والعمل في اختلاف الروايات
والاسناد بالرمز) أي إذا كان الكتاب مرويَا بروايتين فأكثر في نسخة

واحدة فاعمل أن يبني الكتاب أولاً على رواية واحدة ، ثم ما كان من رواية أخرى ألحقها في الحاشية أو غيرها مع كتابة اسم راويها معها أو الاشارة إليه أو بالرمز إن كان زيادة ، وإن كان الاختلاف بالمعنى أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه ، وأما الرمز في الاسناد فهو ما جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق ، فانهم يقتصرون من حدثنا على « ثنا » وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا « نا » وربما اقتصروا على [حذف] الحاء فقط فكتبوا « دثنا » قال ابن الصلاح : إنه رأه في خط الحكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ، ومن ذلك « أخبرنا » اقتصر وافيه على الألف والضمير أعني « أنا » وربما لم يحذف بعدهم الراو، فيكتب « أرنا » وبعدهم يحذف الحاء والراء ويكتب « أبنا » وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين ، قال ابن الصلاح : وليس بجيد ، وما جرت به عادة أهل الحديث حذف « قال » في أثناء الاسناد في الخط والاشارة إليه بالرمز ، فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة إليها بقاف ، وبعدهم يجمعها مع أدلة التحديد فيكتب « قثنا » يريد « قال حدثنا » وبعدهم يفردتها فيكتب « ق ثنا » وهذا اصطلاح متروك ، قال ابن الصلاح : جرت العادة بحذفها خطأ ، قال : ولا بد من ذكرها حال القراءة لفظاً ، وما جرت به عادتهم عند الانتقال من سند إلى سند ، وذلك أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثرو جمعهما بين الأسانيدين في متن واحد أنهم إذا انتقلوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة « ح » والذى عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة ، واختاره ابن الصلاح ، ونقل كلاماً كثيراً في ذلك (وكتابة التسليم) قال الخطيب في كتاب الجامع : يكتب الطالب بعد البسمة اسم الشيخ الذى سمع الكتاب منه وسكنيته ونسبه ، قال : وصورة ما ينبغي أن يكتب : حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن الفلاني قال : حدثنا فلان ، ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه ، قال : وإذا كتب الطالب

الكتاب المسموع فإنه ينبغي أن يكتب فوق صدر التسمية أسماء من سمع
معه ، و تاريخ وقت السماع ، قال : وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول
ورقة من الكتاب ، فكلامها قد فعله شيوخنا ، قال . وإن كان سماعه للكتاب
في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ، ويكتب
في الذي يليه التسميم والتاريخ والتنقديع كما يكتب في أول الكتاب ، فعلى هذا
شاهدت أصول جماعة من شيوخنا مرسومة (وقد ذكرنا في هذا النوع آداباً كثيرة
وفوائد حسنة أو دعوها لهذا النوع من كتب علم الحديث ، وإنما اختصرتها لطول
الكلام فيها ، وأعتمادى على ما يتعلّق به التحليل والتحريم غالباً) وقد ذكرنا
ما ذكره محل الحاجة

* * *

٥٢

مسألة

[في بيان صفات راوي الحديث ، وأدابه]

(صفة روایة الحديث^{١١} ، وأدابه) قال زین الدین (اختلفوا في الاحتجاج

(١) نرى أن نحدثك حديثاً مستفيضاً عن صفة روایة الحديث ، لتعلم
مقدار حرص سلفنا الصالح رضي الله عنهم وأثابهم خير المزوبة على هذه الصناعة
الشريفة التي يثبت بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم نحدثك - بعد
ذلك - حديثاً آخر مستفيضاً عن الآداب التي رأوها كاللازم في راوي الحديث
وفي روایته

أما الكلام عن روایة الحديث واستقراء ما يتعلّق بها فنقول :
قد تشدد قوم في الروایة وبالغوا في تشددهم ، وتساهل قوم فقصروا
(٢٤ - تفییج ٢)

بتساهم : فن كان مذهب التشديد قد منع أن يروى أحد إلا ما يحفظه ويذكره ، ومن هؤلاء مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو بكر الصيدلاني الشافعي فلقد روى الحكم من طريق ابن عبدالحكم عن أشهب ، قال : سئل مالك : أ يؤخذ العلم من لا يحفظ حديثه ، وهو ثقة ؟ فقال : لا ، قيل : فإن أتى بكتاب فقال : سمعتها ، وهو ثقة ؟ قال : لا يؤخذ عنه ، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل ، يريد أن يزيد بعض الناس في كتابه وهو لا يعلم . وهذا مذهب شديد قد استقر العمل بين المحدثين على خلافه ، ولم يلتفت لو تبع رواة الصحيحين لم تجد لصفهم من يحفظون رواياتهم ، ومن المتساهمين ابن هميزة : كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك ، فيحدثه به مقلداته ، والصواب الذي عليه الجمهور التوسط بين الأفراط والتغريب : فلو روى الرواوى من كتابه الذي قابله بالشروط التي سبق بيانها في الفصل السابق فان روايته مقبولة سواء كان كتابه لم يخرج من يده أم كان قد غاب عنه ، حتى كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير والتبدل ، خصوصا إذا كان من اليقظة والتنبه بحيث لا يخفى عليه التغيير ، والأعمى إذا كان لا يحفظ ما يسمعه فاستعمال ثقة في كتابة سماعه وضبطه وحفظه من التغيير واحتاط لذلك إلى حين القراءة عليه صحت روايته ، وكذلك البصير الأمي ، وقد منع روايتها غير واحد من العلماء

وأختلف العلماء في الرواوى الذي يريد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به ولكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه أو كان فيها سماع شيخه على الشيخ أعلى أو كتبت عن شيخه واطهانت نفسه إليها ، هل تجوز له الرواية من هذه النسخة أولا ؟ ذهب عامه المحدثين إلى أنه لا يجوز له أن يروى منها ، وقطع ابن الصباغ بعدم الجواز ، وذهب أبوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني إلى الجواز ، وقال الخطيب : «الذى يوجبه النظر التفصيل وهو أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها ، وإلا فلا » اه وذهب ابن الصلاح إلى تفصيل آخر فقال : «إذا كانت له إجازة عامة عن شيخه لم رويا له

أو لهذا الكتاب جارت له الرواية من النسخة ، فإن لم تكن له الإجازة العامة لم تجز ، وإذا كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه على شيخ شيخه احتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه "اتهى كلامه بمدحه"

ونذكر لك هنا مسائلتين : المسألة الأولى : حكم ما إذا وجد الرواوى حديثه في كتابه مخالفًا لما يحفظه ، المسألة الثانية : حكم الرواية بالمعنى

أما عن المسألة الأولى فيقول : إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه مخالفًا لما يحفظه يفصل في أمره : فإن كان قد حفظ الحديث من الكتاب اعتمد ما في الكتاب ولم يرجح حفظه عليه ، فإن الإنسان عرضة للنسبيان ، وإن كان قد حفظ مر في الشيخ ، فإن لم يعره شك في حفظه كان عليه أن يعتمد حفظه ، وإن كان بحث يخامر الشك اعتمد الكتاب دون الحفظ ، فتباين ذلك لأنّه يعتمد حفظه ، في مسألة واحدة ويعتمد كتابه في مسائلتين ، وقد استحسن المحدثون له أن يجمع في تحديده بين ما يحفظه وما يجده في كتابه ، فيقول «الذى أحفظه كيت وكيت وفي كتابى كيت وكيت» فإنه حينئذ يخرج من العهدة بيقين . وكذلك كان يفعل شعبة رحمه الله ، وإذا كان حفظه مخالفًا لحفظ شخص آخر موثق به لزمه كذلك أن يجمع بين الذي يحفظه هو والذى يحفظه الشخص الآخر ، فيقول «حفظى كيت وكيت ، وقال فلان كيت وكيت» ليبرأ إلى الله من العهدة ، وكذلك ، فعل الثورى وغيره ...

وأما عن المسألة الثانية فنقول : أجمع العلماء على أن الرواوى إذا لم يكن عالمًا باللفظ ومدلولاتها ومقدارها خيراً بما يحمل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها ، فإنه لا يجوز له الرواية بالمعنى ، بل يتعر عليه أن يؤودي نفس اللفظ الذى صدره لا يخرم منه شيئاً ولا يبدل لفظاً بل لفظ ، واحتلقوافق جواز الرواية بالمعنى إذا كان الرواوى عالماً بصيراً ، ولهم في ذلك أقوال أشهرها ستة : القول الأول - وهو قول طهية من المحدثين والفقهاء والأصوليين : منهم ابن سيرين وشعب ، وأبو يكر الأزدي ، ويروى عن أبو عمر - لا يجوز أيضاً إلا باللفظ الذى سمعه ، والقول الثاني - وهو قول يروى عن مالك ، ويروى عن الخليل ابن أحمد أيضاً - يجوز ذلك في غير الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فاما فيها فلا يجوز ، والقول الثالث - وهو قول جهور السلف والخلف و منهم الأئمة الاربعة - تتجاوز الرواية بالمعنى في الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن اللفظ الذي يروى به يؤدى المعنى الذى سمع داله ، وذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف ، وتدل عليه روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة ، وقد استدل هؤلاء للجواز بحديث رواه الطبراني في الكبير و رواه ابن منده في معرفة الصحابة ، عن عبد الله بن سليمان الديهـي قال : « قلت يا رسول الله ، إنني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك : يزيد حرقا ، أو ينقص حرقا » فقال : إذا لم تخلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » فذكر ذلك للحسن فقال : لو لا هذا ما حدثنا . ومن أقوى ما يحتجون به إجماع المسلمين على جواز شرح الشريعة للأعاجم بالسنته المختلفة لمن عرف ذلك ، فإذا جاز بغير العربية فإنه أخرى أن يجوز بها ، قاله شيخ الاسلام ابن حجر ، والقول الرابع - وهو قول الماوردي - إن كان الرواى ذاكرا اللفظ الذى سمعه لم يجز أن يغيره ، وإن لم يكن ذاكرا إيه جاز لأنه تحمل اللفظ والمعنى وقد عجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر ، لاسيما أن تركه قد يكون كثما للأحكام ، والقول الخامس - وإليه ذهب الخطيب - يجوز إبدال لفظ بلفظ آخر مرادف له ، والقول السادس : إن كان المطلوب بالحديث عملا لم يجز ، وإن كان المطلوب به عملا كالعقائد جاز ، لأن المعول في العلم على معناه لالفظه

واعلم أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع : النوع الأول : ماتبعد بلفظه كالتشهد والقسموت ونحوهما ، صرخ به الرذكشى ، والنوع الثاني : ما هو من جوامع كلها صلى الله عليه وسلم التي افتخر بانعام الله عليه بها ، ذكره السيوطي في التدريب ، والنوع الثالث : ما يستدل بلفظه على حكم لغوى ، إلا أن يكون الذى أبدل اللفظ بلفظ آخر عربيا يستدل بكلامه على أحكام العربية ، ذكره جهود النحاة

واعلم أيضا أن هذا الخلاف لا يجري في الكتب المصنفة ، فإنه لا يجوز فيها إبدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفاله ، لأن الرواية بالمعنى إنما رخص

فيها من رخص حين كان الحرج شديداً على الرواية فيضبط الألفاظ ، وهذا غير موجود فيها اشتملت عليه الكتب ، وأيضاً فانه إن جاز لك تغيير اللفظ فلا يجوز لك تغيير التأليف

واعلم أيضاً أنه ينبغي لمن يروى المعنى أن يقول عقب روايته الحديث «أو كما قال» ونحو ذلك من الألفاظ ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ ، وذلك مخافة الرلل ، لأنهم يقدرون ما في الرواية بالمعنى من الخطر ، روى أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم اغروا رقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال «أو مثله ، أو نحوه ، أو شبيه به» وكذلك يحسن للقارئ ، الذي اشتهرت عليه لفظة أن يقول بعدها «أو كما قال»

ومما يحسن التعرض له هنا حكم اختصار الحديث برواية بعضه وترك بعضه الآخر ، ولها موضعان : الموضع الأول : عند الرواية ، والموضع الثاني : في الكتب المصنفة بأن يعمد المؤلف إلى تقطيع الحديث ويضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها على مسائله ، واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه إذا كان بعض الحديث متصلاً ببعضه الآخر بحيث يختل بمحذف بعضه فإنه لا يجوز للراوى أن يختصره ، فإن لم يكن الحديث بهذه المنزلة فقد اختلفوا في جواز اختصاره : فمنعه بعضهم مطلقاً ، بناء على منع الرواية بالمعنى ، إذا لم يكن الراوى أو غيره قد رواه بتهمة قبل هذه المرة ، فإن كان هو أو غيره قد رواه تماماً من قبل جاز له اختصاره ، وأجازه بعضهم مطلقاً ، وصحح النووي جوازه للعارف ، قال : «والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختزل البيان ، ولا تختلف الدلالة بتركه ، سواء جوزناها بالمعنى أم لا» اهـ وكل هذا إذا ارتفعت منزلة الراوى عن أن تلتصق به تهمة فاما من رواه مرة تاماً فيخاف إن رواه بعدها ناقصاً أن يتهم بالزيادة أو النسيان أو الغفلة أو قلة الضبط ، فإنه لا يجوز له اختصاره ، وكذلك إن رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تاماً وكان من لاتجنب منزلته عن النظرين به واتهامه كان

له العذر في ترك روایته تماماً . وأما تقطيع الحديث في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل فقد قال النووي والسيوطى « هو إلى الجواز أقرب ، ومن المنع أبعد ، قال الشيخ ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة ، وعن أحمد ينبعى ألا يفعل ، حكاه عنه الخلال ، وما أظنه يوافق عليه ، فقد فعله الأئمة مالك والبخارى وأبوداود والنسائى وغيرهم » اه

وبينبغي لطلاب العلم ، وبخاصة الذى يطلب علم الحديث ، أن يتعلم من النحو واللغة المقدار الذى يسلم معه من اللحن والتصحيف ، قال شعببة : « من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه برس و ليس له رأس » وقال حماد ابن سلمة : « مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلافة ولا شعير فيها » وطريق طالب الحديث إلى السلامة من التصحيف أن يأخذ عن أفواه أهل المعرفة والضبط لا أن يأخذ من بطون الكتب ، وإذا وقع في روایته لحن أو تحريف فقد اختلف العلماء فيما يفعله حينئذ : فذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وأبومعمر وأبوعبيد القاسم بن سلام إلى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه ، قال ابن الصلاح : « وهذا غلو في اتباع النقوص والمنع من الرواية بالمعنى » اه وذهب الأكثرون من المحدثين منهم ابن المبارك والأوزاعى والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهام والنضر بن شحيل إلى أنه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به ، وهذا الرأى هو الصواب الذي اختاره النووي وتبعه السيوطى على اختياره ، واختار ابن عبد السلام أنه يترك الخطأ والصواب جيئاً ، وقد حكاه عنه ابن دقيق العيد ، فاما الصواب فانه يتركه لأنه لم يسمعه وهو إنما يروى ما سمعه ، وأما الخطأ فانه يتركه لأنه يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ، فالخلخل منه أولى مخافة أن يقع تحت قوله عليه الصلاة والسلام « من كذب على - الحديث »

واختلفوا في جواز إصلاح الكتاب وتغيير ما وقع فيه من اللحن : فأجازه بعضهم ، والصواب عند جمهرة المحدثين تقريره في الأصل وإبقاءه على حاله ، ولكن يضباب عليه وبين الصواب في الحاشية ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وهذا أجمع للصلاحة وأنهى للمفسدة ، فقد يأتي من يظهر له وجه صحته ، ولو فتح

باب التغيير لسر عليه من ليس بأهل له ، ثم إذا أراد أن يقرأه فماذا يصنع ؟ الذي رجحه النووي وتبصر عليه السيوطي أنه يقرؤه على الصواب ثم يقول «وَقَعَ فِي روَايَتِنَا - أَوْ عَنْ شَيْخِنَا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فَلَانَ - كَذَا » وله أن يقرأ ما في الأصل أولاً نعم يذكر الصواب ، لكن الأول أولى ، وأحسن أوجه الاصلاح ما كان بما جاء في روایة أخرى أو حديث آخر ، فأن الذى يفعل ذلك يؤمن من التقول على الرسول ، وإن كان الاصلاح بزراقة كلة سقطت من الأصل نظر ، فأن كانت زياقتها لاتغير معنى الأصل فلا يأس بالحالة في الأصل من غير تبعيه على سقوطه ، وذلك كلفظة (ابن) وقد سأله أبو داود أهذب حنبيل فقال وجدت في كتاب حجاج «عن جريج» أيجوز لي أن أصلاحه «ابن جريج» قال أرجو أن يكون هذا لا يأس به ، وإن كان الساقط يغير معنى الأصل ذكر الأصل مقررانا بالبيان ، فأن علم أن بعض الرواية قد أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواية التي به فله أن يلحقه في نفس الكتاب ، لكن عليه أن يزيد كلمة «يعنى» وقد فعل الخطيب ذلك ، إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت : كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلي إلى رأسه فأرجله ، قال الخطيب : قال ابن مهدي «عن عمرة قالت : كأن الخ» فألحقنا به ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أه ، وقد كان وكيع يقول : أنا أستعين في الحديث يعني هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ ، فاما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه فالمتجه حينئذ إصلاحه في كتابه وفي روایته عند تحديه به ، ومثل ذلك إذا درس في كتابه بعض السندي أو المتن بسبب تقطع أو بالي أنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به واطهافت نفسه إلى أن هذا هو الساقط ، وقد فعل ذلك نعيم بن حماد ، ومن المحدثين من منع ذلك ولو كان معروفاً محفوظاً ، حكا الخطيب عن أبي محمد ابن مامى ، ويندب له أن يبين حال الرواية وإذا كان الحديث عند الرواى عن شيخين فأكثر وقد اتفقا في المعنى

ولكن ألفاظهم مختلفة فله أن يجمع شيخه أو شيوخه في الاسناد بأسمائهم ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهم ، فيقول مثلاً « حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان » أو يقول « هذا لفظ فلان » ووقع لسلم رضي الله عنه التعبير عن مثل هذه الحال بقوله « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلّاهما عن أبي خالد » ، قال أبو بكر : حدثنا أبو خالد - إلخ « فإن لم ينحصر أحد شيوخه بنسبة المفظ إليه بل أني ببعض لفظ هذا وببعض لفظ ذاك فقال « أخبرنا فلان وفلان قالا حدثنا - إلخ » مثلاً فإن قال مع ذلك « وتقارب لفظهما » أو « والمعنى واحد » فإن الذين يجوزون الرواية بالمعنى يجوزون ذلك ، ومن لم يجوزوا الرواية بالمعنى يأبون قبوله ، فإن لم يقل « وتقارب في اللفظ » ولا شبهه فقد قال النووى في حكم ذلك « لا بأس به أيضاً على جواز الرواية بالمعنى ، وإن كان قد عيب به البخارى وغيره » اهـ

وإذا روى الرادى كتاباً مصنفاً عن علة شيوخ وقابل هذا الكتاب على أصل واحد من هؤلاء الشيوخ ولم يقابله على أصول الآشياخ الباقيين ، ثم أراد أن يرويه ويذكر جميعهم في الاسناد ناسباً المفظ الواحد ، بأن يقول فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان ، فهل يجوز له ذلك ؟ ذكر السيوطى أن هذا العمل يتحمل الجواز ويتحمل المنع ، وذلك لأن فيه جهتين كل واحدة منها تتحمل حكماً من الحكمين ؛ فإن ما يورده في روايته قد سمعه بنصه من نسب إليه التلفظ به ، وهذه تتحمل الجواز ، والثانية أنه لعدم مقابلته على أصول الباقيين من الآشياخ لا علم عنده بكيفية روایتهم ، فهذه تسبب المنع ، حكى ذلك العراقي والنووى ولم يرجحا واحداً من الاحتمالين ، وفصل البدر بن جاعة فذكر أنه إن كانت طرق الآشياخ متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ذلك وإن كان اختلافها وتفاوتها في الفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز

وليس للراوى أن يزيد في السند بذكر نسب شيخه أو وصفه إلا بأن يقول « هو فلان بن فلان » أو يقول « يعني فلان بن فلان » ونحو ذلك ، هذا إذا لم يكن شيخه قد ذكر نسب شيخه أو وصفاته في أول الكتاب

أو الجزء تم اكتفاء بذلك بعد ذلك بذكر اسمه مجرداً عن النسب والنعموت طلباً للاختصار، فان كان قد ذكر ذلك في أوله فإنه يجوز للراوى أن يذكره فيما بعد، حتى ذلك الخطيب عن الجمّور، والذي استحسن السيوطي تبعاً لقوم ونسبوه لأحمد وابن المديني وأبي بكر الأصفهانى أنه في هذه الحال أيضاً لا يزيد إلا مع قوله «يعنى» أو نحوه كما قدمنا، وذلك لأن يقول «حدثنا فلان عن فلان يعني ابن فلان» أو نحوه

وقد جرت عادة المحدثين على أن يمحذفوها كلية « قال » فيما بين رجال السنن من الكتابة طلباً للاختصار ، فعند الرواية يحسن قولهما نظفاً ، وذكر ابن الصلاح أنه لابد منها ، وربما جاء في الاستناد « قرئ على فلان أخبرك فلان » أو « قرئ على فلان حدثنا فلان » فعلى القارئ في هذه الحال أن يقرأ « قرئ على فلان قيل له : أخبرك - إلخ » فيزيد كلية « قيل له » ويقرأ الثاني « قرئ على فلان قال : حدثنا فلان » وما أشبه ذلك ، وجعل ابن الصلاح من ترك ذلك مخطئاً ، وهل تصح مع الترك روايته ؟ الذي ذكره ابن الصلاح في فتاويه وجزم به النووي في شرح مسلم وحكاه السيوطي في ألفيته أن الرواية صحيحة مع الترك .

وإذا روى الراوى نسخة أو كتبها إسناد أحاديثها كلها واحد كنسخة
همام بن منبه عن أبي هريرة التي رواها عبد الرزاق عن معمر عنه ، فهل يجب
على الراوى كلما انتهى من حديث أن يذكر مع الذى بعده السنن أو يكتفيه أن
يذكر السنن فى أول حديث ثم يقول بعد ذلك فى كل حديث «وبه إليه قال -
إلخ» أو نحو ذلك ؟ اختلف العلماء فى هذا : فذهب بعض أهل التشديد إلى
أنه لا بد من ذكر السنن كاملا مع كل حديث ، وذهب جهرة العلماء إلى أن
ذكر السنن مع كل حديث جائز لا واجب ، هذا إذا روى النسخة كلها ، أما
إذا أراد أن يروى بعض أحاديث هذه النسخة منفردا عن باقيها - مع علمك
أن روایته بسنده لـ كل النسخة لا بعضها - فهل يجوز له ذلك أولا ؟ ذهب
الأكثرون ومنهم وكيع وبيهقي بن معين والاصماعيلي إلى جوازه ؛ لأن جميع

*أحاديث النسخة معظوف على الأول **فالتسلسل المذكور مع الأول في حكم المذكور في كل حديث** ، ولأن هذا الصنيع لا يزيد بحال عن تقطيع المتن الواحد في أبواب متعددة ، وقد أجازه الجمورو على ما سبق بيانه ، وحكي عن الاستاذ ابي إسحاق الأستغرييفي أنه لا يجوز ، والخروج من هذا الخلاف رأى المحدثون أن من أراد فعل ذلك حين له أن يبين حال روایته كما فعله الإمام مسلم في روایته من نسخة هشام بن منهية حيث قال « حدتنا محمد بن رافع قال حدتنا عبد الرزاق أخبرنا معاشر عن همام بن منهية قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة – وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة – الحديث » ولم يلتزم ذلك البخاري رحمة الله ، بل ولا تستطيع أن تجد له طريقة معينة في مثل هذه الحال ، بل تجدوا أحياناً فعل مثل ما فعل مسلم ، وتجده تارة أخرى يقتصر على الحديث الذي يريده ، وله إما خصي بذلك بيان أن كل واحد من هذين الفعلين جائز سائغ ، وقد ذكر البيهقي أن بعض المحدثين يذكر الاستاد في أول الجزء الذي رویت أحاديثه بسند متعدد ثم يذكر هذا الاستاد مرة أخرى في آخر الجزء ، وذكر أن هذا الصنيع لا يفيده ، وغرضه نقى إفادته الخروج من خلاف الذين أوجبوا ذكر الاستاد مع كل حديث ، فاما نفي الافادة بالكلية فمنعوه ، لأنه يفيدها كيداً واحتياطاً ويتضمن إجازة باللغة من أعلى أنواعها .

ونتعرض هنا لذكر مسألتين ، وحكم كل واحدة منها ،

أما المسألة الأولى فحاصلها أن من المحدثين من يقدم من الحديث على سنته كأن يقول « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت أخبرنا به فلان – إلخ الاستاد » ومنهم من يقدم بعض السند ومؤخر بعضه ويجعل المتن بينهما كأن يقول : « ثنا نافع عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم كيت وكيت حدثنا به أحد عن الشافعي عن مالك عن نافع » وذلك الصنع جائز ، وإذا تحمله أحد الرواة على هذا الوجه ثم أراد أن يرويه فهل يجب عليه أن يرويه مقدماً ومؤخراً كما سمعه أو يجوز له روایته على المعيظ المعتمد عند جمهرة المحدثين بتقديم السند كنه

وتأخير المتن ؟ اختلف العلماء في ذلك ، والراجح عند الكافة جوازه ، وقال الإمام النووي : إن الجواز هو القول الصحيح ، وقد حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله أن تقديم الحديث على السند قد صنعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق خزيمة السلمي في صحيحه كثيراً ، ولكن إثباته كان يصنع ذلك في الأحاديث التي يجد في سندتها مقالاً : فيبتدئ بالحديث ثم بعد الفراغ منه يذكر السند ، وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنه قال في هذا الشأن : إن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ، لأنَّه أراد أن يبين بعمله هذا رأيه في سند الحديث ، فبروايته على غير الوجه المذكور يفوت غرضه ، وقد أمر السيوطي في ألفيته باتباع طريقه وعدم الخروج عنها في أحاديثه تلك . . .

المسألة الثانية : إذا سمع الرواوى حدينا ، فهل يجوز أن يرويه بتقديم بعض متنه على بعض ؟ الأصح أنه جائز أيضاً إذا لم يكن المقدم ارتباطاً بالمؤخر ، والقول بجواز ذلك محكم عن الحسن والشعبي وأخرين .

ثم أعلم أنَّ من المحدثين من يروى حدينا ما بسند ما نلم به وذلك يذكر سندآ آخر لهذا الحديث ، وإذا اتهى من السند قال «نحوه» أو قال «مثله» وتجده في عامة أبواب صحيح مسلم كثيراً من ذلك ، وهذا الصنف جائز لاشيء فيه ، ولكن إذا أراد الرواوى عنه رواية الحديث فهل يجوز له أن يذكر في روايته له السند الثاني مع المتن المذكور في السند الأول أو لا يجوز له ذلك ؟ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب : المذهب الأول — وهو الذي اختاره ابن الصلاح وروى عن الخطيب أن شعيبة كان يذهب إليه — عدم جواز ذلك مطلقاً ، والمذهب الثاني : إنَّ كان الرواوى يشق بأنَّ الشيخ ضابط من تحفظ يذهب إلى تمييز الألتفاظ وعد الحروف جاز له أن يرويه بالسند الثاني مطلقاً ، ويحكي هذا المذهب عن الثورى ، والمذهب الثالث : إنَّ كان الشيخ قد قال «مثله» جاز له أن يضع السند الثاني المتن المذكور مع السند الأول ، وإن كان الشيخ قد قال «نحوه» لم يجز له ذلك ، ويحكي هذا القول عن ابن معين ، ومن هنا أخذ الحكم أبو عبد الله رحمة الله الفرق بين كلامة «مثله»

وكلمة « نحوه » حيث قال : « إن مما يلزم الحديثي من الضبط والاتفاق أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه ؛ فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهم على لفظ واحد » ويحل له أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه » وقد استحسن السيوطي رحمة الله هذا الفرق . والمذهب الرابع — وهو الذي اختاره الخطيب — أن على الرواوى إذا أراد أن يضع المتن المذكور على السنن الثاني أن يذكر السنن الثاني ثم يقول « مثل حديث قبله متنه كيت وكيت » فـ تكون صورة روایته هكذا « ثنا فلان نافلان ثنا فلان نافلان مثل حديث ذكر قبله متنه . . . الخ » .

وهذه مسألة أخرى حاصلها أن من المحدثين من يذكر سنته كاملا إلى حديث فإذا وصل متن الحديث ذكر بعضه وقال بعد ذلك « الحديث » أو قال « ذكر الحديث » أو قال « الحديث بطوله » أو ما أشبهه ذلك ، وهذا الصنف جائز لا ضرر فيه ، ولكن هل يجوز لمن تحمله عنه أن يذكر إسناده ثم يذكر المتن كاملا من روایة شيخ آخر ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : القول الأول : لا يجوز له ذلك ، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق ، والقول الثاني : إذا كان كل من الشيخ والراوى عنه عارفين متن الحديث الذي ذكر الشيخ سنته إليه جاز للراوى عنه إنعامه ، وإلا فلا ، ومن قال بهذا القول أبو بكر الأسماعيلي ، والقول الثالث : إن كان الشيخ قد أجاز الراوى عنه صحة إنعام الحديث ، وتكون روایته له من قبيل الروایة بالاجازة لا بالسماع ، غير أنها إجازة قوية ، وإن لم يكن قد أجازه لم يصح له ذلك ، وهو تخریج لابن الصلاح ويجب على الراوى عند منع الإنعام أن يذكر في روایته للحديث عبارة تدل على حال تحمله ، بأن يقول « ثنا فلان عن فلان (إلى آخر الأسناد) وقال : ذكر الحديث ، وهو كيت وكيت » وهذا الصنف مستحسن عند القائلين بالجواز لا واجب .

وإذا قال الشيخ في تحدیثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . الخ » فهل يجوز للراوى عنه أن يبدل لفظ « رسول الله » بقوله « أن النبي »

أو لا يجوز؟ وهل يجوز عكس ذلك أو لا يجوز؟ الصحيح الذي ذهب إليه
محمد بن سلمة والخطيب وصوبه التوسي والعرaci أن ذلك جائز، وبقل ابن
الصلاح عن الإمام أحمد بن حنبل عدم تجويزه، وذهب البدر ابن جماعة إلى
أنه يجوز إبدال لفظ «النبي» بلفظ «الرسول» ولا يجوز عـكـسـهـ، من
قبل أن في «الرسول» معنى زائدا على ما في لفظ «النبي»

ونذكر لك هذان مسألتين : أما المسألة الأولى خاصتها أنّ الرّاوي الذي تحمل الحديث ببعض الضعف كمن يسمع في حال المذاكرة ؛ لأنّ الغالب عليهم التساهل فيها ، أو كمن يسمع من غير أصل أو يسمع وقت القراءة أو وقت النسخ أو يسمع وقت قراءة من يلحن أو نحو ذلك ؛ يجب عليه في عامه هذه الأحوال وما أشبهها أن يبين عند روایته الحالة التي كان عليها في تحمله ؛ كأن يقول «حدثنا فلان مذاكرة» وقد كان كثيرون من العلماء المتقدمين يصنفون ذلك ، كما كان كثيرون منهم يمنع تلاميذه من الرواية عنه في حال المذاكرة كابن مهدي وأبي زرعة وأبن المبارك . . . المسألة الثانية : إذا كاذب الحديث مرويًا عن ثقتيين أو كاذب مرويًا عن ثقة وضعيف كالحديث الذي يروى عن ثابت البناني وأبا زيد بن عياش عن أنس ، فهل يجوز لمن تحمله أن يرويه باسقاط أحدهما أو لا يجوز له ذلك ؟ الذي ذهب إليه كافة المحدثين جوازه ، وإن كان الأولى عندهم ذكرهما جيًعا ، من قبل أنه يجوز أن يكون في الحديث لفظ رواه أحدهما ولم يروه الآخر ، وقد حمل الشيخ لفظ أحدهما على الآخر ، قال الخطيب : «وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجرور من الاسناد ويذكر النقاوة فيقول (ثنا فلان وآخر) كنایة عن المجرور » اه ببعض تغيير

وإذا روى الراوى بعض الحديث عن رجل من شيوخه وروى بعضه الآخر عن شيخ آخر بأى طريق من طرق الرواية ثم أرادرواية ذلك كله فأن ذكر الشيختين جيمعا وبين قول كل واحد منها متميزا عن قول الآخر فذلك أفضل ما يصنع، وإن ذكر الشيختين وذكر كلاميهما ولم يبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الشيخ الآخر فليس ذلك بجائز أصلا، وإن بين بطريق الإجمال أن بعض هذن الكلامين عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير أن

يُميز ما قاله كل واحد عما قاله الآخر فذلك جائز ويكون كل جزء من الكلامين كأنه رواه عن أحد هما مبهمًا ، وقد وقع مثل ذلك في الصحيح من طريق الزهرى حيث قال « حَدَّثَنِي عِرْوَةُ وَسْعَيْدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ عَنْ عَائِشَةَ » قال : « وَكُلُّ ذَلِكَ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَدَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ » ولا يجوز في هذه الحال المروي أن يمحى واحداً من الشيوخين أو الشيوخ ، سواء كان المذوف عدلاً أم كان مجروباً ، لأن المذكور لم يمحى به جميع الكلامين ، وإنما حديثه بأحد هما فكيف ينسبهما له ؟ ألم على من أراد أن يستدل بمعنى هذا الحديث أن ينظر في حل هذين الشيوخين ، فإن جد أحد هما مجروباً لم يجزله أن يستدل بشيء من الحديث لاحتمال كل لفظ من الفاظه لأن يكون مروياً عن هذا المجرور . والله أعلم وأما آداب المشتغلين بالحديث فبعضها مطلوب من الشيخ وبعضها مطلوب من طالب الحديث .

فأما الآداب التي تطلب من الشيخ فنحو ذلك حديثها فيما يلي :

ذهب المحدثون إلى أن أشرف العلوم على الاطلاق علم الآخرة ، لأنه صلة بين المحدث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه ذريعة لنفي الزغل عما ينسب إليه ، ولأنه يحتاج إليه في كل علوم الشرع فقهها وكلامها وتفسيرها ؛ لذلك كله كان على المحدث أن يخلص في النية لله تعالى ، ويطهر قلبه من أعراض الدنيا وعلائقها ، فلا يطلب الأجر عليه لا من الله تعالى ، كما أن عليه أن يشتمد حرصه على نشر الحديث وتبلیغه عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى الخلق كافة . وقد اختلف المحدثون في السن التي يحسن أن يتصدى الحديث للحديث إذا بلغها : فقيل : إذا كان ابن خمين سنة ، لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد ، ولا يذكر عليه إذا تصدى له في الأربعين ، لأنها أحد الاستواء ومنتهي الكمال ، وذهب طائفة كثيرة إلى أنه لا اعتبار بالسن ، بل إذا احتاج الناس إلى ما عند المحدث من الحديث حدث به شيخاً كان أبو حدثاً ، وقد حدث قوم من السافر قبل أن يبلغوا تلك السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي وماك وبندار والشافعى والبخارى وغير هؤلاء ،

فكان ذلك دليلاً على أنه لا يشترط سن معين، وينبغي للمحدث إذا التمس منه ملتمس أن يحده حديثاً ما وهو يعلم أن حديثه موجود عند غيره بأسناد أعلى من إسناده أو طريق أرجح من طريقه أن يرشد هذا الملتمس للذى عنده الأرجح أو الأعلى، سواء كان وبلده أم لم يكن في بلده، ثم يبحث هذا الطالب على طلبه منه، وذهب أبو الدين أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد إلى أن الشيخ لا يرشد إلى شيخ آخر أعلى منه إسناداً إن كان الأعلى عامياً والأدنى عارفاً ضابطاً، قال : « فقد يتوقف في الارشاد إليه ، لأنَّه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً » اهـ

والراجح عند محقق المحدثين أنه يجوز للمحدث أن يحدث بما عنده مع وجود من هو أولى منه بالتحديث، بسبب عالمه أو سنه أو علو إسناده أو نحو ذلك، وقد استدلوا بذلك بأن الصحابة - ومنهم الخلفاء الاربعة، وعبد الرحمن ابن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت - قد حدثوا النبي صلى الله عليه وسلم موجود بين ظهرانيهم من غير نكير، وأن التابعين قد حدثوا مع وجود الصحابة، وكان ابن الصلاح يذهب إلى أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في حضرة من هو أولى منه بذلك، وقد كان جماعة من المحدثين يرون هذا، حدثوا أن إبراهيم كان إذا اجتمع مع الشعري في مجلس لم يتكلم إبراهيم بشيء، وزاد بعض العلماء في هذا، فرأى أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في بلد يوجد فيها من هو أولى منه، وحكوا عن يحيى بن معين أنه قال : « إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى منه بالتحديث فهو أحق » وأنه قال : « إذا حدثت في بلد وفيها مثل أبي مسهر فيجب للحبيبي أن تخلق » وإذا انفرد المحدث في بلد فلم يكن فيها أهل للتحديث سواء وجوب عليه وجوباً علينا أن يحدث بما عنده ولا يكتمه، فقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سئل عن علم فاكتمه ألم يرم يوم القيمة بلجام من نار » قال الحكم : وهو حديث صحيح على شرط الشيختين، فإن تعدد المتأهل للحديث في بلد كان التحديث فرض كفاية عليهم جميعاً : إذا فعله أحدهم سقط المخرج عن الباقيين، وإن لم يقم به واحد منهم أنموا جميعاً

ومقى خاف المحدث أن يخلط في حديثه بأن يروى ماليس من روايته لكبر سن أو ضعف ، فإنه ينبغي له أن يكف عن التحديد ، والمعتبر حصول الخوف من غير تقييد بسن معين ، وبعض العلماء قد ضبط ذلك بسن المئتين ، وهو مبني على أن من بلغ هذا السن أصابه الضعف وخشي منه التخلط ، ولكنه غير مطرد في سائر الناس : فكم وأينا في هذا السن من هو ثابت العقل حاضر الذهن جيد القرية ، وكم وأينا من أناس ضعف تفكيرهم وغابت عقولهم في سن مبكرة قبل هذا السن ، وقد كانت هاتان الحالتان موجودتين في سائر العصور : كان أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم من الصحابة يحدتون بعد المئتين وهم رابطوا الجأش ثابتو العقل ، وكان شريح القاضي والشعبي ومجاهد وغيرهم من التابعين كذلك ، وكان مالك والليث وابن عيينة وغيرهم من تابعي التابعين كذلك ، بل حدث حكيم بن حزام من الصحابة وشريك المجرى من التابعين والحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو الطيب الطبرى بعد أن زادوا على المائة

وينبغي للمحدث أن يحدث من جاء طالباً حديثه من غير أن يبحث عن صدق نيته وإخلاصه في طلبه ، فإن بركة الحديث ستدفعه يوماً إلى الإخلاص فيه لوجهه تعالى ، ولقد روى عن كثير من أكابر العلماء بالفاظ منهاوتة والمعنى واحد قوله « طلبنا العلم لغير الله فابن علينا العلم أن يكون إلا الله » ومن هؤلاء الأكابر معمر وحبيب بن أبي ثابت والغزالى رضى الله تعالى عنهم أجمعين !

ويستحب لقراءة الحديث الفسل والترين باستعمال الطيب في بدنه ونوبه والاستياك والتبخر وتسريع شعر رأسه ولحيته ولبس الشياطين البيض والمعاهمة ثم يجلس المحدث في وسط المجلس مع الكمال والأدب والهيبة والخشوع ويتمكن في مجلسه ، ولا يقوم لأحد كائناً من كان ، وإذا رفع أحد الطلاب صوته على الحديث في مجلسه انهره وزجره وتركه حتى يخرج ويترك المجلس ، ولا يحدث قائماً أو مضطجعاً أو في أثناء الطريق أو وهو على حال تسوه معها أخلاقه كالجوع والشبع الشديدين ، وإذا أراد أن يبدأ التحدث أمر قارئاً حسن

الصوت بقراءة بعض آي القرآن، ودعا بال توفيق والاعانة والعصمة، ثم سمي الله تعالى وحده، وصلى وسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم استقبل القبلة وأقبل على طلابه جائعاً، ومن المحدثين من كان يجلس مستدبر القبلة وطلابه أمامه مستقبلاً لها كحال الخطبة في الجمعة ونحوها

فإذا شرع في قراءة الحديث رتله وتأنى في قراءته ولم يسردها سرداً فيمنع السامع من فهم بعضه، ويُسن له أن يعقد مجلساً في كل أسبوع لاملاء الحديث من يكتبه، اقتداء بالصحابة والتبعين وغيرهم

ولا يأس بأن يتخد المحدث مستملياً محصلاً متيقظاً لا بليداً : يبلغ عنه، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأكبر العلماء من بعدهم، روى أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يعني حين الصحا على بعثة شعباء، وعلى رضي الله عنه يترجم عنه» وفي الصحيح عن أبي هريرة قال : «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس» فإذا كان المستملي الواحد لا يكفي لإبلاغ الحاضرين كلام الحديث لكنه زاد من المستمليين بقدر الحاجة، وقد أتى أبو مسلم السكري، وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد منهم من يليه، وحضر مجلسه نيف وأربعون ألف محبة سوى النظارة، وينجذب على المستملي أن يبلغ لفظ الشيخ ويؤديه للسامع على وجهه من غير تغيير فيه، ويكون السامع فاماً فيتوصل بإبلاغ المستملي إلى تحقق اللفظ، أما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روایته عن الشیخ من غير بیان الحال، على ماسبق إیضاًه ، وعلى المستملي أن يستنصر الحاضرين قبل الافتتاح لكي يفهموا كلام الشیخ ، ثم يسمی الله تعالى ویحمدہ جل شأنه ، ویصلی على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد ذلك يقول للشیخ «ما فلت یاسیدنا من الأحادیث» او يقول «من قلت یاسیدنا من الأسانید» ویدعو لاشیوخ بنحو قوله «رحمك الله» فإذا أتم المستملي ذلك قال بعده الشیخ : «حدتنا شیخنا العلامة المتن فلان عن فلان» حتى ینتهی من الأسناد ، وینبغي للشیخ أن یترجم شیوه ویذكر منها قبهم على وجه التعظيم والاجلال ، كما كان عطاء يقول «حدثني البحر ابن عباس» وکما كان مسروق يقول «حدثني الصدیقة بنت الصدیق حميدة حبیب الله

المبرأة» يزيد عائشه رضي الله عنها، وعما يزيد في إعطاء شيوخه أن يجمع بين أسمائهم وكناهم، ولا بأس بذكر صفاتهم التي عرفوا بها كالأخمش والأحول وكذلك ألقاهم كفتدر ولوين، وكذلك حروفهم كالسان والزيات، إلا أن يقصد عيدهم أو يكرهوا هم ذكر ذلك عنهم، فإنه لا يجوز

وعلى المحدث أن يروى في إملائه عن شيوخ معدلين، ولا يروى عن غيرهم كالكذبة والفساق والمبتدعة، روى سلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي أنه قال: «لا يكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إماما وهو يحدث عن كل أحد» وينبغي له أن يروى في المجلس عن كل شيخ حديثا واحدا، ويقدم أرجحهم بعلو سند أو نحوه، ويحرر ما يلبيه، ويتحرى المستفاد منه، ويختار أعلى الأحاديث لإسناداً وأقصرها منوناً، فإن ذلك أصرع في الحفظ، ويبين على الحديث وبجلالته في الأسناد وفائدة فيه كما يبين صحته وحسنه، ثم يضبط مشكل أسمائه وألفاظه، ويوضح ماغمض من معانيه، وإن كان معلاً أو ضعيفاً لأن علته وسبب ضعفه، وينبغي له أن يجتنب الحديث المشكل الذي لا تتحمله عقولهم ولا يفهمونه كأحاديث الصفات ويجتنب في روايته لآباء أحاديث الرخص والمخاصات الواقعة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وتفعضاً بيركتهم إلى يوم الدين، وإنما يجتنبهم أحاديث الرهد والأدب ومكارم الأخلاق من السكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود، فكل ذلك أولى من غيره في الأملاء باتفاق عامة المحدثين

ونذكر ذلك هنا مسالتين: الأولى: أن الأفضل للشيخ المعملي أن يختتم مجلس إملائه بأشاد الشعر المناسب لما هو بصدده، ويدرك النواادر والحكايات والحكم والنكات الدقيقة، وقد كان ذلك كله من عادة أمته هذا الشأن: فقد كان الزهرى يقول لاصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة والقلب حمض. وقد روى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: «روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة» المسألة الثانية: إذا كان مرید الأملاء فاصرأ عن تخریج ما يلبيه، وهناك متقن حافظ عارف بالتلخیص

فإن المتقن بخريجه للقاصر إعانة له على قصده، وكذا إذا كان مريد الاملاع حافظاً عالماً بالtxریج ولكن مشتغل بغير ذلك من المهمات كلافتاء والتصنیف فعلى حافظ آخر أن يعيشه في تخریج الأحادیث التي يريد إملاءها، وقد فعله جماعة من الحفاظ كأبی الحسین بن بشران وأبی القاسم السراج وغيرهما، ثم إذا فرغ المملى من إملائه قابله، لاتفاقه وإصلاح ما فسد منه بزیغ القلم وطفيانه وأما الآداب التي ينبغي أن يراعيها طالب الحديث فقد رأى العلامة أنه يتعمق على طالب الحديث أن يصحح النية في طلبه بتحقيق الأخلاق فيه والخذلان من أن يقصد بطلبه التوصل إلى غرض من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه ومباهاة القرآن، ثم يتخلص بمحکام الأخلاق ومحاسن الشیم، ثم عليه أن يفرغ جهده في التحصیل من أهل مصراه: أعلاهم رتبة في العالم والشهرة والدين والاسناد وغير ذلك، ثم الذي يليه، فإذا انتهى من التحصیل على أهل مصراه رحل إلى البلاد الأخرى، فإن الرحلة عادة الحفاظ المبرزين، ولا ينبغي له أن يتواهله في تحمل الحديث بالأخلاق بشرط من شروط التحمل التي سبق بيانها، وأول شی، عليه إذا روى أحادیث في الفضائل أن يعمل بما يرويه، فإن زکاة الحديث العمل به، وعليه أن يعظم شیوخه، وينظر إليهم بعين الاعکار والاجلال ويعتقد فيهم **الكمال**، ولا ينبغي أن يقعد عن طلب العلم لحياة أو كبر، وإذا ظهر بشیء من العلم بدلـه لطالبيه، ولا يستبد به دونهم، وينبغي له أن يكتب لكل من أمكنه أن يكتب عنه عالياً كان أو نازلاً فاصداً بذلك الاستبصار لا كثرة الشیوخ ولا الافتخار بها، وإذا أفاده أحد الشیوخ علماً لم يتأخر عن كتابته، بل يكتبه عنه حتى إذا أراد أن يرويه نظر فيه وتأمله وبحث عنه، فقد روی جماعة من المحققین عن أبي حاتم الرازی أنه قال «إذا كتبت فقمش، وإذا رویت ففتشر» وتفشن: فعل أمر، أصله ما خود من القهاش، وهو ماعلى وجه الأرض من فتنات الأشياء، ومعنى ذلك أنه ينبغي لطالب العلم الذي يطلب الفائدة أن يكتب المسائل من سماعها ولا يؤخراها لينظر هل هو أهل للأخذ عنها أم لا، فربما ثارت ذلك بسبب موته أو سفره أو

نحو هذين ، حتى إذا كان وقت الرواية أو العمل فتش .
وينبغي للطالب أن يتمم سماع الكتاب أو المجزء ، وكتابته ولا ينتخب بعضه
ويترك بعده ، فإن كان ولا بد من الانتخاب لكون الشيخ مكرراً في الرواية
أو الطالب غريباً لا يستطيع طول الاقامة ، فعلى الطالب حينئذ أن ينتخب عليه
وما تكرر من رواياته ، وما انفرد روایته بحيث لا يجده عند غيره ، فإن كان
أهللاً للانتخاب بنفسه فعل ، وإن لم يكن أهلاً استعان بن تأهل لذلك ، قال
ابن الصلاح : وقد كان جماعة منهم متصدرين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع
وتكتب بانتخابهم منهم الدارقطني وأبو بكر الجعاني وأبو عبد الله الحسين
ابن محمد العجلى .. وقد جرت العادة أنهم يرسمون علامة في أصل الشيخ على ما
ي منتخبه لأجل سهولة المقابلة بين الأصل وذلك المنتخب منه ، أولانه يتحمل صياغ
هذا المنتخب فيسهل الرجوع إليه في الأصل ، وقد فعل ذلك أبو الحسن
النعمى وأبو محمد الخلال وأبو الفضل الفلكى والدارقطنى وأبو القاسم
اللاكائى .

وينبغي لطالب الحديث أن يعلم حق العلم أن من كان همه سماع الحديث أو
كتابته مع قصوره عن فهمه ومعرفته فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، فعليه أن يعرف
ضعف الحديث وصحته ومعانى المعاظمه وفقهه ونحوه وما فيه من مشكل ، ويعرف
مع ذلك كله أسماء رجاله وكناهم وألقابهم وأنسابهم ، ويعرف ما اشتمل عليه
الحديث من العلم كجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وخاصة وعامه وغير ذلك
ما يطول ذكره .

وينبغي لطالب الحديث أن يقرأ كتاباً من كتب «المصطلح» ليعرف قواعد
القوم ويدرك طرقهم ويدلع أصولهم في أقوالهم وأفهامهم ، وقد صنف جماعة من
العلماء في هذا الفن ، فمن مختصراتهم كتاب «نزهة النظر ، شرح نخبة الفكر»
تصنيف الحافظ ابن حجر ، ومنها ألفية السيوطي ، وألفية الحافظ العراقي ،
ومقدمة ابن الصلاح الكتاب الذى اجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب
وكتاب «التقريب» أحد تصانيف الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وكتاب
«الديباج المذهب» تأليف السيد الشريف على بن محمد الجرجانى الحنفى ،

وشرحه لشمس الدين محمد المعروف بعلا حتى أحد علماء القرن العاشر، ومن الكتب الممتعة الجامعة « تدريب الراوى » الذى شرح فيه السيوطى « تقريب النواوى » وكتاب « توجيه النظر إلى أصول الأثر » تأليف الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى ، وقد أدلى بشرحى هذا في دلاء القوم رجاء أن ينفعنى الله وذربي بركتهم أو ينالنى دعوة أخي صالح مجدى فيه ضالة ينشدها ، والحمد لله الذى حبب إلى قلبي سنة حببه المصطفى وأزار قلبي لطائفها والتقرب إلى أهلها ، والانضواء تحت خافق أعلامهم ، اللهم بارك لي فيها وألزمنى حبها حتى ألقاك يارب العالمين .

وعلى طالب الحديث أن يقدم في مياعه وضبطه وتفهمه صحيحي الإمامين الجليلين البخارى ومسلم رضى الله عنهمما ، ثم يجعل من بعدهما كتب السنن لأبي داود والترمذى والنمساوى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ، ولا سيما كتاب « السنن الكبرى » وكتاب « المعرفة » للبيهقي ، ثم من بعد ذلك المسانيد كمسند الإمام أحمد بن حنبل ، والجوامع كموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس وما لا غنى لطالب الحديث عنه ككتب العدل ، وكتب أمماء الرواة ، وكتب المحرح والتعديل ، وكتب غريب الحديث .

وينبغى لطالب الأثر أن يحفظه ويتفهمه وأن يتقن ذلك إتقانا ، وأن يداكر أهل العلم بما حفظ ، وأن يباحث فيه أهل المعرفة ، فإنه خلائق أن يثبت معه حفظه ، ويقوى به إدراكه وفهمه ، وقد رأى العلماء أنه يجب على طالب الحديث كتمانه عن أحد رجلين : إما رجل غير مستحق له ولا فيه أهمية لاستماعه والمذكرة معه ، وإما رجل معاند لا يذعن لصواب ولا يعترف به ، و إذا أرد شد إليه لم يقبله ، ثم إذا أصبح الطالب أهلا وثبت فيه ملائكة هذا العلم ، ورسخت فيه قدمه ، فقد استحقن له العلماء من أهل الدراسة به أن يصنف في ذلك ، فاذن التصنيف يثبت الحفظ ويزكي القلب ، ويشهد الطبع ، وقد قال النووي : وبالتصنيف يطلع على حقائق العلوم و دقائقها ، ثم إن التصنيف كما قال السيوطى يخلد ذكر صاحبه ويرفع شأنه ، وهو سبب في ثواب الله تعالى وجزيل مشوبته ما كان مع الأخلاص فيه لوجهه

بمن لا يحفظ حديثه ، وإنما يحدث من كتابه معتمداً عليه) على أقوال : الأول قوله (فذهب الجمهور إلى جواز ذلك إذا كان الرواى قد ضبط سماعه أو قابل كتابه هو أو ثقة على نسخة شيخه أو نسخة مقابلة بنسخة شيخه على الوجه الصحيح)

وإذ قد انجر الكلام إلى ذكر التأليف في هذا الفن ناسب أن نتكلّم على طرق القوم في تصانيفهم فاعلم أنهم في هذا على ضروب وأنحاء كثيرة : فنهم من يجمع الأحاديث مرتبة على أبواب الأحكام في الفقه أو في غير الفقه كالتوحيد وأكثر العلماء على هذا الأسلوب : منهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن . ومن العلماء من يجمع الأحاديث بمسانيد الصحابة ، فيجمع في مسند كل صاحبٍ كل ما رواه من طريقه من الأحاديث ، ولهؤلاء في ترتيبهم الصحابة على ضروب : الأول : قوم رتبوا الصحابة على ترتيب حروف المعجم كالطبراني في معاجمه الثلاثة ، والثاني : جماعة رتبوا الصحابة بحسب أسبقيتهم في الإسلام ، الثالث جماعة رتبوا الصحابة بحسب أذنهم قرائة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الذي يليه وهلم جرا ، وقد صنف قوم كثيرون مساند ، ومن أولهم نعيم بن حماد وأسد بن موسى ويحيى الحموي ومسدد بن مسرهد ، ومن أشهر المساند مسند أحمد بن حنبل وهو مجم الطبراني المرتب على حروف الهجاء ، وأحسن هراتب التصنيف أن يجمع في كل حديث أو باب طرقه ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنه معللاً ولم يتمه ، ومن طرق التصنيف أن يجمع الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقائه ويجمع مسانيده إما مسند عبا أو مقيدة بكتاب مخصوصة ، مثل « أطراف الكتب الستة » لابن طاهر ، أو يجمع أحاديث الشيوخ كل شيخ منهم على انفراده ، أو يجمع أبواب من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرد كل باب على حدته بالتصنيف مثل « رؤية الله تعالى » و « النية » و « رفع اليدين في الصلاة » و « القراءة خلف الإمام » و « البسمة » وغير ذلك ، أو يجمع الأحاديث المروية بترجمة وإسناد معين ، كما لا ينفع عن ابن عمر ، أو يجمع طرقاً لحديث واحد كحديث « من كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار » إلى غير ذلك ، وينبغي للمؤلف أن يعتنی بكتابه ولا يخرجه للناس قبل تهذيبه وتحريمه ومحاودته بالنظر .

وإلى هذا ذهب الشافعى وأكثر أصحابه ، إن كان كتابه محفوظاً مصوناً لديه ، وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه لاحجة إلا فيها رواه الراوى من حفظه (فإن غاب عنه كتابه بضياع أو عارة أو نحو ذلك) بأن سرق عليه (فاختلقو أيضاً) فذهب أهل التشديد إلى أنها لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه (والأصح) عند الجمهور (جواز الرواية إذا كان الغالب عليه السلام من التبديد) لا سيما إذا كان مما لا يخفي عليه في الغالب ، إذا غير ذلك أو شيء منه ، لأن باب الرواية مبني على غيبة الظن

(قال الخطيب : والسماع) من كتاب (البصیر الأمى والضرير) الأعمى (الذين لم يحفظوا لكن كتب لها ماسما) أي كتبه لها ثقة (قد منع منه غير واحد) من العلماء ، وهي عبارة الخطيب (ورخص فيه بعضهم ، قال ابن الصلاح في الضرير) الذى لا يحفظ حدیثه من فم من حديثه (إذا استعان بالمؤمنين فيضبط سماعه وحفظ كتابه واحتاط في ذلك بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روایته) قال ابن الصلاح : غير أنه أولى بالخلاف من البصیر (وهذا) أي ما ذكر من أول المسألة (كله في روایة الراوى من أصله الذى سمع منه أو ما قوبل على أصله ، فاما) روایته عن (أصل شیخه وما قبل عليه فلا كثراً ولا اصح المنع منه ، قلت : إلا أن يفهم أن قراءته في أصله كان بمثابة المقابلة على أصل شیخه) أي جاز (وهذا كثير ، خاصة إذا كان شیخه معتمدًا في التسليم على الكتاب دون الحفظ) فإنه يوثق بكتابه (والله أعلم) وهذا إذا لم يختلف حفظه وكتابه (فإذا اختلف حفظه وكتابه) فإن وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه (فإن كان حفظه) ما يخوضا (من كتابه رجع إليه ، وإن كان من شیخه قدم الحفظ) قال زین الدين (والأنحسن) أي يجمع بينهما أي (أن يقول : حفظى كذا وفي كتابي كذا) فهو كذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ ، ومثله ما إذا حفظ شيئاً وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقين ، فإنه يحسن فيه أيضاً بيان الأمرين فيقول : حفظى كذا

وكذا ، وقال فيه فلان كذا وكذا ، ونحو ذلك ، وقد فعله سفيان الثوري

* * *

مسألة

[في آراء العلماء في رواية الحديث بالمعنى]^(١)

(والرواية) للحديث (بالمعنى) أي روايته بمعناه بعبارة من عند الرواى
 (محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدتها وما يحيط بمعانها) فان هذا
 لا يمكنه أن يروى المعنى لأنه لا يعرفه فتحرم عليه الرواية بلا خلاف (وأختلفوا
 في من يعلم ذلك) مدلول الألفاظ وما ذكر معها (هل تجوز [له] الرواية بالمعنى؟ وألا كثروا
 على الجواز ، جواز رواية الحديث بالعممية للعجم) فإنه جائز بالاتفاق ، وهو رواية
 بالمعنى (ولأن الصحابة رروا أحاديث بألفاظ مختلفة في وقائع متعددة) قال زين الدين :
 وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منه في معرفة الصحابة من حديث
 عبد الله بن سليمان بن أكتمة الابن قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك
 الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد منك حرفاً أو ينقص حرفاً ، قال :
 إذا لم تخلوا حراماً ولا تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس ، فذكر ذلك للحسن ،
 فقال : لو لا هذا ما حدثنا ، هكذا قله زين الدين ، وقال السخاوي بعد ذكره :
 وهو حديث مضطرب لا يصح ، بل رواه الجوزياني في الموضوعات

واعلم أنه أسقط المصنف رحمة الله المسألة الاقتصار على بعض الحديث^(٢) ، وذكرها
 زين الدين بعد مسألة الرواية بالمعنى ، فقال : اختلف العلماء في جواز الاقتصار على
 بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال : أحدها المنع ، طلقاً ، ثانية الجواز مطلقاً

(١) قد بحثنا هذا الموضوع في أثناء كلامنا على صفات راوى الحديث

(ص ٣٧١) (٢) أفضنا في الكلام على هذه المسألة في (ص ٣٧٣ وما بعدها)

قال : وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المخوف متعلقاً بالماضي به تعلقاً يدخل
بالمعنى حذفه كلاستثناء الحال ونحو ذلك ، الثالث : إن لم يكن رواه على التمام صرفة
آخرى هو أو غيره لم يجز ، وإن كان رواه على التمام هو وأغيره جاز ، الرابع - وهو
الصحيح ، كما قال ابن الصلاح - أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ماتركه
متيناً عما تركه ، غير متعلق به ، بحيث لا يدخل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله
بتراكه ، قال : فهذا ينبع أن يجوز ، لأن ذلك ينزلة خبرين منفصلين

* * *

مسألة

[في التسميع بقراءة اللحان وذى التصحيف]

(التسميع بقراءة اللحان) صيغة مبالغة ، واعله يغتفر إذا كان لحنه قليلاً كما
يدل له مفهوم المبالغة (والصحف) اسم فاعل (وليهذر الشيخ أن يروى حديثه
بقراءة اللحان أو مصحف ، فقد روينا عن الأصمى قال : إن أخاف ما أخاف
على طالب العلم) أي علم الحديث ، أو ما منزج به من الأدلة (إذا لم يعرف النحو
أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من كذب على متعمداً فليتبوا
مقدنه من النار» زاد زبن الدين : لأنه لم يكن يلمح ، فهما رويا عنه ولحت قد
كذبت عليه صلى الله عليه وسلم ، قال زبن الدين (ورويانا نحو هذا عن حماد بن
سلمة) فإنه قال لانسان : إن لحت في حديثي فقد كذبت على فاني لا أحن ،
وكان حماد إماماً في ذلك ، وروى أنه شكا بعضهم إلى الخليل بن أحمد فقال :
سألته عن حديث هشام بن عربة عن أبيه في جل رعنف فانتهاني وقال : أخطأت
إنما هو صرعنف - بفتح العين - فقام الخليل : صدق ، أتلقى بهذا الكلام بأأسامة
وهو مما ذكر أنه سبب تعلم سيبه به العربية

قلت : وإنما قال الأصمى « أخاف » ولم يجزم لأنَّ مَنْ لم يعلم بالعربية
وإنْ لحنَ لم يكن متعمداً الكذب

(وروى الخطيب عن شعبة قال : من طلب الحديث ولم يتعلم العربية كمثل
رجل عليه بزنس وليس عليه رأس) في القاموس : البرنس بالضم قلنسوة طولية
أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كان أو جبة أو قطرأً (وروى) الخطيب (أيضاً
عن حماد بن سلامة قال : مثل الذي يطلب الحديث ولا يطلب النحو مثل حمار
عليه مخلة ولا شعير فيها) نظمه من قال

كَحَارَ قَدْ عَلِقَتْ لَيْسَ فِيهَا زَنْ شَعِيرَ بِرَأْسِهِ مُخْلَة

(فسبب السلامه من اللحن يكون بتعلم النحو) أي تعلم قدر يعرف به الأعراب

(وأما السلامة من التصحيف فسيبها الأخذ من أفواه أهل العلم لامن الكتب،

فقط ملخص من التصحيح من أخذ العلم من الصحف من غير تدريب المعاين

كانه مأخوذ من المدرّب من الأبل ، وهو المخرج المؤدب ، قد أله الركوب ،

وتعود المشي في الدروب ، كا في القاموس ، ويقال: لا تأخذ القرآن من مصحف ولا

مصحفي ، وإلى من روايته من الكتب أشار من قال :
ومن بطون كراريس روايتم لو ناظروا باقلالاً يوماً لما غلبيوا

والعلم إن فاته إسناد مسنده كاليميت ليس له سقف ولا طن

واعلم أنه ذكر الزين ها هنا نوعاً أهمله المصنف وهو إصلاح اللحن والخطأ^(٤)

قال ابن زيد :

وإن أتى في الأصل لحن وخطأ فقيل يرويه كما جا غلطا
فإن كان في الأصل رواه كما تلقاه من غير إصلاح ، وهذا قول جماعة ،
وذهب جماعة من المحدثين أنه يصلح ذلك اللفظ ، وهو قول الأكابر ، فإن كان
اللحن مختلف به المعنى فاتفقوا على أنه يعرّبه ، وإن كان لا يختلف فالأرجح أنه

(١) قد فصلنا آراء العلماء في هذه المسألة (ص ٣٧٤)

يُعرّبه ، واختار ابن عبد السلام أنه لا يرى اللفظ الملحون والمصحف إذا كان سماعه به ، لأنّه إذا أُعرّبه فالذى سمعه غير معرب ، وإنْ لحنَ فالنبي صلّى الله عليه وآله وسلم لم يقله إلا معرباً ، فان كان في كتاب شيخه أو ساعه ملحوناً قالوا : فالصواب بقاوئه كذلك وكتب في الحاشية كذا ، والصواب كذا ، انتهى ، وقد أطّال هنا زين الدين

* * *

مسألة

(السماع على نوع من الدهش) بمهمة مفتوحة وهاء مفتوحة وشين معجمة ، في القاموس : دَهْشَ كَفْرَحَ فَهُوَ دَهْشٌ : تَحْيِيرٌ وَذَهَبٌ عَقْلَهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلَهُ (إِذَا سِمِعَ) الراوى الحديث (من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه) أى الراوى (بيان ذلك ، بقوله «حدثنا مذاكرة» ونحو ذلك ، لأنّهم يتسلّلون في المذاكرة ، والحفظ خوّان ، وهذا كان أَحْدَادُه) بن حنبل (يمنع من روایة ما يحفظه إلا من كتابه ، وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي أن يحمل عنهم في المذاكرة شيء)

* * *

٥٣

مسألة

[في بيان العالى والنازل ، وأنواعهما]
(العالى^(١)) أى الاستناد العالى ، وهو : الذى قَلَّتْ الوسائل في سنته ،

(١) قد خص الله تعالى هذه الأمة الحمدية بالاستناد المتصل إلى نبيها صلى الله عليه وسلم ، قال أبو علي الجياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة

أشياء لم يعطها أحدا من قبلها : «الاسناد ، والأنساب ، والأعراب » والأسناد من الدين بلا تردد في ذلك من أحد ، وهو سنة من السنن المؤكدة ، قال عبد الله بن المبارك : «الاسناد من الدين ، لو لا الاسناد لقال من شاء بما شاء » اه ، وقال سفيان الثوري : «الاسناد سلاح المؤمن » وقال سفيان بن عيينة : «حدث الزهرى يوم ما بحديث ، فقلت : هاته بلا إسناد ، فقال : أترى السطح بلا سلم ؟ ! » اه ، والرغبة في علو الاسناد طريقة مرغوب فيها ، ونهج كان السلف يتزاحمون على سلوكه : فقد كان أصحاب ابن مسعود برحون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويسمون منه ، وقال الطومى : «قرب الاسناد قربة إلى الله تعالى » ولأجل ذلك اتفق أئمة الحديث على طلب الرحلة في سبيل علو الاسناد ، وعلى أنه أفضل من التزول فيه ، إلا أن بعض أهل النظر قد ذهب إلى تفضيل التزول في الاسناد مستدلاً بأن الاسناد كلما نزل زاد عدد رجاله ، وكلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد فيه ، فتزيد المشقة ، فيعظم الأجر ، ولكنهم لم يفطنوا إلى مقصود المحدثين من علو الاسناد ، فكان المحدثين إنما رغبوا في العلو طالباً لتحقيق المعنى المقصود من الرواية ، وهو صحة المروي ، قال ابن الصلاح «العلو يبعد الاسناد من الخلل ، لأن كل واحد من الرجال يتحمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمداً ففي قلتهم فلة جهات الخلل ، وفي كثرةهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلي واضح » ونحن نذكر لك هذه أقسام العلو تفصيلاً ، بعد إعلامنا إليك أن التزول تقىض العلو ، وأن أقسام التزول بعدد أقسام العلو ، فنقول :

اعلم أن العلو خمسة أقسام :

القسم الأول : العلو إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم ، بمعنى قلة عدد الرواة التي بين المحدث وبينه صوات الله وسلامه عليه ، وهذا القسم أجل الأقسام وأفضلها ، بشرط أن يكون الاسناد صحيحًا نظيفاً خالياً من يتمم ، فاما إن كان مع الضعف فلا فضل فيه ، لاسيما إن اشتمل على بعض الكلمات بين المتأخرین من ادعى السماع من الصحابة كابن هدبة وديشار ونعميم بن سالم ويعلى بن الأشدق ، قال الحافظ الذهبي : « متى رأيت المحدث يفرح بموالي هؤلاء فاعلموا أنه عامي »

القسم الثاني : العلو إلى إمام من أئمة الحديث المشهورين كابن جرير والزهري والأوزاعي ومالك وشعبة ومن أشرفهم ، ولو كثر العدد بعد ذلك الإمام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا القسم يلي القسم السابق في الأجلية والفضل ، بشرط الصحة والنظافة من الخلل أيضا .

القسم الثالث : العلو إلى كتاب من كتب الحديث المعتمدة : كالصحيحين والسنن ومسند أحمد ونحوها ، وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وهو على أربعة أنواع : الموافقة ، والبدل ، والمساواة ، والمصادفة
أما الموافقة فصورتها أن يروي المحدث حديثا موجودا في أحد الكتب
باستناد لنفسه فيصل في إسناده إلى شيخ مصنف الكتاب من غير طريق المصنف
ولو أنه رواه من طريق المصنف لزاد عدد رجال السنن . قال الحافظ ابن حجر
« هناله روى البخاري حديثا عن قتيبة عن مالك فلو رويناها من طريق
أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ، وقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاستناد على الاستناد
إليه » اه

وأما البدل فصورته أن يروي المحدث حديثا موجودا في أحد الكتب
باستناد لنفسه فيصل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف ، قال الحافظ ابن حجر :
« كأن يقع لنا ذلك الاستناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي بدلا من قتيبة »
اه . والقعنبي شيخ شيخ البخاري .

وأما المساواة فهي أن يتتسارى عدد الاستناد من الحديث إلى آخر السنن
مع إسناد أحد المؤلفين ، ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد وقعت له أحاديث بينه
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيها عشرة رجال ، وقد وقع للنسائي حديث
عدد رجاله كذلك ، فتساوى ابن حجر مع النسائي في عدد رجال الاستناد ،
وقد جمع الحافظ ابن حجر من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه
« العشرة العشارية » قال ابن الصلاح : « أما المساواة فهي أن يقل العدد في
إسنادك ، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه ، بل إلى من هو أبعد
من ذلك : الصحابي أو من قاربه ، وربما كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحيث يقع بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع بين مسلم وذلك الصحابي فتكون بذلك مساواة مسلم في قرب الاستناد وعدد رجاله » وقد كان هذا النوع ممكناً الوجود في عصر ابن حجر رحمه الله ومن داناه ، أما اليوم بعد طول العهد وتعدد الأجيال فقد أصبح من غير الممكن الحصول عليه وأما المعاشرة فهى أن يروى المحدث حديثاً باسناد لنفسه فيقع عدد رجال إسناده زائداً عن عدد رجال مؤلف الكتاب ، ويكون عدد الزائد رجالاً واحداً فيكون المحدث كأنه قد قبل صاحب الكتاب فروى عنه ، وسمى هذا النوع بهذا الاسم لأن العادة جرت في الغالب بالمعاشرة بين من تلاقياً . وهذا النوع أيضاً غير ممكناً الوجود في عصرنا هذا .

والقسم الرابع من أقسام العلو : أن يكون سبب العلو تقدم وفاة الرواوى وإن تساوى السنداً عدداً . قال الخليلي : « قد يكون الاستناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانوا متساوين في العدد » اه ، وقال النووي : « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف » اه . وربما اعتبر العلو بتقدم وفاة الرواوى مطلقاً من غير مقارنته بأخر . وقد اختلف العلماء في حد ذلك : فحكي عن بعضهم أن مدة خمسون سنة . قال ابن الصلاح : « رويانا عن أبي على الحافظ النيسابورى قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقى – وكان من أركان الحديث – يقول : إسناد حسين سنة من موت الشيخ إسناد علو » وحكي عن آخرين أن حد التقى مدة ثلاثون سنة . قال ابن الصلاح : « وفيها نوى عن أبي عبد الله ابن منده الحافظ قال : إذا هر على الاستناد ثلاثون سنة فهو غال » اه .

القسم الخامس من أقسام العلو : أن يكون سببه قدم الصياغ ، فإن سمع شخصان من شيخ واحد ، ولكن صياغ أحدهما سابق على صياغ الآخر ، ويتأكّد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما يكون المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديده للأول قبل بلوغ درجة الاتقان والضبط ويكون تحديده للثاني بعد بلوغه درجتها ، وسيأتي أن ذلك من قبيل العلو المعنوي قريباً .

أو قدم سِنَاع روايته وزمانه (والنازل) وهو يقابلها .

واعلم أنه طوى المصنف من كلام الذين آداب المحدث وآداب طالب الحديث
وهو نحو من كراس في القطع الكامل متنا وشرعاً^(١)

نعم اعلم أن أصل الأسناد من حيث هو خصيصة خاصة من خصائص هذه
الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة ، وروى السخاوي عن محمد بن حاتم بن
المظفر أنه يقول : إن الله أكرم هذه الأمة وفضلها وشرفها بالاسناد ، وليس لأحد
من الأمم كلها قد يديها إسناد ، وإنما هو صحف في أيديهم ، وخلطوا بكتابهم
أخبارهم ، فليس عندهم تمييز بين منزل من التوراة والأنجيل وبين ما ألحقوه
بكتابهم من الأخبار عن غير الثقات ، وهذه الأمة إنما ينص الحديث عن الثقة
المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة والضبط عن مثله حتى تنتهي أخبارهم
نعم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ والأضبط والأطول مجالسة يزورونه
من كان أقل مجالسة ، نعم يكتبون الحديث من أكثر من عشر بن وجهاً ، حتى
يهدبوه من الغلط والخلل ، ويحفظون حروفه ويعدونها عدداً فهذا من أعظم نعم الله
على هذه الأمة ، فنسأل الله شكر هذه النعمة .

قال المصنف (استحب أكثر أهل الحديث الأسناد العالية) قال أحمد بن
حنبل : طلب الأسناد العالية سنة ممن سلف ، وقال محمد بن أسلم الطوسي : قرب الأسناد
قرب أو قربة إلى الله تعالى ، وقال الحاكم : طلب الأسناد العالية سنة صحيحة ، وحكي
حديث أنس في مجده الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا محمد ، أنا أنا
رسولك فزعم كذا - الحديث ، قالوا : فلو كان طلب العلو في الأسناد غير مستحب

والنزول ضد العلو ، وهو خمسة أقسام أيضاً : كل قسم من أقسامه يقابل قسماً
من أقسام العلو ، وبيانها واضح مما سبق .
(١) قد أوفينا الكلام على هذين الموضوعين فيما سبق قريباً من أجل ذلك

لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه ، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره به الرسول ، وفيه احتمالات أخرى لا يتم معها به الاستدلال لما ذكر (ولم يحك الحاكم اختلافا في تفضيل العلو^(١)) لما ذكر (و) لكنه (حكى الخطيب في ذلك اختلافا) وحكاه قبله ابن خلاد عن بعض أهل النظر أنه قال : الأسناد النازل أفضل (مبناه على أن الأسناد النازل أكثر مشقة لكثرة رجاله والعنایة بمعرفة عدائهم) لأنه يجب على الرواى معرفة عدالة من يروى عنه وتعديلها ، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر قطعا (قال ابن الصلاح : وهو مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد : لأن كثرة المشقة) التي علاوا بها أفضلية النازل (ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهي الصحة أولى ، انتهى) قال ابن دقيق العيد : ولا أعلم وجها جيدا لترجيح العلو إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة

(١) إنما يكون النزول أضعف من العلو ويفضل العلو عليه إذا لم يحصل للسنن النازل شيء يجبر مافيته من النزول ، فاما إن احتفت به خواص فقد تبلغ به درجة أرقى من درجة السنن العالى . فلو أن سندًا نازلا لا كان رواهه أحفظ وأضبط أو أفقهه من رجال السنن العالى لم يكن عند أحد شرك في أفضلية السنن النازل . قال الحافظ السلفي : «الأصل هو الأخذ عن العلامة ، فنزولهم أولى من العلو عن الجملة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالى في المعنى عند النظر والتحقيق » اه وقد سمع العلامة السنن النازل الذى اختص بنحو ما ذكر « العلو المعنوى » فالعلو عندهم نوعان : علو فى المعنى وهو هذا ، وعلو فى الظاهر ، وهو الذى قدمنا ذكره وذكر أقسامه .. ولا بن حبان البستى رحمة الله تفصيل فى حكم ذلك وتفضيل أحد الأسنادين على الآخر . وحاصله أنه إذا روى حديث بأسنادين أحدهما نازل ورواهه أكثر ضبطا وأشد إتقانا وأعلم بالسنة وفقهها ، والثانى عالى ولكن رواه أقل فى الضبط والاتفاق والفقه من رواة النازل ، فلا يصح لك أن تطلق القول بأن النازل حينئذ أفضل وأرجح ، كما ذكر غيره من العلماء ، بل إن أردانا بالنظر من الحديث فالأسناد النازل الذى رواهه أفقهه أفضل من الأسناد العالى الذى رواه جملة ، وإن أردنا بالنظر الأسناد فالعالى أولى وأفضل . والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

الخطأ ، فإن الطالبين يتفاوتون في الاتقان ، والغالب عدم الاتقان ، فإذا كثرت الوسائل ووقع من كل واسطة تساهل كثيراً الخطأ والزلل ، وإذا قلت الوسائل قل انتهاؤها (وهذا) أى تفضيل العالى (كله مع الثقات أما إذا كان العالى ضعيفاً فالنازل خير منه بغير شك) قال ابن دقيق العيد : وحينئذ ف محل الخلاف عند التساوى في جميع الأوصاف ماعدا الملو
واعلم أنهم قسموا الملو إلى خمسة أقسام ذكرها الزين في نظمه وشرحه^(١)

* * *

(٥٤)

مسألة

[في بيان الغريب والعزيز المشهور]

(الغريب والعزيز المشهور^(٢)) قسم الحافظ ابن حجر في النخبة الحديث

(١) وقد ذكرناها مفصلاً في حواشينا على هذا الكتاب (ص ٣٩٦)
وفيما كتبناه شرحاً على ألفية السيوطي في علوم الحديث . والحمد لله والمنة ،
وبه الحول والقوة

(٢) نذكر لك في هذا الموضوع خمسة أنواع من الحديث بين بعضها من الصلة
مala يصح معها إفراد واحد منها عن أخيه ، وباجماع بعضها إلى بعض تتضح
حقيقة كل واحد منها تمام الاتضاح ، ونبين لك ما عسى أن يكون لعلماء من
الاختلاف في بيان حقيقة بعض هذه الأنواع ، ثم نبين لك انقسام كل منها
إلى الصحيح والضعيف .

أما هذه الأنواع الخمسة فهي : الغريب ، والعزيز ، والمشهور ،
والستفيض ، والمتواتر ، وقد عنون المصنف لثلاثة منها ، وتتكلم على أربعة .
وأما تعريفاتها فالغريب : لغة صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه
(٢٦ — تنجيح)

وفي الاصطلاح عبارة عن «الحديث الذي تفرد روايه بروايه عمن تجمع حدشه لضيبيه وعدالته كالزهري وقتادة وأشياههما» وإنما سمي غريباً لأنَّه حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر، وأنت ترى أنهم اشتراطوا فيه أن يكون المروي عنه من تجمع رواياته ويقبل عليه المحدثون، ومع هذا فقد تفرد عنه واحد، وبهذا الشرط يفارق الفرد الظاهر، وإنْ كانت الحقيقة أنه لا فرق بينهما.

وأما العزيز فهو لغة صفة مشبهة مشتقة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة تقول عز يعز — بكسر عين المضارع — إذا صار عزيزاً، وتقول عز يعز — بالفتح — إذا اشتدا، وهو في الاصطلاح عبارة عن «الحديث الذي رواه اثنان عن اثنين» وقال ابن حجر : « هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمى بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عز — أي قوى — بمحبيه من طريق أخرى، وليس شرطاً للصحيح ، خلافاً لأبي على الجبائي من المترلة» اهـ كلامه بحروفه، وبين عبارته وعبارة السيوطي في ألفيته فرق حيث يقول السيوطي في الألفية :

والذى له طريقان فقط له خدا

وسم العزيز ، والذى رواه ثلاثة مشهورا . . .

فإن عبارة ابن حجر تصدق على ما يرويه ثلاثة، وهو صريح عبارة الإمام النووي رحمه الله حيث يقول «فإن انفرد منهم اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً» اهـ وأما المشهور فهو لغة اسم مفعول من «شهرت الأمر» من باب قطع — إذا أعلنته وأوضحته . وقد اختلف العلماء في هذه اصطلاحاً : فنهم من ذهب إلى أنه «الحديث الذي رواه ثلاثة» ومنهم من ذهب إلى أنه «الحديث الذي شاع عند أهل الحديث أو عندهم وعند غيرهم بأن نقله رواة كثيرون» نحو حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفت شهراً يدعوه على دعل وذكوان ، وسيأتي إيضاح هذا التعريف ، وهو بيان المستفيض على التعريف الأول الآتي ، ومن الناس من عرف المشهور بأنه «الحديث الذي يرويه ثلاثة أو

أكثراً» وينحصر المستفيض بالأكثر من الثلاثة ، وعلى هذا يكون المشهور أعم من المستفيض ، وقد ذكر السيوطي أن الأصح تخصيص المستفيض بالأكثر من الثلاثة ، وقد عرفت من هذا الكلام تعريف المستفيض

وإذا عرفت ما قدمنا فاعلم أن كل واحد من هذه الأنواع ينقسم إلى الصحيح والحسن والضعف ، إلا أن الغالب على الغريب أن يكون ضعيفاً ويندر فيه الصحيح ، ومن ملة قال مالك رضي الله عنه «شر العلم الغريب وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس» وقال علي بن الحسين «إنما العلم ماعرف وتواظأت عليه الألسن» وقال عبد الرزاق «كتافرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر» وقال أبو يوسف «من طلب غريب الحديث كذب» وقال أحمد بن حنبل «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها منا كثيرة وعامتها عن الضعفاء» اهـ وينقسم الغريب إلى غريب المتن والسند جميعاً ، وغريب السندي دون المتن كالمحدث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة إذا تفرد ببعضهم برواية عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ومتنه غير غريب ، وتتجدد الترمذى يقول فيما كان على هذا الحال «غريب من هذا الوجه» ولا يكفي الحديث غريب المتن دون السندي لأن المتن إذا كان غريباً باسناد معين كاف الاستناد إلى هذا المتن غريباً بلا شك فيكون من النوع الأول

ومن العلماء من يطلق المشهور على الحديث الذي اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم سواء في ذلك العلماء والخاصية من غير شروط تعتبر ، وهو حقيقة يعلم منه إسناد ومهما كثر من إسناد ، وقد صنف فيه قوم منهم الرشكى والسيوطى وابن الدبيع والعلجلى وتكلف كل واحد منهم ببيان صحيح هذا النوع وضعيته فأما المตواتر فهو لغة اسم فاعل من «تواتر» إذا توالي وتعاقب ، وفي الاصطلاح عبارة عن «الحديث الذى بلغت رواته فى السکثرة مبلغاً يجزم به العقل باستحالة تواظعهم على الكذب» ، من أوله إلى منتهاه ، بحيث يكوفى ذفى كل طبقة عدد له هذه الصفة ، والضابط مبلغ يقع معه اليقين ، فإذا حصل اليقين مع عدد ما فقد تم العدد . هذا قول جمهرة العلماء ، ومنهم من حدد عدداً معيناً يجعله سبباً في جزم العقل بما ذكرنا ، وهؤلاء اختلفوا : فنهم من عينه بالأربعة

ومنهم من عينه بالخمسة ، ومنهم من عينه بالسبعة ، ومنهم من عينه بالعشرة – وهذا مختار السيوطي – ومنهم من عينه بالاثني عشر ، ومنهم من عينه بالأربعين ، ومنهم من عينه بالسبعين ، ومنهم من عينه بثلاثمائة وبضم عشرة . وقد تذكر كل واحد من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وأفاد العلم ، وهو مردود بأنه ليس بلازم أن يطرد في غير مورده لاحتمال التخصيص

نـم إن المتواتر على نوعين : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي : فأما الأول فهو الذي يظهر فيه تعريف المتواتر السابق ، وأما الثاني فإنه عبارة عن اشتراك الرواية الذين يؤمنوا باطلاعهم على الكذب على رواية معنى واحد في قوالب متعددة من الألفاظ ، وهذا النوع كثير جداً ، وقد ضرب له السيوطي مثلاً أحاديث ، فعـيـدـيـنـ فـيـ الدـعـاءـ ، قالـ فـيـ التـدـرـيـبـ (ص ١٩١) « فـقـدـ روـىـ عنهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـحـوـ مـائـةـ حـدـيـثـ « رـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ الدـعـاءـ » وـقـدـ جـمـعـهـاـ فـيـ جـزـءـ ، لـكـنـهـ قـضـيـاـ مـخـلـفـةـ ، فـكـلـ قـضـيـةـ مـنـهـاـ لـمـ تـتوـاـتـرـ ، وـالـقـدـرـ المـشـتـرـكـ فـيـهـاـ – وـهـوـ الرـفـعـ عـنـ الدـعـاءـ – تـوـاـتـرـ بـاعـتـارـ الـجـمـوعـ » اهـ

وقد ذهب ابن حبان والحازم إلى أن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً وذهب ابن الصلاح – وتبعه النووى في التقريب – إلى أنه قليل الوجود نادر المثال ، قال ابن الصلاح « ولا يكاد يوجد في رواياتهم ، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلب » و قال ابن حجر « ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع ، لأن ذلك نشاً عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة أن يتواتروا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً » اهـ ، وقال السيوطي في التدريب (ص ١٩١) « وقد أفت في هذا كتاباً مسبقاً إلى مثله سميت الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة مرتبأ على الأبواب : أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم خصته في جزء لطيف سميت : قطف الأزهار ، اقتصرت على عزو كل من أخرجها من الأئمة ، وأوردت فيه أحاديث كثيرة : منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابياً ، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين

صحابيا ، وحديث رفع اليدين في الصلاة من روایة نحو خمسين ، وحديث « أضر الله امرأ سمع مقالتي » من نحو ثلاثة وثلاثين صاحبها ، وحديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » من روایة سبع وعشرين ، وحديث « من بنى الله مسجداً بني الله له بيته في الجنة » من روایة عشرين ، وكذا حديث « كل مسکر حرام » وحديث « بدأ الاسلام غريباً » وحديث سؤال منكر ونفي ، وحديث « كل ميسر لما خلق له » وحديث « المرء مع من أحب » وحديث « إن أحدهم ليعمل بعمل أهل الجنة » وحديث « بشير المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة » كلها متواترة ، في أحاديث جمة أودعناها كتابنا المذكور ، والله الحمد « اه كلامه بحروفه .

وإذ قد تحدثنا عن أقوال العلماء في وجود الحديث المتواتر أو ندرته أو فقدانه فانا نرى لزاما علينا أن نعود إلى ذكر شيء من ذلك يتعلق بالحديث العزيز والمشهور ، ومحصله أن ابن حبان البستي زعم أن العزيز من الأحاديث بحدده السابق لا وجود له أصلاً وقد ذكر السيوطي أن هذا كلام لم يصب فيه ابن حبان ، وهو تابع في تحفته للحافظ ابن حجر حيث قال في نزهة النظر (ص ٨) : « وادعى ابن حبان أن روایة اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لاتوجده أصلاً ، قلت : إن أراد أن روایة اثنين فقط عن اثنين إلى أن ينتهي لاتوجده أصلاً فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فهو وجودة : بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، مثلاً ما رواه الشيخان من حديث أنس والمخارى من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه من والده وولده - الحديث » ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب . ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة » اه ، قال أبو رجاء غفر الله له : والخلاف بينهم على ما يظهر بأدئي تأمل في بيان حد العزيز ما هو ؟ فابن حبان يرى أنه « ما يرويه اثنان عن اثنين إلى أن ينتهي إسناده ، وقد صرخ ابن حجر أن هذا المعنى يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده ، والسيوطى وغيره يرون أن العزيز « ما وقع في إسناده اثنان في طبقة أى طبقة من الأسناد » وهذا كثير الوجود ، ولو اعترض ابن حبان

أربعة أقسام : الأولى المتواتر ، فقال : أن يكون للخبر طرق بلا عدد معين ، أو مع حصر : بمافق الاتنين^(١) ، أو بـهما ، أو بـواحد ، فالـأول المتواتر المفید للعلم اليقيني بشرطه ، وهو المستفيض على رأى ، والثاني المشهور ، والثالث العزيز ، والرابع الغريب ، وكلها آحاد ما عدا الأولى (قال ابن الصلاح : الغريب هو الذى ينفرد به بعض الرواية ، وسواء انفرد بال الحديث كله أو بشيء منه أو في سنته ، وقال ابن منده ما معناه : الغريب من الحديث افتراه الراوى بال الحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظ) وذلك الـإمام (مثل قتادة) ابن دعامة (و) محمد بن شهاب (الزهرى) من حفظت أحاديثهم وجمعت (فإذا انفرد الراوى عن أحدthem) من بين من أخذ عنهم (بـ الحديث سمي غريباً ، فإذا روى عنهم رجالان أو ثلاثة واشتراكاً سمي عزيزاً) وأعلم أن العزيز على تفسير ابن منده يكون بينه وبين المشهور عموماً وخصوصاً من وجه ، وخص بعضهم المشهور بالثلاثة ، والعزيز بالاثنين ، واختصاره الحافظ ابن حجر كما عرفت من كلامه السابق ، وسيـ عزيزاً إما لـعزـة وجودـه من قولهـم « عـزـ الشـئـ يـعـزـ عـزـازـةـ » إذا قـلـ بـحـيـثـ لاـيـكـادـ يـوـجـدـ ، وإـمـا مـنـ قـوـلـهـ : « عـزـ يـعـزـ » بـفتحـ المـهـمـلـةـ فـيـهـ « عـزـاـ وـعـزـازـةـ » إذا اـشـتـدـ وـقـوـىـ ، وـمـنـ قـوـلـهـ تعالىـ « فـعـزـنـاـ بـثـالـثـ » لـجيـثـهـ مـنـ طـرـيقـ أـخـرىـ كـاـ أـفـادـهـ فـيـ النـخـبـةـ شـرـحـهـ (فإذا

بهـذاـ المعـنىـ لـسـلـمـ وـرـوـدـهـ وـكـثـرـتـهـ ، وـقـدـ نـقـلـ عـنـ الـحـافـظـ أـبـيـ سـعـيـدـ خـلـيلـ صـلاحـ الدـينـ العـلـائـيـ أـنـهـ قـالـ : قـدـ يـوـصـفـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ « عـزـيزـ مـشـهـورـ » فـيـجـمـعـ بـيـنـ الـوـصـفـيـنـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـنـهـ فـيـ بـعـضـ طـبـقـاتـ عـزـيزـ بـرـوـاـيـةـ اـثـنـيـنـ ، وـفـيـ الـتـىـ بـعـدـهـ أـوـ قـبـلـهـ مـشـهـورـ بـرـوـاـيـةـ عـنـ الـأـكـثـرـ ، وـمـثـلـهـ بـحـدـيـثـ « نـحـنـ الـآـخـرـونـ السـابـقـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » وـقـالـ : هـوـ عـزـيزـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـوـاهـ عـنـهـ حـذـيـفةـ اـبـنـ الـمـيـانـ وـأـبـوـ هـرـيـةـ . وـرـوـاهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ سـبـعـةـ : أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، وـأـبـوـ حـازـمـ ، وـطـاوـسـ ، وـالـأـعـرـجـ ، وـهـمـامـ ، وـأـبـوـ صـالـحـ ، وـعـبـدـ الرـحـمـنـ مـوـلـيـ أـمـ بـرـنـ ، وـمـاـ قـالـهـ الـحـافـظـ الـعـلـائـيـ خـطـأـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ مـعـنـىـ عـزـيزـ (١) فـيـ نـسـخـةـ « بـمـاـ دـوـنـ الـاثـنـيـنـ » وـهـوـ فـاسـدـ ، اـتـكـرـرـهـ مـعـ قـوـلـهـ « أـوـ بـواـحـدـ » وـلـأـنـهـ لـاـيـكـوـنـ مـاـ دـوـنـ الـاثـنـيـنـ هـوـ الـمـتـوـاتـرـ

روى الجماعة) ثلاثة أو أكثر (عنهم سمع مشهوراً عند المحدثين) احتراماً عن المشهور على السنة العامة ، سمع بذلك لوضوحيه : أى شهرته ، لكونه رواية أكثر من اثنين ، قال الحافظ ابن حجر : وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء سمع بذلك لانتشاره ، من « فاض الماء يفيض » فيضاً : أى زاد حتى خرج من جوانب الأماء ، كافي شمس العلوم ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها الخلاف في هذا ، وبيان إطلاقه على غيره .

(قال الزبن : وهكذا ذكر محمد بن طاهر المقدسى ، وكأنه أخذه من كلام ابن منه ، قال زين الدين : وليست الغرابة والعزوة والشهرة تنافى صحة الحديث ولا تنافى ضعفه) إذ قد علم من رسماها أنه لامنافاة بينها وبينهما

(قال) زين الدين (وممثل ابن الصلاح المشهور الذى ليس ب صحيح بمحدث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وتبع) ابن الصلاح (الحاكم في ذلك) فانه مثل به له ، قال زين الدين (وقد صحق بعض الأئمة طرق الحديث هذا كما بينه في كتاب تحرير أحاديث الأحياء) يعني فلم يتم التمثيل به لما ذكر ، قلت : بحثت في تحرير أحاديث الأحياء للحافظ الزبن رحمه الله من نسخة فيها بخطه الكثير وقد ذكر الحديث النزالي في الجزء الأول من باب العلم فلم أجده فيه له عليه كلاماً أصلاً ، فراجعت الجامع الكبير للسيوطى فرأيته نسب تحريرجه إلى ابن عدى والحاكم في الكتبة وأبن عبد البر في العلم والطبراني في الكبير ، والخطيب وأبن عساكر وأبن النجاشي من طرق متعددة عن أنس ، والبيهقي ونعام عن ابن مسعود ، والطبراني في الأوسط ونعام عن ابن عباس ، ونعام وأبن عساكر والخليلي والرافعى عن ابن عمر قال ابن عساكر : غريب جداً ، والخطيب وأبن عساكر عن علي ، والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان ونعام والخطيب وأبن عساكر عن أبي سعيد ، والخطيب وأبن السمان عن الحسن بن علي ، انتهى كلامه

(قال : وذكر ابن الصلاح في أمثلته ما بلغه عن أحمد بن حنبل) ما أخرجه

عنه ابن الجوزي في آخر باب الجهاد من موضوعاته أنه (قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأسواق لا أصل لها) الأول (من بشرني بخروج أذار بشرته بالجنة) وأذار بفتح الهمزة فذال معجمة فألف فراء ، قال في القاموس : هو السادس من الشهور الرومية (و) الثاني (من آذى ذمياً فأناخصمه يوم القيمة، و) الثالث (نحركم يوم صومكم، و) الرابع (للسائل حق ولو) أي جاء (على فرس ، قال زين الدين) في شرح الألفية (لا يصح هذا عن أحمد بن حنبل ، فقد أخرج هذا الحديث الرابع في مسنده باسناد جيد من حديث الحسين بن علي، وأخرجه أبو داود) أي من حديث الحسين بن علي عليهما السلام (وسكت عنه ، وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث على عليه السلام ، وفي إسناده من لم يسم ، وروي ناه من حديث ابن عباس والهرمس بن زياد ، وأما حديث من آذى ذمياً) وهو الثاني (فقد رواه بنحوه أبو داود وسكت عنه ، وإن إسناده جيد) ولفظه «الأمن ظلم معاهدأ أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأننا حجيجه يوم القيمة» (وإن كان فيه من لم يسم فأنهم عنده من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة ، فقد (روينا عن البهقي) لفظ الزين : فقد روي ناه في سنن البهقي (وفيه عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الحديشان الآخران) وما الثالث والرابع (فلا أصل لها كما ذكر) أي عن أحمد ، فالمراد من قوله «ولا يصح هذا عن أحمد» أي لا يصح كله ، لا بعضه ، وبمحتمل أن يقرأ كما ذكر مغير الصيغة أي ذكره من نقله عن أحد ، وأما مثال المشهور الصحيح فلم يذكره لكثرته (وأما مثال الغريب الصحيح) وهو القسم الأول (فأفراد الصحيح كثيرة منها حديث مالك عن بحبي بن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «السفر قطعة من العذاب») تمامه «يدفع أحدمكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدمكم نعمته

من وجه فليجعل الرجوع إلى أهله » أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه
عن أبي هريرة عن عائشة

(وأما) مثال (الغريب الذي ليس ب صحيح) وهو القسم الثاني (فهو الغائب
على الغائب ، قال أحمد : لاتكتبوا هذه الغرائب فإنها منا كبر وعامتها عن الضعفاء
وقال مالك : شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ، ورويناع عن
عبدالرازق أنه قال : كنا نرى غريب الحديث خيراً فإذا هو شر) قال زين الدين :
وقسم الحكم الغريب إلى ثلاثة أنواع : غرائب الصحيح ، وغرائب الشيوخ ،
وغرائب المتون ، وقسمه ابن طاهر إلى خمسة أنواع ، ونقل عن ابن الصلاح تقسيماً
للغريب باعتبار سنه ومتنه وأطال في ذلك

(قلت : روى الذهبي في النيلاء في ترجمة الزهرى عن الزهرى أنه قال : حدثت
علي بن الحسين) أى ابن على (حديثاً فلما فرغت قال : أحسنت بارك الله فيك ،
هكذا حدثناه) بالبناء للمجهول ، ويصح للعلوم (قال الزهرى : أرأني حدثتك
بحديث أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف ، إنما العلم
ما عرف وتوطأ على الألسن) فأفاد ما أفاده كلام من تقدم قبله (فهذا) التقسيم
(في الغريب ، المشهور يقابلها ، وهو) أى المشهور (ينقسم) أيضاً كما انقسم إلى
صحيح وضعيف ، فهو ينقسم (إلى) مشهور (متواتر ، و) مشهور (غير متواتر ،
فالمتواتر : ما تعلم صحته بالضرورة لكونه رواه في الطرفين والوسط ، ذكره
الأصوليون) وهم فيما يفيده خلاف : هل هو ضروري أم لا (و) ذكره (من المحدثين
جماعة منهم الحكم وابن حزم وابن عبد البر ، ومن أمثلته) ما يأتى ، قال ابن الصلاح :
ومن سئل عن إبراز مثل ذلك أعياه تطلب ، ثم قال : نعم (حديث « من كذب على
متعيناً فليتبأ مقعده من النار » فإنه رواه بعض المحدثين) وهو أبو بكر البزار في
مسنه كما قاله زين الدين (عن نيف) في القاء وس : النيف الفضل والاحسان
ومن واحد إلى ثلاثة (وأربعين من الصحابة فيهم العشرة رضى الله عنهم) المبشرة

بالجنة الذين يجمعهم قول المصنف :

المصطفى خير صحب نص أهمو في جنة الخلد نصاً زادهم شرفا

هم طلمحة وابن عوف والزبير مع أبي عبيدة والسعدان والخلifa

ثم قال : وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غير هذا ، ذكره زين الدين ، قلت : بل حديث رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام رواه خمسون صحابياً منهم العشرة (ورواه بعضهم عن نيف وستين) المراد بها ابن الجوزي فإنه أخرجه كذلك ، ثم قال : لا يعرف حديث في الدنيا عن ستين من الصحابة غير هذا الحديث الواحد ، ذكره زين الدين (ونصف) الحافظ أبو الحجاج يوسف ابن خليل (المزى) تقدم ضبطه (في طرقه جزءين فرواه عن مائة صحابي وأثنين وروى عن بعض الحفاظ) هو كما قاله الزبن ابن الجوزي (أنه رواه مائتان من الصحابة ، واستبعده زين الدين) هكذا ذكره في شرح ألفيته وذكر هذه

الرواية الحافظ ابن حجر في شرح النخبة

واعلم أن النزاع في عزة المتواتر كما قاله ابن الصلاح ، والمراد المتواتر لفظاً لا التواتر المعنى فهو كثير ، وقد جمع الحافظ السيوطي كتاباً في ذلك ، وفي الأبحاث المسعدية للعلامة المقبلى شيء من ذلك كثير ، وقد تعقب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة

كلام ابن الصلاح في العزة وأتى في تعقيبه بغير المراد لأن الصلاح فراجعه

(ومن أمثلة ذلك حديث رفع اليدين عند تكبيرة الأحرام بالصلوة فإنه

روى من طرق كثيرة ، قال ابن عبد البر : رواه ثلاثة عشر من الصحابة ،

وقال السلفي : أربعة عشر ، وقال ابن كثير : عشرون ، أو نيف وعشرون ،

وجمع زين الدين رواته فبلغوا خمسين) عبارة زين الدين « قلت : وقد جمعت

روااته فبلغوا نحو الخمسين والله الحمد » انتهى كلامه ، وأما قوله (فيه عشرة)

المبشرة (رضى الله عنهم) فليس من كلام الزين ، بل قاله عن ابن منه وغیره

(وكذلك قال الحكم ابن البيع إن العشرة) المبشرة (اجتمعوا على روايته ،

وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة) قال البيهقي : سمعته أى شيخه الحاكم يقول : لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربع ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة ، قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه ، فقد رویت هذه السنة عن العشرة وغيرهم ، انتهى .

واعلم أنه لا يكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتى يستمر ذلك في الطرق كلها ، فكان الأحسن أن يزيد المصنف في هذه الأمثلة ، ولم تزل طرقها متکاثرة الطرق تکاثراً نواترياً إلى الآن ، وکأن نركه لاعلم به .

(ومن أمثلة ذلك حديث المسح على الخفين ، قال صاحب الامام عن ابن المنذر : روينا عن الحسن البصري أنه قال : حدثنا سبعون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وذكر ابن عبد البر أنهم من السنن المتواترة ، قال زين الدين : رواه أكثر من ستين من الصحابة منهم العشرة رضي الله عنهم ، ذكر ذلك أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس ، ومنها) أى ومن أمثلة المتواتر لفظاً (حديث « تقتلك يا عمار الفتنة الباغية » قال الذبي في النيلاء : إنه متواتر (وغير ذلك مما يكفر تعداده) هذا لا يتم إلا في المتواتر المعنى كما عرفت (وتعرف صحته) صحة دعوى التواتر فيها ذكر (من البحث عن طرق هذه الأحاديث ، والله أعلم) وقد يحصل التواتر لباحث دون باحث ، لأن المدار على كثرة الاطلاع ، وليس الناس فيه سواء .

مسألة

[في بيان غريب الحديث]

(غريب الفاظ الحديث ^(١)) هذا خلاف الغريب الماضى ذكره قریباً ،

(١) المراد بغريب الحديث هنا ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغريبة عن أذهان الذين بعدهم بالعرية الخالصة ، ومعرفة ذلك والتدقيق في البحث عنه من أوائل ما ينبغي لطلاب الحديث النبوى ، فان تفسير الكلمة من كلامه ليس كتفسير أي كلام صادر عن أي إنسان ، لما يتعلّق بمعنى كلامه من الأحكام الدنيوية والمدنية ، ولهذا كان كثير من الأئمة الفحول يتحرّجون من تفسير كلام الرسول صلى الله عليه وسلم : روى عن أ Ahmad رضي الله عنه أنه سُئل عن حرف من الغريب فقال « سلوا أصحاب الغريب ، فاني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن » وأفضل تفسير الغريب ما كان عن رواية أخرى من الحديث ، أو ما كان منقولاً عن أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، هذا وقد صنف في هذا النوع جماعة من أكبر العلماء منهم أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري المتوفى سنة (٢١٠) من الهجرة ومنهم أبو الحسن النضر بن شميل المازني النحوي المتوفى سنة (٢٠٤) من الهجرة ، وقد اختلف العلماء في أي هذين أسبق من الآخر تأليفاً ؛ وقد جزم الحكم بأن أسبقهما النضر بن شميل ، وكأن الذي دعا إلى هذا الجزم تأخر أبي عبيدة في الوفاة عن النضر ، وهو لا يتم دليلاً ولا شبهة دليل ، ومن صنف في هذا الفن أبو عبيدة القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤) من الهجرة ، وابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦) من الهجرة ، وأبو العباس المبرد المتوفى سنة (٢٨٥) من الهجرة ، وجماعة آخرون ، ثم جاء من بعد هؤلاء جار الله الزمخشري فصنف كتابه « الفائق » والحافظ أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري صاحب كتاب « النهاية » ، وجاء بعده الصنفي الأرموي

فذاك يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية ، وأما هنا فهو ما ينافي من ألفاظ المتنون ولو كانت متواترة ، ولذا أضافه المصنف إلى الألفاظ ، ووجه غرابة ذلك استعماله ، بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلى التفصيشه عنه من كتب اللغة ، ولعله في عصره صلى الله عليه وسلم وحين تكلمه به لم يكن غريباً ، إنما لما تطاولت الأزمنة واختلطت الألسنة صار غريباً (ومن علوم الحديث معرفة غريب الفاظه) إذ لا يتم فهم معناه حتى يعرف ويبحث عنه ، وقد صنف فيه جماعة من الأئمة ذكرهم ابن الأثير في خطبة النهاية (ومن أحسن ما صنف فيه كتاب النهاية لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأمير الجزرى) واختلفوا في أول من صنف فيه : فقال الحاكم في علوم الحديث : أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شحيل ، ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير ، وقيل : غير ذلك ، وعد زين الدين أئمة أتوا في ذلك ، ثم (قال زين الدين : وبلغني أن الإمام صفى الدين محمود بن محمد الأرموى ذيل ذيل لم أره ، وبلغنى أنه كتبه حواشى على أصل النهاية فقط ، وأن الناس أفردوه ، قال زين الدين : و كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشى كثيرة وأرجو أن أجمعها وأذيل عليها بذيل كبير إن شاء الله تعالى) .

قلت : وقد اختصر السيوطي النهاية في كتاب سماه « الدر النثير مختصر نهاية ابن الأثير » وقال : إنه زاد على ما فيها زيادات كثيرة ، وقد وصى زين الدين في العناية بالغريب ومعرفته وذكر ما وقع من التصحيف بسبب عدم العناية به أو تقليد من لا يقلد فيه .

فصنف للنهاية ذيلاً استدرك عليه ما فاته ، ثم جاء السيوطي فلخص نهاية ابن الأثير في كتاب سماه « الدر النثير » وتكتفى هذه الملمعة البسيطة في هذا الموضوع ونجمل على كشف الظنون ومقدمة كتاب « النهاية » والله سبحانه وتعالى المسئول أن يسد خطاك .

مسألة

[في بيان المسلسل]

(المسلسل) هو لغة إيصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد، وهو من صفات (الاسناد - المسلسل^(١) الذي توارد رجاله) أى الأسناد (على صفة

(١) نتحدث إليك في هذا الموضوع عن الحديث المسلسل ، والقول عنه في موضع : الموضع الأول : معناه ، واعلم أن المسلسل في اللغة اسم مفعول من قولهم « سلسلت الماء فتسلاسل » : أى : صبيته فانصب ، وتقول « تسلاسل الماء » إذا جرى في الحلق والنساغ وكان سهل الدخول عذبا صافيا ، ومنه قيل السلسيل ، ومنه قيل : وحقيق سلسل ، وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن « الحديث الذى اتفق رجاله وتتابعوا على صفة واحدة أو حال واحدة سواء أكانت قولهمة أم فعلية أم مركبة منها جميعا » فمثال الصفات القولية المسلسل بقراءة سورة الصاف ، وهو ماورد عن عبدالله بن سلام قال : قعدنا نقرأ من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أى الاعمال أقرب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل (سبع لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ، يا أئمها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون) قال ابن سلام : فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ؟ فان الحديث المسلسل بقول كل راو « فقرأها فلان هكذا » ومثال الحال القولية حديث معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « يا معاذ ، أحبك ؟ فقل في دبر كل صلاة اللهم أعن على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » فإنه تسلسل بقول كل راو من رواته « وأنا أحبك - إلخ » ومثال المركبة من القولية والفعلية حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » وبقى رسول الله صلى

واحدة) سواء كانت الصفة للرواية أو للأسناد (أو حال واحد ، سواء كان ذلك يرجع إلى صفة الأسناد ، مثل أن تكون صفة أدائه) ومتصلقاته من الرواية أو من المكان ، سواء كانت أحوال الرواية أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً (متسلسلة بحدثنا

الله عليه وسلم على لحيته ، وقال : آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره » فأنه تسلسل بقول كل راو من رواه « آمنت بالقدر - إلخ » وقبضه على لحيته ومنه المسلسل باتفاق الرواية في صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا ، أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان ، وغير ذلك من الصيغ . ولربما وقع التسلسل في معظم الأسناد وانقطع في بعضه كالحديث المسلسل بقول كل من رواه « وهو أول حديث سمعته منه » وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « الراحون يرحمهم الله » قال الحافظ ابن حجر : « فان الساسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط ، ومن رواه مسلسلا إلى منتها فقد وهم » أهـ الموضوع الثاني : ما الذي يوصف بالتسلسل ؟ اعلم أن القيد الحديقي قد يكون وصفاً للمتن فقط وذلك كالمرفوع ، وقد يكون وصفاً للأسناد والمعنى جمياً وذلك كالصحيح ، والمسلسل وصف للأسناد وحده فان المتن لا يوصف به . الموضوع الثالث : قد صنف جماعة في هذا النوع من الأحاديث ، ومن أهم هذه المصنفات « جياد المسلسلات » لسيوطى ، و « الفوائد الجليلة » للشيخ محمد بن عقيلة لمـكى ، الموضوع الرابع : أفضل أنواع الحديث المسلسل الدال على الوصف المنبـىء عن الاتصال في السـماع وـعدم التـدليس ، وذلك كما سمعت في الحديث المسلسل بقراءة سورة الصاف ، ألا ترى أن فيه « وقرأها علينا » ؟ قال الحافظ ابن حجر : « إنه من أصح مسلسل يروى في الدنيا » أهـ ، وأفضل أنواعه أيضاً الحديث المسلسل بالحفظ مع الفقهاء ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن هذا النوع مما يفيد العلم القطعى ، الموضوع الخامس : للحديث المسلسل فوائد منها الدلالة على زيادة ضبط الرواية ، ومنها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعله وقوله كالقبض على الراحمة والتشبيك باليد . الموضوع السادس : قلما يسلم الحديث المسلسل من ضعف في وصف التسلسل لافي متنه ، وذلك مثل مسلسل المشابكة ؛ فان متنه صحيح في مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال .

أو أخبرنا أو سمعت) وقد كثرت الأمثل في ذلك ، وعدد زين الدين أمثلة كثيرة للأنواع المذكورة ، وقد ألفت فيها كتب ، وهي شئ ليس له دخل في صحة الحديث ولا ضعفه^(١) ولا حكم من أحكامه ، فلا نطيل بذكرها (وتحتاج إلى تفصيل) أن المسلسل إنما هو (بما يدل على اتصال السباع وإن اختلفت الصيغ ، مثل سمعت وحدثنا ونحو ذلك) وتكون فائدته معرفة كون الحديث متصلا (وكذا إذا تسلسل بصفة تعلق بالرواية ، مثل أن يكونوا مدنيين) أي من المدينة النبوية (كلهم ، أو فقهاء كلهم ، أو نحو ذلك) وأمثلته كثيرة .

* * *

٥٧

مسألة

[في بيان الناسخ والمنسوخ]^(٢)

(الناسخ والمنسوخ) النسخ عبارة عن رفع الشارع حكما من أحكامه سابق بحكم من أحكامه لاحق (ومن أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ . وقد صنف فيه غير

(١) مما قدمناه في الموضع الرابع وما بعده من مباحث المسلسل تعلم أن هذا الكلام على إطلاقه ظاهر

(٢) نتحدث إليك هنا بما يتعلق بالناسخ والمنسوخ ، والقول على ذلك في ثلاثة مواضع : الموضع الأول : معنى النسخ لغة واصطلاحا ، ومنه يعلم معنى الناسخ ومعنى المنسوخ ، والموضع الثاني : الوصية بالعنابة به ، الموضع الثالث : به يعرف الناسخ ؟ أما عن الموضع الأول فاعلم أن النسخ يطلق في اللغة على معنيين : أولهما الازالة ، ومنه قوله « نسخت الشمس أظل » أي أزالته ، والثاني : النقل ، ومنه قوله « نسخت الكتاب » أي نقلته ، وقولهم في تقسيم المواريث « المناسخات » لأن المال ينتقل من وارث إلى وارث . وهل إطلاقه لغة على هذين المعنيين من قبيل المشترك أو من قبيل الحقيقة والمجاز ؟ وعلى الثاني هو في أي المعنيين

حقيقة ؟ ثلاثة أقوال للعلماء : قيل : مشترك بينهما ، وقيل : حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل بالعكس ، ولم يرجع ابن الحاجب واحدا من الثلاثة ، ورجح الإمام أنه حقيقة في الإزاله مجاز في النقل . واختلفوا في معناه اصطلاحا ففسره القاضي بأنه « رفع الحكم » و اختاره الأمدي و ابن الحاجب والسبكي ، ومعناه أن خطاب الله تعالى قد تعلق بالفعل بحيث لو لم يطرأ الناسخ لسكان باقيا . لكن الناسخ قد رفعه ، وفسره الإمام بأنه « بيان انتهاء أمند الحكم » ومعناه أن الخطاب الأول له غاية وأمد ينتهي إليه في علم الله تعالى ، فاتتهى عنده لذاته ، ثم حصل بعده حكم آخر ، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى تعلق الحكم ، وقد اختار تفسيره بذلك البيضاوي ، والصواب الأول ، لأن النسخ قبل التكهن من الفعل ، فإن ذلك جائز على الصحيح والتفسير الثاني لا يشمله ، إذ بيان الأمد هو الأعلام بأن الخطاب لم يتعلّق ، والفعل قبل التكهن قد تعلق الخطاب به جزما .

والموضع الثاني : الوصية بالعنابة بهذا الفن ؟ لأنه من المهمات التي لا يجوز للباحث في الأحكام الشرعية أن يبحث قبل معرفتها . وقد رروا أن على بن أبي طالب رضي الله عنه من على قاض فقال له : أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ فقال : لا ، فقال : هل كت وأهلكت ١١ ! وقال الزهرى : أعيها الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه

وأما عن الموضع الثالث : فإن النسخ يعرف بأربعة أمور : الأمر الأول : أن ينص الشارع - وهو النبي صلى الله عليه وسلم - على النسخ ، وذلك كقوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .. كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فـ كلوا ما بدا لكم » الأمر الثاني : أن يقع في كلام الراوى الدلالة عليه ، وذلك كقول أبي بن كعب « كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، نعم أمر بالغسل » أي بالوطء من غير إزاله ، رواه أبو داود والترمذى وصححه . وكقول جابر بن عبد الله « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مس النار » رواه أبو داود وغيره ، الأمر الثالث : أن يعرف الوقت الذى كان فيه الحديث ، وذلك مثل حديث رواه ابن

واحد من الحفاظ من أحسن كتبه كتاب الاعتبار (الحازمي) بالحاء المهملة فزاي بعد الألف - نسبة إلى جده حازم الهمذاني ، فإنه محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، ولد سنة ثمان وأربعين وخمسين ، سمع من الأئمة الكبار ، وكان حججه ثقة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً لازم الخلوة والتصنيف وبث العلم ، ولله كتاب « الناسخ والمنسوخ » وله « عجاله المبتدى » في الأسباب و « المختلف والموقوف » في أسماء البلدان ، ذكره الذهبي وأثني عليه

واعلم أنه يعرف النسخ بأمور :

الأول : نص الشارع عليه ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كنت نحيتكم عن زيارة القبور فزوروها » و قوله « كنت نحيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة فكلوا ما بداركم »

والثاني : أن ينص عليه صحابي ، كقول جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسست النار » وهكذا قول الصحابي « هذا متأخر » لا إذا قال « هذا ناسخ » قالوا : الجواب أنه قاله اجتهادا ، وقال أهل الحديث : يثبت به النسخ ، قال زين الدين : والذى قالوه أوضح وأشهر ، والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأى ، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ،

عباس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو حرم صائم » لأن ابن عباس إنما صحب النبي عليه الصلاة والسلام محرما في حجة الوداع سنة عشر ، وقد ورد في بعض طرق الحديث أنه كان في فتح مكة سنة ثمان ، الأمر الرابع : أن يجمع علماء هذه الأمة على ترك العمل بالحديث المستكمل شرائط الصحة ، فإن إجماعهم هذا يدلنا على أن هذا الحديث قد نسخ بحديث آخر وإن لم نعرفه وذلك مثل حديث رواه الترمذى عن جابر قال « كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكتنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان » و قال الترمذى بعد روایته : أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها ، وقد صنف أبو بكر محمد ابن مومى الحازمي كتابا في الناسخ والمنسوخ ، صياغ « الاعتبار » وهو من الكتب النفيسة في هذا الموضوع ، وقد طبع مرارا بمصر وحلب وحيدراً باد

والصحابية أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير معرفة تاريخ تأخر الناسخ عنه

الثالث : معرفة التاريخ للواعتين ، ك الحديث « أفتر الحاجم والمحجوم »
له في بعض طرقه أنه قال ذلك زمن الفتح ، وذلك سنة ثمان

والرابع : أن يجمع على العمل به ، ك الحديث « من شرب خمراً فاجملدوه »
ثم قال في الرابعة « فاقتلوه » قال النووي : إنه حديث منسوخ دل الإجماع على
نسخه ، قاله في شرح مسلم ، وتعقب بأنه لا إجماع ، إذ قال ابن عمر بالعمل به ،
وقال به ابن حزم

新嘉坡

61

41

[في فن التصوف]

التصحيف هو: تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها (معرفة التصحيف⁽¹⁾ أصل مهم، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ، منهم أبو الحسن

(١) معرفة المصحف والمحرف مما نص خاتمة الحديثين بل سائر العلماء إليه ؟
فإنه من مزاليق أعدام الفحول ، وكم نقل العلماء عن السادة الأعلام من
النصحيفات الغريبة ، ولا سيما في الأعلام التي ليس للذهب فيها مجال . ولا هي
شيء يقاس ، أو يأخذه الإنسان بقواعد وضوابط ، وقد كان المتقى مدمن
يطلقون المصحف والمحرف جمِيعاً على شيء واحد ، وعلى إطلاقهم اعتبرها ابن
الصلاح ومن تابعه فذا واحداً ، ولكن الحافظ ابن حجر رحمه الله جعلهما
شيئين ، وخالف بينهما كما سنو صحة فيما بعد ، وقد تبعه السيوطي رحمه الله على
ذلك ، ومنشأ التسمية بالمصحف أن قوماً كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف
والكتب ، ولم يأخذوه من أفواه العلماء ، وأنت خبير بأن الكتابة العربية

قد كانت تكتب عهداً طويلاً من غير إعجام للحروف ولا عناء بالتفرقة بين المشتبه منها ، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة ، فكانوا يسمونهم «الصحيّين» أى : الذين يقرأون في الصحف ، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلاً قالوا «صحف» أى : قراءة الصحف ، ثم كثر ذلك على ألسنتهم فقالوا لمن أخطأ «قد صحف» أى : فعل مثل ما يفعل قراءة الصحف . وأول من صنف في هذا الفن الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد الــكري ، المتوفي في سنة (٢٨٣) من الهجرة ، ثم صنف الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى في سنة (٣٨٥) من الهجرة كتاباً مفيداً في هذا الفن ، قال السيوطي في شأنه «أورد فيه كل تصحيف وقع لعلماء حتى في القرآن» اهـ وقد نبهناك في أول هذه الكلمة إلى أن المتقدمين — ومنهم ابن الصلاح ومتابعيه — قد جعلوا المصحف والحرف جميعاً نوعاً واحداً ، وأن الحافظ ابن حجر هو الذي جعلهما نوعين وجرى على اصطلاحه السيوطي ، قال الحافظ رضي الله عنه في «نزهة النظر» (ص ٣٥) : «ثم إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة في المصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالحرف» اهـ ، واعلم أن كل من التصحيف والتجريف قد يكون في السندي ، وقد يكون في المتن ، وقد يكون في السياع لاشتباه الكلمتين ، وقد يكون لفظاً ، وقد يكون معنى .

فمثال التصحيف في الأسناد ما وقع للأمام الحدث يحيى بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مراحـ — بالرأي المهملة والجيم الموحدة — عن أبي عثمان التهوي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتؤدن الحقوق إلى أهلها — الحديث» فإن يحيى رحمه الله قد صحّفه إلى «العوام بن مراحـ» بالرأي موحدة والجاء مهملة .

ومثال التصحيف في المتن ما وقع للأمام وكيع بن الجراح في حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطاب تشقيق الشعر» فقد صحّفه وكيع فقال «يشققون الخطاب» بالحاء المهملة مفتوحة بدل الحاء المعجمة مضمونة ، ذكر ذلك الدارقطني

الدارقطني ، وصنف) فيه (أبو محمد العسكري) بفتح العين والسين الساكنة المهمتين وفتح الكاف وبعدها راء _ هذه النسبة إلى عدة موضع ، وأشهرها عسكرو مكرم ، وهي مدينة من كور الأهواز ، وأبو أحمد المذكور من هذه المدينة واسمها الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري أحد الأئمة في الأدب والحفظ ، وهو صاحب أخبار ونواذر ورواية متعددة ، وله التصانيف المفيدة منها كتاب « التصحيح » الذي جمع فيه فتاوى ، وغير ذلك ، وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة خلت من شوال سنة ثلاثة وسبعين ومائتين ، وتوفي يوم الجمعة لسبعين خلون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة ، رحمه الله تعالى ! وأخذ عن أبي بكر بن دريد ، انتهى

ومثال التصحيح في السمع ، ما وقع للإمام شعبة بن الحجاج في حديث رواه أحمد في مسنده من طريقه قال « حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك ابن عرفة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزقت » ثم قال في شأنه « صحيفه شعبة بن الحجاج فقال عن مالك بن عرفة وإنما هو خالد بن علقة » اه قال ابن الصلاح : وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على مقاله أ Ahmad ، وفي النفس من هذا التهليل شيء ، إذ شعبة بن الحجاج كيف يسمع أمم شيخه ويتصحّف عليه وهو الذي يذكره !!

ومثال التصحيح في اللفظ ، ما وقع للإمام عبدالله بن هليمة في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « احتجر في المسجد » فقد صحيفه فقال « احتجم في المسجد » ومعنى احتجر انخذل حجرة من حصیر أو نحوه .

ومثال التصحيح في المعنى — والأليق به ألا يجعل هنا ، ويجعل من قبيل الخطأ في الفهم — ما وقع للإمام أبي موسى محمد بن المثنى العتزي ، من قبيلة تسمى عترة ، في حديث روى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى إلى عترة » والعترة هنا حرفة أو عصا كانت قد نصبت بين يدي النبي فصلى إليها فلم يفهم ذلك أبو موسى حتى روى عنه أنه قال : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عترة التي هي قبيلة — قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا »

من تاريخ ابن خلkan باختصار كثير (كتابه المشهور في ذلك ، وهو) أى التصحيف (ينقسم إلى تصحيف البصر ، وهو الأكثر ، وإلى تصحيف السمع ، وإلى تصحيف المتن) مثاله ما ذكره الدارقطني أن أبا يكثر الصولي أمل في الجامع حدث أبي أيوب صرفاً « من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال » بالشين المعجمة والياء المثلثة من تحت ، وكقول وكيع في حديث معاوية « لعن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم الذين يشققون الخطيب » بالخاء المهملة - وإنما هو بضم المعجمة ، وروى أن ابن شاهين صحفة كذلك وهو بجامع المنصور ، فقال بعض الفلاحين : كيف نعمل وال الحاجة ماسة ؟ يشير إلى أن ذلك من حرفته ، وصحف بعضهم حديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » إلى ما فعل البعير فروى عمير بفتح المهملة ، وهو بضمها مصغر ، وبمودة فهملة^(١) ، وإنما هو بالنون فمعجمة ، وهذا النوع واسع جداً .

(و) يقع التصحيف أيضاً (في الأسناد) مثاله ما روى عن محمد بن جرير أنه روى عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم من بنى سليم وفيه « عتبة بن البدار » بالمودة والذال المعجمة ، وإنما هو بالنون مضمة والذال المهملة (وإلى تصحيف الفظاظ كامثلناه (وهو الأكثر ، وإلى تصحيف المعنى) كما رواه الدارقطني أن أبا موسى العتزي قال يوماً : نحن قوم لنا شرف ، نحن من عترة ، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ، يريده أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم صلى إلى عترة ، فنفهم أنه صلى إلى قبيلتهم ، وإنما العترة هنا الحربة تنصب بين يديه ، وأعجب ما رواه الخطاطي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال « ماحلقت رأسي قبل أربعين سنة » فهم منه تحليق الرأس ، وإنما المراد تحليق الناس حلقاً كذا ذلك مبين في موضعه

(١) قوله « وبمودة فهملة » هذا عطف على قوله « بفتح المهملة » والمراد أن بعضهم روى « يا أبا عمير ، ما فعل البعير » لما صحف في « البعير ظن أن الفاصلة الأولى على وزان الثانية ففتح العين ، والصواب في الرواية « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » بضم العين والنون ، والنغير : تصغير نقر ، بزنة صرد

(٥٧)

مسألة

[في مختلف الحديث]

(مختلف الحديث) أي اختلاف مدلوله ظاهراً ، وهو من أهم الأنواع ، يضطر إلية جميع الطوائف من العلماء ، قال السخاوي (هذا^(١) فن تكلم فيه الأئمة

(١) تتحدث هنا على مختلف الحديث . والكلام على ذلك في ثلاثة مواضع : الموضع الأول : تعريف مختلف الحديث ، الموضع الثاني : منزلة هذا الفن وأول من ألف فيه ، الموضع الثالث : كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة . أما عن الموضع الأول فنقول :

قال الإمام النووي رحمه الله « هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجع أحدهما »

وأما عن الموضع الثاني فقد قال الإمام النووي رحمه الله « وهذا فن من أهم الأنواع ، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف ، ... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعنى ، وصنف فيه الشافعى رحمه الله تعالى ، ولم يقصد استيفاءه ، بل ذكر جملة منه يتبه بها على طريقه » ١ هـ

وأما عن الموضع الثالث — وهو أهم ما في هذه المباحث — فننا نقول : أعلم أن الحدبين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منها من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر ، وإما أن يكون أحدهما قويا سليماً والآخر ضعيفاً لا يخلو من علة ، ظان كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه ، لأن القوى لا تؤثر فيه معارضة الضعف ، بل يهدى الضعف ويترك ويكون العمل للقوى ، وإن كانت الأولى فاما أن يكون الجمع بينهما ممكنا بأى طريق من طرق الجمع من غير تكافف ، وإما أن يكون ذلك غير ممكنا ، فإن كان الأول عمل بهما جميعاً كل واحد منها فيها حمل عليه ، وإن

كما أن يعلم تاريخ كل واحد منها ويكون أحد هما أسبق من الآخر تارياً ، وإنما أن يجعل تاريخهما ، فان كان الأول فالمقدم منهـا منسوخ والمتاخر ناسخ ويكون العمل له ، وإن كان الثاني فاما أن يمكن ترجيح أحد هما بحال رواته أو بطرق تحملهم أو كيفية روایتهم أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول ، وقد عددها الحازمي خمسين وجهاً ، وزاد عليها العراقي حتى أوصلها مائة وعشرة ، وإنما أن يتذر ذلك ، فان أمكن ترجيح أحد هما فالعمل له ، وإن لم يمكن توقف العمل بهما جمـعاً حتى يتبيـن للــاظر وجه ترجـحـ أحـدـهـاـ ، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بقول الأصوليين « تعارضـاـ تساقـطاـ » وقيل : يـقـيـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ ، أو يـقـيـ بـهـذـاـ فـوقـتـ وـبـالـآـخـرـ فـوقـتـ آخرـ . وقد مـذـلـ السـيـوـطـيـ رـحـمـهـ اللهـ لـلـحـدـيـثـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ اللـذـيـنـ أـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـحـدـيـثـ روـاهـ مـسـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ « لاـعـدـوـيـ وـلـأـطـيـرـةـ » مع حـدـيـثـ روـاهـ الشـيـخـانـ وـهـوـ « فـرـمـنـ الـجـذـوـمـ فـرـارـكـ مـنـ الـأـسـدـ » وقد ذـكرـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ أـرـبـعـ طـرـقـ : الـأـولـىـ وـهـىـ مـخـتـارـ اـبـنـ الصـلـاحـ — أـنـ هـذـهـ الـأـمـرـاـضـ لـاـ تـعـدـ بـطـبـعـهـاـ ، لـكـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ جـعـلـ فـيـ مـخـالـطـةـ الـمـرـيـضـ لـلـصـحـيـحـ سـبـبـاـ لـاـعـدـاـهـ مـرـضـةـ ، وـقـدـ يـتـخـافـ ذـلـكـ عـنـ سـبـبـهـ كـمـاـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـسـبـابـ ، الـثـانـيـةـ — وـهـىـ مـخـتـارـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ — أـنـ نـفـيـ الـعـدـوـيـ باـقـ عـلـىـ عـمـومـهـ وـالـأـمـرـ بـالـفـرـارـ مـنـ بـابـ سـدـ الـدـرـاعـ ، لـتـلـاـيـقـقـ لـلـذـيـ يـخـالـطـهـ شـىـءـ بـتـقـدـيرـ اللهـ تـعـالـىـ اـبـتـداـءـ ، لـاـ بـالـعـدـوـيـ الـمـنـفـيـةـ ، فـيـظـنـ أـنـ ذـلـكـ بـسـبـبـ مـخـالـطـتـهـ ، فـيـعـتـقدـ صـحةـ الـعـدـوـيـ فـيـقـعـ فـيـ الـحـرـجـ ، فـأـمـرـ بـتـجـنبـ حـسـنـ الـهـادـةـ ، الـثـالـثـةـ — وـهـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ القـاضـىـ أـبـىـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـىـ — أـنـ إـبـاتـ الـعـدـوـيـ فـيـ الـجـذـامـ وـنـحـوـهـ مـخـصـوصـ مـنـ عـمـومـ نـفـيـ الـعـدـوـيـ ؟ـ فـيـكـونـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ « لـاـعـدـوـيـ » أـىـ : إـلـاـ مـنـ الـجـذـامـ وـنـحـوـهـ ؟ـ فـكـاـنـهـ قـالـ بـمـجـمـوعـ الـحـدـيـثـيـنـ : لـاـ يـعـدـىـ شـىـءـ إـلـاـفـهـاـ تـقـدـمـ تـبـيـنـىـ لـهـ أـنـهـ يـعـدـىـ ، الـرـابـعـةـ : الـأـمـرـ بـالـفـرـارـ لـيـسـ مـخـافـةـ الـعـدـوـيـ ، وـإـنـماـ هـوـ لـرـطـاـيـةـ خـاطـرـ الـجـذـوـمـ ؟ـ فـانـهـ إـذـاـ رـأـىـ الصـحـيـحـ السـلـيمـ عـظـمـتـ مـصـيـبـتـهـ وـزـادـتـ حـسـرـتـهـ ؟ـ لـأـنـ الصـحـةـ تـاجـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـصـحـاءـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ إـلـاـ الـمـرـضـىـ ، وـهـنـاكـ مـسـالـكـ أـخـرـ لـلـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ نـجـتـزـىـءـ مـنـهـاـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ .

وَمَا يَتَصَلَّ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ نَوْعٌ اِنْتِصَالٌ لِكَلَامٍ عَلَى الْحَكْمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَرَغْبَةً فِي اسْتِفْنَاءِ الْبَحْثِ نَرِى أَنْ قَلَمَ بِهَا إِلَمَامَةً يَسِيرَةً.

أما المحكم فقد عقد له الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث»
باباً وعده نوعاً، وهو عبارة عن «الحديث الذي سلم من معارضته حديث آخر
يناقضه في المعنى» وإذا استوفى ما هذه حاله شروط الصحة وجب العمل به
من غير شبهاً. وأمثلته كثيرة؛ لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض: منها
حديث «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله» وحديث
«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» وحديث «لا شغار في
الإسلام» وقد صنف في هذا النوع عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً.

وأما المتشابه فهو عبارة عن «الحديث الذى لا يعلم تأويلاً على وجه الجزم» وهل يمكن الاطلاع على علمه ، أو علمه عند الله رسوله لا يعلم إلا هما ؟ خلاف بين العلماء ، وينبغي للمسام الورع الذى يتتجنب الزلل ويختفى المزالق أن يسكت عن الموضوع فيه ، ويترك علمه للذى يعلم السر وأخفى ، وقد مثل له السيوطي رحمة الله بحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث الأغرازى وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم «إنه ليغـان على قلبي ، وإنى لاستغفر الله في اليوم مائة مرة» فهذا الحديث عند السيوطي من المتشابه ، وقد سئل عنه الأصمى فقال «لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عنه الأصمى» اهـ ، وذهب بعض العلماء عليه ، ولكن العرب تزعم أن العين الغيم الرقيق» اهـ ، وذهب بعض العلماء من تعرض لشرح الحديث أن معناه إنه ليغطى على قلبي بأنوار ربانية ، فإذا أفقت منها وحصل لي أنوار غيرها عدلت ذلك ذنبها فأستغفر الله ، وهذا شأن المقطورين ؟ فإنه ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه ؟ فكلما ارتقى النبي إلى درجة من الكمال حسب لطهارته أن ما كان قبلها ذنب . وقد مثل السيوطي للمتشابه في الألفية بحديث آخر ، وهو من الأحاديث المتواترة ، وهو حديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأ ما تيسر» وقال السيوطي في الانقاض :

المجامعون بين الفقه والحديث ، وقواعد مقررة في أصول الفقه) وأول من تكلم فيه الشافعية ، وكان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه (ومن أبوابه في أصول الفقه باب الترجيح ، وكثير منه يدور على معرفة العلوم والخصوص ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في العموم « فيها سقت السماء العشر ») أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والنمسانى وأبي ماجه ، وفيه زيادة ، فهذا عام لـ كل كثير وقليل سقى بناء السماء (مع قوله) صلى الله عليه وآله وسلم (« ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة ») أخرجه أحمد والشیخان وأهل السنن فالحديثان ظاهران في الاختلاف ، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل على العام (ونحو ذلك ، وأمثاله مذكورة في شروح الحديث) وفي غيرها ، وقد ألف فيه أبو جعفر الطحاوى « مشكل الآثار » وهو من أنفس كتبه ، قلت : وألف معنى الآثار ، وفيها من هذا شيء كثير

* * *

٥٨

مسألة

[في معرفة الصحابة]

من علوم الحديث (معرفة الصحابة^{١)}) - ومن أنواع علوم الحديث معرفة

« اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولًا : أحدها : أزه من المشكّل الذي لا يدرى معناه ؛ لأن الحرف يصدق في اللغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة » اهـ

(١) تتحدث لك في هذا الموضع عن معرفة الصحابة ، ونرى لزاما علينا أن نقدم لك بين يدي هذا الحديث تعريف الصحابي واختلاف العلماء فيه ،

ثم نذكر مسألة أخرى متعلقة بذلك ، وهي : هل يدخل الجن والملائكة في الصحابة أولاً ؟

أما عن تعريف الصحابي فقد قال العلامة « هو الذي لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً في حال حياة الرسول » : فخرج بذلك من لقاءه كفراً فليس بصاحب لأنَّه عدوه ، وخرج أيضاً من أدرك عصره وأمن به ولكنَّه لم يلقه كالنجاشي ، وخرج أيضاً من لقيه بعد الموت كأبي ذؤيب الذي خرج من بيته مؤمناً لينقذ النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم ميتاً ، وشرط بقاء اسم الصحابي أن يستمر مؤمناً حتى يموت على الإيمان ؛ فان ارتد بعد حوق الاسم انقطع عنه حتى يرجع إلى الإيمان ؛ فان مات على الكفر كعبد الله بن جحش زال عنه الاسم ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام : فيدخل فيمن لقيه من طالت بمحاسنه أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رأه رؤية ولم يبحشه ، ومن لم يره لعارض كالعمي » اه . وذهب المحافظ إلى أنَّ الصحابي هو « من لقى الرسول صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته وروى عنه » وذهب الأصوليون إلى أنَّ الصحابي هو « من لقى الرسول وطالت صحبته » ولم يجعلوا الرواية جزءاً من مفهومه ، ونسبوا إلى سعيد ابن المسيب أنه عرف الصحابي بـ « من لقى الرسول صلى الله عليه وسلم وغزا معه أو قضى في صحبته عاماً كاملاً » وقال يحيى بن فضال بن صالح : إنَّ الصحابي هو الذي أدرك عصر النبي ولو لم يره مادام قد أسلم في حياته . . . وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي بعد تعريف الصحابي وبيان الاختلاف في مفهومه أنَّ التابع بالنسبة للصحابي مثل الصحابي بالنسبة إلى النبي ، وذلك يتضمن تعريف التابع بأنه « الذي لقى الصحابي مؤمناً ومات على الإسلام » أى : سواء أطّال لقاءهما قصر ، وهذا مختار الحاكم وابن الصلاح والنووى والعرّاق .
وأما عن اعتبار الجن والملائكة صحابة إذا رأوه ، فالمختار أنَّ الجن

يعتبرون بالإيمان به ورؤيته صحابة ، دون الملائكة ، قال الحافظ العراقي : « الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة ؛ فلا يطلق اسم الصحبة على من رأاه من الملائكة والنبيين » وقد استشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لا يرهن أولى بالعد في جملة الصحابة من هؤلاء الجن ، وقد أجيب عن هذا الاشكال بأن الجن من جملة المكلفين الذين تحملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة وتعرف الصحبة بواحد من خمسة أمور : الأول : توادر ذلك كخلفاء لأربعة وبقية العشرة المبشرين بالجنة ونحوهم ، الثاني : الشهرة والاستفاضة التي لم تبلغ حد النواتر كصحبة ضمام بن ثعلبة وعكاشه بن محسن ، الثالث : قول صحابي آخر معروف الصحابة كصحبة حمزة بن أبي حمزة الدوسى الذي شهد بصحبته أبو موسى الأشعري ، الرابع : قول أحد التابعين الثقات ، وهذا مبني على القول بقبول التركية من واحد ، الخامس : ادعاء من حكم له بالعدالة فمن عاصر النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ذلك ، فإن عدالته تمنعه من الكذب ؛ لاشتمال العدالة على التقوى المنافية لمطلق المعصية ، وهذا هو الأصح عند علماء الحديث ، وذهب قوم منهم الأمدي وأبو الحسن بن القطان إلى أنه لا يقبل ذلك من مدعيه .

وقد اعتاد المصنفو أن يتحدثوا في هذا الموضوع عن مسائل منتشرة تتعلق بالصحابة ، كل واحدة منها تتعلق بهم من ناحية ، ونرى أن نلم بها بعض الالام : الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم عدول ، سواء في ذلك من لا يلبس الفتن ومن لم يلابسها ، وذلك مما لا يشبه فيه أحد من علماء المسلمين الذين انتهت إليهم زعامة العلم وعنهما تصدر الآراء والحجج ، وذهب قوم من لا يعتقد بخلافهم إلى أنه لأفضل للصحابي على غيره ، وأن شأن الصحابة في عدتهم شأن غيرهم : يبحث عنهم ، وقد يكون فيهم غير عدل ، وهو مما لم يوافق عليه أحد من السادة الأعلام .

وأكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو هريرة رضى عنه فقد روی (٥٣٧٤) أربعاً وسبعين حديثاً وثمانة حديث وخمسة آلاف حديث ، ويلى أبو هريرة في ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فقد روی (٢٦٣٠) ثلاثين حديثاً وستمائة حديث وألف حديث ، ثم

أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روی (٢٢٨٦) سنتا وثمانين حديثاً وما ماتى
حديث وألف حديث ، ثم أم المؤمنين عائشة الصديقة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ، فقد روی (٢٢١٠) عشرة أحاديث وما ماتى حديث وألف حديث ،
ثم البحر عبد الله بن العباس رضي الله عنهم ، فقد روی (١٦٦٠) سبعين حديثاً
وستمائة حديث وألف حديث ، ثم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم
فقد روی (١٥٤٠) أربعين حديثاً وخمسة مائة حديث وألف حديث ، ثم
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، فقد روی (١١٧) سبعين حديثاً وما ماتى
حديث وألف حديث ، وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف سوى
هؤلاء ، والسبب في قلة ماروی عن الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع
جلالته وتقديره وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قد تقدمت به الوفاة
قبل عناية الناس بسماع الحديث وحفظه ، وجمة ما روي عنه (١٤٢) اثنان
وأربعون حديثاً وما مائة حديث .

ثم إن أكثر الصحابة في الفتاوى البحر ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله
ابن عمر وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلى بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنهم ، وبعد هؤلاء السبعة عشرة من صحابة فتواهم أقل
من فتاوى هؤلاء السبعة ، ويمكن أن تجمع فتاوى كل واحد منهم في جزء
صغير ، وهم أبو بكر وعمان وأبو مومي ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة
 وأنس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن
الزبير وأم سلمة ، رضي الله عنهم أجمعين ! وبعد هؤلاء جماعة من الصحابة لهم
فتاوي قليلة جداً ، وقد عدهم قوم بلغوا مائة وعشرين صحابياً .

وقد حفظ القرآن عن ظهر قلب جماعة من الصحابة فوق الثلاثين ، وقد
جتمعهم بعض العلماء فذكر منهم الخلفاء الأربع والعادلة الأربع وطلحة وسعداً
وابن مسعود وحذيفة وسلمان وأبا هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة
وأم سلمة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء وسعيد

ابن عبيد وعبادة بن الصامت وتميم الدارى وعقبة بن عامر وأباموسى الأشعري .
واشهر بين العلماء إطلاق لفظ العبادلة على أربعة من الصحابة كل واحد
منهم اسمه عبد الله ، وهم : عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وليس من يدخل في العبادلة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند إطلاق المفظ

وقد روى البخاري عن كعب بن مالك أنه قال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ . وروى الخطيب أن رجلاً قال لابي زرعة : أليس يقال حديثه صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ فقال أبو زرعة له : من قال هذا ؟ قلقل الله أنيا به ! هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديثه صلى الله عليه وسلم وقد قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة من روى عنه وسمع منه ؟ فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رأه وسمع منه بعرفة .

واعلم أن أول من صنف كتابا في الصحابة هو الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح، ثم تلاه الذين بعده كابن حبان وابن منده وأبي موسى المديني وأبي نعيم العسكري وابن عبد البر وابن الأثير الجزري، وكتاب ابن الأثير من أشهر الكتب في هذا الفن واسمه «أسد الغابة» فلما جاء الحافظ ابن حجر جمع غالب ما في ذلك الكتاب في كتابه الجامع الذي سماه «الإصابة في تمييز الصحابة» وأكثر من الجمع والتحرير، وقد تلخصه السيوطي في كتاب سماه «عين الإصابة»

للحبشة ، ويلهم أهل العقبة الأولى ، ثم أهل العقبة الثانية ، وأكثر هاتين
الطبقتين من أهل المدينة ، ثم أول المهاجرين الذين لقبوا بذلك قبل دخول
المدينة ، ثم أهل بدر ، وهم ثلاثة وبضعة عشر ، ثم الذين هاجروا إلى المدينة
بعد غزوة بدر وقبل الحديبية ، ثم أهل بيته الرضوان في الحديبية ، ثم الذين
هاجروا بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ،
ثم الذين أسلموا في فتح مكة ، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع ؛ فقتلوا إثنتا عشرة طبقة .

وقد أجمع من يعتقد بجاءه من المسلمين على أن أفضل الصحابة على الاطلاق
أبو بكر : صديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصاحب في الغار ، ولا
مبالة بأهل الشيع والأهواء ، وبعده في الفضل أبو حفص عمر بن الخطاب
الفاروق ، وعده ذو النور بن شهيد الدار عثمان بن عفان ، وبعده الليث المغوار
أمير المؤمنين على بن أبي طالب ، ومنهم من يقدمه على عثمان ، ثم من بعدهؤلاء
الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة ، وهم : سعد بن أبي وقاص ، وسعید بن
زید ، وطلحة بن عبید الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وأبو عبيدة بن الجراح ، ثم بعد هؤلاء من شهد بدرًا من الصحابة ، ثم من
بعدهم من شهد غزاة أحد ، ثم من حضر بيعة الرضوان في الحديبية .

وأجمع المسلمون على أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أفضل
من جاء بعدهم : كل سابق من نوع أفضل من كل متأخر من نوعه ، واختلفوا
في المراد بالسابقين : فقيل : أهل بيعة الرضوان ، وقيل : من صلى إلى القبلتين
الكعبة وبيت المقدس ، وقيل : أهل بدر ، وقيل : من أسلم قبلًا .

وقد اختلف المسلمون في أول المسلمين إسلاما : فقيل : أبو بكر ، وقيل :
خديجة ، وقيل : زيد بن حارثة ، وقيل : علي ، وقيل : خباب بن الأرت ،
والذى ذهب إليه المحققون ومنهم ابن الصلاح والنوى الجم بين هذه الآقوال
بأن نقول : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن
الصبيان على ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن الأرقاء بلا .

وأجمع المسلمون على أن أفضل أمهات المؤمنين خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر الصديق، ثم حفصة بنت عمر، ثم من عداهن منها، واختلفوا في أية الأوليين أفضل من الأخرى : فذهب السبكي وقوم إلى تفضيل خديجة، وذهب قوم إلى تفضيل عائشة، وذهب آخرون إلى التوقف في ذلك، وحكي عن العلماء خلاف في : هل عائشة أفضل أم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولهם في ذلك ثلاثة أقوال : صحيحة الأسيوطى والتى السبكي أن فاطمة أفضل، وقيل : عائشة أفضل، وقيل بالتوقف.

وأتفق العلماء على أن آخر الصحابة وفاة على الاطلاق أبو الطفيلي عامر بن وائلة الليثى، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والمزى وابن منه، وقد توفي أبو الطفيلي بمكة سنة مائة من الهجرة وقيل اثنين ومائة، وقيل سبع ومائة؟ وهو آخر من مات بمكة من الصحابة بلا تردد، وقال ابن أبي داود : آخر من توفي في مكة من الصحابة جابر بن عبد الله الانصاري، ولكن المشهور وفاة جابر بالمدينة، فالخلاف في مكان الوفاة، وآخر من توفي بالمدينة من الصحابة السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل : سنة ست وثمانين، وقيل : سنة إحدى وتسعين . وقال ابن المدينى : آخر من توفي بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الانصاري سنة ثمان وثمانين . وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث وتسعين . وآخر من توفي بالكوفة منهم عبد الله بن أبي أوفى سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة وهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان ، وقيل : آخر الصحابة وفاة بالكوفة عمرو بن حرث ، بناء على أن وفاته سنة ثمان وتسعين ، والأشهر أنه مات سنة خمس وثمانين ، وقال ابن المدينى : آخر من مات بالكوفة أبو جحيفة ، وهو خطأ ، لأن وفاة أبي جحيفة سنة ثلث وثمانين . وآخر من مات بالشام من الصحابة أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلى ، وقيل : عبد الله بن بسر المازنى ، وهو آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين ، وقيل : وائلة بن الأسعق . وآخر الصحابة موتا ينصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين . وآخرهم موتا بالبادية

الصحابة - رضى الله عنهم ! -) بأصحابهم وأحوالهم ، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب : ولا خلاف علمنه بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أو كد علم الخاصة وأرفع علم الخير ، وبه ساد أهل السير ، وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلماؤهم يعثرون بمعرفة أصحاب أئبيائهم ، لأنهم الواسطة بينهم وبين نبيهم ، انتهى ، ومعرفة الصحابة فن جليل ، وفائدته التمييز للرسل ، والحكم لهم بالعدالة ، ونحو ذلك (و) معرفة (طبقاتهم) وهي اثنتا عشرة طبقة : الأولى : من تقدم إسلامه بمكة ، الثانية أصحاب دار الندوة ، الثالثة المهاجرة إلى الحبشة ، الرابعة : بيعة العقبة الأولى ، الخامسة : بيعة العقبة الثانية ، السادسة المهاجرون الذين وصلوا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بقباء قبل دخوله المدينة ،

سلمة بن الأكوع . وآخرهم موتا بالطائف عبد الله بن العباس . وآخرهم موتا بأصبهان الذايغة الجعدي . وآخرهم موتا بالجزيرة شمال الموصل العرس بن عميرة السكندي . وآخرهم موتا بيرقة رويفع بن ثابت الانصاري سنة ثلاثة أو ست وستين . وآخرهم موتا بالميامة الهرناس بن زياد الباهلي . وآخرهم موتا بسمرقند الفضل بن العباس . وآخرهم موتا بسجستان العداء بن خالد بن هوذة .

وقد ذكر النووي في التدريب أن العلماء لا يعرفون صحابياً شهد بدرا وشهد لها أبوه إلا هرثدا ، فإنه شهد لها وشهد لها معه أبوه أبو هرثد بن الحسين الغنوبي رضى الله عنهم . وذكر البيغوي في الصحابة أن معن بن يزيد ابن الأحسن السلمي شهد بدرا وشهد لها معه أبوه يزيد وجده الأحسن ، قال ابن الجوزي : ولا يعلم ذلك لغيرهم .

وليس في الصحابة من هو وابنه وطبقتان من بعد ذلك من نسله كلامهم صحابة إلا حارثة وابنته زيد بن حارثة مولى رسول الله وابنه أسامة بن زيد وابنه ، وكذلك أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنته أسماء بنت أبي بكر وابنها عبد الله بن الزبير كلامهم صحابة ، وأيضاً أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد كلامهم صحابة ، ومن ثم إبراهيم إبراهيم ابن سلمة ابن عمرو بن الأكوع ذكروا في الصحابة ، ومثلهم طلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مردارس ، وقد ذكر العلماء لهذا أمثلة أخرى .

السابعة أهل بدر ، الثامنة المهاجرون بين بدر والخديبية ، التاسعة أهل بيعة الرضوان ، العاشرة المهاجرون بين الخديبية وفتح مكة ، الحادية عشرة مسلمة الفتح ، الثانية عشرة صبيان وأطهال رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما

(وقد صنف في ذلك) أي معرفة الصحابة (غير واحد من الحفاظ) قال الحافظ ابن حجر : إن البخاري أول من صنف في ذلك فيما علم ، وصنف شيخه على بن المديني في ذلك (كابن حبان وابن منه وابن عبد البر) ألف الاستيعاب قال النووي : إنه من أحسنها وأكثرها فوائد لولا ما شابه بما شجر بين الصحابة وحكايتها عن الأخباريين ، قال السخاوي : واختصر محمد بن يعقوب الخليلي الاستيعاب وساه « إعلام الأصابة بأعلام الصحابة » وألف أبو الحسن علي بن محمد الجزرى ابن الأثير ، أخوه أبي السعادات صاحب النهاية في الغريب ، كتباً حافلاً منها « أسد الفاجة » جمع فيه عدة من الكتب السابقة في هذا الفن وعليه المعول لمن جاء بعده ، حتى اختصره كل من النووي والكاشغرى (و) جاء الحافظ (الذهبي) فاقتصر على نجح يده وزاد زين الدين عليه عدة أسماء (وغيرهم) وقد عد السخاوي أنه من ألف في الصحابة ، ثم قال : إنه يسر حصرهم ، ثم قال : وقد انتدب شيخنا يزيد الحافظ ابن حجر لجمع ماتفرق من ذلك ، وانتصب لفتح المغلق منه على السالك ، مع تحقيق لغواض ، وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض ، وزيدات جمة ، وفوائد مهمة ، في كتاب ساه « الأصابة » جعل كل حرف منه غالباً على أربعة أقسام ، ثم سرد بقية الأقسام ، وقال : إنه مات ولم يأت بالمهما

(ومن مهامات هذا الباب) أي باب معرفة الصحابة (القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر) وأعلم أنه استدل الحافظ ابن حجر في أول كتابه « الأصابة » على عدالة جملة الصحابة فقال : الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من العدالة ، اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ

من المبتدةة ، وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك فقال : عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم ، وإخباره عن طهارتهم ، وآخرياته لهم ، فمن ذلك قوله « كنتم خير أمة أخرجت للناس » وقوله « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » وقدره « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت الشجرة ، فعلم ما في قلوبهم » وقوله « والسابقون الأولون - إلى آخر الآية » وقوله « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » وقوله « للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم - إلى قوله : إنك رؤوف رحيم » إلى آيات كثيرة ، وأحاديث شهيرة ، يكثر تعدادها ، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاج أحداً منهم مع تعديل الله لهم إلى تعديل أحد من الخلق ، على أنه لم يرد من الله ورسوله شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها - من الهجرة ، والجهاد ، ونصرة الإسلام ، وبذل المهج والأموال ، وقتل الآباء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان باليقين - القطع بتعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم ، وأنهم أعدل من جميع الخالفين بعدهم الذين يحيطون بهم بعدهم ، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله ، وأحاديث الواردات في تفضيل الصحابة كثيرة ، فمن ذلك ما رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه من حديث عبدالله ابن المفضل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله الله في أصحابي ، ولا تتخذوهم غرضاً ، فمن أحجمهم فبحبي أحجمهم ، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذنه » وقال أبو محمد بن حزم : الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً ، قال الله تعالى « لا يُستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل - إلى قوله : وكلا وعبد الله الحسنى » وقال : « إن الذين سبقت لهم ملائكة الحسنة أولئك عنها مبعدون » فثبت أن الجميع من أهل الجنة ، وأنه لا يدخل أحد منهم النار ، لأنهم المخاطبون بالأية السابقة ، أهـ قال المازري متعمقاً : فأن قبل : التقىيد بالإنفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك ، وكذلك التقىيد بالاحسان في الآية السابقة يخرج من لم يتصف بذلك ،

وهي أصلح آية في المقصود، وهذا قال المازري : لسنا نعني بقولنا «الصحابة عدول» كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً أو رأه لأمر ما أو اجتمع به لغرض وانصرف ، وإنما نعني بهم الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ، أولئك هم المفلحون ، انتهى .

والجواب عن ذلك أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب ، وإلا فالمراد من التصف بالاتفاق والقتال بالفعل أو القوة، اه كلام الحافظ في أوائل كتابه الإصابة .

قلت : ولا يخفى ضعف الجواب على كلام المازري ، وأن كلامه هو الأوضح الجارى على الحقيقة ، وابن حجر حل الآية على الجاز ، وهو زحقة لها عما سبقت له من بيان التفرقة بين من أنفق وقاتل بالفعل وبين من لم ينفق ولم يقاتل ، وابن حجر جعل الأمرين على سواء ، ثم حديث « خلوا أصحابي » ونحوه يرد هذا التأويل ردًا صريحًا ، ويأتي للمصنف الاستدلال على عدالة مجھول الصحابة (إلام قام الدليل على أنه فاسق تصریح) ولما كان هذا الاستثناء منكراً لأن أهل الحديث يطلقون القول بعد التهم من غير استثناء ، قال المصنف (ولا بد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب ، وأهل الحديث وإن أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلهم) عند الاجمال (فإنهم يستثنون من هذه صفتة) عند تفاصيلهم لأفراد الصحابة (وإنما لم يذكره) في مقام الاجمال (التدوره) فنزلوا النادر منزلة العدم (فإنهم قد يبنوا ذلك) الاستثناء (في كتب معرفة الصحابة) ولما كان قد يبتعد أنهم فعلوا ذلك قال (وقد فعلوا مثل هذا) أي الاطلاق مع إرادة خلافة (في قوله إن المراسيل لا تقبل على الاطلاق من غير استثناء ، مع أنهم يقبلون مراسيل الصحابة ، وبعضهم يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم) وهو مرسل (و) يقبل البعض منهم (ما حكم بعض الحفاظ بصحة إسناده وإن لم يبين إسناده ونحو ذلك من المسائل) وقد زاد المصنف هذه الدعوى بياناً بقوله (وأنا أنقل)

أى من كتبهم (نوصوهم على ذلك ، لتعرف صحة ما ذكره من الاجماع على صحة هذا الاستثناء ، فمن ذكره بالفسق الصريح الوليد بن عقبة) ابن أبي معيط من بن عبد شمس بن عبد مناف ، كان الوليد أخاً لعثمان بن عفان من قبل أمها ، أسلم عام الفتح ، قال ابن عبد البر : وأظنه يومئذ قد فاهم الاحتلام ، قال ابن عبد البر : ولولا عثمان بن عفان الكوفة ، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص ، فلما قدم الوليد على سعد قال سعد : والله ما أدرى أكنتَ بعذنا أم حفتنا بعدك ؟ ^(١) ، قال : لا تجز عن أبا إسحاق إنما هو الملك يتغدها قوم ويتعشاه آخرون ، قال سعد : أراكم والله ستجعلونها ملكا ، انتهى (فانه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه شرب الخمر ، وقامت عليه البينة ، وأمر عثمان بمحشه ، وحده على شربها) قال ابن عبد البر في الاستيعاب : أخباره في شربه الخمر كثيرة مشهورة ، وذكر منها طرفا ، ذكر عمر ابن شيبة حدثنا هرون بن معروف حدثنا ضمرة بن دربيعة عن ابن شوذب قال : صلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ، ثم التفت فقال : أزيدكم ^و فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : مازلنا معك في زيادة منذ اليوم ، ثم ساق بسند أنه قال الخطيب في القصة :

شهد الخطيب يوم يلقى ربه أن الوليد أحق بالعذر
نادي وقد تمت صلاتهم أزيدكم سكرًا ولم يدر
فأبوا أبا وهب ولو أذنوا لجئت بين الشفع والوتر
كفوا عنائك إذ جريت ولو تركوا عنائك لم تزل تجري
وذكروا له شعرًا غير هذا في ذلك .

قال ابن عبد البر : وقوله «أزيدكم» بعد أن صلى الصبح أربعًا مشهور من روایة الثقات من نقلة الحديث والأخبار ، قال : وقدم على عثمان رجلان فشهدَا عليه أنه شرب الخمر وأنه صلى بهم الفجر أربعًا ، فقال عثمان لعلى عليه السلام : أقم

(١) وقع في الأصلين «ما أدرى ألسنت بعد أيام جمعنا بعدك» وهو تحرير شنبع

الحمد لله عليه ، فقال على عليه السلام لابن أخيه عبد الله بن جعفر : أقم عليه الحمد ، فأخذ السوط فجلده ، وعثمان يعد ، حتى بلغ أربعين (وذكره بشرب الخمر الذهبي وابن عبد البر وغيرها ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : له أخبار فيها نكارة وشناعة تقطع على سوء حاله وقبح فعله ، وحكي) ابن عبد البر في الاستيعاب (عن أبي عبيدة والأصمى وابن الكلبي وغيرهم أنهم كانوا يقولون : إنه كان فاسقاً بشرب الخمر ، قال أبو عمر : وأخباره في شربه الخمر ومنادمته أهلاً مشهورة يسمح بنا ذكرها) كأنه يريد استيعابها وإلا فقد سمعت ما ذكره منها (وقال أحمد ابن حنبل في الحديث الذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسه ولم يدع له : إن الوليد منع بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسابق علمه فيه ، هذا كلام إمام أهل الحديث والسنّة) قلت : يشير المصنف إلى ماقاله ابن عبد البر فيما رواه من طريق جعفر بن برقان عن ثابت عن أبي موسى المهداني ويقال المهداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة أنه لما افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعو لهم بالبركة ، فأتي بي إليه وأنا منضمخ بالخلوق ، فلم يمسح على رأسي من أجل الخلوق ، لكنه قال ابن عبد البر : قالوا وأبو موسى هذا مجحول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون [من] [من] يبعث مصدقاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً يوم الفتح ، انتهى

قلت : يعني أنه ثبت بالتزداد أنه صلى الله عليه وسلم بعث الوليد لأخذ صدقات
بني المصطلق ، وعاد يزعم أنهم ارتدوا وأنزل الله «إن جاءكم فاسق بذنبه» الآية ،
فكيف يكون صحيحاً سنة نمان وهو عام الفتح ، وذكر ابن عبد البر غير هذا مما يدل
على فساد الخبر ، وما كان يحسن من المصنف عدم الاشارة إلى ذلك وإيهام صحته
(وذكر الذهبي في النيلاء وأبن عبد البر في الاستيعاب وغيرهما أنه سكر
صلى بأصحابه الفجر أربعاً ، ثم التفت إليهم وقال : أزيدكم) تقدمت

القصة قريباً (وذكر الذهبي أنه) أى الوليد (قال لعلى عليه السلام : أنا أحذمنك سنانا وأذرب) بالذال المعجمة فراء مفهودة - حدة اللسان (لسانا، وأشجع جنانا، فقال) على عليه السلام (اسكت ، فأنما أنت فاسق ، فنزلت «أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسرون» قال الذهبي : إسناده قوى ، وقال ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب : لاختلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن هذه الآية نزلت في الوليد) ظاهره أن المراد بالآية «أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسرون» ولكن لفظ ابن عبد البر في الاستيعاب : لاختلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» نزلت في الوليد بن عقبة ، انتهى . ثم ذكر من حديث الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنها نزالت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد ابن عقبة في قصة ذكرها «أفن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يسرون» انتهى . فقوله «لاختلاف بين أهل العلم» في الآية الأولى ، نعم ليس في الدر المنثور في سبب نزول الآيتين رواية أنها في غير الوليد ، فهذا فيه اتفاقاً ، فأنما لوردت رواية أنها أو إحداها نزلت في غيره لرواها ، فإنه متسع في النقل لأنهن أحدا بلغ مبلغه في ذلك ، وذكر المصنف في العواصم كلام ابن عبد البر على الصواب فأصاب

(قلت) : (من ذكر ذلك الواحدي في أسباب النزول والوسيط والقرطبي وصاحب عين المعانى وعبدالصمد الحنفى والرازى في تفاسيرهم لم يذكر أحد منهم سواه مع توسيعهم في النقل ، فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر عند أهل السنة في جرح الوليد وفسقه ، وقد اعترضهم بعض الشيعة) كأنه يريد شيخه السيد على بن محمد ابن أبي القاسم (بتعديه) أى بتعديه إياه (وزعم أنهم رووا حديثه في الصحاح ووهم على التهوم في ذلك) أى في الأئرين ، وهو تعدد إياهم إياه ، فإنه تقدم ذكرهم له بالفسق ، فـأين التعديل ؟ وكـونهم رووا حديثه في الصحاح فـأنما إذا أطلقت

أريد بها صحيح البخاري وصحيح مسلم ، ولم يخرج له ، ولا روى بما عنه (وإنما روى
له أبو داود) وليس كتابه من الصدح عندهم ، بل من السنن الأربع (حديثنا
واحداً في كراهة الخلق للرجال) تقدم الحديث ، وما قبل فيه آنفًا (ولم يروه
إلا متابعة) وقد عرفت أنهم يتسللون في المتابعتين (بعد أن روى هذا المعنى)
وهو كراهة الخلق (من طرق كثيرة) وقد استوفاها المصنف في العواصم وحققتها
(قدر الاستطاعة) بل هي سبعة كافية العواصم (فيها طريق صحيح عن أنس) فانه
أخرجها مسلم في صحيحه والترمذى والنسائى كما قاله المصنف في العواصم
(وبقيتها) أي الطرق ، وهى خمس (شواهد) وقال ابن عبد البر في ترجمة الوليد
في الاستيعاب : إنه لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج إليه فيها

(ومن ذكروه) أئمة الحديث (بالفقس بسر) بضم الموحدة فسین مهملاً
(ابن أبي أرطاة) بفتح المهمزة فراء ، القرشى ، قال ابن عبد البر : يقال : إنه لم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو صغير ، هذا قول الواقدى وأحمد
وابن معين وغيرهم ، قال في الاصابة عن الواقدى : إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بستين (حكى ابن عبد البر عن الدارقطنی أنه قال : كان له صحبة ، ولم
يكن له استقامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لم أجده هذا اللفظ عن
الدارقطنی في الاستيعاب ، إلا أن النسخة التي عندي منه لأنخلو عن الخطأ والغلط ،
نعم لم أجده هذا في الاصابة للحافظ ابن حجر مع توسيعه في النقل ، وإنما نقل عن
الدارقطنی أن ليس صحبة فقط ، ولكنني أظن أنه حذف قوله « ولم تكن
له استقامة » لكونه يرى أنه لا ينافي فيما شجر بين الصحابة ، فانه قال في ترجمته :
والفتنه لا ينبغي التشاغل بها ، وله غلو في الصحبة حتى قال في مروان : يقال له
رؤيه ، فإن ثبتت فلا يرجح على من تكلم فيه ، هذا لفظه في مقدمة فتح الباري ،
وجزم في التقرير بأنها لم تثبت له صحبة ، وفي كلام الحافظ ما يدل على أنه إذا
ثبت أن مروان صحابي ولو بالرؤية فإنه لا يقدح فيه أى جرح ، وهو ينافي

مقاله المصنف من الاستثناء (وهو) أى بسر (الذى قتل طفلين لعبد الله بن عباس) وها قسم عبد الرحمن ، وذلك أن أباها عبد الله كان والياً لعلى عليه السلام على صنعاء ، فولى معاوية بسر بن أبي أرطاة اليمين ، وبعثه إليها ، فهرب عبد الله ، فدخل بسر صنعاء ووجد ابنا عبد الله ، فقتلها ، قال ابن عبد البر : قال أمها عائشة بنت عبد الله بن المدار من ذلك أمر عظيم فأنشأت نقول شرعاً :

هامن أحس بابني اللذين هما كالدربين تصدى عنهم الصدف
هامن أحس بابني اللذين هما عقلى وسمعي فعقلى اليوم مختلف
حدثت عشرأً وما صدق ما زعموا من قتلهم ومن الاتم الذى افترفوا

قال : ثم وسوسـت ، وكانت تهـفـ في المـوـاسـم تـنـشـدـ هـذـا الشـعـرـ ، وتهـبـ على وجهـهاـ ، اـنـهـيـ كـلـامـ ابنـ عـبـدـ الـبرـ فـالـاستـيـعـابـ (قالـ أـبـوـ عـمـرـ) ابنـ عـبـدـ الـبرـ (كانـ) بـحـيـ (ابنـ مـعـيـنـ يـقـولـ : إـنـهـ أـيـ بـسـرـاـ (رـجـلـ سـوـءـ ، قـالـ أـبـوـ عـمـرـ) ذـكـرـ (ذـلـكـ لـعـظـائـمـ اـرـتـكـبـهـاـ فـيـ الـاسـلـامـ ، ثـمـ حـكـيـ أـنـهـ) أـيـ بـسـرـاـ (أـولـ مـنـ سـبـىـ الـمـسـلـمـاتـ) قالـ ابنـ عـبـدـ الـبرـ : وـفـيـ هـذـهـ الـخـرـجـةـ بـرـيدـ خـرـجـةـ بـسـرـ إـلـىـ الـيمـنـ - أـغـارـ عـلـىـ هـمـدـانـ فـقـتـلـ وـسـبـىـ نـسـاءـهـمـ فـكـنـ أـوـلـ مـسـلـمـاتـ سـبـىـنـ فـيـ الـاسـلـامـ (ذـكـرـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ) قالـ فـيهـ : إـنـ مـعـاوـيـةـ بـعـدـ التـحـكـيمـ أـرـسـلـ سـرـ بنـ أـبـيـ أـرـطـاةـ فـيـ جـيـشـ مـنـ الشـامـ حـتـىـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ ، وـكـانـ عـاـمـلـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـاـ أـبـوـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ فـقـرـ مـنـهـ أـبـوـ أـيـوبـ وـلـحـقـ بـعـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـدـخـلـ بـسـرـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ صـدـمـنـبـرـهـاـ قـالـ : أـيـنـ شـيـخـيـ الـذـىـ عـهـدـتـهـ هـنـاـ بـالـأـمـسـ ؟ يـعـنـيـ عـمـانـ ، ثـمـ قـالـ : يـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، لـوـلـاـ مـاعـهـدـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ مـاـتـرـكـتـ فـيـهـاـ مـخـتـلـفـاـ إـلـاـ قـتـلـتـهـ ، وـهـدـمـ دـوـرـاـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـسـاقـ مـنـ أـخـبـارـهـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ (وـلـيـسـ لـبـسـرـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ حـدـيـثـ ، وـلـهـ فـيـ السـنـنـ) أـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ (حـدـيـثـانـ أـحـدـهـاـ فـيـ غـيـرـ الـأـحـكـامـ) بـلـ هـوـ فـيـ الدـعـاءـ ، وـهـوـ : الـلـهـمـ أـحـسـنـ عـاقـبـتـنـاـ فـيـ الـأـمـورـ كـلـهـاـ ، وـأـجـرـنـاـ مـنـ خـزـىـ الـدـنـيـاـ

وعذاب الآخرة، وفي الاصابة أنه أخرجه ابن حبان عن بسر، ولم ينسبه لأبي داود (والثاني في الأحكام) وهو حديث «لاتقطع الأيدي في المغازي» هذا لفظ ابن عبد البر، وفي الاصابة مالفظه : وفي سنن أبي داود باسناد مصرى قوى عن جنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر فأتى بسارق فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتقطع الأيدي في السفرا» انتهى (وله) أى لما روى عن بسر (شوأهذا كرها التركانى وغيره ، فاعرف ذلك ، ولما ذكر هذا أبو عمر عرف أنه تخصيص عموم القول بعذالة الصحابة) مع أنه في أول كتابه ذكر ما يفيد القول بعد التهم أجمعين (فأورد الحجة على جواز هذا التخصيص وروى في هذا الموضوع) وهو ترجمة بسر على فرض أنه صحابي (حديث «فأقول : أصحابي ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك ، فاقول : سحقاً من بدئ بعدي») لفظه في هذا في الاستيعاب : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا البخاري ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثني محمد بن طرف ، حدثني أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «إلى فرطكم على الحوض ، من مر على شرب ، ومن شرب لم يظمه أبداً ، وليداون عن أقوام أعرفهم ويعرفونني ، ثم يحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمعني النعسان بن أبي عياش فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ قلت : نعم ، قال : فانيأشهد على أبي سعيد الخدري أني سمعته وهو يزيف فيها فاقول : هؤلاء مني ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدهك ، فاقول : سحقاً سحقاً من غير بعدي» انتهى

(وذكر) ابن عبد البر (أن في هذا أحاديث كثيرة ، وأنه قد صاحها في كتاب التهديد) فإنه قال : والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً وقد تقصيتها في ذكر الحوض من كتاب التهديد (وقد ذكر شراح الحديث من أهل السنة في تأويل هذا الحديث أن جماعة من تطلق عليهم الصحابة ارتدوا عن الإسلام ، والردة

أَبْرَ المعاصِي ، وَمَنْ جَازَ عَلَيْهِ الرَّدَّةُ جَازَ عَلَيْهِ سَأْرُ الْكَبَائِرِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ هَذَا ، لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِعَصْمَةِ الصَّحَابَةِ كَلُّهُمْ ، وَيَعْدُونَ كَأَرْهُمْ صَفَارِيْرَ) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا قَالَهُ شِيخُ الْسَّيْدِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، فَانْهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الْمُصْنَفُ بِالْعَوَاصِمِ ، مَا لِفَظُهُ : إِنَّ الْمَحْدُودِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا الْمُعْصِيَةَ الْكَبِيرَةَ عَذَّرُوهَا صَغِيرَةً ، وَقَدْ أَطَالَ الْمُصْنَفُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا قَالَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَوَاصِمِ (وَلِيُسْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالسُّبُّ لِأَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ ، وَإِنَّ صَحَّ فَسْقَهُ ، وَلَا يَلْهُجُونَ بِذَكْرِ ذَلِكَ) تَعَظِّيْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَامْتِنَالًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبِيْأُ الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » ، (وَعَلَّمَ بِاُورَدِيْنَ الْمُهَاجِرَةَ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْمُنْهَى عَنِ الْأَرْضِ) فَفِيهِ أَحَادِيثُ جَمِيعَةٍ ، مِنْهَا : مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلِفَظِ « إِنَّ الْمُبَدِّلَ إِذَا لَمْنَ شَيْئًا صَعَدَتْ لَعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَمْلَأُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ، ثُمَّ تَهِبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَتَغْلِقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا ، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَمَنَ ، فَإِنْ كَانَ لَذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا» ، وَفِيهِ عَدْدٌ أَحَادِيثٌ (وَهُمْ) أَيُّ أَئْمَاءِ الْحَدِيثِ (يُعْرَفُونَ فَسقَ الْفَاسِقِ وَجَرْحَهُ وَالنَّهْيِ عنِ قَبْوَلِهِ ، وَهُمْ يَسْوُونَ فِي ذَلِكَ) أَيُّ فِي الْجَرْحِ (بَيْنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَعَنِ الْعُمُرِ ، وَعَنِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ! فَلَيْسَ لَهُمْ عَصِيَّةٌ تَحْمِلُهُمْ عَلَى خَلَافَ هَذَا ، فَإِنَّهُمْ كَمَا يَقْدِحُونَ بِالْغَلُوِّ فِي الرَّفْضِ يَقْدِحُونَ بِالنَّصْبِ ، وَالرَّفْضُ : مُحْبَّةٌ عَلَيْهِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَسَبُّ الشِّيَخِيْنَ ، وَالنَّصْبُ : بُغْضٌ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَتَقْدِيمُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا صَرَحَ بِهِذَا الْحَافِظُ أَبْنُ حِيجَرُ فِي مُقْدِمَةِ فِيْحِ الْبَارِيِّ ، فَالْمُنْحَرِفُ عَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ هُوَ النَّاصِيُّ وَالْمُنْحَرِفُ عَنِ الشِّيَخِيْنَ هُوَ الْغَالِيُّ فِي الرَّفْضِ ، وَقَدْ سُوَّوَا فِي الْجَرْحِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنَ الصَّفَتَيْنِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي رِسَالَتِنَا « ثُمَراتُ النَّاظِرِ » فِي عَلَمِ

الأثر» ، وذلك مما يدل على إنصاف أئمّة الحديث ، وعدم تعصّبهم (ولذلك) أى لتسويتهم بين المحرفين (لم يقدحوا في سعد بن عبادة) أحد النقباء من الأنصار ، مع أنه تختلف عن بيعة أبي بكر ، وخرج إلى الشام . قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب : تختلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر ، وخرج عن المدينة ولم ينصرف إليها إلى أن مات بأرض الشام ، لستين ونصف من خلافة عمر ، انتهى (ولا) يقدحون (فيمن حارب عثمان) وهم جماعة من الصحابة (والشيعة مثل ذلك) في اعتقادهم لساوى جماعة (في حق قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وأولاده) كاغفار أئمّة الحديث لساوى جماعة من الصحابة (فإنهم) أى الشيعة (لا يولعون بذكر مساوى أحد منهم) من القرابة (ولا) يولعون (بسبب مبتدع منهم ، ولا فاسق تصرّح) كل ذلك تعظيمًا للرسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل ترجمتهم) أى الشيعة (ماروى عن الجاحظ) عمرو بن بحر ، فإنها رويت عنه قوادح ، لكنه لما كان معتزلياً لم تولع الشيعة بذكر مساويه ، لأنّه يجمع بينهم وبينه الاعتزال (وابن الزيات) بفتح الزاي وتشديد المثناة التحتية فتشاهد بذلك - نسبة إلى الزيت ، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الملك وزير المعتصم ، له ما للوزراء من الظلم والاعانة عليه ، وهو صاحب تنور الحديد الذي صنعه لتعذيب العمال وغيرهم (والصاحب الكافي) وهو إسماعيل بن أبي الحسن عباد وزير مؤيد الدولة ابن بويه ، وله قوادح لأنّه وزراؤه وأتباعه الملوك ، وترجم هؤلاء الثلاثة مبسوطة في كتب التاريخ . والمعروف من هؤلاء الثلاثة بشدة التشيع الصاحب ، وقد جعلهم مثالاً لفساق التصرّح (و) الشيعة مثل ذلك (في المبتدعة) أيضاً (لبعض أقوال واصل ابن عطاء) وهو : أبو حذيفة ، واصل بن عطاء المعتزلي ، وهو : أول من ثبت المعتزلة بين المعتزلتين (و عمرو بن عبيد) وهو : أبو عثمان ، مشهور بالزهد ، من أئمّة المعتزلة ، وله في الميزان ترجمة مطولة (ولهم) أى للخمسة المذكورة (في ذلك أشياء)

من البدع والأمور المستنكرة (ليس هذا موضع شرحها ، والقصد بذلك هنا بيان أن قصد الجميع) من أهل السنة والشيعة (في ترك المبالغة) الأولى حذفها (في ذكر المساوى والسب) راجع إلى احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتجاهض عن مساوى من فضل بصحبة أو قرابة (لا) أنه راجع (إلى محنة أحد من أولئك العصاة ، أو المبتدعة لم يصيدهم ، فمحنة العاصي تحصله خير فيه من عقيدة ، أو جهاد ، أو غير ذلك) من خصال الخير ، قلت : ولا يخفى أنه يتم هذا العذر فيمن عدا الخمسة المذكورة في آنفنا - فمحنة العاصي تحصله خير فيه (جائزة عند الزيدية ، والاسلام أعظم خصال الخير) فلا يقال : إنهم أحبوا أولئك الخمسة مثلاً تحصله خير فيهم لأنه يلزم أن يحب كل مسلم لاسلامه ، وتخصيص خصلة الخير لا دليل عليه ، فما ذاك إلا أنهم أحبوا احترام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له ، ولا يعزب عنك أن الكلام في ذكر مساوى من له مساوى وسنة ، لا إلى محنته ، فهو غير محل النزاع (وعند أهل السنة تحب كراهة معصية المسلم ، ولا تحب كراهيته) واستدل لكون ذلك كلامهم بقوله (وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عباد بن يعقوب ، أحد غلاة الشيعة) قال في صدر ترجمته : عباد بن يعقوب الأسدى الرواحى ، من غلاة الشيعة ، ورؤوس البدع . ثم قال : وكان يشتم عنوان ، رضى الله عنه و يقول : الله أعدل من أن يدخل طلحة والزبير الجنة ، قاتلاً عليهما بعد أن بايعاه . وساق في ذلك عجائب . ثم قال (روى الخطيب عن أبي المظفر الحافظ) في الميزان الخطيب عن أبي نعيم عن أبي المظفر (عن محمد بن جرير ، سمعت عباداً يقول : من لم يبراً في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم . قال الذهبي) بعد نقله لها (فقد عادى آل على آل العباس ، والطبقتان آل محمد قطعاً ، فمن برأ) هذا على ما يراه أهل السنة (بل تستعفر للطائفتين ، ونبراً من عدوان المعنتين كما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد لما أسرع في قتل بنى جذيمة)

كما هو معروف في السيرة النبوية فإنه قال صلى الله عليه وسلم لما بلغه فعل خالد «اللهم إني أبرأ إليك ماصنعت خالد» ولم يتبرأ من خالد (ومع ذلك فقال فيه «خالد سيف سله الله على المشركين» فالتبور من ذنب سينغفر) بمشيئة الله تعالى (لأنه لم منه البراءة من الشخص ، انتهاءً كلام الذهبي . وإنما أوردته ليعرف مذهبهم ومرادهم فيه ، والله أعلم) .

(وقال الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام) في العواصم وقال محمد بن منصور الكوفي في كتابه المعروف بكتاب أحمد بن عيسى (ما الفظه : فإن جهل الولاية رجل فلم يتوله) أى أمير المؤمنين (لم تقطع بذلك عصمته وإن تبرأ) من أمير المؤمنين (وقد علم) أى علم أحوال أمير المؤمنين وفضائله ومن اياته (انقطعت منا) ولايته أى موالاته منا (وكان منافقاً حد براءة تقول : براءة مما دان به وأنكر من فرض الولاية) الواجبة لعلى عليه السلام ، وبين البراءة بأنها براءة (لأن يخرج بها من حد المناكحة والموارنة وغير ذلك مما تجرى به أحكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض) على مثل من وافقنا في الولاية (وإيجابها في المناكحة والموارنة ، غير أن هذا المافق) لنا في الولاية (معتصم بما اعتقدنا به من الولاية ، ونحن من الآخر في حدود براءة من فعله وقوله على مثل هذه الجهة لا على مثل البراءة مما من أهل الشرك) زاد في العواصم واليهود والنصارى والمجوس (هذا وجه البراءة عندنا فيمن خالفناه ، وفيه) أى كلام أحمد بن عيسى (شبه من كلام الذهبي) حيث تبرأ من فعله و قوله لامنه (والله أعلم ، ذكره صاحب الجامع الكافى في مذهب الزيدية آخر المجلد السادس) منه ، قال المصنف بعد قتله في العواصم وبمعناه لا يزيد على ما عالم بالتواتر عن على عليه السلام أنه لم يسرف أهل صفين والجمل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المشركين ولا حكم بسيبي النساء والذراري ، ولو كانوا جحدوا ما يعلم من الدين ضرورة كان الواجب تكفارهم عند جميع المسلمين ، فدل على أن فعلهم بما يدخله التأويل (ونحوه) نحو كلام أحمد بن عيسى (ما ذكره القاضى حسن بن محمد) النحوى (في تذكرةه)

رواية (عن زيد بن علي عليه السلام في جواز الصلاة) للجنازة (على الفاسق) هذا فيمن لم يحارب علياً عليه السلام من الصحابة (وأما المحاربون لأمير المؤمنين) عليه السلام (من أهل الجمل وصفين) فائهم ، أى أهل السنة (لابيالغافون في قبح فعلهم ولا في أنهم بغاة) فإنه نقل العاصى الاجماع من أهل السنة على بغي من حارب علياً ، عليه السلام ، يقال : فما الفرق بينهم وبين الشيعة ، فائهم لا يزيدون على اعتقادبغي أولئك ، فأشار إلى الفرق بقوله (ولكنهم) أى أهل السنة (بغافون الشيعة) بعد الاتفاق في الحكم بالبغي (في ثلاثة أصول : أحدها : في أنهم) أى محاربي علي عليه السلام (متاؤلون) في حربه (غير مصريين) بالبغي . (والثاني : أن مسألة الامامة) أى إمامنة على عليه السلام (ظنية) والشيعة يقولون : إنها قطعية . (والثالث) على تقدير أن إمامته عليه السلام قطعية ، فائهم يقولون في ذلك (إن الخالف في القطعيات غير آثم ، ولم تسكن القطعيات) التي حكموا بأن مخالفتها غير آثم (معلومة بالضرورة من الدين) كوجوب الصلوات ونحوها فإن مخالفتها آثم عندهم (فهذه) الثالثة (أصول الخلاف بينهم وبين الشيعة) لكنه قد المصنف الاجماع على قبول المتاؤلين من عشر طرق (وأضعف أصولهم الثالثة هذه الأصل الأول) وهو : أن البغاء عليه ، عليه السلام ! متاؤلون (لا اعترافهم) أى أهل السنة (بتواتر حديث عمار ، وأمثال ذلك) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إنها تقتله الفتنة الباغية » خرجه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، والتواريخ ، وبجميع أهل البيت ، عليهم السلام ، وأهل الحديث والشيعة ، وحكم علماء الحديث بتواتره ، منهم الذهبي ، ذكره في النباء في ترجمة عمار ، وهو مذهب آئية الفقهاء ، ومذهب أهل الحديث ، كما نقله عنهم العلام القرطبي ، في آخر كتاب «الذكرة ، في التعريف بأحوال الآخرة» أنهى . قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعى : إنه قد أخرج حديث عمار مسلم من حديث أبي قتادة وأم

سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري ، إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة ، كما نبه على ذلك الحميدى ، ووهم من زعم أنه ذكره ، انتهى . قلت : أى حديث « تقتلك الفئة الباغية » ، وإنما أخرج البخارى حديث « ويح عمار يدعوه إلى الجنة ويدعوه إلى النار » ثم قال : وقد أخرجه الإسماعيلي والبرقانى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى ، فذكرها ، قلت : أى ذكر كل واحد من الإسماعيلي والبرقانى رواية « تقتلك يا عمار » ، وها مستخرجان على البخارى ، ثم قال : وأخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن ثابت ، وهو عند أحمد والطبرانى من حديث عمر ، وعثمان ، وعمار ، وحنيدة ، وأبى أيوب ، وزياد بن الفرد ، وعمرو بن حزم ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى رافع ، ومولاة لعمر بن ياسر ، وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث ، وقال ابن دحية : لامطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية ، ونقل ابن الجوزى عن خلاد في العمل أنه حكى عن أحمد

قلت : وفي تحرير الزركشى على أحاديث الرافعى ذكر ألفاظ هؤلاء المخرجين للحديث ، وقيل عن أبى دحية أنه قال : كيف يكون فيها اختلاف ، وقد رأينا معاوية نفسه حين لم يقدر على إنكاره قال : إنما قتله من أخرجه ؟ ولو كان حدثاً فيه شك لرده وأنكره ، وقد أجاب على رضى الله عنه عن قول معاوية بأن قال : فرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حمزة حين أخرجه ، وهذا من على إلزام لا جواب عنه ، انتهى بلفظه

قال الزركشى : وقد صنف الحافظ بن عبد البر جزءاً سهاد « الاستظهار » في طريق حديث عمار » ، وقال : هذا الحديث من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب وأعلام نبوته ، وهو من أصح الأحاديث ، ثم قال الزركشى : وهذا الحديث احتاج به الرافعى لاطلاق العلماء بأن معاوية ومن معه كانوا باغين ،

ولالخلاف أن عماراً كان مع على رضي الله عنه وقتله أصحاب معاوية ، وقال إمام الحرمين في الارشاد : وعلى كرم الله وجهه كان إماماً حقاً في ولايته ، ومقاتلوه كانوا بفلاة ، ومقتضى حسن الظن بهم يقتضي أن نظن بهم قصد الخير وإن أخطؤوه . وقال الأستاذ عبد القاهر البغدادي : أجمع فقهاء الحجاز وال العراق من تكلم في الحديث والرأي - منهم : مالك والشافعى وأبو حنيفة ، والأوزاعى - والجمهور الأعظم من المتكلمين ، أن علياً عليه السلام مصيب في قوله لأهل صفين ، كما أصاب في قوله أهل الجمل ، وأن الذين قاتلواه بغاة ظالمين^(١) للحديث عمار ، وأجمعوا على ذلك ، ونقل العبادى في طبقاته قال محمد ابن إسحاق : كل من نازع على بن أبي طالب فهو باع ، على هذا عهدت متابعته وهو قول ابن إدريس ، يعنى الشافعى ، انتهى بفقظه من تحرير الزركشى . نعم ، أما ما نقله ابن حجر في تحرير الرافعى تلخيص الخبر من قوله : ونقل ابن الجوزى عن خلاد في العمل أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد روى هذا الحديث - يريد حديث عمار - من مئانية وعشرين طريقاً ، ليس فيها طريق صحيح ، وقال في البدر : وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث ، انتهى ، فقد قال المصنف رحمه الله تعقباً لما في التلخيص ما لفظه « قلت : والاستراح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عصبية سنية فاما ابن الجوزى فلم يعرف هذا الشأن ، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في التذكرة كثيرة خطأه في مصنفاته ، وهو أجهل وأحقن من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحفاظه كابن عبد البر ، والبخارى ، ومسلم ، والحميدى : ثم ذكر المصنف من ذكرناه من أخرجه ، وما ذكرناه من اتفاقهم على توافقه . قلت : ولا يخفى أن كلام المصنف في غير محله ، لأن ابن الجوزى ناقل عن

(١) كذا في الأصلين ، وتوجيهه أن يكون « ظالمين » حالاً من الغميم المستتر في « بغاة »

غيره عن حكاية عن أَحْمَدَ، رواها بصيغة التمريض، فالجواب على بَقْلَ ابن الجوزي أن يقال : هذه الحكاية التي نقلها الخلاد، وأظنه الخلال باللام، مروية بصيغة التمريض، فكيف يقدح بها في شيء؟ فالرواية متواترة، وقد نقلت نصوصهم وألفاظهم، ثم نعارضه بما ذكره الزركشى فى تحرير أحاديث الرافعى ، فإنه قال : قال الإمام أَحْمَدَ: جاءَ هَذَا — يعنى حديث عمار — في غير حديث صحيح ، ورواه خلق كثير من الصحابة ، وكأنه يريد عمara أحد أمراء على في صفين ، قوله «في غير حديث صحيح» أى بل في عدة كثيرة من الأحاديث الصحيحة ، وقال : قال يعقوب بن أبي شيبة: سمعت أَحْمَدَ يقول : في هذا غير حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكره أن يتكلم في هذا أكثر من هذا ، اهـ

فهذا نقل صحيح عن أَحْمَدَ بكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى وقد أخرج أَحْمَدَ نفسه في مسنده حديث خزيمة بن ثابت ، وهذه الحكاية التي نقلها ابن حجر عن ابن الجوزي لم ينقلها الزركشى مع توسعة في النقل أكثرا منه .

تم قال المصنف: وأما الذهبي فإنه حق صحة دعواه أى لتواته بما أورد من الطرق الصحيحة الجمة ، والمنع من الصحة بغير حجة صنف من لا علم له ، بل من لا عقل له ولا حياة ، بما مع تحرير البخارى له وسلم من طرق مختلفة مع هذه الشهرة والتواتر الذى في كتب خصوم على وعمار فى أمر التقاديم والتفضيل

قلت : كان الأولى في العبارة أن يقول : فقد أخرج البخارى إلى آخره ، لأن الأصل عدم الصحة ، فمنعها طلب للتصحيح ، وجوابه أنه قد صححه من ذكر إلى آخره ، قوله «كتب خصوم على وعمار» لا يخلو عن تأمل ، فإنه إن أراد في تقديم الشيوخين أى المشايخ عليا عليه السلام كما هو رأى من سهام

خصوصاً وهذا لا يُعرف فيه رأى على ولا عمار ، وإن أراد في تقديم معاوية وفضيله ، فهذا لا يقوله أحد ، وكأنه بنى ذلك على رأى الشيعة فيما يعتقدونه أن علياً عليه السلام وعمرأً يعتقدان تقدم على وفضله عليهما أو عليهم

قال أى المصنف : وأما ترك البخاري لأوله فغير قادر ، لأن آخره أشد وعيداً من أوله ، ولعله إنما ترك أوله تقية من المتعصبين ، فقد ثبتت في ترجمته أنه امتحن ، وذكر ابن حجر أنه مات وكتابه مسودة لم تبپض ، ثم قال : ويدل على تقية البخاري في شأن عمار أنه لم يذكر حديثه هذا في مناقبه في صحيحه ، وإنما الحال لذكره في مواضع لا ينتبه الطلبة فيها مثل باب مسح الغبار في كتاب الجهاد والتعاون في بناء المساجد في كتاب الصلاة موهاً أنه ماؤرده إلا للتعریف بهذه الأحكام المعلومة التي لا يهم محصل باينارها على معرفة الحق من الباطل في فتنۃ أهل الإسلام ، انتهی كلام المصنف على هوامش التلخیص ، ثم ذكر ما ذكرناه عن
يعقوب بن أبي شيبة

قلت : البخاري أخرج في باب بناء المساجد بسنده إلى عكرمة قال : قال لي ابن عباس ولا بنه على : انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعوا من حديثه ، فانطلقا ، فإذا هو في حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتى ثم أنشأ بحديثنا حق أني على بناء المسجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين ، فرأاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل ينفض التراب عنه وقال « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعوونه إلى النار » قال : يقول عمار : أعود بالله من القبور ، انتهی لفظ البخاري

واعلم أن المصنف اعتذر للبخاري بما ذكره في عدم إخراجه أول الحديث ، وأما الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال في الاعتذار للبخاري عن عدم إخراجه مالفظه : واعلم أن هذه الزبادة - بريده مقالة قبل هذا ويح عمار تقتله الفتنة الباغية إلخ - لم يذكرها الحميدى في الجمع ، وقال : إن البخاري لم يذكرها أصلاً وكذا قال أبو مسعود ، قال الحميدى : ولعلها لم تقع للبخاري ، أو وقعت فخفتها ،

قال ابن حجر : قلت : يظهر لي أن البخاري حذفها عمداً ، وذلك لسكتة خفية ، وهي أن أبي سعيد اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة ، والرواية التي ثبتت فيها ليست على شرط البخاري ، وقد أخرجها البزار من طريق هند بن أبي داود عن أبي بصرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه « فقال أبو سعيد لخدثني أصحابي ، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا ابن سمية تقليك الفتة الباغية » انتهى ، وابن سمية عمار ، وسمية أمه

ثم قال : وقد بين أبو سعيد من حدته بذلك ، في مسلم والنمسائي من طريق أبي سلمة عن أبي بصرة عن أبي سعيد قال : حدثني من هو خير مني أبو قنادة فذكره ، فاقتصر البخاري على الفدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وهذا دال على دقة فمه وتبصره في الاطلاع على عمل الأحاديث ، انتهى من فتح الباري

قلت : العجب من الحافظ ابن حجر في قوله إنه حذفها البخاري بعد سماع أبي سعيد لها من النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله « حدثني أصحابي » وقوله « حدثني من هو خير مني أبو قنادة » ولا يعلم أنهم يعلمون حديثاً يكونه لم يشاهده النبي صلى الله عليه وسلم به الصحابي الذي رواه أو يكون راويه سمعه من صحابي آخر يزكيه ويفضله على نفسه ، فقوله « إن حذفها دال على تبخر البخاري في الاطلاع على عمل الأحاديث » أعمج ، فلما علته أبداها ؟ ويلزم على جعل هذه علة أن جميع رواية ابن عباس كلها معلولة ، لتصريحهم بأنه لا يبلغ ما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة عشرين حديثاً ، وكذلك غيره من صغار الصحابة ، إذا عرفت هذا فعذر المصنف للبخاري أرفع من عذر ابن حجر ، ولابن حجر في شرح الحديث في فتح الباري كلام تمجده الأسماع ، عند من له تحقيق واطلاع وقد بينا ما فيه في حواشيه وروايته عن أحمد صحة الحديث وأمثال ذلك

(وليس هذا موضع بسط حجج الفريقين ، وبالجملة ليس لأولئك المختلف
فيهم) من بناء الصحابة (بين الشيعة وأهل الحديث سنة انفردوا بها) رواية (منافيه
تحليل ونحر يم) يريد أنه ليس معاوية وعمر بن العاص وغيرها حديث فيه حكم
شرعى انفردوا بروايتها (وقد استقصيت أحاديثهم وشاهده في كتاب الروض
الباسم وفي كتاب العواصم والقواصم في نصرة سنة أبي القاسم) عد في الكتابين
الأحاديث التي في الأمهات ست من رواية معاوية ، وهي ثلاثون حديثاً ، وعد
مالعمر وبن العاص فيها من الأحاديث بليغت عشرة أحاديث ، ثم مالمغيرة بن
شعبة فيها فعدها ثلاثة وعشرين حديثاً

وقد رأيت تمام الافادة بنقل كلامه من الروض الباسم باختصار غير مخل ،
قال : فهو لاء ، الثلاثة ذكر هنا ما يدل على صحة حديثهم ، وأقتصر على ما يتعلّق
بالأحكام من ذلك اختصاراً ، وذلك يتم بذكر ما لهم من الأحاديث المتعلقة
بالأحكام ، وما الأحاديث من الأحاديث المروية عنه عليه الصلاة والسلام ،
ونشير إلى ذلك على أقل ما يكون من الاختصار المقيد إن شاء الله ، فنقول :
المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثاً
قلت : إنما قال في الأحكام لأنه ذكر النحو في تهذيب الأسماء ، أنه روى
له مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً ، اهـ

قال المصنف : الأول حديث نحر يم الوصل في شعور النساء ، رواه عنه
الشيخان وغيرهما ، ويشهد لصحة ذلك رواية أسماء وعائشة وجابر ، أما حديث
أسماء فأخرجه الشيخان والنمساني ، وكذلك حديث عائشة خرجه من ذكر ،
وحديث جابر خرجه مسلم

الثاني : حديث «لارتفاع طائفة من أمتي ظاهر بن على الحق» أخرجه الشيخان ،
ورواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه أبو داود والترمذى عن
ثوبان ، ورواه الترمذى عن معاوية بن قرة ، وأبو داود عن عمران بن حصين

الثالث: حديث النبى عن الركعتين بعد العصر، رواه عنه البخارى، وقد رواه الشیخان وأبُو داود والنمسائى من حديث أم سلمة

الرابع: حديث الاحاف فى المسألة، رواه عنه مسلم، ورواه الشیخان والنمسائى عن عبد الله بن عمر، وأبُو داود والترمذى والنمسائى عن سمرة بن جندب، والنمسائى عن عائذ بن عمرو، والشیخان ومالك فى الموطأ والترمذى والنمسائى عن أبى هريرة، وروى عن غيرهم

الخامس: «إن هذا الأمر لا يزال في قريش» رواه عنه البخارى، ورواه عنه الشیخان عن عبد الله بن عمر، والشیخان عن أبى هريرة

السادس: حديث جلد شارب الخمر وقتله في الرابعة، رواه عنه أبُو داود والترمذى، فاما جلده فعلم من الدين ضرورة، والأحاديث فيه كثيرة، وأما قتله في الرابعة فرواه أبُو داود والترمذى عن أبى هريرة، ورواه أبُو داود عن قبيصة ابن ذؤيب وعن نفر من الصحابة

السابع: حديث النبى عن لباس الحرير وجلود السباع، رواه عنه أبُو داود والترمذى والنمسائى، فاما شواهد تحرير لباس الذهب والحرير فأشهر من أن تذكر وأما جلود السباع فله شاهد عن أبى المليح أخرجه أبُو داود والترمذى والنمسائى

الثامن: حديث اقراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة، رواه عنه أبُو داود وروى الترمذى مثله عن أبى عمرو، ورويا مثله أيضاً عن أبى هريرة

التاسع: النبى عن سبق الإمام بالركوع والسجود، رواه عنه أبُو داود، وقد رواه الشیخان وأبُو داود والنمسائى عن أبى هريرة، ومالك فى الموطأ عنه أيضاً، ومسلم والنمسائى عن أنس

العاشر: النبى عن الشفاعة، رواه عنه أبُو داود، وقد رواه الشیخان عن ابن عمر، وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة

الحادي عشر: أنه توضأ كوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبُو داود

وليس فيه ما يحتاج إلى شاهد إلا زيادة صب الماء على الناصية والوجه ، وقد رواه
أبو داود عن علي عليه السلام

الثاني عشر : النهي عن التوّح ، رواه عنه ابن ماجه ، وهو أشهر من أن
يحتاج إلى شاهد

الثالث عشر : النهي عن الرضا بالقيام ، رواه عنه الترمذى وأبو داود ، وله
شواهد في الترمذى عن أنس ، وفي سنن أبي داود عن أبي أمامة وغيرها

الرابع عشر : النهى عن التمادح ، رواه عنه ابن ماجه ، وقد رواه الشیخان
وأبو داود عن أبي هريرة وعن أبي بكرة ، والشیخان عن أبي موسى ، ومسلم
وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن سحرة ، والترمذى عن أبي هريرة

الخامس عشر : تحريم كل مسكر ، رواه عنه ابن ماجه ، ورواہ الجماعة إلا
ابن ماجه عن ابن عمر ، ومسلم والنمسائى عن جابر ، وأبو داود عن ابن عباس
والنسائى عنه أيضاً

السادس عشر : حكم من سها في الصلاة ، رواه النسائي ، وله شواهد في سنن
أبي داود عن ثوبان

السابع عشر : النهى عن القرآن بين الحج والعمرة ، رواه عنه أبو داود ،
وله شاهد عن ابن عمر ، ورواہ مالک في الموطأ مرفوعاً عن عمرو عن عثمان رواه مسلم
موقوفاً عليهمما

الثامن عشر : أنه قصر للنبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بعد عمرته وبعد
حججه ، رواه عنه الشیخان وأبو داود والنمسائى ، وله شواهد عن علي عليه السلام
آخرجه مسلم ، وعن عثمان آخرجه مسلم أيضاً ، وعن سعد بن أبي وقاص رواه
مالك في الموطأ والنمسائى والترمذى وصححه ، ورواہ النسائي عن ابن عباس عن
عمر ، والترمذى عن ابن عمر ، والشیخان عن عمران بن حصين ، ورواہ الترمذى
والنسائى عن ابن عباس أن معاوية لما روی هذا الحديث قال ابن عباس : هذه

على معاویة لأنه ينهى عن المتعة

الحادي عشر : ماروى عن أخته أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلى في الثوب الذي يجتمعها فيه مالم ير فيه أذى » رواه أبو داود والنسائي وتشهد له معناه أحاديث كثيرة منها أنه صلى الله عليه وأله وسلم « كان يصلى في ثوبه ما لم ير فيه أذى » أخرجه الشیخان عن سعيد بن زيد ، ورواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، ويشهد له « فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتاً » وهو متفق على صحته ، إلى أشباه ذلك كثيرة تدل على جواز الاستصحاب للحكم المتقى الموقى عشرين : نهى من أكل الثوم والبصل عن دخول مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من روایته عن أبيه ، وله شواهد كثيرة ، فروى الشیخان ومالك عن جابر بن عبد الله ، والشیخان عن أنس ، ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله ، والشیخان عن أنس ، ومسلم ومالك عن أبي هريرة ، وأبو داود عن حذيفة والمغيرة ، والشیخان وأبو داود عن ابن عمر ، والنسائي عن عمر ، وأبو داود عن أبي سعيد الحادى والعشرون : حديث « هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صومه » رواه عنه الشیخان ومالك والنسائي ، وقد روى الشیخان عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشار إليه بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود « فأنا أحق بموسى » وقوله صلى الله عليه وسلم فيمن يصومه تعظيمًا له

الثانى والعشرون حديث « لا تقطع الهجرة » رواه عنه أبو داود ، ولم يصح عنه ، قال الخطابى : في إسناده مقال ، وله شاهد رواه النسائي عن عبد الله ابن السعید

الثالث والعشرون : حديث النهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، رواه عنه أبو داود ، وله شاهد عن جم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي

الرابع والعشرون : النهى عن الغلوطات ، أخرجه عنه أبو داود ، قال الخطابي
لم يصح عنه في إسناده ، وقد روى في جامع الأصول له شاهد عن أبي هريرة ،
وفي البخاري عن أنس « نهينا عن التكاف » وهو يشهد لمعناه
الخامس والعشرون : حديث الفصل بين الجمعة والنافلة بعدها بالكلام
أو الخروج ، رواه عنه مسلم ، وله شاهد عند الشعبيين عن ابن عمر من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم
السادس والعشرون : فضل حب الانصار ، رواه عنه النسائي ، وفضلهم
شهر ، بل قرآن معلوم

السابع والعشرون : حديث « كل ذنب عسى الله يغفره إلا الشرك وقتل
المؤمن » رواه عنه النسائي ، وله شاهد عن أبي الدرداء رواه أبو داود ، وله شاهد
في كتاب الله تعالى

الثامن والعشرون : « اشفعوا تؤجروا » أخرجه أبو داود ، وهو حديث
المعروف أخرجه الشیخان من حديث أبي موسى ، وفي القرآن ما يشهد لمعناه ،
وهو مجمع على مقتضاه

التاسع والعشرون : كراهيّة تتبع عورات الناس ، أخرجه أبو داود ، وله
شاهد في الترمذى عن ابن عمر ، وحسنه ، وفي سنن أبي داود عن بريدة
الأسلى وعقبة بن عامر وزيد بن وهب ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة
الموقى ثلاثين حديثاً : حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » رواه
عنه البخارى ، وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة ، ذكرها الترمذى ،
وصحح حديث ابن عباس

فهذه عامة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يؤخذ منها حكم ،
وهي موافقة لما ذهب إليه الشيعة والفقهاء ، وليس فيها ما لا يذهب إليه جاهير العلماء ،
إلا قتال شارب الخمر في الرابعة لأجل النسخ ، وقد رواه المادى إلى الحق بمحى

ابن الحسين عليه السلام ، فاعجب لمن شنع على أهل الصلاح برواية هذه الأحاديث وإدخالها في الصحيح

قال المصنف : وله أحاديث غير هذه نشير إليها إشارة ، تركناها وشوادرها اختصاراً ، وذلك حديثه في فضل المؤذنين ، وفضل إجابة الأذان ، وفضل حلق الذكر ، وفضل ليلة القدر ليلة سابع وعشرين ، وفضل حب الأنصار « قلت : تقدم » وفضل طلمحة ، وتاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين ، وحديث « اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لمأنت » وقد رواه مسلم عن علي عليه السلام ، وحديث « الخير عادة والشر حاجة » ولم يبق في الدنيا إلا بلاء وفتنة ، وإنما الأعمال كالوعاء إذا طلب أسفه طاب أعلاه ، وفيمن نزلت « إن الذين يكثرون الذهب والفضة » ، وأنثران موقوفان عليه في ذكر كعب الأحبار ، وفي تقبيل الأركان

فهذه جملة ماله في جميع دواوين الإسلام ، لا يشد عن ذلك شيء إلا مالا يعصم عنه البشر من السهو ، وليس في حديثه ما يذكر قط ، وفيها ما لا يصح عنه ، وما في صحته عنه خلاف ، وجملة ما اتفق على صحته عنه في الأحكام ثلاثة عشر حديثاً اتفق الشيوخان فيها على أربعة ، وانفرد البخاري بأربعة ، ومسلم بخمسة

ثم قال المصنف : وأما حديث عمرو بن العاص فله في الأحكام عشرة أحاديث الأول : في النهي عن صيام أيام التشريق ، رواه عنه أبو داود ، وله شواهد فرواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث عقبة بن عامر ، ومسلم عن نبيشة الهنلى ، ومسلم ومالك عن عبد الله بن حذافة ، والبخارى عن ابن عمر ، وعائشة بلفظ « لم يرخص في صومها إلا من لم يجد المدى »

الثانى : التكبير في صلاة عيد الفطر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، رواه عنه أبو داود ، وقد رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة ، والترمذى عن عمر وابن عوف عن أبيه عن جده ، وقال ابن النحوى : في الباب أحاديث كثيرة

الثالث : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهؤ خمسة عشر سجدة في القرآن : ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان ، رواه عنه أبو داود وابن ماجه وهذا الحديث لم يصح عن عمرو ، قاله ابن النحوى ، وعزاه إلى ابن القطن وابن الجوزى ، ثم ساق المصنف له شواهد لاحاجة هنا إلى ذكرها بعد قوله لم يصح عنه الرابع : حديث تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو على التيمم حين احتج أنه يخاف على نفسه الموت من شدة البرد ، وهو قوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم رحمة » وله شاهد على ذلك ، وهو الاجماع أولاً وما أخرجه أبو داود عن ابن عباس ثانياً

الخامس : حديث « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران » الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما ، وقد رواه الترمذى عن أبي هريرة

السادس : حديثه في الحث على السحور ، لكونه فصلاً بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، رواه عنه مسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقد وردت في الحث على ذلك أحاديث ، فروى الشيخان وغيرهما عن أنس ، وأبوداود عن أبي هريرة وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن .

السابع : حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن ، رواه عنه الترمذى وحسنه ، ولد شاهد عن عمرو بن الأحوص رواه عنه الترمذى ، وصححه ، وله شواهد أخرى

الثامن : حديث في تكفير الاسلام والحج والهجرة لما قبلها ، رواه عنه مسلم ، فاما تكفير الاسلام لما قبله فاجماع ، وال Shawahed علية كثيرة ، وأما تكفير الحج لما قبله فله شاهد في الترمذى والنسائي عن ابن مسعود ، وروايه النسائي عن ابن عباس ، والشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ، وأما تكفير الهجرة لما قبلها ففي النسائي عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك ، لكن بزيادة الاسلام والايمان ، وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو ، إذ لا عبرة

بِهِجْرَةِ الْكَافِرِ إِجْمَاعًا، بَلْ صَحَّتْهَا غَيْرُ مَنْصُورَةٍ كَصَلَاتِهِ وَسَائِرِ قُرْبَاتِهِ الشَّرِيعَةُ
مَعَ مَا لَهُ مِنِ الشَّوَاهِدِ الْعَامَةِ مِنِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، كَفُولُهُ تَعَالَى «إِنَّ الْخَيْرَاتِ يَذَهَّبُنَّ
السَّيِّئَاتِ» وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَتَبْعِي السَّيِّئَةَ الْخَيْرَةَ تَمْحِيْهَا» رَوَاهُ
النَّوْوَى فِي «بَنَانِ الْاسْلَامِ»

التاسع : حديث «قلت : يا رسول الله أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ،
قلت : فمن الرجال ؟ قال أبوها» رواه مسلم والترمذى والنمسائى ، قوله شاهد ، أما
في حب عائشة فعن أبي موسى بل فقط حديث عمرو رواه الترمذى ، وأما في أبيها فله
شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة «لو كنْتَ مُتَخَذِّنَا خَلِيلًا لَاتَّخِذْنَتْ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا»
رواہ البخاری من حديث ابن عباس ، ومسلم والترمذى من حديث ابن مسعود
العاشر : قوله في عدة المتفق عنها إنها أربعة أشهر وعشرين ، يعني وإن كانت
أم ولد ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو موقف عليه ، وعموم القرآن حجة
فهذه جملة ما لعمر وبن العاص في الأمهات الست مما فيه حكم ظاهر أو يمكن
استخراج حكم منه ، وبقي له حديثان : حديث كنا مع عمر في حج أو عمرة ،
فلما كان بعث الظهران إذ نحن بأمرأة في هودجها ، وثانية حديث فزع الناس
بالمدينة فرأيت سالما احتبى بسيفه وجلس في المسجد ، لم أعرف تمام ما فيبحث
هل فيه حكم شرعى ، وهل له شاهد ، ويتحقق بذلك

وأما المغيرة فله فيما يتعلق بالأحكام بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثاً أو أقل
الأول : حديث المسح على الخفين ، وهو حديث مجمع على صحته ، ولكن
ادعى بعض الشيعة أنه منسوخ ، وهذا الحكم مع صحته مرسى من طرق كثيرة
رواہ الشیخان عن جریر ، ورواہ البخاری ومالک عن سعد بن أبي وقاص ،
ورواہ الحسن البصري عن سبعين صحيحاً ، وأما المسح على الجورين فلم يصح عن
المغيرة كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي ، ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى
وكذلك مسح أسفل الخف لم يصح عن المغيرة

الثاني : حديثه في الصلاة على الطفل ، وله شاهد رواه أبو داود عن عبد الله التميمي مولى مصعب بن الزبير ، ورواه الترمذى عن جابر بشرط الاستهلال ، وله شواهد مرسلة وموقوفة

الثالث : حديث بعث عمر في أبناء الأنصار ، أخرجه البخارى وفيه أن المغيرة قال لكسرى : إِنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا أَنْ تَقَاتِلُوكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوْنَا وَحْدَهُ أَوْ تُؤْدِيَا الْجَزِيرَةَ ، وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وهو صحيح ، وإنما قلت ذلك لأن كسرى محسوب

الرابع : حديث النهى عن إسبال الأزار ، وقد رواه الشيخان عن ابن عمر والنسائي عن ابن عباس

الخامس : حديث المسح على العامة ، وقد رواه أبو داود عن نوبان وأنس ، ورواه أحمد وأبو داود وسعيد بن منصور عن بلال

السادس : حديث تحرير بيع الحمر ، وله شواهد كثيرة من أن تذكر

السابع : كشف الشمس يوم مات إبراهيم ، فاما تاريخ الكسوف بيوم مات إبراهيم فهو رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر ، وأما باقيه الحديث الذي يتعلق به الحكم فأشهر من أن تذكر شواهد

الثامن : حديث ترك التشهد الأوسط وسجود السهو لنسائه ، وله شاهد من حديث عبد الله بن بحينة أخرجه الشيخان ، وهو أيضاً شاهد لما في حديث المغيرة من أنه يسجد للسهو فيه قبل السلام ، وأخرجه الترمذى عن عمران بن حصين وأبو داود عن ابن مسعود

التاسع : حديث «لا تسربوا الأموات» وقد رواه البخارى وأبو داود والنسائي عن عائشة ، وأبو داود عن ابن عمر

العاشر : حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم «أقى سبطة قوم فبال قائم» وقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث حذيفة

الحادي عشر^(١) : حديث « دية الجنين غرة » وقد رواه الشيخان من حديث أبي هريرة

الثاني عشر : « لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » وقد رواه أبو داود عن أبي هريرة .

الثالث عشر : حديث « من أكنتوا واسترقى فقد بري من التوكّل » وقد رواه بمعناه أبو داود عن عبد الله بن عمرو وبن العاص وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن حكيم ، ورواه الشيخان عن ابن عباس

الرابع عشر : حديث « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »
رواه عنه الشيخان وغيرهما ، وهو حديث متواتر مستفعلن عن ذكر الشواهد

الخامس عشر : حديث « من نیح عليه فإنه يذهب بما نیح عليه » وهو طرف من الحديث قبله ، وله شواهد كثيرة ، فرواه الشيخان والترمذى والنمساوى من حديث عمر بن الخطاب ، والنمساوى عن عمران بن الحصين ، والترمذى عن أبي موسى ، وله شواهد غير هذه

السادس عشر : فرض الجدة السادس ، وقد رواه البخارى عن محمد بن مسلمة وأبو داود والترمذى عن ابن مسعود عن بريدة ، وهو إجماع

السابع عشر : حديث « مسائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد عن الدجال أكثر مسائله ، قلت : ويقولون معه جنة ونار ، قال : هو أهون على الله من ذلك » وله شواهد ، وجميع ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من الصحابة أنه قال صلى الله عليه وسلم : ناره جنة وما زه نار ، وهو يقصد حديث المغيرة ، فإنها مبنية على نفي أن يكون مع الدجال جنة ونار حقيقة

الثامن عشر : « لا يزال أناس من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »^(٢)

(١) سقط الحادى عشر من أحد الأصلين

(٢) لم يذكر في الأصلين من خرجه ، ولا شواهد

الحادي عشر : «إِنَّ الْمَرْأَةَ يَعْقُلُ عَنْهَا عَصْبَتْهَا وَيَرْئَهَا بِنَوْهَا» وَلَهُ شَوَاهِدٌ
مِنْهَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنُ ماجِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِثْلُ حَدِيثِ الْمُغَيْرَةِ ، وَفِي سِنَنِ
أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

الْمَوْفِي عَشْرِينَ : حَدِيثُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مَا مَسَتِ النَّارُ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ ، فَرِوَاهُ
الشِّيخُانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنَ أُمَّيَّةَ وَمِيمُونَةَ ، وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ
وَمَالِكٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ

الْمَحَادِي وَالْعَشْرُونَ : حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ وَفِيهِ «أَنْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعْدٌ
إِنَّهُ لِغَيْوَرٍ» وَفِيهِ «مَا أَحَدٌ أَغَيْرُ مِنَ اللَّهِ» وَهَذَا الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّقُ بِحَدِيثِ الصَّفَاتِ
شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ

الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ : نَهَى آكِلُ التَّوْمَ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ مَرَّتْ شَوَاهِدُهُ
فِي أَحَادِيثِ مَعَاوِيَةَ

الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ : حَدِيثُ مَشْيِ الرَّاكِبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حِلْيَتْ شَاءَ ،
وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَحْمِيلِ أَوْ تَحْرِيمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِصَحْتِهِ
عَنِ الْمَغَيْرَةِ إِلَّا الْحَاكِمَ وَابْنَ السَّكَنِ ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُمَا ، وَلَمْ يَصْحُّوْهُمَا عَنِ الْمَغَيْرَةِ
الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ^(١) : حَدِيثُ «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَد» رَوَاهُ أَهْلُ
السِّنَنِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا ابْنَ ماجِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْدَةِ
وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَحْدَهُ يَنْحُوا مِنْ حَدِيثِ الْمَغَيْرَةِ هُمَا أَوْلَى مَافِ كِتَابِ
«شَفَاءُ الْأَوَامِ» مِنْ كِتَابِ الزِّيْدِيَّةِ ، أَوْرَدُهُمَا مُصْنَفُهُ بِأَرْسَالِهِمَا إِلَى الْمَغَيْرَةِ ، وَاحْتَجَ
يَهُمَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِمَا ، وَهُمَا يَنْكِرُونَ عَلَى الْمُحَدِّثَيْنِ مِثْلِ ذَلِكَ ، انتَهَى كَلَامُ
الْمَصْنُفِ مِنَ الرُّوْضِ الْبَاسِمِ بِبَعْضِ اخْتِصارِ

(وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَالَةِ الْمَجْهُولِ مِنْهُمْ) أَيْ مِنَ الصَّحَابَةِ (فَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السَّنَنِ
وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالزِّيْدِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّنْمِيدِ: إِنَّهُ مَا لَأَخْلَافَ فِيهِ) وَقَالَ أَيْضًا
فِي خَطْبَةِ الْإِسْتِيعَابِ : وَنَحْنُ وَإِنْ كَانَ الصَّحَابَةَ قدْ كَفَيْنَا بِالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ

(١) قَدْ تَقْدِمَ أَنَّهُ سِيرَوْيَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرَينَ حَدِيثَنَا أَوْ أَقْلَى

لأجمع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلام عدول ، انتهى ، ثم أبان المصنف صحة دعوته لأجماع من ذكر فقال (أما أهل السنة فظاهر ، وأما المعتزلة فذكره أبو الحسين في كتابه المعتمد في أصول الفقه ، بل زاد عن المحدثين) فانهم قائلون بعدلة الصحابة لغيره ، وأبو الحسين (ذهب إلى عدالة أهل ذلك العصر) فقال : هم عدول ، وليس كلامهم صحابة (وإن لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم) هذا زيادة تأكيد ، وإلا فهو معلوم أنه لم ير [كل] أهل ذلك العصر النبي صلى الله عليه وسلم (وذكر الحكم المحسن بن كرامة المعتزلي مثل مذهب المحدثين في كتابه شرح العيون ، وروى ذلك ابن الحاجب في مختصر المتنبي عن المعتزلة ، وأما الزيدية) فان رأيهم أوسع دائرة من المعتزلة في هذا (فانهم يقبلون المجهول) مطلقا (سواء عندهم في ذلك الصحابي وغيره ، ذكر ذلك القمي عبد الله بن زيد في الدرر المنظومة ، وهو أحد قولى المنصور بالله ، ذكره في هداية المسترشدين ، وهو أرجح احتمالى أبي طالب في جوامع الأدلة ، وأحد احتماليه في المجزي ، وهسنا المذهب مشهور عن الحنفية ، والزيدية مطبقون على قبول مراسيل الحنفية ، فقد دخل عليهم حديث المجهول على كل حال ، وإن كان المختار عند متأخرتهم) أى الزيدية (رده) أى المجهول (فذاك لا يغنى مع قبولهم مراسيل من يقبله ، والقصد بذلك هذه الأقوال أن لا يتورّم أن المحدثين شذوا بهذه المذهب) وهو القول بعدلة مجهول الصحابة ، بل هو رأى غيرهم ، بل غيرهم أوسع دائرة منهم ، وأوسع دائرة ما أفاده قوله (وذكر المنصور) بالله (في مجموعه أن الثلاثة القرون الأول مقبولون) لقوله صلى الله عليه وسلم « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم » أخرجه بلفظ « خير الناس قرنى - إلى آخره » ورواه الترمذى والحاكم عن عمران بن الحصين ، وأخرجه مسلم « خير الناس قرنى ، ثم الثاني ، ثم الثالث » الحديث أخرجه البخارى عن عمران بلفظ « إن خيركم إلخ » (و) قال المنصور بالله (أن ذلك معروف عند أهل العلم ، وهذا أوسع من قول

المحدثين كاترى) وهو ظاهر

وقد عارض دليلاً حديث «أمتى كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره» أخرجه الترمذى من حديث أنس وصححه ابن حبان من حديث عمارة، وله شواهد، وابن عساكر عن عمر وبن عثمان مرسلاً بلفظ «أمتى باركة لا تدرى أولها خير أو آخرها» وقد جمع بينهما سعد الدين التفتازانى بأن الخيرية تختلف بااعتبارات، فالقرون السابقة بنى شرف قرب العهد، ولزوم سيرة العدل والصدق، واجتناب المعاصى، ونحو ذلك، وأما باعتبار كثرة الثواب فلا يدرى أولها خير لـ كثرة طاعته وقلة معصيته أم الآخر لأنها بالغيب طوعاً ورغبة مع اقضاء مشاهدة زمان آثار الوحي وظهور المعجزات، وبالترزق طريقة السنة مع فساد الزمان، وشيخنا رحمة الله تعالى تعقب عليه في رسالته قرأتها عليه لانطيل هنا بذلك رحمة الله تعالى تعقب عليه في رسالته قرأتها عليه لانطيل هنا بذلك

ثم أعلم أن هذا الاستدلال من المنصور بالله وذكر معارضة الحدثين مبني على أن حديث «خير القرون» قاض بأن التفضيل بين القرون بالنظر إلى كل فرد فرد، وإلى هذا ذهب الجمهور، وذهب ابن عبد البر إلى أن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة، فإنهم أفضل من بعدهم، لا كل فرد، احتاج بحديث «أمتى كالمطر» إلى ما تقدم قريباً، وبما أخرجه أبو داود والترمذى من حديث ثعلبة يرفعه «تاتي أيام للعامل فيهن أجر حسین»، قيل: منهم أو منا يارسول الله؟ قال: بل منكم» وب الحديث عمر يرفعه «أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال، يؤمّنون بي ولم يروني» أخرجه الطيالسى، وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يشهد له ما أخرجه أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبي جعفر قال: «قال أبو عبيدة: يارسول الله، أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك»، قال: «فَوَمْ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يُرَوُنِي» واسناده حسن، وقد صححه الحاكم واستثنى ابن عبد البر أهل بلد والحديدية

وأجاب الجمهور بالجمع بين الأحاديث مما يلاقى كلام سعد الدين الذى أسلفناه

إلا أنهم زادوا بأن ذلك يكون في حق بعض الصحابة، وأما ما مشاهدنا من الصحابة فأنهم جازوا راتب السبق في كل نوع من أنواع الخير، قالوا : وأيضاً فالمفارقة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحابة مختصة بالصحابة لم يكن من عداهم شيء من ذلك النوع، وإذا عرفت هذا عرفت أن استدلال المنصور بالله مبني على ما ذهب إليه الجمود

(وأما الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة) هم الذين لم يعرف لهم شيء سوى الصحابة (فكثيرة جداً ، وقد ذكرت منها جملة شافية في العواصم والقواصم) ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلاً على قبول فساق التأويل ، وهي أدلة شاملة للمجاهيل من أهل ذلك المصر ، لأنه إذا لم يعرف للصحابي إلا الإسلام والصراحتة فقبوله أولى من قبول من كان مسلماً فاسقاً تأowيل ، وقد أجمع على قوله ، فبالأولى قبول مجهول الصحابة (وفي المختصر من الروض باسم ، وأنا أشير إلى شيء من ذلك : هن ذلك ماروي ابن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فقال : أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلوفنهم ، ثم الذين يلوذنهم ، ثم يفسرون الكذب) الحديث تمامه « يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد » (رواه أحمد والترمذى ورواه أبو داود الطيالسى) من طريق آخر (عن شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر ، وله طريق آخر) ثالثة (وهو حديث مشهور جيد ، قال ذلك الحافظ ابن كثير في إرشاده) وفي العواصم أنه ذكر أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب الاستيعاب له شواهد كثيرة عن عمران بن حصين والنعمان بن بشير وبريدة الأسلى وجعدهة بن هبيرة

(قلت : وفيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين لقوله فيه ثم الذين يلوفنهم ثم الذين يلوذنهم ، فتأمله) وذلك لأن قوله « ثم الذين يلوفنهم » عام لـ كل فرد من الأزمنة التي بعد القرن الأول ، فيكون كذلك في القرن الأول وأنه سمع كل من عاصره صلى الله عليه وسلم صحابياً ، إن كان مسلماً ، إلا أنه

يرد سؤال ، وهو أن الموصى بهم هم الأصحاب ، وهم أهل العصر جمعاً ، فمن المراد بالوصية ، فإن أريد به أوصى ببعضكم في بعض فهـى من لازم أخيـة الإيمان ، فـكل أهل الإيمان في أي عصر كان كذلك ، ولعل الأظـهـر أنه يـراد أوصـيـكـمـ أـيـهاـ الـأـمـةـ وـيـرادـ إـبـلـاغـ الـأـمـةـ مـنـ بـعـدـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ أـنـ يـرـعـواـ أـهـلـ عـصـرـهـ وـتـابـعـهـمـ ، وـتـابـعـيـ تـابـعـهـمـ ، وـأـنـ يـعـرـفـواـ لـهـمـ حـقـ الصـحـبـةـ وـالـمـلـمـ وـالـبـلـاغـ ، أوـ يـرادـ الـوـصـيـةـ فـشـيـءـ خـاصـ ، وـهـوـ تـصـدـيقـهـمـ فـيـماـ يـبـلـغـوـنـهـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ كـمـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ قـوـلـهـ «ـ ثـمـ يـفـشـوـ الـكـذـبـ »ـ وـالـعـنـىـ أـنـ الصـدـقـ فـيـهـمـ هـوـ الـأـصـلـ وـإـنـ وـقـعـ الـكـذـبـ فـهـوـ نـادـرـ ، وـفـيـ لـفـظـ «ـ يـفـشـوـ »ـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ ، فـيـكـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ غـيـرـ دـالـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـعـىـ مـنـ عـدـالـةـ كـلـ صـحـابـيـ عـلـىـ دـسـمـ الـجـاهـيـرـ لـهـاـ ، وـإـنـمـاـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ يـرـوـونـهـ الـصـدـقـ خـصـيـصـةـ لـهـمـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـتـحـمـلـواـ كـلـامـ اللـهـ وـكـلـامـ رـسـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـإـلاـ فـلـاشـكـ أـنـهـ وـقـعـ فـآخـرـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـنـ الـقـرـونـ أـمـرـاءـ جـوـرـةـ وـفـقـهـاءـ خـوـنـةـ ، وـسـفـكـتـ الدـمـاءـ بـغـيـرـ حـقـهـاـ ، وـنـشـأـ مـنـ الـابـتـدـاعـ مـاـ يـصـكـ الـأـسـاءـ ، وـهـلـ بـدـعـةـ الـأـنـوـارـ وـنـحـوـهـاـ إـلـاـ فـيـ أـنـيـاءـ الـقـرـنـ الـأـوـلـ ، فـتـأـمـلـ

(ومن ذلك) أي من الأدلة على عدالة مجھول الصحابة (ماروى عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فقال : إـنـيـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ ، يـعـنـىـ رـمـضـانـ ، فـقـالـ : تـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـولـ اللـهـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ ، قـالـ : يـاـ بـلـالـ ، أـذـنـ فـيـ السـاسـ أـنـ يـصـومـاـ غـدـاـ ، رـوـاـ أـهـلـ السـنـنـ الـأـرـبـعـ وـابـنـ حـبـانـ صـاحـبـ الصـحـيـحـ وـالـحاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ)ـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (ـ وـقـالـ : هـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ، وـاحـتـجـ بـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ الـمـعـتـزـلـيـ فـيـ الـمـعـتـدـلـ ، وـذـكـرـهـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ سـعـيدـ فـيـ شـرـحـ الـعـيـونـ ، وـاحـتـجـ بـهـ الـفـقـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ الـعـنـسـيـ الـزـيـدـيـ فـيـ كـتـابـ الـدـرـرـ)ـ وـوـجـهـ الـدـلـالـةـ وـاضـعـ فـاـنـهـ رـجـلـ مجـھـولـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـلـذـاـ سـأـلـهـ عـنـ الشـهـادـتـيـنـ ، وـلـمـ يـسـأـلـهـ عـنـ غـيـرـهـمـاـ ، فـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـجـاهـيـلـ ذـلـكـ الـعـضـرـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ يـقـبـلـوـنـ وـإـقـرـارـهـ

بكلمة الشهادة لم تخرجه عن الجمالة (ويشهد له مارواه ابن كثير أيضاً في إرشاده عن أبي عميرة عن أنس عن عمومته من الأنصار أن الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهادا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا هلاساً لـ هلال أمس عشية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم ، ورواه بنحوه أحمد وابن ماجه ، ورواه أحمد أيضاً وأبوداود بهذا اللفظ المتقدم وهو لفظة أبي داود من طريق أخرى عن ربعي) بالموحدة ساكنة فعين مهملة (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة فراء آخره شين معجمة (عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ووجه الدلالة ظاهر في قبوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الأعرابيين إلا أنه قد يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يعرف عدالتهم ، وكأنه لهذا جعله شاهداً ولم يجعله دليلاً مستقلاً

(ومن ذلك) أي من أدلة قبول مجھول الصحابة (حديث عقبة بن الحارث المتفق على صحته) بين الشیخین (وفيه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما) قال : (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى ، قالت : فتنحنيت ، فذكرت ذلك له فقال : كيف زعمت أن قد أرضعتكما ؟ هذا لفظ البخاري ومسلم ، وفيه اعتبار خبر هذه الأمة السوداء والتفریق بين زوجين مسلمین بكلامها ، ولم يأمره بطلاق ، ولا أخبره أن الطلاق يستحب مع جواز تركه) بل ظاهره أنه أمر بفسخ النكاح بخبر المرأة (وفي روایة القرمذی) لـ حديث عقبة بن الحارث (أنه زعم أنها كاذبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهَا عنها) أي عن المرأة التي تزوجها (وهو حديث حسن صحيح ، وقال ابن عباس : قبل المرأة الواحدة في مثل ذلك) أي في إخبارها بارضاعهما (مع بيئتها ، وبه قال أحمد وإسحاق) ولما كاتب البيهقي لا دليل عليها في الحديث قال المصنف (قلت : وإنما اعتبروا البيهقي من أجل حق الخلقين) وبيانى على هذا (وكذا من خالف من العلماء في هذه المسألة) وقال : لا تقبل المرضعة (إنما خالف من أجل

تعلقها بحقوق المخلوقين) فان القواعد الشرعية قاضية بأنها لا تقبل دعوى على أحد إلا بما أشار إليه قوله (وكون عموم وجوب الاشهاد على كل دعوى واليمين على كل منكر كالمعارضين لمنه الواقعه) فالحقوا بهذا الفرد العام ، وقد حقق البحث في كتب الأحكام (وأما حقوق الله فهو واحد مقبول فيه ذكرها كان) الواحد (أو أنتي وفاما ، والله أعلم ، فهذا) في الأدلة (من الأثر) زاد المصنف في العواصم ما يليه « الرابع وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواعين الاسلام ، بل متواتر النقل معلوم بالضرورة ، وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل علينا ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن قاضيين ومفتيين ومعلمين ، ولا شك أن القضاة مرتب على الشهادة والشهادة مبنية على العدالة وها لا يعرفان أهل اليمن ولا يخبران عدالهم ما وهم بغير شرك لا يجدون شهوداً على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم ، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الاسلام في ذلك الزمان لما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن سبيل » ١٩

(ومن النظر) عطف على قوله « من الأثر » أي والأدلة على ما ذكر من النظر (ما ذكره الشيخ أبو الحسين في المعتمد ، فانه قال ما يليه : واعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وجب أن كان لها ظاهر أن تعتمد عليه ، وإلا لزم اختبارها ، وإن فلا شبهة في أن بعض الأزمان كزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كانت العدالة منوطه بالاسلام ، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلا ، ولهذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قبول خبر الأعرابي عن رؤيه الملال على ظاهر إسلامه ، واقتصر الصحابة على إسلام من كان يروى الأخبار من الأعراب) قلت : لا يخفى أن هذا الدليل من باب الأثر لا من باب النظر ، وكأن المصنف يريد أن التفصيل الآتي من باب النظر ، وهو الذي أفاده قوله (فاما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات من يعتقد الاسلام فليس الظاهر من إسلام الانسان كونه عدلا ، فلا بد من اختباره وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل ، انهى كلام الشيخ أبي الحسين ، وقد استوفيت

الكلام في هذه المسألة في غير هذا الموضع) قد قدمنا قريباً أن المصنف ساق في العواصم زيادة على ثلاثين حجة في ذلك ، ثم قال : منها أن من النظر أن صدقهم مظنون ، وفي مخالفته مضره مظنونه ، والعمل بالظن من غير خوف مضره حسن عقلاً ، ومع خوف المضرة المظنونة واجب عقلاً ، وإنما خصصناهم بذلك لما علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال ، والنادر غير معتبر ، وقد يجوز أن يكذب الثقة ، ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الواقع ، فلم يعتبروا الذي يدل على صدق ما ذكرنا أن أحسن طبقات أهل الإسلام من يتاجر على الأقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر ، لاسيما فاحشة الزنا ، وقد علمنا أن جماعة من أهل الإسلام في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعوا في ذلك من رجال ونساء ، فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم أمانة ، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله أورع التأخرین ، ومن تحقق له منصب الأمانة في زمرة الأولياء والمتقين من بذلهم الروح في رضاة الله والمسارعة بغير إكراه إلى حكم الله أو إلى حكم الشرع كمثل المرأة التي زنت فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقر بذنبها وتسأله أن يقيم عليها الحد ، فجعل عليه السلام يستثبت في ذلك فقالت : يا رسول الله ، إني حبلى ، فأمرها أن تمهل حتى تضع ، فلما وضعت جاءت بالولد فقالت : يا رسول الله ، هذا قد ولدته ، فقال لها : أرضعيه حتى يتم رضاعته ، فأرضعته حتى آتت مدة الرضاع ، ثم جاءت به في يده كسرة من خبز ، فقالت : يا رسول الله هذا هو يأكل الخبز ، فرجمت ، فانظر إلى عزمه المدة الطويلة على الموت في مرضاة الله تعالى ، وكذلك الرجل الذي سرق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه أن يقيم عليه الحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده ، فلما قطعواها قال السارق : الحمد لله الذي أبعدك عن أردت أن تدخليني النار ، ومثل ما روی عن الذي وقع بأمراته في رمضان ، وحديث الذي آتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال .

يا رسول الله ، إني أتنى امرأة فلم ترك شيئاً مما يفعله الرجال بالنساء إلا فعلته إلا
أني لم أجدها ، وغير ذلك انتهى .

(وإلى هنا انتهى ما أردت جمعه من علوم الحديث مما يتعلق بأصول الفقه أو)
يتعلق (بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف من) بيانية
الأوصاف (الصحة والحسن والغرابة والشهرة وأمثال ذلك) من بيان المرسل
والعلة والشذوذ وما تقدم وهو كثير (وفي علوم الحديث فوائد غزيرة) من الغزاره
بالعجمة ، وهي الكثرة (وعلوم عزيزة) بالمهملة وتكرير الزائى من العزة ، وهي القلة
هنا : أى يقل وجودها في غير علوم الحديث (أو دعوها تضاعيف كلامهم في
هذا الفن فيما تقدم من أنواعه مما اختصرت منه . وفيما بقي مما اختصر منه) أى
لم يتعرض لذكره (فقد بقى من أنواعه كثير) بينما بقوله (مثل الكلام على
معرفة التابعين) جم تابعى ، واختلفوا في رسمه فقال الحاكم وغيره : التابعى من لقى
واحداً من الصحابة فأكتر (وطبقاتهم^(١)) قال الحاكم في علوم الحديث : هم خمس

(١) أعلم أن معرفة الصحابة — وهو الذي سبق في الفصل قبل هذا —
ومعرفة التابعين سبب في معرفة الحديث المتصل والحديث المرسل ، فإن
الحديث إن ذكر فيه الصحابي كان متصلة ، وإن ترك فيه ذكر الصحابي
وذكر فيه التابعى كان مرسلة ، وقد سبق بيان ذلك في أنواعه فارجع إليها
إن شئت .

وقد اختلف العلماء في بيان طبقات التابعين : فعدهم مسلم رضى الله عنه
ثلاث طبقات ، وعدهم ابن سعد أربع طبقات ، وعدهم الحاكم أبو عبد الله
خمس عشرة طبقة ، وهو الذي أشار إليه الشارح هنا نقلاً عن الحاكم ، فالطبقة
الأولى : الذين ثبت لقيهم للصحابية العشرة المبشرين بالجنة الذين سبق ذكرهم
ومن لقيهم قيس بن أبي حازم ، وقد اختلف العلماء في أنه : هل في التابعين من
لقي العشرة سواء ؟ قال ابن الصلاح : « قيس سمع العشرة وروى عنهم ، وليس
في التابعين أحد روى عنهم سواء » اه ، وعلى هذا اعتراضان ، فان سباع

فيس هذا من عبد الرحمن بن عوف محل خلاف ، ونفاه أبو داود السجستاني . وقد عد الحاكم أبو عبد الله جماعة ذكر أنهم سمعوا من العشرة سوى قيس منهم أبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاري وسعيد بن المسيب ، لكن قال ابن الصلاح : « وعليه في بعض هؤلاء إنكار فأن سعيد بن المسيب ولد في خلافة عمر رضى الله عنه ولم يسمع من أكثر العشرة »

ويذكر العلماء في هذا الموضوع مسائل متقدمة تتعلق بالتابعين نرى أن توافق البحث بالتعرض لها مع الاجاز والاختصار ، فنقول :

آخر طبقات التابعين هم الذين لاقوا أنس بن مالك من أهل البصرة ، والذين لاقوا السائب من أهل المدينة ، والذين لاقوا أبا أمامة صدي بن عجلان الباهلي من أهل الشام ، والذين لاقوا عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة والذين لاقوا عبد الله بن الحيث بن جز ، من أهل الحجاز ، والذين لاقوا أبا الطفيلي من أهل مكة ، وهلم جرا

وخير التابعين أويس بن عامر القرني ، لحديث رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن خير التابعين رجال يقال له أويس - الحديث » وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وليس هذا خلافا في الحقيقة ، وإنما هو تفصيل لحاظهم كما قال البليقيني رحمه الله : « الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد » اه ، ومن أمائل التابعين وأفضلهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وقد كان العمل في عصر التابعين على أقوالهم ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعروة بن الزبير ، وخارجية بن زيد ، وأبو أيوب سليمان بن يسار الهمالي ، وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة ، ثم من العلماء قوم يعدون السابع سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، ومنهم قوم يعدونه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ومن التابعين قوم أدركوا زمان الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلموا ، ولم يروا النبي ، ويسمون الخضرميين ، سمي أحدهم مخضرما لأنـه

عشرة طبقة آخرهم من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقى عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة ومن لقى السائب بن يزيد من أهل المدينة ، وقيل في عدّ طبقاتهم غير هذا ، مما هو مبسوط في مظنته (ومعرفة رواية الأكابر عن الأصغر^(١))

متعدد بين طبقتين لا يدركى من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم «لهم
مخضرم» لا يدركى أمن ذكر هوأم من أننى، وقولهم «طعام مخضرم» ليس
بحلو ولا مر، وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو
وبيلى المخضرمين كل من ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعده
العلماء في جملة من روى عنه لـكونه لم يسمع منه ، مثل عبد الله بن أبي طلحة
وابن أمامة سعد بن سهل بن حنيف وأبى إدریس الخوارنی . وقد جعل
ابن الصلاح هؤلاء وأمثالهم في طبقة بعد الطبقة الأولى من التابعين على الاطلاق
واعتراضه البليقى بأنه غير مستقيم في المعنى ولا في النقل

ومن العلماء الذين صنفوها فيطبقات جماعة عدوا في التابعين جماعة
المعروفين بالصحبة لغلط أو لسبب دعا إلى ذلك كـكونه من صغار الصحابة
يقرب التابعين في كون روایته كلها أو غالبيها عن الصحابة، ومن أخطأ الحاكم
أبو عبدالله حيث عد في الأخوة من التابعين النعمان بن مقرن المزني وأخاه
سويد بن مقرن مع أنهم صحابيان معروفاً في مذكوران في جملة الأصحاب ،
وقد عد مسلم رضي الله عنه في جملة التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد
بن لييد ، وهو صحابيان صغيران على النحو الذي ذكرناه ، ومن العلماء من
عد بعض التابعين في جملة الصحابة خطأ ، وأكثر من وقع في ذلك إنما وقع فيه
بسيل إرسال النابع حديثه وقد عد محمد بن الربيع الجيزى عبد الرحمن
بن غنم الأشعري فيما دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الأصح .
وكذلك قد يخطيء بعض العلماء فيعدون في تابع التابعين جماعة من التابعين
لـكون الفالب عليه أن يروى عن الأتباع لاعن الصحابة
وأول من مات من التابعين أبو زيد معمراً بن زيد ، وقد مات بخراسان -
وقيل : بأذربيجان - سنة ثلاثين . وآخر التابعين موتاً خلف بن خليفة وقد
مات سنة (١٨٠ھ) ثمانين وعشرين من الهجرة
(١) روى الكبير في السن أو في المقدار أو فيهما جديداً عن الأصغر

والأصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن نعيم الداري خبراً جسامة وهو في صحيح مسلم، وقسموها إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون الرواى أكبر قدرًا من المروي عنه لعلمه وحفظه، والثاني أن يكون أكبر سنًا، والثالث: أن يجتمع معًا، وذكروا

منه في ذلك، مثل رواية الزهرى عن مالك ومثل رواية مالك عن عمرو بن دينار، ورواية أحمد وابن راهويه عن عبد الله بن مومى العبسى، ومثل رواية الحافظ أبي بكر البرقانى عن الخطيب البغدادى، والأصل في ذلك كله رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن نعيم الدارى حديث الجسامة، وهو حديث طويل في صحيح مسلم، وينبغى للباحث أن يعلم ذلك ويبحثه، ويعرف ما وقع منه، فإن له فوائد مهمة: منها لا يظن أنه قد وقع القلب في الأسناد، ومنها لا يدخل في وهمه أن المروي عنه أفضل وأكبر من الرواى، لأن ذلك هو الأعم الأغلب. وقد روى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن التابعين: من ذلك رواية عبد الله بن العباس وسائر العبادلة وأبي هريرة عن كعب الأحبار، وقد روى جماعة من التابعين عن تابع التابعين: من ذلك رواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن الإمام مالك، ومن ذلك أيضًا رواية يحيى بن سعيد الأنصارى عن الإمام مالك أيضًا.

وما هو داخل في رواية الأنابر عن الأصغر رواية الصحابة عن التابعين وكثير من أهل الحديث يجعلونه نوعاً مستقلًا ويفرون منه ببحث لأمررين: الأول أنه طريف قد يتورّم عدم وجوده، الثاني: للرد على من زعم من العلماء أنه لا وجود له، وذهب إلى تعليل ذلك بأن الصحابة إنما رواوا عن التابعين الضرائيليات ولا يعقل رجوعها إلى الصحابة، والأصل وتعليله خطأ، فإن ذلك موجود حتى في الصحيحين كما سنبينه، وقد جمع فيه الحافظ الخطيب وجع الحافظ العراقي من هذا النوع نحو عشرة حديث، ومن هذه الأحاديث حديث السائب ابن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القارى التابعى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كائناً قرأه من الليل»، وهو من أحاديث مسلم

أمثلة ذلك (و) رواية الأقران بعضهم عن بعض^(١) والقرينان عندهم: من استويا

(١) ذكر لك هنا ثلاثة أمور الأول: حドرواية الأقران، وقد اختلفت عبارة العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر «فإن تشارك الرواوى والمروى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن والنقى والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذى يقال له رواية الأقران، لانه حينئذ يكون روايا عن قرينه» اه وقال ابن الصلاح: «وربما أكتفى الحافظ أبو عبد الله فيه بالتقريب فى الاسناد وإن لم يوجد التقارب فى السن» اه، المبحث الثانى: هذا النوع موجود كثيراً الواقع، وقد ألف فيه الحافظ أبو الشيخ ابن حبان الأصفهانى . المبحث الثالث: ينبغي أن يعنى بمعرفة هذا النوع فان معرفته فائدة عظيمة: منها لا يتوهم الناظر فى الحديث الذى من هذا النوع أن ذكر أحد المتقاربين قد وقع فى السند خطأ من أحد الرواة، ومنها لا يفهم أن «عن» الذى تذكر أحيااناً بين الرواوى والمروى عنه قد ذكرت خطأً وأن صوابها وأو المطاف التى تدل على أنها اشتراك فى كون كل منها قد حدث من ذكر فى الاسناد قبلهما وقد وقع فى إسناد بعض الأحاديث ذكر أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض: من ذلك حديث الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزيز عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مفوعاً: «ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه، وما لا فلا تتبئه نفسك» ووقع فى إسناد بعض الأحاديث ذكر خمسة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض، مثل حديث ابن عبيدة عن الزهرى عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضى الله عنهن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الموت كفاره أكل مسلم» ولم يقع فى إسناد حديث ما ذكر أكثر من هذا العدد من الصحابة يروى بعضهم عن بعض .

ومن رواية الأقران التدبيج، وزرى أن ذكر لك تعريفه وأقسامه، فاما تعريفه فهو «أن يكون كل واحد من القرىنين قد روى عن الآخر حديثاً والنسبة بينه وبين الأقران العموم والخصوص المطلق، فـ كل تدبيج أقران، وليس كل أقران تدبيجاً، وله أمثلة كثيرة . فأمثلته فى الصحابة أمير المؤمنين

في الأسناد والسن غالباً، والمراد به المقارنة، قال الحاكم: إنما القرىنان إذا تقارنت سنهما وإنسادها، وقد يكتفون بالأسناد دون السن، وقسموه إلى قسمين: أحدهما ما يسمونه التدبيح - بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره جيم - وذلك أن يروى كل من الفريقين عن الآخر، وألف فيه الدارقطني كتاباً حافلاً ومثلاً رواية عائشة عن أبي هريرة وروايته عنها، والثاني: ما ليس بتدبيح، وهو أن يروي أحد القرىنين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم (و) رواية (الأخوة والأخوات بعضهم^(١) عن بعض) قال زين الدين: قد أفرد أهل الحديث هذا النوع

عمر بن الخطاب و الخليفة رسول الله أبو بكر: كل منها قد روى عن الآخر، وأبو هريرة وعائشة: كل منها روى عن الآخر، ومن أمثلته في التابعين عطاء والزهري، وعمر بن عبد العزيز والزهري، ومن أمثلته في أتباع التابعين مالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلى بن المديني.

وأما أقسام التدبيح فاعلم أن المتقارنين قد يكون الروى عنهما واحداً وشيخهما واحداً، وقد يكون الروى عنهما واحداً وشيخهما مختلفاً، وقد يكون شيخهما واحداً والروى عنهما مختلفاً وقد ألف الحافظ الدارقطني في التدبيح كتاباً حافلاً وهو أول من صناه به، ولكن لم يقيده بكون الرواين قريين، بل كل روایین روی كل واحد منها عن الآخر فهو تدبيح عنده، وجعل من التدبيح رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر وأبي بكر وروايتهما عنه.

ومن هذا النوع من التدبيح نوع ينقلب تدبيجه مع كونه مسؤولاً في جميع الأمور المتعلقة بالرواية، الغرض بالتصنيص على استواه في جميع الأمور المذكورة أن نفرق بينه وبين المقلوب الذي سبق بيانه في أنواع الحديث الضعيف، وهذا النوع عجيب طريف، ومن مثاله رواية مالك بن أنس عن سفيان الثورى عن عبد الملك بن جريح، ورواية عبد الملك بن جريح عن سفيان الثورى عن مالك بن أنس.

(١) قد صنف جماعة من العلماء في بيان الأخوة الذين أبوهم واحد من رواة الحديث، وقد سبق في حلبة التصنيف في ذلك أبو الحسن على بن المديني

بالتصنيف ، وهو معرفة الأخوة من العلماء والرواة ، وصنف فيه على بن المديني وغيره وعددهم ثلاثة فاربة فخمسة فستة فسبعة ، ولم ينطوي بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة إليه في غرضنا هنا ، ومثال الأخرين كثير في الصحابة وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وكلاهما صحابيان ، وما يستغرب من الأخرين أن موسى بن عبيدة الذي يدلي بيته وبين أخيه عبد الله بن عبيدة ثمانون سنة في العمر (ورواية الآباء عن الأبناء وعكسه^(١)) صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً ذكر رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ، وفيه أمثلة كثيرة ، وصنف الوائل كتاباً في رواية الآباء عن الأبناء وذكر فيه نفائس ، وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه

أحدشيوخ البخاري ، وصنف من بعده أبو الحسين هشيم بن الحجاج القشيري وأبو عبد الرحمن أحمق بن شعيب النسائي ، وأبوداود ، وأبو العباس السراج وفائدة هذه التصانيف أن يعلم الواقف عليها الأخوة من الرواة وغير الأخوة فلا يظن في راويين اشتراك في اسم أحدهما أنهما أخوان وليس كذلك ، وقد أوصى بذلك العلماء بالعناء في هذا النوع . ومثال الأخرين من الصحابة عمر ابن الخطاب وأخوه زيد بن الخطاب ، ومن التابعين أرقام بن شرحبيل وأخوه هذيل ، ومثال الأخوة الثلاثة من الصحابة على بن أبي طالب وأخواه جعفر وعقيل ، ومن التابعين سعد بن عثمان وأخواه أبان وعمرا ، ومن لطيف هذا الفن أربع إخوة رووا في سند واحد ، وهم محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك . ومن هذا النوع سبعة إخوة من الصحابة الذين شهدوا بدرا ، وهم : معاذ بن عفرا ، وإخوه معوذ وخالد وعاقل وأنس وعامر وعوف ، ومنه تسعه إخوة من الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، وهم : بشير بن حارث بن قيس السهمي وإخوته تميم والحارث والحجاج والسائل وسعيد وعبد الله ومهر و أبو قيس رضي الله عنهم أجمعين .

(١) قد صنف الخطيب أبو بكر البغدادي كتاباً مفرداً ذكر فيه الآباء

الذين يروون عن أبنائهم : مثل رواية العباس بن عبدالمطلب عن ابنه الفضل « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالحين بالمزدلفة » ومثل رواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أخرروا الأحوال فإن اليد معلقة والرجل موثقة »

وألف أبو نصر الوائلي كتابا في رواية الآباء عن الآباء ، وهو على نوعين الأول : رواية الرجل عن أبيه فحسب ، وذلك كثير : مثل رواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والنوع الثاني : يزيد عن أبيه عن جده ، مثل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهذا النوع يختص باسم المعالي .

وأهم النوع الثاني من رواية الآباء عن الآباء أن يقال « فلا ذكر عن أبيه عن جده » ولا يذكر اسم الجد فيحتاج الناظر إلى معرفة الضمير في « جده » أيرجع إلى الرواية الأولى فيكون كل ابن روى عن أبيه أم يرجع إلى الثاني الذي هو الأب فيكون الأول قد روى عن أبيه ويكون الثاني قد روى عن جده لاعن أبيه ، وقد ألف الحافظ صلاح الدين العلائي كتابا في هذه العبارات مجازا « الوشى المعلم » وبين فيه ذلك وحققه ، وخرج من كل ترجمة حديثا

ثم اعلم أن سلسلة الآباء عن الآباء ربما زاد عن الأب والجد وأبي الجد ، وقد تبلغ تسعة آباء كرواية الخطيب عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن اليمان بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أبي كينة كل واحد منهم عن أبيه إلى أبي كينة ، قال : سمعت على بن أبي طالب — الحديث . وقد تزيد على ذلك ، وأكبر ما انتهت إليه مثل هذه الترجمة أربعة عشر آبا في سند محمل ببعضه لأربعين حديثا مرفوعا . قال الحافظ العراقي : وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر آبا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نو عامر فوعا بأربعين حديثا منها « الحال بالأمانة » وفي الآباء من لا يعرف حاله .

واعلم أن العلماء مختلفون في الحديث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده ، هل يحتاج به أولاً ؟ فذهب طائفة منهم الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والحميدي ويحيى بن معين وأبو خيثمة إلى أنه يحتاج به إذا صح السنده إليه ، وذهب طائفة إلى أنه لا يحتاج به ، وسنذكر قولًا ثالثاً ، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مرجع الضمير في « جده » أهو عائد إلى عمرو نفسه فجده حينئذ محمد بن عبد الله وهو تابعى فالحديث مرسل ، أم الضمير عائد على « شعيب » فجده عبد الله ابن عمرو وهو صحابي جليل فالحديث متصل مرفوع ، ومن الناس من زعم أنه على فرض عود الضمير على شعيب لا يحتاج بالحديث لكون شعيب لم يلق جده عبد الله وهو غير صحيح ، فقد نصوا على ثبوت سماع شعيب من عبد الله ، وإذا عرفت هذا كله علمت أن من احتاج بهذه الترجمة أعاد الضمير إلى شعيب وأنبت لقاءه إياه ، ومن أبي الاحتجاج بها أعاد الضمير على عمرو ، ومن أجل أن منشأ الخلاف ما ذكرنا ذهب الدارقطنى إلى أنه لو أوضح باسم جده وأنه عبد الله احتاج بمحدينه ، وإن لم يفصح باسمه لم يحتاج به ، وذلك لل الاحتياط ، ومثل إفصاحه باسم جده أن يذكر سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقال « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم » وذهب ابن حبان إلى أنه إن استوعب ذكر آباءه وأجداده كلهم وأوضح بأسمائهم كأن يقال « عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وعن أبيه » فهو وجة ، وإن لم يستوعبهم أو لم يفصح بأسمائهم فليس بوجة واختلف العلماء أيضاً في نسخة بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدرة القشيري عن أبيه عن جده : فذهب ابن معين إلى تصحيحها ، وقد استشهد به البخاري وقال الحاكم : إنها شادة لا متابع له فيها ، ولذا أسقطت من الصحيح ، وعلى القول بأن نسخة بهز بن حكيم صحيحة وهي أرجح أم نسخة عمرو بن شعيب ؟ ذهب بعض العلماء إلى أن نسخة بهز أرجح من نسخة عمرو ، ولا دليل له إلا استشهاد البخاري بنسخة بهز ، وذهب قوم منهم الحافظ أبو حاتم إلى ترجيح

عن جده وما يشابهه (ورواية السابق واللاحق عن الأئمة والحافظ^(١)) قال زين الدين : ألف الخطيب كتاباً مسماه السابق واللاحق ، وموضوعه أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد ، وأحد الرواوين متقدم والآخر متاخر ، بحيث

نسخة عمرو ، لأن البخاري قد صرحت نسخة عمرو وتصحيفه إياها أقوى من استشهاده بنسخة بهز . قال أبو حاتم : « عمرو عن أبيه عن جده أحب إلى من بهز عن أبيه عن جده » وقال إسحاق بن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل أبوب عن ذافع عن ابن عمر ١٥ ، قال النووي : « هذا التشبيه نهاية الجلالة ، من مثل إسحاق ؟ ١٥
ومما يعد في رواية الأباء عن النساء عن أمها عن جدتها ، وهذا عزيز جداً ، ومثاله حديث رواه أبو داود في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال : حدثني أم حنوب بنت نحيلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسماء بن مضرس عن أسماء بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبأيته فقام : « من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » يزيد في الحديث إحياء الموات

(١) أشار المؤلف إلى المباحث المتعلقة بالسابق واللاحق ، والبحث في هذا النوع من عدة أوجه : الوجه الأول في بيان معناه ، وهو « أن يشترك في الرواية عن أحد الرواية اثنان وتتقدم وفاة أحدهما وتتأخر وفاة الثاني تأثراً شديداً حتى يكون بينهما أمد طويل » ومثاله الإمام مالك رضي الله عنه ، روى عنه محمد بن شهاب الزهرى وأحمد بن إسماعيل السهمى ، وقد توفي الزهرى في سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة وتوفي السهمى في سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، فبين وفاتهما مائة سنة وخمس وثلاثون سنة . والوجه الثانى قائلة لهذا النوع أن يؤمن الحديث بمعرفته من ظن سقوط شيء فى إسناد متاخر الوفاة ، وأيضاً أنه ينشأ عنه تحسين هو علو السنن ، وذلك مما يختاره المحدثون على ما تقدم بيانه ، ومن أمثلة هذا النوع أن المحافظ السلفى روى عنه شيخه أبو على البرداني حديثاً ومات على رأس الخمسين ، ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسبعين سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة

يكون بين روايهما أحد بعيد، قال ابن الصلاح: ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاستناد في القلوب، ثم ذكر أمثلة لذلك (و) رواية (من لم يرو عنه إلا راو واحد^(١)) قال زين الدين: من أنواع علوم الحديث معرفة

خمسين وستمائة في بينهما قرن ونصف قرن . الوجه الثالث: قد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتاباً مفرداً في هذا النوع سماه بهذا الاسم وربما روى أحد الرواة حديثاً عن شيخ ما مباشرة ثم روى هذا الحديث عن هذا الشيخ بواسطة ، وذلك كأن يروى مالك عن نافع حديثاً ثم يروى هذا الحديث عن الزهرى عن نافع ، وهذا الفن مما ينبغي معرفته والتنبه له وذلك لأن من لا يعرف ذلك يظن في أحد الاستنادين خللاً فيظن أن السنداً الذى لا واسطة فيه إذا قاربه بما فيه الواسطة أنه منقطع ، أو يقان في الذى اشتمل على الواسطة أن فيه زيادة بسبب غلط أحد الرواة

(١) هذا الموضوع يعنيون له بعض علماء الحديث بالوحدان ، ويتعلق به عدة مباحث : المبحث الأول : الوحدان : جمع واحد ، وهو الذى جهلت عينه فلم يرو عنه إلا واحد ، ويكون في الصحابة ومن بعدهم ، ومن أمثلته في الصحابة : المسيب بن الحزن القرشى : لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب ، وعمرو بن تغلب السكندي : لم يرو عنه إلا الحسن البصري ، و وهب بن خنبش - بوزن جعفر - الطائى الكوفى : لم يرو عنه إلا الشعبي ، و عامر بن شهر الحمدانى : لم يرو عنه إلا الشعبي أيضاً . كذا قالوا : المبحث الثاني : فائدة هذا النوع معرفة المجهول من الرواة ، ورد حديثه عند جمهرة المحدثين مالم يكن من الصحابة ، على ما تقدم ذكره ، والمبحث الثالث : في صحيحى البخارى ومسلم كثير من الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد ، كمرداس بن مالك الأسامى لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم : روى عنه حديث « يذهب الصالحون الأول فالأخير » رواه البخارى ، وكريمة بن كعب الأسامى : لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومن هنا تعلم أن الحاكم حين ذكر أن البخارى ومسلماً لم يرويا مان هذه حاله قد أخطأ كل الخطأ ، وغفل غفلة شديدة عما هو ثابت بالوجود في الكتابين ، إلا أن يعتذر عنه بأنه يخوض الوحدان بما عدا الصحابة . المبحث الرابع : قد صنف الإمام مسلم ابن الحجاج في هذا النوع كتاباً مسماه « المنفردات » وصنف فيه أيضاً الحسن بن سفيان

من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وصنف فيه مسلم كتاباً المسماً بكتاب « المنفردات والوحدان » وذكر أمثلة لذلك كثيرة (١) رواية (من عرف بتنوع متعددة) (١) أي من ذكر من الرواية بأنواع من التعريفات من الأسماء أو السكنى أو الالقاب أو الأنساب : إما من جماعة الرواية عنه ، فعرفه كل واحد منهم بغير ما عرفه الآخر ، أو من راو واحد ، فعرفه مرة بهذا ومرة بذلك ، فيتبين ذلك على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ ، وإنما يفعل ذلك كثيراً المدرسون ، وقد تقدم عند ذكر التدليس أن هذا أحد أنواعه ويسمى تدليس الشيوخ ، وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد الأزدي كتاباً نافعاً سهلاً لإيضاح الأشكال ، وصنف فيه الخطيب البغدادي كتاباً كبيراً سهلاً للموضح لـأوهام الجمع والتفريق ، وسرد زين الدين من ذلك أمثلة كثيرة (ومعرفة أفراد الأسماء ، ومعرفة الأسماء والسكنى) جمع كنية (والألقاب) جمع لقب ، فالاسماء الأعلام ، والسكنى ماصدر بآب أو أم ، واللقب مادر على مدح أو ذم ، قال الزين (٢)

(١) ربما وصف الراوى الواحد بأوصاف متعددة من أسماء وكنى وألقاب وأنساب ، إما من جماعة من يروى عنه بأن يصفه كل واحد منهم بوصف ، وإما من شخص واحد يقصد إلى إخفائه أو إيهام كثرة شيوخه فيزيد كره صرورة بهذا ومرة بهذا ، ومعرفة ذلك مما لا ينبغي التساهل فيه ، وهو مع ذلك فن عويض يصعب على كثير من المحسنين وأهل النظر به البسطاء والمبتدئين ، وله فوائد عظيمة جداً منها أن يعرف به تدليس الراوى ، وقد استعمله الخطيب البغدادي فكان يروى عن أبي القاسم التنوخي وعن القاضى على بن الحسن وعن على بن أبي على المعدل ، وكل هذه الأعلام لشخص واحد ، ومثاله محمد بن قيس الشامي المصلوب .

(٢) صنف الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هرون البرذعي كتاباً في الأسماء المفردة جمع فيه أفراد العلم للصحابية ورواية الحديث والعلماء ، سواء كانت أسماء أم ألقاباً أم كنى ، والمراد بذلك العلم الذي لا يطلق إلا على واحد

معرفة أفراد الأعلام نوع من أنواع علوم الحديث صنف فيه جماعة ، ثُمَّ قال : وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الأسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم واقتصرت من ذلك على مثال واحد كل قسم : فمن أمثلة أفراد الأسماء لبُرْيٌ بن لِبَاصِحَّابِي من بني أسد . وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو وأبواه فردان ، فالأخير مصغر على وزن أبي بن كعب والثاني مكبر على وزن فَتَّى ، ومثال أفراد الألقاب مندل بن على العبرى وأسمه عمرو ، ومندل لقب له وهو بكسر الميم وفتحها كما أفاده كلام الزين ، ومثال الأفراد في الكنى أبو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اثننتان من تختنها وآخره دال مهملة وأسمه حفص بن غيلان .

(تنبيه) من علوم الحديث معرفة أسماء ذوى الـكتنى و معرفة كنى ذوى (١)

منهم ، ومعرفة ذلك مما تدعو الحاجة إليه مخافة التصحيف والتحريف ، ومن
 هؤلاء : أَبْجَد - بـالجِيم ، خلأ فالمِن وهم فيه فضبيطه بالحاء المهملة - بن عَجَيْبَان -
 بوزن سفيان - وهو صحابي همداني شهد فتح مصر ، قال ابن يونس : لا أعلم
 له رواية . ومنهم جبَّير - بـالجِيم الموحدة مصغرًا - بن الحارث ، صحابي
 أيضًا ، وصحفه ابن شاهين فجعله خبيب بالخاء المعجمة ؟ ومنهم سندربـ بوزن
 جعفر ، وبالسين مهملة - الخصي مولى زنباع الجذامي ؟ ومنهم شكلـ بفتحترينـ
 ابن حميد العبسى ؟ ومنهم صنابـح - بوزن علابـط ، وبالصاد مهملة -
 ابن الأـهـسـرـ الـبـجـلـ الـأـحـسـىـ ، ومنهم أبو معـيد - مصـغـرـاـ - حـفـصـ بنـ غـيلـافـ
 وـمـنـهـمـ أـبـوـ الـمـدـلـةـ - بـضـمـ الـمـيـمـ وـكـسـرـ الـدـالـ - وـسـهـأـبـوـ نـعـيمـ وـابـنـ حـبـانـ
 عـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ ؟ وـمـنـهـمـ أـبـوـ مـرـايـةـ - بـضـمـ الـمـيـمـ وـفـتحـ الرـاءـ مـخـفـفةـ -
 وـاسـمـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـالـعـجـلـ ؟ وـمـنـهـمـ سـفـيـنـةـ - بـفـتحـ السـيـنـ - مـوـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، قـيـلـ : اـسـمـهـ هـمـرـانـ ، وـقـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـمـنـهـمـ هـنـدـلـ
 - بـكـسـرـ الـمـيـمـ وـرـجـعـ اـبـنـ نـاـصـرـ فـتـحـهـاـ - وـاسـمـهـ هـمـرـوـبـنـ عـلـىـ الـعـزـىـ الـكـوـفـىـ
 (١) يـنـبـغـىـ لـالـمـحـدـثـ أـنـ يـعـتـنـىـ بـعـرـفـةـ أـسـمـاءـ مـنـ اـشـهـرـواـ بـكـنـاـهـ وـكـنـىـ مـنـ
 اـشـهـرـواـ بـأـسـمـاهـمـ ، فـاـنـ ذـلـكـ مـاـ تـدـعـوـ حاجـتـهـ إـلـيـهـ ، لـثـلاـ يـتوـهـ أـنـ الـراـوـيـ
 الـوـاحـدـ اـنـفـانـ إـذـاـ وـجـدـهـ قـدـ ذـكـرـ مـرـةـ بـاسـمـهـ وـمـرـةـ بـكـنـيـتـهـ أـوـ لـقـيـهـ ، وـنـحـوـ

ذلك ، وهذا النوع على أقسام : الأول أن يكون الاسم هو الكنية ولا
كنية له غيره كأبي بلال الأشعري ، والثاني أن يكون الاسم هو الكنية وله
كنية أخرى كأبي بكر بن عبد الرحمن . والثالث : أن تكون له كنية معروفة
بين الناس ولا يدرؤن أهي اسمه أم له اسم سواها كأبي أنفاس الصحابي
الكنانى - وقيل : الدليل - الرابع : أن تعدد الكنى انداز أو أكثر
كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد ، الخامس : أن تكون الكنية بحسب
الظاهر لقبا في الحقيقة وأن تكون له كنية أخرى واعم كعلى ابن أبي طالب
رضي الله عنه : يلقب أبا تراب وهو في الظاهر كنية وكنيته أبو الحسن .
والسادس : من اختلف العلماء في كنيته بعد اتفاقهم على اسمه كأسامة بن
زيد رضي الله عنهم ، اختلفوا في كنيته : قيل : أبو زيد ، وقيل : أبو محمد ،
وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو خارجة ، والسابع أن تكون له كنية
متყق عليها بين العلماء ولكنهم اختلفوا في اسمه كأبي هريرة رضي الله عنه :
اتفقوا على كنيته ، واختلفوا في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثة أو أربعين
وجها ، الثامن : أن تكون كنيته واسمها جميعاً موضع خلاف كسفينة
مولاه صلى الله عليه وسلم ، فان هذا القب لقبه به النبي ، وقد اختلفوا في
في اسمه : فقيل : عمير ، وقيل : صالح ، وقيل غير ذلك ، وقد اختلفوا في
كنيته : فقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البختري ، وقيل غير ذلك .
الناسع أن تكون له كنية معروفة باسم معروف واشتهر بهما جميعاً ولم
يختلفوا في واحد منها كالمخلفاء الأربع ، العاشر : أن يكون له اسم وكنية
معروفة ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالكنية دون الاسم كأبي
إدريس الخولاني عاذ الله . الحادى عشر : أن تكون له كنية معروفة باسم
معروف ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالاسم دون الكنية كعبد
الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وكنيتهما جميعاً أبو عبد الله
ونحن نذكر ذلك - بعد ذلك عشرة أنواع من الأسماء والكنى مزيدة
على ما ذكرنا أولاً ، وهو ما ذكره ابن الصلاح وال العراقي ، وقد زادها
الحافظ السيوطي .

النوع الأول من هذه الأنواع العشرة أن تكون الرواى كنية معروفة

واسم معروف ، وكنيته موافقه لاسمه ، مثل أبي القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسى حافظ الأندلس .

والنوع الثاني منها أن تكون للراوى كنية واسم معروفاً وتكون
كنيته موافقه لاسم أبيه ، مثل أبي مسلم الأغر بن مسلم المدنى ،
وقد ألف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى في هذين النوعين كتاباً مفرداً
النوع الثالث منها أن يكون للراوى اسم معروف ولا يليه كنية ، واسمه
يوافق كنية أبيه ، مثل سنان بن أبي سنان ، ومثل معقل ابن أبي معقل ،
ومثل أوس بن أبي أوس ، وقد صنف في هذا النوع الحافظ أبو الفتح الأزدي
كتاباً مفرداً .

النوع الرابع من هذه الأنواع أن تكون للراوى كنية وزوجته كنية ،
وتوافق كنية زوجته ، مثل أبي ذر وأم ذر ، ومثل أبي بكر صديق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه أم بكر ، وكانت زوجه في الجاهلية
ولم يصبح إسلامها ، وألف في هذا النوع جماعة منهم ابن عساكر .

النوع الخامس أن يكوف للراوى اسم معروف ولا يليه اسم كذلك
ويتوافق الامنان ، مثل الحجاج ابن الحجاج الأسلى ومثل عدى بن عدى
الكندى ، ومثل هند بن عبد الله ، ومثل حجر بن حجر الكلائى ،
فإن توافق اسمه واسم أبيه واسم جده فهو حسن ، مثل الحسن بن الحسن
ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومثل محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، ومثل
محمد بن محمد بن الجوزى ، وقد ألف في هذا النوع جماعة منهم الأزدى
النوع السادس أن يتყق امم الراوى واسم شيخه وشيخ شيخه ، مثل
عمران القصير عن عمران أبي رجاء العطاردى عن عمران بن حصين الصحابى
ومثل إبراهيم بن طهوان عن إبراهيم بن عامر البجلى عن إبراهيم التخى ،
وقد ألف فيه جماعة ، منهم أبو موسى المدیني .

النوع السابع أن يتتفق اسم أبي الراوى مع امم شيخه ، مثل ربيع بن
أنس البارى عن أنس بن مالك الانصارى ، وقد يظن من لا علم له أن
الراوى يروى عن أبيه ، وليس كذلك .

النوع الثامن أَن يتفق اسْمُ شِيخِ الرَّاوِيِّ مَعَ اسْمِ تَعْبِيَّـنِهِ ، مَثَلُ الْإِمامِ الْبَخَارِيِّ رَوَى عَنْ مُسْلِمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَادِيِّ ، وَرَوَى عَنِ الْبَخَارِيِّ مُسْلِمَ ابْنِ الْمَجَاجِ الْقَشِيرِيِّ صَاحِبِ الصَّحِيفَةِ ، فَقَدْ يَظَانُ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ إِذَا سَمِعَ « حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنِ الْبَخَارِيِّ عَنْ مُسْلِمٍ » أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ أَوْ تَكْرَرٌ فِيهِ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَوَقَعَ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ « . . . عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِيزَارَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ابْنِ مُسْعُودٍ — » فَالشَّيْبَانِيُّ الْأَوَّلُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقِ سَلْيَانٍ ابْنِ فِرْوَزَ الْكَوْفِيِّ وَالثَّانِيُّ أَبُو عُمَرٍ وَسَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ .

النوع التاسع أَنْ يَتَفَقَّدْ اسْمُ الرَّاوِيِّ وَنَسْبَهُ ، مَثَلُ حَمِيرِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَمِيرِيِّ ، الَّذِي يَرَوِي عَنْ جَنْوَبِ الْبَجْلِيِّ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَغَيْرِهِمَا .

النوع العاشر — وَهُوَ آخِرُ الرِّيَادَاتِ — أَنْ يَكُونَ اسْمُ الرَّاوِيِّ بِصُورَةِ لَفْظِ النَّسْبِ ، سَوَاءً أَكَانَ نَسْبَهُ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ النَّوْعِ التَّاسِعِ ، وَمَثَلُهُ الْمَكِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيِّ أَحَدُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ ، وَمَثَلُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْدَّالِمَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَمَثَلُ حَرْمَيِّ بْنِ عَمَارَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَنْبَغِي لِلْمَحْدُثِ أَنْ يَعْرُفَ الْقَابَ الرَّوَاةِ ، وَأَسْبَابَ إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِمْ ؟ فَإِنَّهُ مَالِمَ يَعْرُفُ ذَلِكَ يَقْعُدُ فِي الْوَهْمِ ، فَقَدْ يَذَكُّرُ الرَّاوِيُّ مَرَّةً بِاسْمِهِ وَمَرَّةً بِلَقْبِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرُفْ أَنَّ هَذَا الْقَبْلُ لِصَاحِبِ هَذَا الْاسْمِ اعْتَبِرُهُمَا شَخْصَيْنِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حِينَ وَهُمْ وَافِي « عَبْدُ اللَّهِ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ » وَإِنَّمَا عَبَادٌ لَقَبُ عَبْدُ اللَّهِ . وَقَدْ أَلْفَ جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاظَ فِي الْقَابِ الرَّوَاةِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَجَهُهُ اَللَّهُ ، وَكَتَابَهُ أَحْسَنَهَا وَأَخْصَرَهَا وَأَجْعَمَهَا . وَمِنَ الْأَلْقَابِ عَازِمٌ وَهُوَ لَقَبُ أَبِي النَّعَمَانَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ السَّدِوْسِيِّ ، وَمِنْهَا قِصْرٌ وَهُوَ لَقَبُ أَبِي النَّفَرِ هَاشِمٌ بْنَ عَبْدِ الْقَاسِمِ ، وَمِنْهَا غَنْدَرٌ وَهُوَ لَقَبُ لِسْتَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمِنْهَا الضَّالُّ وَهُوَ لَقَبُ مَعَاوِيَةِ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَكَانَ قَدْ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَلَقِيَ بِذَلِكَ ، وَمِنْهَا الْضَّعِيفُ وَهُوَ لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّابِطِ الْمُتَقْنِ ، كَانَ ضَعِيفَ الْجَسْمِ فَلَقِيَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ ، وَمِنْهَا الْقَوِيُّ وَهُوَ لَقَبُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الَّذِي يَرَوِي عَنِ التَّابِعِينَ كَانَ قَوِيًّا فِي عِبَادَتِهِ كَثِيرُ الطَّوَافِ فَلَقِيَ بِذَلِكَ ، وَكَانَ فِي

الأساء ، وينبغي العناية بذلك ، فربما ورد ذكر الراوى مرة بكتينته ومرة باسمه فيظن من لا معرفة له بذلك أنهما جلان ، وربما ذكر الراوى باسمه وكنيته معاً فتومه بعضهم رجلين كالمحدث الذى رواه الحاكم من روایة أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن سداد عن أبي الوليد عن جابر رفوعاً من صلٍ خلف الإمام فان قراءته له قراءة ، قال الحاكم عبد الله بن سداد هو بنفسه أبو الوليد ، بيته على بن المديني ، قال الحاكم : ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم ، ولهم في الألقاب تقاسيم وأمثلة ذكرها ابن الصلاح والزبن (ومعرفة المؤتلف خطأ وال مختلف لفظاً^(١)) قال زين الدين : من فنون الحديث المهمة

حديثه لين ، ومنها يonus الكذوب ، وهو أحد معاصرى إمام أهل السنة أحمد بن حنبل ، وكان حافظاً متقدناً لا وهن فيه ، ومنها يonus الصدوق ، وهو من صغار التابعين ، وفي حديثه ضعف ، بل قال في التدريب « إنه كذاب » ، وفي الميزان « ومنهم من يقول فيه الصدوق على سبيل التهكم » وهذا بيان لسبب تلقيه بهذا اللقب ، فأنت ترى أن من الألقاب ما يدل ظاهره على صفة من صفات قبول الحديث أورده ، ومم هذا فالراوى يتنافى مع ظاهر هذا اللقب ، فإذا لم يعرف المحدث أسباب إطلاق اللقب وقع في الخطأ والوهم ، واقه أعلم وبه العصمة

(١) من أهم أنواع علوم الحديث معرفة المؤتلف وال مختلف من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها ، وهذا فن جليل من لم يعرفه من يستغله بالحديث لم يأمن على نفسه العثار ، ولم يسلم الجارح من التبيخ جيل الفاضح ، وحده « الذى اتفق من جهة الخطط والكتابة ، واختلف النطق به ، سواء كان منشأ الاختلاف نقط أم الشكل » ، وأشد ما كان في أسماء الرواة ، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالنقل والرواية عن أهل المعرفة ، فان ذلك شيء لا يدخله القياس ، ولا يفهم من سباق الكلام أو سياقه ، وأول من ألف في هذا النوع أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري بجعل البحث فيه قسماً من أقسام كتابه الذى تكلم فيه عن التصحيف ثم أفرد

معرفة المؤتلف خطأ المخالف لفظاً من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أن يعني بذلك وإلا كثر عناؤه وافتضح بين أهله، وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتابة مفيدة وعد الزين من صنف فيه، ثم قال : والمختلف والمخالف ينقسم قسمين أحدهما ما ليس له ضابط يرجع إليه وإنما يعرف بالنقل والحفظ وهو الأكثر، والثاني ما يدخل تحت الضبط، ثم عد أمثلة كثيرة تبعاً لابن الصلاح، مثل سلام بتشديد اللام وسلام بالتحفيف، فخرروا المخفف، وقد أطال زين الدين في منظومته وشرحها في هذه المادة بما يزيد على كراس من القطع السكامل (ومعرفة المتفق^(١) خطأ لفظاً المفترق معنى) قال الزين : ومن أنواع علوم الحديث ما اتفق

المؤتلف والمخالف بالتصنيف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى الأزدي إذ جمع فيه كتابين أحدهما في مشتبه الأسماء والثانى في مشتبه النسبة، وقد جمع الدارقطنى في ذلك كتاباً حافلاً، ثم جمع الخطيب ذيلاً، ثم جمع الحافظ أبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الاكال» من ذلك قدرًا كبيراً، ثم صنف فيه كتاباً مفرداً استدرك فيه على من سبقه وبين أوهامهم، ويعتبر كتاب ابن ماكولا هذا من أجمع كتب الفتن، وهو العمدة وعليه معمول أهل الحديث، ولا ينافي نقطة كتاب استدرك فيه عليه، ولمنصور بن سليم — بفتح السين — ولابي حامد بن الصابوبي ذيلان عليه . وجع الحافظ أبو عبد الله محمد بن قيماز الذهبي كتاباً مختصرًا منها مشتبه النسبة لكنه مفرط في الاختصار، وأهم ما جمع في هذا النوع كتاب الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حمير العسقلانى، وهو كتاب جامع محرر اسمه «تبصير المشتبه» وسنذكر لك مثلاً من هذه الأعلام المشتبهة مما ذكره ابن الصلاح : في الرجال من اسمه «أسفع» بالسين المهملة والفاء الموحدة وفيهم من اسمه «أسقمع» بالقاف المثنية بدل الفاء الموحدة ، فيلتبس الأول بالثانى ، فعن الأول أسفع البكري وأسفع بن شريح ، وجماعة جاهليون ، ومن الثانى أبو الأسقمع وائلة بن الأسقمع الصحابى وأسفع بن أسلع الروى عن سمرة بن جندب ، وغيرهما

(١) ينبغي لمن يستغلى بالحديث أن يعني المعاية السكاملة بمعرفة المتفق

والمفارق ، وهو مالتفق لفظه وخطه واختلف في معناه ، وبمخالف النوع السابق بأن هذا يتفق في اللفظ وذاك يختلف فيه ، فهو كالمشترك اللغظى ، الذى اتى له لفظه واختلف وضعه ومعناه ، قال ابن الصلاح : « وزلت بسببه غير واحد من الاكابر ، ولم يزل الاشتراك من مضار الغلط فى كل علم » ومن أشد مواضعه حاجة إلى العناية والبحث والتقصى الموضوع الذى يتعدد فيه اسمان ويكون شيخهما واحداً أو الراوى عنهم واحداً مع اشتراكهما فى العصر ، وقد صنف المأذن الخطيب البغدادى فى هذا النوع كتاباً نفيساً منها « المتفق والمفارق »

واعلم أن المتفق والمفارق على أنواع :

فالاول أن يتفق اسم الرواين وامم ابيهما ، ويكون هذا المقدار الذى يتفقان فيه هو الذى يذكر عنهما فى كتب المحدثين ، ومن هنا كان البحث لازماً والزلل قريباً ، وقد يزيدان على ذلك فيتتفق امم جدهما أيضاً أو امم من هو أعلى منه

والثانى أن يتفق الروايان فى السكنية والنسب مع اختلاف فى الاسم .
فمثال الأول « مالك بن أنس » فإنه يوجد فى رواة الحديث خمسة رجال اشترکوا فى هذا المقدار : الأول : مالك بن أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصارى نجاشى ، والثانى مالك بن أنس الكعبي القشيرى ، والثالث مالك بن أنس الفقيه ، والرابع مالك بن أنس الحمصى ، والخامس مالك بن أنس الكوفى ، ومثال ما اتفق فيه اسم الراوى وامم جده « أحمد ابن جعفر بن حمدان » فقد يوجد فى رواة الحديث أربعة كلهم لهذا الاسم واتفقوا أيضاً فى اسم شيخهم ، فإنهم جميعاً يروون عن شيخ اسمه عبد الله والأول : أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطىعى البغدادى الذى يروى مسندأحمد بن حنبل عن عبد الله بن أحمد ، الثانى : أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر السقطى الذى يروى عن عبد الله بن أحمد الدورق ، الثالث : أحمد ابن جعفر بن حمدان الدينوري يروى عن عبد الله بن محمد بن سنان ، الرابع : أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن الطرطوسى يروى عن عبد الله

ابن جابر الطرطومي ، ومثال الثاني — وهو ما تتفق فيه كنية الرواة ونسبتهم — «أبو عمران الجوني» فإنه قد وجد بين الرواة اثنان بهذه الكنية وهذه النسبة . الأول : موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري روى عن الربيع بن سليمان وبروى عنه الطبراني والاسماعيلي ، والثاني : أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعى

ومن المتفق والمفترق من أسماء الرواة أن يشتركون في الاسم وأسم الأب والسبة ، وذلك مثل «محمد بن عبد الله الانصارى» فإنه يوجد أربعة كل واحد منهم اسمه محمد وأسم أبيه عبد الله وهو انصارى . أو لهم محمد بن عبد الله ابن مثنى الانصارى القاضى البصري روى عنه البخارى وغيره ، وثانيهم : محمد بن عبد الله بن خضر الانصارى روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ، وثالثهم : محمد بن عبد الله بن زيد الانصارى ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، ورابعهم : أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصارى البصري ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواية في الكنية وأسم الأب ، ومثل ذلك «أبو بكر بن عياش» فقد وجد في الرواية ثلاثة كل واحد منهم يكفى أبا بكر وأسم أبيه عياش : أو لهم أبو بكر بن عياش القارىء الكوفي ، وثانيهم : أبو بكر بن عياش الحصى الذى روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ، وهو مجھول وتلميذه جعفر غير ثقة ، وثالثهم : أبو بكر حسين ابن عياش السالى الباجدائى صاحب غريب الحديث

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواية في الاسم وكنية الأب ، ومثل ذلك «صالح بن أبي صالح» فقد وجد في الرواية أربعة كل واحد منهم اسمه صالح ، وكنية أبيه أبو صالح وكلهم من التابعين : أو لهم : صالح بن أبي صالح مولى المؤمة روى عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وغيرهم ، وثانيهم : صالح بن أبي صالح روى عن أنس وابن عباس وغيرهم ، وثانيهم صالح بن أبي صالح السمان روى عن أنس ، وثالثهم صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة ، ورابعهم : صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حرث روى عن أبي هريرة ، وزاد السيوطي في التدريب عليهم خامساً وهو صالح بن أبي صالح

الأسدي روى عن الشعبي وروى عنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي . ومن المتفق والمفترق أن يتحقق الرواية في الاسم فقط ويكون اسم أيهما وكنيتهما وما عدا ذنئك مختلفا ، لكن الذي يذكر في أسانيد المحدثين تارة يكون بما يقطع الاشتراك وينفيه كأن يذكر مع اسم أحد هما كنيته أو اسم أبيه أو نحو ذلك ، وتارة يكون الاسم فقط وهو الذي فيه الاشتراك ، وذلك مثل « حماد » فان في الرواية اثنين بهذا الاسم : أحد هما حماد بن زيد بن درهم الامام الجليل ، وثانيهما : حماد بن سلمة بن دينار البصري الامام الجليل أيضا فان قال الراوى « حدثنا حماد بن زيد » أو « حدثنا حماد بن سلمة » فقد أوضح الأمر وجلاه ، وإن قال « حدثنا حماد » ولم يذكر سوى هذا المقدار التبس الأمر ، غير أنه يعرف بالراوى : فان كان الراوى سليمان بن حرب الأزدي البصري أو محمد بن الفضل السدوسي خمامد هو ابن زيد بن درهم كما قال محمد بن يحيى الذهلي وأبو الحجاج المزى وغيرهما من علماء الحديث ، وإن كان الراوى هدبة بن خالد أو موسى بن إسماعيل التبواذكي أو حجاج بن منهال أو عفان بن مسلم الانصاري خمامد هو ابن سلمة وقد يقول الراوى التابعى « حدثنا عبد الله » ولا يزيد على ذلك المقدار فيكون هذا من قبيل المتفق والمفترق ، لوجود عدة أشخاص بهذا الاسم في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتميز ذلك بما ذكره السيوطي وحاصله أن ، إن كان الراوى عنه مدانياً أو منسوباً إلى مدينة الرسول وهي طيبة فالمراد بعد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وإن كان الراوى مكيناً فالمراد بعد الله ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، وإن كان الراوى بصرى فالمراد بعد الله ابن عباس بحر العلم رضي الله عنهما ، وإن كان الراوى مصرى أو شامياً فالمراد بعد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . ومن المتفق والمفترق أن يشترك الرواية في الكنية وينختلفوا فيما عداها ، وذلك مثل « أبي حمزة » فان في رواة الحديث سبعة أشخاص بهذه الكنية وكلهم بالحاء المهملة والزاي المودحة إلا واحداً فهو بالجيم المودحة والراء المهملة ، وكل هؤلاء الرواية يروى عن عبد الله بن عباس ، وكلهم يروى عنهم

شعبة بن الحجاج البصري رحمه الله ، وقد حكى السيوطي أن من عادة شعبية إذا روى عن واحد من يكفي أبا حمزة - بالحاء المهملة - يعنيه بذلك اسمه أو نحو ذلك مما يقطع الاشتراك ، وأنه لا يطلق إلا أن يكون المروي عنه أبا حمزة بالجيم الموحدة - نصر بن عمران الضبعي ، وهذا مخالف لما ذكره الحافظ العراقي من أن شعبة قد يطلق في غير أبي حمزة مثل حديث رواه أحمد قال « حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مروي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع غلامان - الحديث » فأبا حمزة في هذا الحديث ليس هو نصر بن عمران أبو حمزة بل هو عمران بن أبي عطاء القصاب كما يبينه مسلم في روايته .

ومن المتفق والمفترق أن ينفق الروايان في لفظ النسبة ويكون بينهما اختلاف في المنسوب إليه ، وذلك مثل « الآمني » بعدها الهمزة والميم مضومة ، ومثل « الحنفي » وبيان هذا أنه قد يقال « حدثنا الآمني » وهو نسبة إلى آمن ، وفي البلاد بلدان كل منها اسمها آمن : إحداها : آمن طبرستان ، وثانيةها غربي نهر جيحون ، وقد نسب إلى كل واحدة منها جماعة من العلماء وقد يقال « الحنفي » فيحتمل أن يكون نسبة إلى « حنيفة » التي هي قبيلة مشهورة من قبائل العرب ، ويحتمل أنها نسبة إلى « أبي حنيفة » الذي هو الأمام الأعظم صاحب المذهب المشهور ، وقد نسب إلى كل منها جماعة

ومن المتفق والمفترق ما يشترك فيه الرجال والنساء وذلك على نوعين : الأول : أن يشترك الرجل مع المرأة في الاسم فقط وذلك مثل « أسماء » فقد سمى بذلك الاسم جماعة من الرجال منهم أسماء بن حارثة وأسماء بن رئاب الصحابيyan ، كما سمي به جماعة من النساء منها أسماء بنت أبي بكر الصديق وأسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب وزوج أبي بكر بعده ، والنوع الثاني : أن يشترك الرجل والمرأة في الاسم باسم الأب ، وذلك مثل « هند بنت المهلب » بن أبي صفرة زوج الحجاج بن يوسف الثقي ، و « هند ابن المهلب » الذي يروى عنه محمد بن الزبير قاتل الأهوazi ، ومثل « بسرة بنت صفوان » التابعية و « بسراة بن صفوان » الذي يروى عن إبراهيم بن سعد

لفظه وخطه واختلف مساه، والخطيب فيه كتاب فنيس ، ثم قال : وإنما يحسن إيراد ذلك إذا اشتبه الرواية بين المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين وأشارت كافى بعض شيوخها أو في الرواية عنهم ، وذلك ينقسم إلى ثانية أقسام : الأول من اتفقت أسماؤهم وأسماء آباءائهم ، مثاله الخليل بن أحمد ستة رجال ، ثم أطال في التقسيم نظراً ونثراً (ومعرفة تلخيص المتشابه)⁽¹⁾ وهو نوع يترکب من النوعين

الذين قبله ، وهو أن يتفق الأسماء في الخلط واللفظ ويفترق اسماً أبوهما في بعض ذلك وقد طول الزرين في هذا ، مثل الأول بموسى بن علي وموسى بن علي فال الأول مكابر ، والثاني مصغر ، وعدجاءة من ذلك ، ومثل الثاني وهو عكس الأول بسريح ابن النعيم وسريح بن النعيم ، وكلاهما مصغر فال الأول بالسين المهملة والجيم وهو سريح بن النعيم بن مروان الثلوجي البغدادي روى عنه البخاري وأصحاب السنن ، والثاني بالشين المعجمة والخاء المهملة سريح بن النعيم الصائدي الكوفي له

وهو خنان بن شريك البصري ، ومن أمثلة ذلك « أبو عمرو الشيباني » فان بين الرواية اثنين كل منهما يكتنى أبا عمرو وهذه الكنية مما اتفق لفظاً وخطاً ، ونسبة أحد هما الشيباني بالشين المعجمة وهو سعد بن إياس التابعى ، وله حديث في السكتب الستة ، ونسبة الثاني السيباني - بالسين المهملة ، واسميه زرعة ، وهو تابعى محضرم من أهل الشام ، وهو عم الأوزاعي ، وقد أخرج له البخاري في الأدب . ومن أمثلة هذا النوع « محمد بن عبد الله المخرمي » فقد وجد بين الرواية اثنان كل واحد منهما اسمه محمد واسم أبيه عبد الله ، فاسمهما واسم أبيهما جميعاً من المتفق في اللفظ والخلط ، ونسبة أحد هما « المخرمي » بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي المكي - نسبة إلى مخرمة بن نوفل - روى عن الشافعى ، وروى عنه عبد العزىز بن زبالة ، ونسبة الثاني « المخرمي » بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء مكسورة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي - نسبة إلى « مخرم » وهى محلة ببغداد - وهو أحد مشايخ البخارى وأبى داود . ومن أمثلة هذا النوع « أبو الرجال الانصارى » فان بين الرواية اثنين كل منهما نسبة الانصارى فهذه النسبة من المتفق لفظاً وخطاً ، وكتنية أحد هما « أبو الرجال » بكسر الراء بعدها جيم موحدة مخففة - وهو محمد بن عبد الرحمن الانصارى المدنى ، وله حديث في الصحيحين ، وكتنية الآخر « أبو الرجال » - بفتح راءه وبعدها حاء مهملة مشددة - وهو محمد ابن خالد الانصارى البصري ، وله عند الترمذى حديث عن أنس بن مالك ، والله أعلم .

في السنن الأربعة حديث واحد عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه، ثم عدم ذلك أسماء كثيرة (أو يكون الاتفاق) في الأسماء (في حق الآباء والاختلاف في حق الابنين) قد مثلهما الزين وتقرير ابن حجر كافل فيما يحتاج إليه من أمثلة ذلك (ومعرفة المشتبه المقلوب ^(١)) قال الزين: هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخطأ، وذلك بأن يكون اسم أحد الرواين كاسم أبو الآخر خطأ ولفظاً أو اسم الآخر كاسم أبو الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم ابن الوليد المدني فجعله أبو الوليد بن مسلم كالوليد الدمشقي المشهور، وخطأه في ذلك أبو حاتم (و) معرفة (من نسب) يالبناء للجهول (إلى غير أبيه ^(٢)) قال الزين:

(١) ومن المشتبه نوع يسمى المشتبه المقلوب ، وهو أن يكون اسم أحد الرواين كاسم أبو الآخر خطأ ولفظاً ، واسم الآخر كاسم أبو الأول خطأ ولفظاً كذلك ، مثل « محمد بن سعيد » مع « سعيد بن محمد » وهذا ما يتبين على الأذهان ، ويوقع في الارتباك والحقيقة ، وبخاصة إذا اتفق مثل ذلك رواين متعاصرين ، وقد أفرد هذا النوع علماء الحديث بالتأليف ، ومن ألف فيه الخطيب البغدادي ، فان له كتاباً اسمه « رافع الارتباك » في المقلوب من الأسماء والأنساب » ومن أمثلة هذا النوع « مسلم بن الوليد » وقد وقع في هذا الاسم لبس شديد عند البخاري في تاريخه ، فقد انقلب عليه ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدني شيخ الدراوري ، فسماه الوليد بن مسلم ، وقد خطأه في ذلك ابن أبي حاتم نقاً عن أبيه ، وإنما الوليد بن مسلم دمشق أحد أصحاب الأوزاعي ، روى عنه أحمد وغيره ، والعصمة لله وحده.

(٢) قد ينسب بعض الرواية إلى غير آبائهم كآمهاتهم أو أجدادهم في بعض المواطن وينسبون إلى آبائهم في مواضع أخرى ، فإذا لم يعرف المحدث ذلك ويعني به العناية التامة وقع في الوهم والحقيقة ، فإنه ربما حسبهما شخصين وهما في الحقيقة شخص واحد ، فلذلك يوصى العلماء من يريد الاشتغال بالحديث أن يبحث عن ذلك ويتعرفه ، وقد أتفقا في ذلك كتاباً وافية بالغرض من ذلك منها كتاب لحافظ المزى ، وكتاب لحافظ علاء الدين مغلطاي . ومن أمثلة ذلك

المنسوبون إلى غير آبائهم على أقسام: الأول من نسب إلى أمه، كبني عفرا، وهي أمههم وأسم أبيهم الحارث بن رقاعة بن الحارث من بني الحارث شهد بنو عفرا بدرًا وقتل منهم فيها اثنان، والثاني من نسب إلى جده عليا كان أبو دنيا كيعلي بن منهيه الصحابي المشهور اسم أبيه أمية بن عبيدة ومنية اسم أم أبيه كما قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا، وقال الطبرى: إنها أم يعلى نفسه ورجحه المزى ثم عد أمثلة لبقية الأقسام (و) معرفة (المنسوب^(١) إلى خلاف الظاهر) قال الزين: قد ينسب الرواى إلى

«بلال بن حاتمة الحبشي» مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان «حاتمة» أمه ، وأبوه رباح . ومن ذلك «يعلى بن منية» بضم الميم وسكون التونى بعدها ياءً مثناة - وهو صحابي مشهور ، و «منية» اسم جدته أم أبيه ، وأبوه أمية بن أبي عبيد والقول بأن «منية» جدته هو قول الزبير بن بكار وابن ما كولا ، لكن الجمهور ومنهم ابن المديني والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة على أن «منية» أم يعلى المذكور . وربما نسبوا لأجنبي لسبب من الأسباب كالتبني ، ومن ذلك المقداد بن الأسود ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث ، لأنـه كان في حجره فقبـناه ، وإنـما هو المقداد بن عمر بن ثعلبة الـكندي رضـي الله عنـه . ومن أمثلـة هـذا النوع «مجمع بن جـاريـة» الصحـابـي نـسبـ إلى جـده جـاريـة . ومـثلـه «حملـ بنـ النـابـغـة» الصحـابـي ، نـسبـ إلى جـده النـابـغـة ، وـهو حـلـ بنـ مـالـكـ بنـ النـابـغـة . والله أعلم .

(١) ربما نسب الراوى إلى مكان أو قبيلة أو موقعة أو صناعة ، والواقع أنه ليس من أهل هذا المكان ولا من أهل هذه القبيلة ولا من احترفوا هذه الصناعة ، وإنما عرضت له هذه النسبة بسبب من الأسباب ، فلا يجوز للمشتعل بالحديث أن يحمل معرفة ذلك لثلا يسبق إلى وهو عند سماع نسبتهم أنها نسبة حقيقة ومن أمثلة ذلك أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى ، فإنه لم يشهد بدرأ كما هو قول أكثر الحفاظ ، ولكنكه سكن هذا المكان فنسب إليه سكتنا ومن ذلك إبراهيم بن زيد الخوزي - بضم الخاء - فإنه ليس من الخوز ، ولكنه نسب إليه لكونه جاور بشعب الخوز بمكة ، ومن ذلك أبو المعتمر سليمان بن طرخان الشيبى ، فإنه ليس من بني تيم ، ولكنه نزل فيه فنسب

نسبة من مكان أو قبيلة أو ضيعة وليس الظاهر الذي سبق إلى الفهم من تلك النسبة بمداد بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك ، ومنه الله أبو مسعود البدرى وأسمه عبد بن عمرو الأنصارى الخزرجى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرًا في قول أكثر أهل العلم ثم ذكر الخلاف في هذا ، وبقية أقسام ما ذكره إجلا (ومعرفة المهمات^(١)) هو معرفة من ذكر مهام فى الحديث أو فى الأسناد

إليهم ، وهو مولى بنى مرة ، ومن أمثلة ذلك خالد بن مهران الحذاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال - فإن ظاهره أنه صالح أحذية أو بائعها ، وليس كذلك ، بل كان يكثر الجلوس عند الحذائين فنسب إلى حرقهم ، ومن أمثلة ذلك « مقسم مولى عبد الله بن عباس » ، فإنه ليس مولاه ، بل هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وإنما قيل له « مولى ابن عباس » لسكنة اتصاله به وملازمته إياه ، والله سبحانه أعلى وأعلم

(١) قد يقع في إسناد بعض الأحاديث إيهام بعض رواته ، وذلك بأن يذكر الرواى شيخه بلفظ مفهم : كقوله « عن رجل » أو « عن امرأة » أو « عن ابن فلان » أو « عن عم فلان » أو « عن خال فلان » أو « عن أخي فلان » أو نحو ذلك ، وقد يقع هذا الإيهام في غير الأسناد كأن يقول الصحابي : « إن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو ذلك ، أما النوع الأخير فلا شبهة في جواز الاستدلال به مadam مستوفيا شروط الصحة أو الحسن ، وأما النوع الأول فإن كان المفهم الصحابي كأن يقول التابعى الثقة « عن رجل من الصحابة » أو نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور القائلين إن الصحابة كلهم عدول بلا فرق بين بعضهم وبعض ، وإن كان المفهم قبل الصحابي سواء كان من التابعين أم من بعدهم فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث حتى يتبين هذا المفهم ويعرف أنه ثقة ، وقد وقعت أحاديث كثيرة من هذا القبيل في كتب المحدثين ، ولهذا نشط العلماء لبيان ما أفهم الرواة من الرجال ، ومنهن ألف في ذلك الحافظ عبد الغنى الأزدي ، وأبو بكر الخطيب ، وأبو الفضل ابن طاهر ، وابن بشكوال ، وقد اختصر الإمام النووي كتاب الخطيب ورتبه وزاد عليه أشياء ، وجمع الولي العراقي في هذا النوع كتابا جليلا مسماه (٢ - تنبیح)

من الرجال والنساء ، وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ ، وذكر من صنف وذكر أمثلةً من ذلك (ومعرفة^(١) تاريخ الرواية والوفاة) قال الزين : الحكمة في وضع أهل

« المستفاد » من مبهمات المتن والاسناد » وأفرد الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري » المبهمات التي وقعت في صحيح البخاري ، واستوعبها استيعاباً حسناً

(١) مما يلزم الحديث معرفته أن يبحث عن مواليد الرواية ، وأوقات وفاتهم ، لأنه بذلك يستطيع أن يحكم باتصال سند الحديث أو انقطاعه ، فإن الرواى الذى يزعم أنه سمع من فلان لا يمكن رده إلا إذا عرفنا مولده ووفاته من قبله ونحو ذلك ، وسند كراك بعض الوفيات كنموذج لما يجب أن تعرفه

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وتوفي خليفة أبو بكر الصديق سنة ثلاثة عشرة ، وتوفي أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب سنة ثلاثة وعشرين ، وتوفي ذو النورين عثمان بن عفان رضى الله عنه سنة خمس وثلاثين ، وتوفي أبو الحسنين الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه سنة أربعين ، وقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم ومثله أبو بكر وعمر وعلى ثلاثة وستين سنة ،

توفي كل من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام سنة ست وثلاثين ، وقد عاش كل منهما أربعاً وستين سنة

وتوفي أبو عبيدة عامر بن الجراح بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلاثين . وتوفي سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين . وتوفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين وهو آخر العشرة المبشرین بالجنة موتا ، رضى الله عنهم أجمعين ١

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاش مائة وعشرين سنة . وهم في ذلك على ضربين : الأول جماعة عمروا هذا السن نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام ، وهم : حسان بن ثابت الانصاري ، وخويط بن عبد العزى القرشى ، ومحمرة بن نوفل ، وحكيم بن حزام بن خويلد بن أخي أم المؤمنين خديجة ، وحنان - بزنة جعفر ، آخره نون أوزاي - أخو

عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن يربوع القرشى . والضرب الثاني جماعة عمروا هذا السن من غير تقييد بكون نصفه في الاسلام ، وهم لميد بن ربيعة العامرى ، وعاصم بن عدى العجلانى ، وسعد بن جنادة العوفي ، ونوقل بن معاوية ، المشجع ، ولجاج العامرى ، وأوس بن مغراة السعدي ، وعدى ابن حاتم الطائى ، ونافع بن سليمان العبدى ، والنابعة الجعدي ، وقد انفرد حسان بن ثابت عن نظرائه بأنه عمر هذه السن وكذلك أبوه وجده من قبل ، وقد انفرد حكيم بن حزام عن نظرائه بأنه ولد في جوف الكعبة ، وليس ذلك معروفاً لغيره ، وقد مات حسان وحكيم في سنة أربع وخمسين على خلاف بين العلماء في ذلك

توفي الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بالعراق في سنة مائة وخمسين ، وتوفي الامام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى في سنة إحدى وستين ومائة بعد وفاة أبي حنيفة بحادي عشرة سنة ، وتوفي الامام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجى بالمدينة في عام تسع وتسعين ومائة ، وتوفي الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى بصرى في عام أربع ومائتين ، وتوفي الامام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه في عام ثمان وثمانين ومائتين ، وتوفي الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى في عام إحدى وأربعين ومائتين ، وهو لاء هم الأئمة الفقهاء الذين ذاعت مذاهبهم وعمل بها المسلمون وانتشرت في عامة البلاد ، ولا يزال العمل على ما عدا مذهبى سفيان وإسحاق منها

وتوفي الامام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى بخرتاك - وهى قرية بالقرب من سمرقند - عام ست وخمسين ومائتين ، وتوفي الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى سنة إحدى وستين ومائتين . وتوفي الامام أبو عبد الله مهذى بن ماجه بن يزيد القزوينى سنة سبعين ومائتين . وتوفي الامام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانى بالبصرة عام خمس وسبعين ومائتين ، وتوفي الامام أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذى السلى في سنة تسع وسبعين ومائتين ، وتوفي الامام أبو

ال الحديث التاريخ لوفاة الرؤا ومواليدهم وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان منلا
البلد الغلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه ، كما رويناه عن سفيان التورى
قال : لما استعمل الناس الكتب استعملنا لهم التاريخ أو كما قال ، أطال الزين
هنا بذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة ثم بقية العشرة
وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين والأئمة الستة أصحاب الأمهات وجماعة من
المشاهير من أئمة الحديث (ومعرفة الثقات والضعفاء^(١)) فإنه من أجل أنواع علوم

عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - ويقال النسوى - بفلسطين سنة
ثلاث وثلاثمائة ، وتوفي الحافظ المتقن أبو الحسن على بن عمر بن أحمد
الدارقطنى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وتوفي الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد الحكم
ابن عبد الله الشهير بابن البيع في السنة الخامسة من القرن الخامس ، أى سنة
خمس وأربعين مائة ، وتوفي الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد بن علي الأزدي
المصري سنة تسع وأربعين مائة ، وتوفي الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن
أحمد بن مهران الأصفهانى سنة ثلاثين وأربعين مائة ، وتوفي الحافظ أبو بكر
أحمد بن الحسين بن علي البهقى سنة ثمان وخمسين وأربعين مائة ، وتوفي في سنة
ثلاث وستين وأربعين مائة علما من أعلام الحديث والعلم : الأول : الحافظ أبو
عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمذى القرطبي المالكى ،
والثانى : الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى

(١) مما تمس إليه حاجة المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء ، فإن
ذلك من أهم أنواع الحديث وأبعدها أثراً وأنبهها ذكرآ ، فإنه إذا عرف بذلك
ميز صحيح الأحاديث من سقيمه ، وتبين له ما يجوز الاحتياج به مما يجب
طرحه ، وقد عرفت أن لمعرفة هذا النوع مدخلات عظيمة في تعارض الأحاديث ،
وقد شغل العلماء طويلاً أوقاتهم في تفاصيل أحوال الرجال وبيان المؤمنين
منهم والمضفين ومن فيه مقال ، وصنفوها في ذلك التصانيف الممتدة الكثيرة
الفوائد ، ومن كتب المقدمين المصنفة في الضعفاء «الكامل» لابن عدى ،

جمع فيه كل من تكلم بعض العلماء فيه ولو كان ثقة ، وتبعده على ذلك الحافظ الذهبي في كتابه « الميزان » وجاء من بعدهما الحافظ المتقن ابن حجر فصنف كتابه « لسان الميزان » وبين أئم الذين ذكرهم الذهبي في « الميزان » وزاد عليه كثيراً . ومن الكتب المصنفة في الثقات كتاب ابن حبان وكتاب العجلى ، ومن الكتب الجامعة بين الصنفين كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم . ومن هذه الكتب وغيرها يستفيد المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء

وإنما يجوز جرح الرواى لقصد الذب عن الدين وصيانة الملة ، فاما الغرض من الأغراض البعيدة عن ذلك كجرح بعض أهل المذاهب تعصباً عليهم أو لمنافسة دنيوية فذلك غير جائز ، وقد وقع الجرح في كتاب الله تعالى وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله جل ذكره : (إن جاءكم فاسق بنينا) فسمى الرواى فاسقاً لفرض ديني سام ، وقال صلى الله عليه وسلم : « بئس أخو العشيرة » . وقد عقد الحافظ ابن عبد البر الفزى في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » فصلاً بين فيه أنه لا يجوز قبول كلام بعض المعاصرين من العلماء في بعض ، إلا أن يكون ذلك مدعماً بالبرهان مؤيداً بالحجة ، وصدر هذا الفصل بحديث : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء » ويقول ابن عباس : « استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فهو الذي نفسي بيده لهم أشد تغابراً من التيوس في زرورها » وقال ابن عبد البر : « الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته ، وصحت في العلم إقامته ، وبه عناته ، لم يلتفت إلى قول أحد فيه ، إلا أن يأتي في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات » اهـ

وريارد كلام الجارح إذا لم يكن الجرح بسبب واضح يقتضي الرد ، وذلك مثل رد تجريح النسائي لأحمد بن صالح المصري حيث قال فيه « غير ثقة ولا مأمون » فردوه بأنه ثقة إمام حافظ احتج به البخاري وثقة الأكثرون ،

ال الحديث ، فإنه المرقاة إلى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه ، وفيه للأئمة تصانيف منها ما أفرد في الضعفاء وصنف فيه البخاري وغيره ، ومنها ما أفرد للثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين وغيرهما (ومعرفة من ^(١) اختلط من الثقات) قال ابن الصلاح :

وحلوا كلام النساي فيه على التحامل لأنه حضر مجلساً أَمْدَهُ هذا فطرده
قال الحافظ الذهبي : لم يجتمع عدلاً متيقظاً من علماء هذا الشأن على
توثيق مبروح من اشتهر ضعفه ، ولا اجتمعا على تضليل ثقة اشتهرت ثقتها ،
ومعناه أنه لم يتتفق اثنان في شخص إلا على ما هو فيه حقيقة
وقال الحافظ أبو الفتح بن دقيق العيد ما معناه : تعرف ثقة ذي الثقة
بأحد ثلاثة أمور : الأول : أن ينص أحد الرواة على أنه ثقة ، الثاني :
أن يكون اسمه مذكوراً في كتاب من الكتب التي لا يترجم فيها إلا الثقات
كتاب « الثقات » لابن حبان أو للعجمي أو لابن شاهين ، الثالث : أن
يكون قد خرج حديثه بعض الأئمة الذين اشترطوا على أنفسهم لا يخرجوا
غير أحاديث الثقات كالبخاري ومسلم

(١) قد يعرض للراوى عارض من الموارض يجعله غير ثقة ، وذلك بأن
يصيبه السُّكُر الشديد بأسقامه فيدعه عرضة للاختلاط أو يذهب بصره أو
تضليل كتبه وهو معتمد على القراءة فيها ثم يحدث من حفظه بعد ذلك فتضليل
الثقة بحديثه ، وقد رأى المحدثون أن من أصابه شيء من ذلك ثم روى عنه
رأوا ما : فإن روى عنه بعد ما اخالط أو شُكِّلَ كذا في أن روایته عنه كانت
بعد الاختلاط أو قبله ، فتلك الرواية على أحد هذين الاحتمالين هدر غير
معتبرة ، وإن أبَقْنَا أنه روى عنه في حال ثقته قبل الاختلاط فهي رواية
صحيحة معتبرة ، ويعرف ذلك بسن الرواية عنـه فـنـ كانـ مـنـهـ متقدماًـ كـبـيرـ السنـ
يمـكـنـ أنـ يـدـركـ قـبـلـ الاـخـتـلاـطـ اـعـتـبـرـتـ روـايـتـهـ قـبـلـهـ ،ـ وـمـنـ كـانـ صـغـيرـ السنـ
مـتـأـخـراًـ اـعـتـبـرـتـ روـايـتـهـ بـعـدـهـ ،ـ وـمـنـ اـخـتـلاـطـ بـأـخـرـةـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوبـةـ ،ـ
وـقـدـ سـمـعـ مـنـهـ قـبـلـ الاـخـتـلاـطـ يـزـيدـ بـنـ هـارـونـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـيـحـيـيـ الـقطـافـ
وـآـخـرـونـ ،ـ وـسـمـعـ مـنـهـ فـيـ الاـخـتـلاـطـ الـمـاعـقـيـ بـنـ عـمـرـانـ وـالـفـضـلـ بـنـ دـكـينـ

هذا فن عزيز مهم لم يعلم أحد أفراده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقةً بذلك جداً، قال زين الدين: قلت وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاني بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنها اختصره ولم يبسط الكلام فيه، ثم عذر زين الدين جماعة كثيرة من اختلط من الرواية الثقات (ومعرفة^(١) طبقات

ووكيع، ومن اختلط بأخره أيضاً أبو السائب عطاء بن السائب التقي، وقد روی عنه قبل الاختلاط جماعة منهم الثورى وشعبة، وقال ابن معين: جميع من روی عن عطاء سمع منه في الاختلاط إلا الثورى وشعبة، واستدرك عليه جماعة حماد بن سلمة وحماد بن يزيد وهشاما الدستوائى، فذكروا انهم رواوا عنه قبل الاختلاط، وزاد العراقي ابن عيينة أيضاً، وقد ذكروا من اختلط بأخره ربعة الرأى شيخ مالك، ذكره ابن الصلاح ولكنه متنوع بتوثيق الحفاظ والأئمة واحتجاج الشيختين بروايته، وقد صنف الحافظ أبو بكر محمد بن مومني الحازمى جزاً لطيفاً في معرفة من اختلط من الرواية الثقات في آخر عمره، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

(١) اعلم أن تقسيم الرواية إلى طبقات يلاحظ فيه أحد أمرين، كل واحد منها يقتضى خلاف ماقيله ضده الآخر، وعلى كل حال فإن الطبقة عبارة عن جماعة من الناس تشتراك في أمر واحد، خذ لذلك مثلاً الصحابة، فإنك إن أردتأخذهم بعنوان الصحابة ومعاصرة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كلهم طبقة واحدة، وإن أخذتهم باعتبارات أخرى كشهود بدرو الفتح والهجرة من مكة إلى المدينة ونحو ذلك فإنهم خمس طبقات أو اثنتا عشرة طبقة على ما مر بيانيه في من هذا الكتاب، وكذلك التابعون، وهلم جرا، وقد جرى اصطلاح المحدثين على اعتبار الشخصين من طبقة واحدة إذا اشتراكاً في السن ولو تقريراً وفي الأخذ عن الشيوخ، ومنهم من يكتفى في اعتبارها من طبقة واحدة بأن يشتراكاً في اللقب ولو كان أحدهما شيخاً للآخر وفائدة معرفة ذلك أن يميز المشتغل بالحديث بين من اتفق أسماؤهم، ولا يظن في أحدهما أنه الآخر

الرواة) قال الزين : من المهمات معرفة طبقات الرواية فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أحدهما الآخر فيميز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين ، فان كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر وربما عرف ذلك بمن فوقه أو دونه من الرواية ثم ذكر ما يحصل به التمييز ذكر طبقات الصحابة وطبقات التابعين جملة (ومعرفة المولى من العلماء والرواية^(١)) من المهمات كما قاله الزين : معرفة المولى من العلماء والرواية ، وأهم ذلك أن ينسب إلى القبيلة مولى لهم مع إطلاق النسب فربما ظن أنه منهم صليبة بحكم الظاهر من الأطلاق ، وربما وقع خلل في الأحكام الشرعية في المشروط فيها النسب كلامامة العظمى والنكاح ونحو ذلك (ومعرفة أوطان الرواية^(٢) وبلدانهم) قال الزين : مما يحتاج إليه معرفة أوطان الرواية وبلدانهم فأنهم

(١) الولاء على ثلاثة أنواع : الأول : ولاء العتاقة ، وهذا هو الأكثر الأغلب ، وفي الرواية كثير من نسب إلى قبيلة معينة كالبيت بن سعد المصري الفهري وعبد الله بن صالح الجوني . الثاني : ولاء الحلف — بكسر الحاء وسكون اللام ، مأخذ من معنى المحالفه وهي العاقدة على التعاون والتناصر — ومن نسب إلى قبيلة غير التي هو منها حليف قبيلته إليها مالك ابن أنس الفقيه فإنه أصبح حليف بولاء الحلف وهو حميري صليبة . الثالث : ولاء الاسلام ، وذلك بأن يكون رجل غير مسلم فيدعوه رجل إلى الاسلام فيسلم على يديه وينسب إلى قبيلته ، ومن هذا النوع الامام البخاري صاحب الصحيح فقد قيل له « الجعفي » لأن جده المغيرة كان مجوسيا فأسلم على يد العيان بن أخنس الجعفي ، ولمعرفة ذلك من الفوائد مالا ينفي

(٢) هذا النوع مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم : فإن المحدث يميز به بين الأسماء المتفقين ، ويتعين به عنده المهمل ، ويتبين المجمل ، ومنه يعلم التلاقي ، وغير ذلك مما له دخل عظيم في قبول الحديث ورده . وقد كانت العرب زمن الجاهلية وصدر الاسلام ينتسبون إلى القبائل فيقال المذلي والحنفي والقرشى ونحو ذلك ، لأنهم ما كانوا يسكنون المدن وما كانوا يحترفون أو يزاولون صناعة حتى ينتسبوا إليها ، بل كانت سكانهم

ربما يميز بين الاميين المتعقين في اللفظ ، قال : وربما حدث للعرب الانتساب إلى البلاد والأوطان لما اغلب عليها سكنا القرى والمداير ، وضاع كثير من أنسابها فلم يبق لها غير الانتساب إلى البلدان ، وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلى القبائل فن سكن في بلدين وأراد أن ينتسب إليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولاً ثم بالثانية

السُّهُول ومساقط الغيت مما هو معروف في تاريخهم ، ولما جاء الإسلام وانتشرت تعاليمه المدنية وحبب إليهم العمل والارتفاع ومصرت الأنصار وسكنوها انتسبوا إلى الصناعات والحرف والبلدان فقيل الخياط والخادع والبزار والعطار والبخاري والعرافي ونحو ذلك . وقد نبه المصنف على أن من سكن ببلدين أو نحوهما كصر والشام جاز أن ينسب إلى أيهما شاء الناصب ، ولكنه إذا جمع بينهما فقال المصري والشامي كان أحسن وأفضل ، ويذكر الأولى أولاً ويفصل بينهما بنم فيقول المصري ثم الشامي إذا كانت سكناه مصر سابقة

وإذا سكن بعض الرواة ناحية من نواحي بلدة من البلاد كأن يسكن الجيزة التي هي الآن إحدى ضواحي القاهرة عاصمة الديار المصرية جاز أن تنتسبه إلى ناحيتها فتقول الجيزي أو إلى البلدة فتقول القاهري أو تنتسبه للأقليم فتقول المصري ، وجاز أن تجتمع في نسبته بين هذه كلها وحينئذ تبدأ بالأعم منهما ثم الأخص منه وهكذا فتقول المصري القاهري الجيزي ، ونحو ذلك ، ولو نسبناه إلى قبيلته وكررنا النسب قدمنا الأعم كذلك ، لتحصل بالثانية فائدة لم يدل عليها اللفظ الأول فنقول مثلا القرشي الهاشمي المطعني وإذا نسبت إلى القبيلة والوطن جميعا فقدمن النسب إلى القبيلة واذكر بعده النسب إلى الوطن فلو أردت أن تنتسب رجلا من هذيل سكن مصر « الهاشمي المصري » وقد اختلف العلماء في جواز النسب إلى البلدان أو القرى أيجوز مطلقا بلا تحديد سكنا مدة معينة أم هو مقيد بن سكن مدة معينة ؟ فالمروي عن عبد الله بن المبارك تقييد ذلك بالسكنى أربع سنين ، وقال جم : لاحد ذلك ، هذا وقد صنف في الأنساب الحازمي والسمعاني وابن الأثير ، وكتاب السمعاني ضخم حافل ، وكتاب ابن الأثير مختصر منه ، واختصر السيوطي المختصر

والله سبحانه أعلى وأعلم ، والحمد لله أولاً وآخر ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله

للق انتقل إلبهاء وبحسن أن يأتي بئم في النسبة للبلدة الثانية فيقول المصري ثم
الدمشقي، ومن كان من أهل قرية من ذى بلدة فخاً زان ينتسب إلى القرية وإلى البلدة
أيضاً إلى الناحية التي منها تلك البلدة، فمن هو من أهل دار مثلاً فله أن يقول الداري
والدمشقي والشامي، فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم فيقول الشامي الدمشقي
الداري

(فعليك أيها الطالب للحديث بالنظر في علوم الحديث والتأمل لما في
تضاعيفها من الفوائد والبحث عما ذكره فيها) في علوم الحديث (من المصنفات
الحوافل) بالحاء المهملة والفاء، يقال: حفل الوادي إذا جاء بعلء جانبيه، والمراد هنا
التي جاءت بعلتها علوماً، استعارة (فائهم إنما وضعوه ليصرون في علومه ويدلوك
على ما صنفوا في ذلك لطابه، والحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة وكفانا بهم المؤنة،
نسأله أن يجز بهم عنا أفضـل ما جزى أمثالهم من أمـة الإسلام والعلماء
الأعلام) بيان لأمثالهم، ومنهم المصنف رحمـه الله تعالى وجـزاه خـيراً فلقد أفاد
وأجاد، وأتـى فيما جمعه بما هو غـاية المراد، اللهم وألحـقنا بهم تفضلـاً، وأشـملنا في
جوارـهم تطولاً، وارـزقنا خـدمة سنة نـبـيك أبداً ما أحـيتـنا، ووفـقـنا عـلى الـعـمل بـهـا
وتعـظـيمـها إـذـاتـوـفـيتـنا، والـحـمـدـ للـهـ أـولـاـ وـآخـراـ حـمـداـ يـدـومـ بـدـوـامـ اللهـ عـلـىـ جـمـيعـ نـعـمـهـ

(قال المصنف رحمـه اللهـ: انهـى تـبـيـضـ هـذـاـ شـرـحـ مـسـودـةـ عـقـيبـ صـلـاةـ

الـعـصـرـ مـنـ يـوـمـ الـخـيـسـ لـعـلـهـ سـادـسـ وـعـشـرـينـ شـهـرـ شـعـبـانـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ ١١٦٦ـ

وصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ

قال في الأم المنقول منها إنه فرع من تحصيلها تاسع شهر جـادـ أولـ منـ
شـهـورـ سـنـةـ ١١٨٠ـ ، وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ الـأـمـيـ الطـاهـرـ الزـكـيـ ، وـعـلـىـ آـلـهـ
الـطـاهـرـيـنـ ، فـكـلـ وـقـتـ وـأـوـانـ وـحـينـ ، آـمـينـ

فهرست الموضوعات

الواردة في الجزء الثاني من كتاب « توضيح الأفكار ، لمعان تنقيح الأنظار »
مع الحواشى التي درجتها براعة الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد

ص	الموضوع	الموضوع
٣	هـ حقيقة زيادة الثقة	٣ مسألة في بيان حقيقة المنكر وأقسامه
٤	١٧ اختلاف العلماء في حكم زيادة الثقة على ثلاثة أقوال	٤ تعريفه
٥	١٩ استدراك بيان أشهر أقوال العلماء في زيادة الثقة	٥ ينقسم المنكر إلى ما ينقسم إليه الشاذ - بين المنكر والشاذ عموم وخصوص من وجه
٦	١٩ أقسام ما يروي بالزيادة ثلاثة ، مع التبليغ لكل قسم	٦ قد يطلق لفظ المنكر على الفرد المطلق
٧	٢٥ مسألة في بيان المعتل وأقسامه وحكمه - تسميته	٧ مسألة في بيان حقيقة الأفراد
٨	٢٦ معنى العلة	٨ الفرد المطلق حكم حكم الشاذ والمنكر
٩	٢٧ بم تدرك العلة ؟	٩ قد يقيد الفرد بالنسبة إلى الثقات - إذا قيد بالنسبة إلى بلد فلا ضعف فيه إلا أن يكون تقييده إليها مجازا
١٠	٢٩ هـ العلة عشرة أقسام	١٠ الفرد المقيد أربعة أنواع
١١	٣١ إذا وقعت العلة في الإسناد فقد تقدح وقد لا تقدح ، وعلى الأول فقد تقدح في المتن وقد تخص الإسناد ، وأمثلة	١١ مسألة في الاعتبار والتابعات والمشاهدات هـ تحديد كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة
١٢	لكل واحد من هذه الأنواع	١٤ أمثلة
١٣	٣٣ قد يعلون الحديث بأشياء ليست غامضة	١٥ بم يكون التتبع لمعرفة الشواهد والتابعات ؟
١٤		١٦ مسألة في زيادة الثقات

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٧	زاد الحافظ في مدرج الإسناد قسمين	٤٣	مسألة في حقيقة المضطرب وأنواعه
٦٨	مسألة في الموضوع ، وحكمه	٤٤	وحكمه
—	بيان معناه	٤٥	رأى الترمذى في أن النسخ من
٦٨	الأسباب التي حملت بعض الناس على	٤٦	علل الحديث
٦٩	اختلاق الحديث خمسة أسباب	٤٧	حقيقة المضطرب ، وضبطه
٧٠	حكم الحديث الموضوع	٤٨	أقسام المضطرب ، وأمثلة كل قسم
٧٠	ما يعرف به أن الحديث موضوع	٤٩	لا يسمى مضطرباً إن ترجحت إحدى
٧٢	حكم اختلاق الأحاديث على رسول الله	٥٠	الروایتين أو الروايات
٧٣	حكم من يحدث بحديث موضوع	٥١	من أمثلة مضطرب المتن
٧٤	الواضعون للحديث على أنواع	٥٢	مثال الاضطراب في الإسناد
٧٩	احتتج بعض أهل الحديث بأن حديث	٥٣	مسألة في بيان حقيقة المدرج ، وأنواعه
٨١	رسول الله لما تكفل الله تعالى بحفظه	٥٤	وحكمه
٨١	بعض من كذبوا على رسول الله حسبة	٥٥	حقيقة المدرج لغة واصطلاحاً
—	وتقرباً إلى الله ورسوله	٥٦	المدرج أربعة أقسام
٨٣	ذهب قوم إلى جواز وضع الحديث	٥٧	ما يعرف به الإدراج ثلاثة أمور
—	فيما لا يتعلّق به حكم	٥٨	من أمثلة الإدراج في وسط الحديث
٨٨	من أقسام الموضوع ما وهم فيه بعض	٥٩	الطريق إلى معرفة المدرج من وجوه
—	الرواية	٦٠	القسم الثاني من أقسام المدرج
٩٣	مسألة فيما يُعرف به أن الحديث موضوع	٦١	القسم الثالث من أقسام المدرج
٩٧	التابع التي استقى منها الوضاعون	٦٢	— القسم الرابع من أقسام المدرج
٩٨	مسألة في المقلوب ، وأنواعه ، وحكمه	٦٣	لأنه يجوز تعمد شيء من الإدراج
—	المقلوب قسمان ، وبيان الأول منها	٦٤	— قد صنف في الإدراج بأقسامه الخطيب
٩٨	حقيقة المقلوب	٦٥	البغدادي فشى وكفى

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١١٨	تفسير ابن حجر للعدالة	٩٩	ه القلب في المتن وفي الإسناد كل منها يأتى على وجهين
١١٩	تفسير ابن الصلاح لحفظ	١٠٠	ه الأسباب إلى تحمل بعض الرواية على القلب
١٢١	بم ثبت العدالة؟ وآراء العلماء في ذلك	١٠١	ه حكم من يقلب الحديث
١٢٦	ه قف على بحث مستفيض في مستور الحال	١٠٢	القسم الثاني من المقلوب
١٣٣	الصحيح أن الجرح لا يقبل من الجارح إلا مبين السبب بخلاف العدالة فإنها تقبل من غير بيان	١٠٣	قصة البخاري مع أهل بغداد حين قلبوه أحداً ثلاه للاختبار، وما يؤخذ من هذه القصة من دلائل فضل الإمام البخاري
١٣٣	ه قف على تفصيل موطن الخلاف وآراء العلماء في قبول النزكية والجرح مع البيان وعدمه	١٠٤	عن امتحنه تلاميذه محمد بن عجلان — القسم الثالث من المقلوب
١٥٢	زعم ابن الصلاح أنا لوم قبل الجرح المطلق لأنسد باب الجرح، ورد المصنف عليه	١٠٦	نوع آخر من المقلوب
١٥٧	بيان لابن السبكي في معنى قول بعض العلماء «لا يقبل الجرح إلا مفسراً» — لا يطلب التفسير من كل أحد، وإنما يطلب من ثقات العلماء	١٠٧	من وقف على إسناد ضعيف لم يكن له أن يحكم على منته بالضعف
١٥٨	ه حكم تعارض الجرح والتعديل، وأقوال خمسة للعلماء	١٠٨	من أراد أن يكتب حديثاً ضعيفاً فليس له أن يكتبه بصيغة الجزم
١٦٧	توثيق الراوى من لم يعرف عينه ولم يسمعه، للعلماء في قبولة ثلاثة أقوال	١٠٩	لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع بيان أنه موضوع
١٦٣	مسألة في المجهول، وأنواع المجهولة، وأحكامها	١١٤	ه قف على تفصيل حكم روایة الحديث الضعيف غير الموضوع
١٧٣	ه تحديد المجهول العين	—	مسألة في بيان من تقبل روايته ومن تردد — يشترط في قبول روایة الراوى أربعة شروط
		١١٤	ه قف على تفسير العدالة، ويبيان شروطها التي لا تتحقق إلا بها

ص	الموضع	ص	الموضع
٢٣٥	لم يذكّر كثير من المحدثين كفار التأویل	١٧٦	هـ المجهول قسمان إجمالاً وثلاثة أقسام تفصيلاً
٢٣٥	من كذب على رسول الله مرة واحدة لم تقبل روایته أصلاً ، سواء أثاب أم لم يتّب	—	ـ حکم روایة كل واحد من أقسام المجهول ، مع بيان اختلاف العلماء فيه وأدلة ما ذهبوا إليه
٢٤٣	حکم من روى عن ثقة فكذبه الثقة	١٩٨	مسألة في قبول روایة الفساق المتأولين
٢٤٩	كره جماعة من العلماء التحدیث عن الأحياء ، واستحبوا أن يروي المحدث بعد وفاة شيخه	١٩٩	هـ قف على أقوایل العلماء في قبول رواية المبتدع
٢٥١	من أخذ أجراً على الروایة	٢١٣	أقوال أهل البيت في قبول روایة كفار التأویل
٢٥٥	رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع	٢١٥	روى الإجماع على قبول روایة المبتدع الذى لم يکفر بیدعنه ، من عشر طرق
٢٥٩	أعرض الناس في العصور المتأخرة عن اعتبار جموع شروط القبول لتصرّها	٢١٩	للدعون للإجماع على قبول روایة كفار التأویل أقل من الذين ادعوا الإجماع على قبول روایة المبتدع الذى لم يکفر بیدعنه
٢٦١	مسألة في مراتب الجرح والتعديل	٢٢٠	ادعى قاضي القضاة الإجماع على عدم قبول روایة من کفر بیدعنه
٢٦٢	المرتبة الأولى العليا	٢٢٦	حجج للمصنف على قبول روایة فساق التأویل
٢٦٤	المرتبة الثانية	٢٢٨	الفرق بين الفاسق المصرح بفسقه والتأویل
٢٦٥	المرتبة الثالثة	٢٣٣	للحادثين في قبول روایة فساق التأویل ثلاثة أقوال
—	ـ المرتبة الرابعة	—	—
٢٦٨	مسألة في مراتب الجرح	—	—
٢٦٩	المرتبة الأولى وهي أسوأها	—	—
—	ـ المرتبة الثانية	—	—
—	ـ المرتبة الثالثة	—	—

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٧٠	المرتبة الرابعة	٣٧٠	الحديث بالمعنى (وانظر مع ذلك الحاشية
—	— المرتبة الخامسة	—	في ص ٣٧١)
٢٨٦	٣٩٣ مسألة في التسبيح بقراءة اللحان وذى	٢٨٦	مسألة في بيان السن التي يصلح تحمل
التصحيف	ال الحديث فيها	٣٩٤	٣٩٥ مسألة في السماع على نوع من الدهش
—	٣٩٦ مسألة في بيان العالى والنازل، وأنواعهما	٣٩٤	اختلاف العلماء في تحديد السن التي
٣٩٧	٣٩٧ العلو على خمسة أنواع	٣٩٥	يجوز فيها السماع على أربعة أقوال
٤٠١	٤٠١ مسألة في بيان الغريب والعزيز	٣٩٥	٣٩٦ مسألة في بيان أقسام التحمل
والمشهور	٤٠٢ مسألة في بيان غريب الحديث	—	— أقسام التحمل ثمانية
٤١٤	٤١٤ مسألة في بيان المسلسل	٣٩٧	٣٩٧ الأولى السماع من لفظ الشيخ
٤١٦	٤١٦ مسألة في بيان الناسخ والمنسوخ	٣٩٨	٣٩٨ الثاني من الأقسام القراءة (العرض)
٤١٩	٤١٩ مسألة في بيان التصحيف	٣٩٩	٣٩٩ الثالث من الأقسام الإجازة
٤٢٣	٤٢٣ مسألة في مختلف الحديث	٣١٠	٣١٠ أنواع الإجازة تسعه
٤٢٦	٤٢٦ مسألة في معرفة الصحابة	٣٢٩	٣٢٩ الرابع من الأقسام المزاولة
٤٦٦	٤٦٦ الحجج على عدالة مجحول الصحابة	٣٣٨	٣٣٨ الخامس من الأقسام المكتابة
٤٧١	٤٧١ ٥ معرفة التابعين وطبقاتهم	٣٤١	٣٤١ السادس من الأقسام إعلام الشيخ
٤٧٣	٤٧٣ ٥ معرفة روایة الأكابر عن الأصغر	٣٤٣	٣٤٣ السابع الوجادة
٤٧٥	٤٧٥ ٥ روایة الأقران بعضهم عن بعض	٣٥٢	٣٥٢ مسألة كتابة الحديث وضبطه
٤٧٦	٤٧٦ ٥ روایة الإخوة والأخوات بعضهم	٣٦٦	٣٦٦ ينبغي لطالب الحديث العناية بتجويد
٤٧٧	٤٧٧ عن بعض	كتابته	كتابته
٣٩٣	٣٩٣ مسألة في بيان صفات راوي الحديث	٣٦٩	٣٦٩ وأدابه
—	— رواية الآباء في رواية آراء العلماء في رواية	٣٧٧	٣٧٧ مسألة في آراء العلماء عن الأبناء ، وعكسه

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٩٦	هـ معرفة المنسوب	٤٨٠	هـ رواية السابق واللاحق
٤٩٧	هـ معرفة المهمات	٤٨١	هـ الوحدان (من لم يرو عنه إلا راو
٤٩٨	هـ معرفة المواليد والوفيات	٤٨٢	(واحد)
٥٠٠	هـ معرفة الثقات والضعفاء	٤٨٣	هـ من عرف بنعوت متعددة
٥٠٢	هـ معرفة من اختلط من الرواية	٤٨٤	هـ الأفراد من الأسماء والألقاب والبكني
٥٠٣	هـ معرفة طبقات الرواية	٤٨٥	هـ معرفة من اشهر وا بكناهم
٥٠٤	هـ معرفة الموالي من العلماء والرواية	٤٨٧	هـ معرفة المؤلف والختلف
—	هـ معرفة أوطان الرواية وبلدانهم	٤٩٣	هـ معرفة المشتبه المقلوب
—		٤٩٥	

وقد تمت الفهرست ، والله الحمد أولاً وآخراً
والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه